

فِي سَلَةِ الْمُسَلَّمَةِ صَادِقٌ مُّحَمَّدٌ الْمُعَاوِي



# مَصَانِعُ النَّمَاءِ الْمُبَرِّي

[فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَرَضِ الْوَرَفَضِ]

تألِيفُ

الشِّيْخِ كَفِيْلِ السِّيْرَنِ الْهَنْدِيِّ شَفَاعِيِّ اللَّهِ


الْمَرْعَشِيِّ الْحَسَنِيِّ التَّسْتَرِيِّيِّ

ـ ٩٥٦ - ١٤١٩

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

تَجْمِيعُ

قَيْمَسُ الْعَطَالِيُّ



مِنْ سَلْسَلَةِ صَادِقَاتِ الْأَنْوَارِ



# مَصَانُ الْنَّوَافِرِ

[فِي الْكِتَابِ عَلَى نَوْافِرِ الْوَرَقِ]

تألِيفُ

الشِّيْخِ كَفَافِيُّ السَّيْرِ فِي شَرِفِ الدِّينِ  
الْمَرْعَيِّ الْحَسِينِيِّ التَّسْبِيْرِيِّ

٩٥٦ - ١٤١٩ هـ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقُ

قِيلَسُ الْعَطَّارُ

## مصابيح التواصب في الرد على نوافض الروافض [ج ١]

السيد نور الله بن شرف الدين المرعشي التستري

الناشر: دليل ما

المطبعة: نگارش

الطبعة: الأولى

سنة النشر: ربيع الأول ١٤٢٦ هـ

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

ردمك: ٨-١١٩-٣٩٧-٩٦٤ ISBN

العنوان: ایران، قم، شارع معلم، فرع ٢٩، رقم ٤٤٨

هاتف وفاكس: ٩٨٢٥١ (٧٧٤٤٩٨٨، ٧٧٣٣٤١٣)

صندوق البريد: ٣٧١٣٥-١١٥٣

WWW. Dalile-ma.com

info@ Dalile-ma.com



اتصالات دليل ما

### مركز التوزيع:

(١) قم، شارع صفائيه، مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دليل ما، الهاتف ١١-٧٧٣٧٠٠١-٧٧٣٧٠٠١

(٢) طهران، شارع إنقلاب، شارع فخر رازی، رقم ٣٢، الهاتف ٦٤٦٤١٤١

(٣) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حدائق النادری، زقاق خوراکيان، بناية

گنجينه كتاب التجاريه، الطابق الأول، منشورات دليل ما، الهاتف ٥-٢٢٣٧١١٣

شوشتري، نور الله بن شرف الدين، ١٠١٩ ق

مصابيح التواصب: في الرد على نوافض الروافض / تأليف نور الله بن شرف الدين الحسيني المرعشي التستري. --

قم دليل ما، ١٣٨٤.

ISBN 964 - 397 - 120 - 1 (دوره)

ج.

ISBN 964 - 397 - 119 - 8 (ج. ١)

ISBN 964 - 397 - 112 - 0 (ج. ٢)

عربي.

كتاب حاضر ردی بر نوافض الروافض میرزا مخدوم الشریفی می باشد.  
فهرستیوسی بر اساس اطلاعات فیما.

١. شریفی، معین الدین محمد، ٩٨٤ ق - نوافض الروافض - تقد و تفسیر. ٢. بدعت و بدعت گذاران - دفاعیهها و  
ردیهها. ٣. شیعه - دفاعیهها و ردیهها. ٤. علی بن ابی طالب رض، امام اول، ٢٣ قبل از هجرت - ٤٠ ق. - اثبات  
خلافت. ٥. اهل سنت - دفاعیهها و ردیهها. الف. شریفی، معین الدین محمد، ٩٨٤ ق. نوافض الروافض. شرح. ب.  
عطار، قیس، Attar, Gays ، مصحح و مقدمه نویس. ج. عنوان. د. عنوان: مصابيح المصائب. ه عنوان: نوافض الروافض.

شرح.

٢٩٧/٤٦٤

BP ٢٢٥/٤

م ٥٩٤-٨٤

کتابخانه ملی ایران

## كلمة المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ مكتبتنا مكتبة العلّامة الجلسي أن تقدم ثرة أخرى من ثراث جهودها للمكتبة الإسلامية، ألا وهي كتاب «مصالح النواصِب» في ردّ نواقض الروافض، حيث إنّ هذا الكتاب النفيس يعدّ في عرض كتاب «إحقاق الحق» للقاضي نور الله التستريّ، وهو يتصدّى للدفاع عن حريم أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم والفكر العلوّيّ الأصيل.

وقد تعوّدنا - معاشر الشيعة - على امتداد التاريخ الدفاع عن مبادئ الرسول الأعظم محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه وأئمّة آل محمد عليهم السلام، حيث إنّ الخصوم كانوا دائماً يوجّهون سهامهم إلينا ويتحذّرون سيفهم علينا، وكنا دائماً دروعاً واقيةً ندفع الشرّ ونبين الحقيقة.

وفي مسار المناوئين الموجّه ظهر في القرن العاشر كتاب نواقض الروافض للميرزا مخدوم بن مير عبدالباقي الشريفي، الذي أودع فيه ألوان الفرى، وأنواع الشتائم، وكالها كيلاً على الشيعة الإمامية، فتصدّى لرده جماعة من علمائنا الأعلام، منهم القاضي الشهيد، وهو من الردود الجيدة في الباب، وإذا تخلّته بعض

العبارات القاسية في ردّ الخصم، فإن ذلك مردّه إلى ابتداء الخصم، بِعِشْلَ هَذَا  
الأسلوب، والبادئ أظلم، و﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَم﴾<sup>(١)</sup>.  
وقد برع المؤلف في استقصاء كتب القوم والنقض والإبرام عليهم منهم، فكان في  
ذلك آية من آيات الإبداع، وأعجوبة في البحث والاستقصاء، ومن هنا رأينا  
العلامة الخبير الشيخ المجلسي يكثّر الافادة من كتبه الفيضة، ويودع عيوناً من  
طالبه في كتابه الخالد بحار الأنوار.

ومن هنا أخذت مكتبتنا على عاتقها مهمة إظهار هذا الجوهر المكنون إلى عالم  
النور، فتمّ لنا المراد على أحسن وجه والحمد لله، راجين من الله أن يوفقنا لنشر  
المزيد من الآثار الحقة، وأن يأخذ بأيدينا لما فيه الخير والصواب، إِنَّه خير معين.

مكتبة العلامة المجلسي

المشهد المقدسة

١٤٢٦ هـ

---

(١) النساء: ١٤٨.

## مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلائق أجمعين، أبي القاسم محمد ﷺ وعلى عترته وآلـه الطيبين الطاهرين، ولـلـلـعـنـة الدـائـمة عـلـى أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

وبعد :

لقد تميّز الفكر الإسلامي الأصيل عن باقي الأديان باتزان الطرح، ومتانة الحجة، وإعطاء العقل البشري دوراً فاعلاً وأبعاداً واسعة في الحياة على الأصعدة كافة، مرتكزاً على دوره في الاعتقادات والوصول إلى ما هو الصواب من الأفكار، غير غافل عن دور الإيمان بالغيب كعنصر أساسي في منهج التعبد الإلهي. ومن هنا ركز القرآن المجيد على التفكير والتدبر، وال الحوار، والجادلة والتي هي أحسن، واستماع القول واتباع أحسنه، وأوضّح مختلف الأدلة العقلية بالتصريح والإشارة لإثبات مطالبه التي جاء بها لصلاح البشرية وخيرها، ليوصل طالبي الحقيقة إلى ما يتوصّونه، وليكونوا على بيته من أمرهم، والقرآن المجيد مشحون بمثل هذا الذي أشرنا إليه بما يمكن الوقوف عليه بوضوح من خلال آياته الكريمة. وكان نفس هذا المنهج العقلي بارزاً في سيرة النبي الأكرم محمد ﷺ، الذي

أدبه ربّه فأحسن تأدبيه، والذي تخلق بأخلاق الله عزوجل، فكان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقدّم الأدلة والبراهين الساطعة دون عنّت وينتهي الدّقة، حتى لأعدى أعدائه من الكفار والمشركين.

وقد ربّي رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كوكبة لامعة من خيار أصحابه على هذا المسار القوي، غير متناسٍ موقف بل موافق الرّد القوي في مقابل من يحاولون الاستهزاء بالحقائق والقيم السماوية والإنسانية، الذين يتّخذون أسلوب التّهريج والاضطهاد الفكرّي حلاًّ أمثل في إحباط الحجّة الدامغة، فأسس بذلك منهج قرع الخجّة بالحجّة، وردّ الهجوم القاسي بالنقض القوي، وهو أسلوب المقابلة - في مواضعه المعينة - أخذًاً من مثل قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى عزوجل: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يأمر شعراءه ليردّوا على تحرّصات شعراء المشركين، مشجّعاً إياهم على ذلك، مزوّداً لهم بالزخم المعنوي في هذا السبيل، فلما هجا أبوسفيان

رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أجا به حسان بمهوزته العصباء، وفيها قوله:

هجوتَ محمداً فاجبَتْ عنه      وعندَ اللهِ فِي ذاكِ الجَزَاءِ

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفَءٍ      فَشَرُّكَمَا لَخَيْرٌ كَمَا الْفَدَاءُ<sup>(٣)</sup>

فلما سمع النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا البيت، قال: هذا أنصفُ بيت قاله العرب.

وهكذا استمرّت سيرة النبي الأكرم، إلى أن فتح الله له البلاد، ومكّن له في

(١) آل عمران: ٥٤.

(٢) النمل: ٥٠.

(٣) ديوان حسان: ٧٦.

الأرض، فظللت النفوس المريضة تكنّ له الأحقاد والأضغان، إذ لمّا عجزت أمام المنطق النبوى، أظهرت الإسلام والطاعة، وأكنت الحقد، متحينة الفرصة للوثوب على تعاليم هذا الدين الحنيف.

حتى إذا ارتحل الرسول الأكرم ﷺ والتحق بربه، عادت مرة أخرى الشنشنة الأخزمية، لتقف في السقيفة متمسكة ببدأ الاضطهاد الفكري، معلنةً قعها لمنهج الحجّة والدليل، متشبّثة تارة بصحابية الحاكم، وأخرى بقرباه من النبي، وثالثة بعدم اجتماع النبوة والخلافة في بيت واحد، ورابعة وخامسة ووو... فوق الإمام علي بن أبي طالب ؓ في خضم تلك الأحداث مدافعاً عن النهج الحمدي، مفنداً لكل تلك الترهات الجترّة من الأفكار الجاهلية السالفة، فقال ؓ: واعجباهأتكون الخلافة بالصحابة، ولا تكون بالقرابة والصحابة؟! ففند مزعمه الصحبة.

وقال الشريف الرضي : وروي له شعر في هذا المعنى:

إإن كنت بالشوري ملكت امورهم فكيف بهذا والمشيرون غيب  
 وإن كنت بالقري حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبي وأقرب  
 قال ابن أبي الحديد: حدّيثه ؓ في النثر والنظم المذكورين مع أبي بكر وعمر،  
 أمّا النثر فإلى عمر توجيهه، لأنّ أبي بكر لما قال لعمر: امدد يدك، قال له عمر: أنت  
 صاحب رسول الله في المواطن كلّها... وأمّا النظم فهو جه إلى أبي بكر، لأنّ أبي بكر حاجَّ  
 الأنصار في السقيفة فقال: نحن عترة رسول الله ﷺ وببيضته التي تفقّأ  
 عنه (١) ...

(١) انظر شرح النهج ٤١٦: ١٨.

وحسينا في ذلك مناشداته في الشورى وبعد بيعة عثمان وغيرهما من مناشداته التي ظهرت فيها قوّة الدليل والحجّة في جانب عليٌّ عليهما السلام، والضعف والاختلاق والاهتزاز في جانب مناوئيه.

ومثل ذلك قُل في كلّ سيرة أمير المؤمنين عليهما السلام وكلّ مواقفه، فإنّها كانت طافحة بالحجّة والبرهان والدليل، في مقابل تخرّصات أعدائه، التي منها ما حدث بصفين بعد استشهاد عمّار بن ياسر، حيث اعترض على معاوية بأنّ النبيَّ قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية، فقال معاوية: أنّ علياً هو الذي قتله حيث ألقاه وهو شيخ كبير بين سيوفنا ورماحنا، فلما بلغ ذلك علياً عليهما السلام قال: فرسول الله قد قتل حمزة إذن!!

وفي مكاتباته لمعاوية من الحجّ ما يكشف عن أصلّة نهج الاحتجاج والرّدّ عند أمير المؤمنين عليهما السلام، وعن وعورة طريق المراوغة والزيف والتخرّص عند معاوية ومن مهدّ له مهاده.

وكان عليهما السلام يدعو شاعره النجاشي ليردّ مفتريات كعب بن جعيل التغلبي، كما كان يشيد بالفضل الهمي والفضل بن العباس في نقصانهم على شعراء معاوية والأمويين.

ومن هنا تعلم مبلغ تفاهة مزعومة الماجحظ حين قال: ما فتح للشيعة باب الحاج إلّا الكميّت بقوله:

فإن هي لم تصلح لحي سواهم	لقد شركت فيها بكيل وأرجب
فإن ذوي القربي أحقر وأوجب	يقولون لم بسorth ولولا تراثه

(١) انظر شرح النهج: ٣٣٤: ٢٠

قال المفید: إِنَّا نَظَمَ الْكَمِيتَ مَعْنَى كَلَامَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ فِي مُنْتَشَرِ كَلَامِهِ فِي  
الْحَجَّةِ عَلَى مَعَاوِيَةَ، فَلَمْ يَزِلْ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَحْتَاجُونَ بِذَلِكَ،  
وَمُتَكَلِّمُوا الشِّيَعَةَ قَبْلَ الْكَمِيتِ وَفِي زَمَانِهِ وَبَعْدِهِ، وَذَلِكَ مُوْجُودٌ فِي الْأَخْبَارِ الْمُأْثُورَةِ  
وَالرَّوَايَاتِ الْمُشْهُورَةِ، وَمَنْ بَلَغَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي بَلَغَهُ الْجَاحِظُ فِي الْبَهْتِ سَقْطِ  
كَلَامِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ سَارَتْ عَجَلَاتُ الزَّمَانِ عَلَى نَفْسِ هَذِينَ النَّهَجِينَ، فَظَلَّ أَتَابَاعُ الْغَاصِبِينَ  
يَرْدَدُونَ نَفْسَ الشَّحِيجِ وَنَفْسَ النَّعِيقِ الَّذِي صَدَرَ عَنْ أَسْلَافِهِمْ مَعَ فَارَقِ الْعَبارَاتِ  
وَالصُّورِ، وَظَلَّ أَتَابَاعُ آلِ مُحَمَّدٍ يَرْدَدُونَ حَجَجَ أَئْمَانِهِمْ وَأَدَلَّهُمْ، مَفْعُومَةً بِنَصْوصِ  
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، مَتَرْعِرَعَةً فِي ظَلَالِ الْحَقِّ الْمَشْفُوعِ بِالْعُقْلِ الْكَاشِفِ عَنْهُ.  
وَلَعَلَّ الْجَاحِظَ كَانَ مِنْ أَوَّلِ الَّذِينَ أَثَارُوا نَعْرَةَ التَّهْرِيجِ فِي كِتَابٍ مُسْتَقْلٍ سَمَاءَ  
الْعَثَانِيَّةِ، وَأَفْلَحَهُ قَبْلَ سَنَةِ ٢٤٠ هـ<sup>(٢)</sup>، هَذَا مَعَ غَضَّ النَّظرِ عَمَّا قَالَهُ أَبُو حُنْيَفَةَ  
(ت ١٥٠)، وَمَالِكٌ (ت ١٥٩) وَالشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤) وَأَحْمَدٌ (ت ٢٤٠) وَغَيْرُهُمْ<sup>(٣)</sup>  
فِي التَّحَامِلِ عَلَى الإِمامَيَّةِ وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ طَرِيفِ الْمَقَالِ أَنْ يَكُونَ الْجَاحِظُ نَفْسَهُ أَوَّلُ مَنْ يَرْدَدُ هَذَا الْكِتَابَ بِكِتَابٍ  
سَمَاءَ «الرَّدُّ عَلَى العَثَانِيَّة»<sup>(٤)</sup>، وَتَتَابَعَتِ الرَّدُودُ عَلَيْهِ مِنَ الشِّيَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَنَّ  
الرَّدُودُ عَلَيْهِ :

(١) انظر الغدير ٢ : ١٩١ - ١٩٢.

(٢) انظر مقدمة كتاب العثمانية ٧.

(٣) انظر رسالة فهرس الأعلام الذين رشقوا النبال على رواضن الضلال ٢.

(٤) انظر الفهرست للنديم ٢٠٩.

..... ٨  
مصابيح النواص / ج ١

«نقض العثمانية» لأبي جعفر الإسکافي البغدادي المعزلي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ<sup>(١)</sup>.

«نقض العثمانية» لأبي عيسى الوراق؛ محمد بن هارون البغدادي، المتوفى سنة ٢٤٧ هـ.

«نقض العثمانية» لثبیت بن محمد أبي محمد العسكري، مؤلف «تولیدات بني أمیة في الحديث».

«نقض العثمانية» للحسن بن موسى النوخنی.

«الرد على العثمانية» لأبي الأحوص المصري المتكلّم.

«نقض العثمانية» للمؤرخ الثبت علي بن الحسين المسعودي المتوفى سنة ٣٤٦ هـ.

«نقض العثمانية» للمظفر بن محمد بن أحمد بن أبي الجيش البلخي المتكلّم، المتوفى سنة ٣٦٧ هـ.

«نقض العثمانية» لأبي الفضل أسد بن علي بن عبد الله الغساني الحلبي المتوفى سنة ٥٣٤ هـ.

«بناء المقالة الفاطمية في الرد على العثمانية» للسيد جمال الدين أحمد بن موسى الحسني الحلبي، المتوفى سنة ٦٧٣ هـ<sup>(٢)</sup>.

وتحامل على الامامية الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ في كتابه «بيان فضائح

---

(١) وبعض نصوصه مبثوثة في شرح النهج الحديدي، جمعها وطبعها حسن السندي وبي في كتابه «رسائل الجاحظ» المطبوع بالقاهرة ١٣٥٢ هـ.

(٢) انظر موقف الشيعة من هجمات الخصوم للمرحوم السيد عبد العزيز الطباطبائي في مجلة تراثنا العدد الأول من السنة الثانية.

الإمامية»، وابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ في «العواصم من القواصم»، وعبد القادر الجيلاني المتوفى سنة ٥٦١ هـ في «غنية الطالبين»<sup>(١)</sup>. وكتب بعض أحناف الريّ من بنى المشاط - ولم يذكر اسمه - كتاباً سمّاه «بعض فضائح الروافض» فردّ عليه معاصره نصير الدين عبد الجليل الفزويني الرازي بكتاب سمّاه «بعض مثالب النواصب».

ولما دخل القرن الثامن الهجري بزغ نجم العلامة الحلي فأثرى المكتبة الإسلامية والعالم الإسلامي بمؤلفات يندر أن يوجد لها مثيل ، وتشيّع برకته ما لا يحصى منخلق ، بعد أن أزاح الله سبحانه وتعالى كابوس الدولة العباسية ، وحصلت فرحةً ما للشيعة الإمامية ، فلم يستطع خفافيش الظلام أن يروا نور الحقيقة ، وعلى رأسهم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، حيث راح يكيل التهم جزاً للشيعة الإمامية في كتابه «منهاج السنة» الذي زعم أنه ردّ به كتاب «منهاج الكرامة» للعلامة الحلي<sup>عليه السلام</sup> ، فتصدى له بعض معاصريه فكتب ردّاً على منهاج السنة كتاباً سمّاه «الانتصار والانتصار لأهل الحق من الإسراف».

وفي القرن التاسع الهجري ألف يوسف بن مخروم الأعور الواسطي كتاباً هاجم فيه الشيعة سمّاه «الرسالة المعاشرة في الرد على الرافضة» ، فردّ عليه الشيخ نجم الدين خضر بن محمد الحبلودي في سنة ٨٣٩ هـ في الحلة ، فألف كتاباً سمّاه «التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور» ، وكتب الشيخ عز الدين الحسن بن شمس الدين محمد بن علي المهلي الحلي في سنة ٨٤٠ هـ كتاباً في الرد على الأعور سمّاه «الأنوار البذرية في كشف شبه القدرية».

(١) انظر فهرس الاعلام الذين رشقوا النبال: ٢.

وفي القرن العاشر الهجري ألف الفضل بن روزبهان المتوفى بعد سنة ٩٠٩ هـ كتاباً سمّاه «إطال نهج الباطل»، وزعم أنه ردّ به كتاب «نهج الحق وكشف الصدق» للعلامة الحلي رحمه الله.

فردّ على ابن روزبهان، القاضي نور الله التستري المستشهد سنة ١٠١٩ هـ بكتابه الفذ الفريد «إحقاق الحق» فجاء آية في الكمال ومعجزة في الاستدلال والبرهان، ومن ثم توالت الردود على ابن روزبهان فكان منها الكتاب الغني المتين «دلائل الصدق» للإمام الشيخ محمد حسن المظفر المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ.

وألف في القرن العاشر أيضاً ابن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٣ هـ كتاب «الصواعق المحرقة» وتحامل على الأمامية أشد التحامل، فردّ عليه القاضي نور الله التستري أيضاً بكتابٍ رائع سمّاه «الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة»، كما ردّ عليه بالديار اليمنية أحمد بن لقمان المتوفى سنة ١٠٢٩ هـ بكتاب سمّاه «البحار المغرقة».

وكتب في هذا القرن أيضاً معين الدين الميرزا مخدوم بن محمد بن السيد الشريف الشريفي المتوفى بعد سنة ٩٨٨ هـ كتابه «نواقض الروافض» وملاه بالشتائم والسباب والخرافات، هذا بعد أن اختصر أصله «النواقض» كما زعم في مقدّمه وخلّصه من الجمل المعترضة الخارجة من لب المدعى، فما حال أصل الكتاب؟! لقد كتب الميرزا مخدوم هذا الكتاب إلى أحد سلاطين آل عثمان، ليتولّف إليه بذلك، واختصره من أجله أيضاً، وإن كان في مقدمة «نواقض الروافض» قد أدعى سبباً آخر كان هو الباعث على التأليف، فقال:

إنَّ كثيراً من أهل العجم بل من سائر البلاد قد ضلُّوا ضلالاً بعيداً، وانحرفوا

عن قبلة الاستقامة، إِمَّا جهولاً وَإِمَّا عَنِيдаً ... حَتَّى اخْبَرَ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ صَارَ شَتَّمُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ وَأَغْلَبَ الْمَهَاجِرِينَ شَعَارَهُمْ، فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا أَتَمُّ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلُ الطَّاعَاتِ ... فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ قَدْ نَشَأَتِ الْبَدْعَ فِي الْبَلَدَانِ، فَكَادَ أَنْ يُسْرِي كَسْمَّ الْأَفَاعِيِّ فِي الْأَبَدَانِ.

وَلَمَّا رَأَيْتَ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا عَزْمَتْ عَلَى تَأْلِيفِ رِسَالَةٍ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى مَا تَمْيلُ إِلَيْهِ الطَّبَاعُ الْمُسْتَقِيمَ إِلَى مَذْهَبِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَنَفَّرَ بِهَا عَنْ طَرِيقِ الرَّفْضِ وَالْبَدْعَةِ ...

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ حَاكِمَ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْخَتْصَارِ كِتَابَ النَّوَاقِضِ، ثُمَّ قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: أَنَّهُ خَلَدَ ظَلَّهُ مُشْتَغِلٌ بِتَجهِيزِ الْعَساَكِرِ وَجَمْعِ الشَّجَاعَانِ الْعَوَاكِرِ ... وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَلِّي مَا ذَكَرْتُ فِي النَّوَاقِضِ مِنَ الْجَمْلِ الْمُعْتَرَضَةِ الْخَارِجَةِ مِنْ لُبِّ الْمَدْعَىِ، وَتَشَغَّلَهُ عَنِ التَّوْجِهِ التَّامِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ وَأَوْلَى مِنْهَا، فَلَزَمَ عَلَيَّ اسْتِحْسَانًاً مَا ذَكَرْتُ اخْتَصَارَهُ وَإِيجَازَهُ، وَالْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ الْمُلْكُوتِيِّ وَالْإِجَازَةِ، فَخَرَجَتْ مِنْ عَهْدَةِ الْلَّزُومِ بِحَذْفِ جَلَّ الزَّوَائِدِ عَلَى الْأَقْنَوْمِ، وَزَيَّنَتِ الْمُختَصَرُ بَعْدَ تَشْرِيفِهِ كَالْمَطْوَلِ بِاسْمِ مَنْ تَقْلَدَ بِقَلَادَةِ بَيْعَتِهِ ...

وَمِنْ مُقدَّمَتِهِ هَذِهِ يَظْهُرُ وَاضْحَى أَنَّهُ كَتَبَ هَذِهِ التَّرَهَاتَ تَقْرِبًا إِلَى سُلاطِينَ آلِ عُثَمَانَ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْقَاضِي نُورُ اللَّهِ فِي مَوَاضِعِ عَدِيدَةٍ مِنْ «مَصَائِبِ النَّوَاصِبِ». وَالَّذِي يَؤكِّدُ ذَلِكَ مَا أَوْدَعَهُ فِي أَوْلَى نَوَاقِضِهِ الْمُخْتَصَرِ تَحْتَ عَنْوَانَ «عَقُوبَاتِ الْرَّوَافِضِ» مِنْ أَنَّ الْرَّوَافِضَ خَنَازِيرَ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَشْخَاصٍ ذَهَبُوا بِكِتَابٍ مِنْ سُلْطَانٍ رُسُلًا إِلَى سُلْطَانٍ آخَرَ، وَكَانَ أَحَدُ الْثَلَاثَةِ كُوفِيًّا، وَكَانَ الْكُوفِيًّا يَشْتَمِّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ، فَسُنِّخَ عَنْ صَلَةِ الصَّبْحِ قَرْدًا، وَجَاءَتْ مُجْمُوعَةٌ مِنَ الْقَرْودِ

فراح يركض معهم، حتى إذا وصل الاثنين الآخران - غير الكوفي طبعاً - إلى المرسل إليه، سألهما عن الثالث فأخبروه بخبره وكيف أنه مسخ قرداً لسبته الشيختين، فراح يلعنه !!! نقل ذلك من كتاب المستغري.

والكتاب مملوءٌ بمثل هذا الهراء، وبالسباب والكلام البذيء كما ستفت على بعضه عند نقل القاضي عليه السلام لبعض نصوص كلامه، فكان من الطبيعي أن يردّه القاضي بقوّةٍ وبنطق لا يفهم الميرزا مخدوم سواه.

وعلى كلّ حال فقد تصدّى القاضي الشهيد عليه السلام إلى كتاب «نواقض الروافض» وردّه أحسن ردّ وأمتهن، كما ردّ من قبل كتابي «إبطال نهج الباطل» و«الصواعق المحرقة»، فمن هو القاضي نور الله التستري ؟

اسميه ونسبه وشهرته :

هو القاضي نور الله بن شريف الدين بن نور الله <sup>(١)</sup> المرعشـي <sup>(٢)</sup>

---

(١) ابن محمد شاه بن مبارز الدين مندة بن الحسين بن نجم الدين محمود بن أحمد بن الحسين بن محمد علي بن حمزة بن علي بن حمزة بن علي المرعشـي بن عبدالله بن محمد - الملقب بالسليق - بن الحسن بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، التستري المرعشـي. مقدمة الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة: ب، وانظر نسبة في مقدمة إحقاق الحق ١: فج - قد.

(٢) المرعشـي : نسبة إلى جده الشريف الرـاهـد المـحدث أبي الحسن علي المرعشـي المذكور اسمه في عمود النسب، وكان قد نزل بلدة مرعش بين الشام وتركية وبها دفن، فاشتهر به بالمرعشـي من باب النسبة إلى تلك المدينة. مقدمة إحقاق الحق: قـيه.

ويقال المرعشـي في النسبة إلى البلدة المذكورة الشامية، وقد يقال: نسبة إلى السيد علي الملقب بالمرعشـ؛ حفيد الإمام زين العابدين عليه السلام، وكل من انتسب بهذه النسبة علوـي شـريف وبـها يـعرف المـترجم بالمرعشـي، وقد يـشـبه الحال ولا يـعلـم أنـ النـسبة إلىـ أيـهما، وابـنـاءـ هـذهـ الأـسـرةـ الـكريـمةـ

الحسيني<sup>(١)</sup> التستري<sup>(٢)</sup>، الشهير بالأمير السيد، المعروف بالشهيد<sup>(٣)</sup> الثالث<sup>(٤)</sup>.

### ولادته ونشأته وهجرته:

ولد المترجم له في بلدة تستر سنة ٩٥٦ هـ، ثم هاجر منها إلى مشهد الرضا عليه السلام، فألقى عصا السير به، وحضر في درس العلامة الحنف المولى عبد الواحد التستري، ثم انتقل منه سنة ٩٩٣ هـ إلى الديار الهندية<sup>(٥)</sup>.

❸ المتنمية إلى المرعش أربع فرق، ١ - مرعشية مازندران، ٢ - مرعشية تستر، ٣ - مرعشية اصبهان، ٤ - مرعشية قزوين، ومنهم السيد شريف والد المترجم، كان من أكابر علمائنا. مقدمة الصوارم المهرقة: ح.

والمرعشي نسبة إلى مرعش مدينة في الفجور بين الشام وببلاد الروم، لها سوران وخندق، وفي سطها حصن عليه سور يعرف بالمروانى بناه مروان بن محمد الشهير بمروان الحمار، ثم أحدث الرشيد بعده سائر المدينة، وبها ريض يعرف بالهارونية، وهو مما يلي باب الحدث.  
معجم البلدان ٥: ١٠٧.

(١) الحسيني: نسبة إلى الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، مقدمة الصوارم المهرقة: ب.

(٢) التستري: نسبة إلى تستر معرب شوشتر بلدة في خوزستان، مشهورة إلى الآن، وقد خرج منها جمع كثير من رجالات العلم والفضل والعرفان والأدب والشعر. مقدمة إحقاق الحق ١: فيج.  
تستر - بالضم، ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، وراء - أعظم مدينة بخوزستان اليوم وهو تعریب شتر مراصد الإطلاع ١: ٢٦٢.

(٣) قال صاحب روضات الجنات: إن النواصي أخذوه في الطريق فجردوه وجلدوه بجرائد الورد الشائكة إلى أن تقطعت أعضاؤه وقتل، ولذا يطلق عليه أيضاً الشهيد. مقدمة الصوارم المهرقة: ك، عن روضات الجنات.

(٤) أعيان الشيعة ١٠: ٢٢٨. وانظر نسبة وشهرته في مقدمة إحقاق الحق ١: فج - قد، ومقدمة الصوارم المهرقة: ب، ح، والذرية ١: ٢٩٠.

(٥) مقدمة إحقاق الحق ١: فد.

## مناصبه:

كان القاضي نور الله من المقربين عند السلطان أكبر شاه؛ قربه السلطان لما رأى فيه من عبرية ونبوغ، فرق أمره وحسن حاله جاهًاً وماًً ومنالاً، فنصبه الملك المذكور للقضاء والافتاء<sup>(١)</sup>، وجعله قاضي القضاة وقبله السيد وشرط أن يحكم فيه بموجب اجتهاده، غير أنه لا يخرج فيه عن المذاهب الأربع، فقبل منه ذلك، فكان يقضي ويفتي مطبقاً له في كل قضية بأحد المذاهب الأربع، غير أنه كان مؤدّى اجتهاده لأنّه لم يكن من يرى انسداد باب الاجتهاد، وكان هو من أعظم المجتهدین ممّن منحوا النظر وملكة الاستباط، وإنما كان يتحرّى تطبيق حكمه بأحد المذاهب حذراً من شق العصا في ظروفه الحاضرة، فاستقر له الأمر وطبق يقضي ويحكم وينقض ويبرم حتى قضى السلطان نحبه<sup>(٢)</sup>.

## أقوال العلماء في حقه:

قال عبد الله أفندي في رياض العلماء: إنّ القاضي نور الله التستري فاضل عالم، دين صالح، علامه فقيه محدث بصير بالسیر والتواریخ، جامع للفضائل، نافذ في كل العلوم<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ الحرّ العاملی في أمل الأمل: هو فاضل عالم علامه محدث<sup>(٤)</sup>.  
وقال صاحب روضات الجنات، نقلأً عن صاحب صحیفة الصفا ما لفظه: كان

(١) مقدمة إحقاق الحق ١: فد.

(٢) مقدمة الصوaram المهرقة: و.

(٣) رياض العلماء ٥: ٢٦٥. وانظر مقدمة إحقاق الحق ١: فه.

(٤) أمل الأمل ١: ٣٣٦. وانظر مقدمة إحقاق الحق ١: فه، ومقدمة الصوaram المهرقة: لا.

محمدثاً متكلماً محققاً فاضلاً نبيلاً علامة<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب شهادة الفضيلة في حقه: كعبة الدين ومناره، ولجة العلم وتياره، بلجُّ، المذهب الساهر، وسيفه الشاهر، وبنده الخافق، ولسانه الناطق<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب كتاب تذكرة علماء الهند ما ترجمته: كان القاضي نور الله الشوشتري شيعي المذهب، كان بالعدالة وطيب النفس والحياء والتقوى والحلم والعفاف موصوفاً، وبالعلمِ وجودة الفهم وحدّة الطبع وصفاء القرحة معروفاً<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب كتاب صبح كلشن ما ترجمته: كان القاضي نور الله من سادات شوشتر، ومن مشاهير علماء الفرقـة الـاثـني عـشـرـية<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب تتمة أمل الآمل: هو أحد أركان الدهر وأفراد الزمان، العالم العلم العـلامـةـ، المتـكـلـمـ الفـرـيدـ، والـمنـاظـرـ الـوحـيدـ، والـمجـاهـدـ السـعـيدـ، بـحـرـ الـعـلـومـ، وـمـخـرـسـ الـخـصـومـ، مـتـبـحـرـ فـيـ كـلـ الـعـلـومـ، وـمـصـنـفـ فـيـ سـائـرـ الـفنـونـ، حـسـنـ التـقـديرـ، جـيـدـ التـحرـيرـ، نقـيـ الـكـلـامـ، مـحـقـقـ مـدـقـقـ، طـوـيلـ الـبـاعـ، وـاسـعـ الـاطـلـاعـ، مـنـ بـيـتـ شـرـفـ وـعـلـمـ وـرـيـاسـةـ، وـفـضـلـ وـسـيـاسـةـ<sup>(٥)</sup>.

### تلذته:

تلذـذـ الشـهـيدـ القـاضـيـ نـورـ اللهـ التـسـتـرـيـ عـلـىـ أـيـديـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـفـطـاحـلـ  
الـذـينـ تـعـلـمـ مـنـهـمـ الـكـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـ وـمـنـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ:

(١) روضات الجنات كما في مقدمة إحقاق الحق ١: فه.

(٢) شهادة الفضيلة كما في مقدمة إحقاق الحق ١: فه.

(٣) تذكرة علماء الهند كما في مقدمة إحقاق الحق ١: فو.

(٤) صبح كلشن (فارسي) كما في مقدمة إحقاق الحق ١: فز.

(٥) تتمة أمل الآمل كما في أعيان الشيعة ١٠: ٢٢٨.

- ١ - والده العلامة السيد محمد شريف الدين، أخذ عنه العلوم الآلية والفقه والكلام والحديث والتفسير والرياضيات وغيرها.
- ٢ - المولى عبد الواحد بن علي التستري، نزيل مشهد الرضا عليه السلام، وكان عمدة تلمذة لديه، وأكثر قراءته عليه، أخذ عنه الفقه وأصوله، والكلام والحديث والتفسير وغيرها.
- ٣ - المولى محمد الأديب القاري التستري،قرأ عليه العلوم الأدبية، وتجوييد القرآن الشريف.
- ٤ - المولى عبد الرشيد التستري ابن الحواجـه نور الدين الطبيـب، صاحب كتاب مجالس الإمامـيه في الاعتقادات المتـخذـه من الكتاب والـسـنة، وهو من مشايخ صاحب مجالس المؤمنـين ومجـيزـه في الرواـية. وفي المـجـامـعـ: أـنـه كانـ منـ تـلامـيـذـ المـتـرـجـمـ لهـ. ويـكـنـ أـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـهـاـ استـاذـاـ لـصـاحـبـهـ فـيـ بـعـضـ الـعـلـومـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ <sup>(١)</sup>.
- ٥ - حين كان القاضي نور الله التستري في تستر في بلاد خوزستان قرأ فيها على المولى عبد الرحيم التستري <sup>(٢)</sup>.

**تلמידـهـ وـمـنـ يـرـوـيـ عـنـهـ:**

- لقد تـلـمـذـ عـلـىـ يـدـ القـاضـيـ نـورـ اللـهـ التـسـطـريـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، وـأـخـذـوـاـ عـنـهـ مـخـلـفـ الـعـلـومـ، وـقـرـأـوـاـ عـلـيـهـ وـحـصـلـوـاـ عـلـىـ إـجازـتـهـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ، مـنـهـ:
- ١ - العـلـامـةـ السـيـدـ شـرـيفـ بـنـ القـاضـيـ نـورـ اللـهـ التـسـطـريـ، وـكـانـ مـنـ أـفـاضـلـ

(١) مـقـدـمةـ إـحـقـاقـ الـحـقـ ١: فـحـ.

(٢) أـعـيـانـ الشـيـعـةـ ١٠: ٢٢٩ـ.

عصره، أخذ عن والده، وعن المولى عبد الله التستري، وعن الشيخ البهائي، وله حاشية على تفسير البيضاوي.

٢- العلامة السيد محمد يوسف بن القاضي نور الله التستري.

٣- العلامة الشيخ محمد الهرمي الخراساني.

٤- المولى محمد علي الكشميري الأصل، الرضوي المسكن، رأيت إجازة من القاضي الشهيد في حقه صرّح فيها بكونه من تلاميذه.

٥- السيد جمال الدين عبد الله المشهدی، المجاز من القاضي بشراكه الكشميري المذكور وغيرهما.

٦- السيد علاء الملك بن القاضي نور الله الشهید<sup>(١)</sup>.

### مصنّفاته ومؤلفاته:

السيد الجليل القاضي نور الله التستري من وفقه الله تعالى بكثرة التأليف والتصنيف المشفوعة بجودة التحرير، وسلامة التعبير والتقرير، جزلة العبارة، لطيفة الإشارة، مليحة البيان، الآخذة بمجاميع القلوب، منيرة الأ بصار، جاذبة الأفئدة، وقد عرف القاضي الشهيد بأنه مجيد في فن التحرير، مكثر معدود في طبقة المكثرين المحقّقين، ومن محاسنه حسن خطّه وجودته، بحيث يعدّ من الخطاطين، ومن محاسنه أيضاً صحة كتاباته وخلوّها من الغلط والتحريف، ودقّته في تصحيحه، وهو هي أسماء كتبه<sup>(٢)</sup>:

١- إحقاق الحق وإزهاق الباطل.

(١) مقدمة إحقاق الحق ١: فتح - فط.

(٢) مقدمة إحقاق الحق ١: فط - ص.

- ٢- أجوبة مسائل السيد حسن الغزنوي.
- ٣- إقام الحجر في الرد على ابن الحجر.
- ٤- بحر الغدير في إثبات توادر حديث الغدير سندًا ونصيبيه دلالة.
- ٥- البحر الغزير في تقدير الماء الكثير، تصدى فيه لتحقيق مقدار الكر بالوزن والمساحة.
- ٦- تفسير القرآن - في مجلدات، وهو عجيب في باهه.
- ٧- كتاب في تفسير آية الرؤيا.
- ٨- تحفة العقول.
- ٩- حاشية على شرح الكافية للجامي في النحو.
- ١٠- حاشية على شرح الچلي على شرح التجريد للأصفهاني.
- ١١- حاشية على رجال الكشي، حوت فوائد غزيرة في الرجال.
- ١٢- حاشية على المطول للتفتازاني.
- ١٣- حاشية على تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، لم يتمها.
- ١٤- حاشية على كنز العرفان - للفاضل المقداد في آيات الأحكام.
- ١٥- حاشية على حاشية تهذيب المنطق للدواني.
- ١٦- حاشية على مبحث عذاب القبر من شرح قواعد العقائد.
- ١٧- حاشية على شرح المواقف في الكلام.
- ١٨- حاشية على شرح تهذيب الأصول.
- ١٩- حاشية على رسالة الأجوبة الفاخرة.
- ٢٠- حاشية على مبحث الجواهر من شرح التجريد للعلامة.

- ٢١ - حاشية على تفسير البيضاوي.
- ٢٢ - حاشية على الهيئات شرح التجرييد.
- ٢٣ - حاشية على الحاشية القديمة.
- ٢٤ - حاشية على حاشية الخطأ في علوم البلاغة
- ٢٥ - حاشية أخرى على تفسير البيضاوي.
- ٢٦ - حاشية على شرح الهدایة في الحکمة.
- ٢٧ - حاشية على شرح الشمسية لقطب الدين - في المنطق.
- ٢٨ - حاشية على قواعد العلامة في الفقه.
- ٢٩ - حاشية على التهذيب لشیخ الطائفة.
- ٣٠ - حاشية على خطبة الشرایع للمحقق الحلی.
- ٣١ - حاشية على الهدایة في الفقه الحنفی.
- ٣٢ - حاشية على شرح الوقایة في الفقه الحنفی.
- ٣٣ - حاشية على شرح رسالة آداب المطالعة.
- ٣٤ - حاشية على شرح تلخیص المفتاح - المعروف بالمحضر.
- ٣٥ - حاشية على شرح الجغمینی في الهیئتہ.
- ٣٦ - حاشية على المخالف للعلامة - في الفقه.
- ٣٧ - حاشية على إثبات الواجب الجديد للدوافی.
- ٣٨ - حاشية على تحریر اقلیدس في الهندسة.
- ٣٩ - حاشية على خلاصة العلامة في الرجال.
- ٤٠ - حاشية على خلاصة الحساب للبهائی.

- ٤١ - حاشية على مبحث الأعراض من شرح التجريد.
- ٤٢ - حاشية على رسالة البدخني، في الكلام.
- ٤٣ - حاشية على حاشية شرح التجريد.
- ٤٤ - حاشية على باب شهادات قواعد العلامة.
- ٤٥ - حاشية على شرح العضدي في الأصول.
- ٤٦ - حاشية على شرح الإشارات - للمحقق الطوسي، في الحكمة.
- ٤٧ - حل العقال عن عقول من أنكر حكم العقل في الأفعال، وهو رد على الأشاعرة في إنكار الحسن والقبح العقليين.
- ٤٨ - دافعة الشقاقي. أو «دافعة النفاق».
- ٤٩ - دلائل الشيعة في الإمامية «بالفارسية».
- ٥٠ - ديوان القصائد.
- ٥١ - ديوان الشعر (الأشعاره).
- ٥٢ - الذكر الأبقى.
- ٥٣ - رسالة لطيفة.
- ٥٤ - رسالة في تفسير آية «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ».
- ٥٥ - رسالة في أمر العصمة.
- ٥٦ - رسالة في تجديد الوضوء.
- ٥٧ - رسالة في ركنية السجدتين.
- ٥٨ - رسالة في ذكر أسماءي وضاعي الحديث وبيان أحواهم.
- ٥٩ - رسالة في رد شبّهة في تحقيق العلم الإلهي.

- ٦٠ - رسالة في رد بعض العامة حيث نفي عصمة الأنبياء.
- ٦١ - رسالة في ليس الحرير.
- ٦٢ - رسالة في نجاسة الخمر.
- ٦٣ - رسالة في مسألة الكفاررة.
- ٦٤ - رسالة في غسل الجمعة.
- ٦٥ - رسالة في تحقيق فعل الماضي.
- ٦٦ - رسالة في حقيقة الوجود، ورسالة أخرى في أنه لا مثل له.
- ٦٧ - اللّمعة في صلاة الجمعة - أثبت فيها حرمتها في زمن الغيبة.
- ٦٨ - النور الأنور الأزهر في تتوير خفايا رسالة القضاء والقدر - للعلامة الحلي وهو كتاب حسن جداً، وقد ردّ فيه رسالة بعض علماء الهند من أهل السنة.
- ٦٩ - رسالة في يوم بابا شجاع الدين - نسبها إليه السيد ميرزا محمد رضا واقعه نويس في تفسيره نقلأً عن السيد ماجد البحرياني عن المولى عبد الرشيد التستري ونقلها بتامها فيه.
- ٧٠ - رسالة في تفسير قوله تعالى: «فَنَرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ» - تعرّض فيها لدفع كلام النيسابوري في تفسيره.
- ٧١ - الرسالة المسحية، مبسوطة، ذكر فيها أدلة طائفة الشيعة وأهل السنة في مسألة غسل الرجلين ومسحهما.
- ٧٢ - رسالة على حاشية التشكيك - من جملة المحواشي القدية.
- ٧٣ - رسالة في رد رسالة الكاشي.
- ٧٤ - رسالة متعلقة بقول المحقق الطوسي «تختلف الجوهرية».

٧٥- رسالة في الجواب عن اعتراض بعض من اعترض من العامة على القاضي في حاشية الوقاية.

٧٦- رسالة في حل بعض المشكلات.

٧٧- رسالة في الرد على رسالة الدواني، حيث ذهب إلى تصحيح إيمان فرعون.

٧٨- رسالة في الأدعية.

٧٩- رسالة في الاسطرباب، تشمل على مائة باب «بالفارسية».

٨٠- رسالة في أنّ الوجود لامرأة له، (لامثل له).

٨١- رسالة في رد مقدمات ترجمة الصواعق المحرقة.

٨٢- رسالة في بيان أنواع الكتم.

٨٣- رسالة في رد إيرادات أوردت في مسائل متنوعة.

٨٤- رسالة في جواب شبهات الشياطين - رد لبعض شبهات شياطين أمّة رسول الله ﷺ.

٨٥- رسالة في مسألة الفارة.

٨٦- رسالة في وجوب المسح على الرجلين دون غسلهما - والظاهر اتحادها مع المذكورة قبلًا.

٨٧- رسالة في تنحّس الماء القليل باللقاء مع النجاسة - رد فيها على الأمير معز الدين محمد الاصفهاني الصدر الأعظم، حيث ذهب إلى عدم الانفعال؛ تقويةً لمذهب ابن أبي عقيل.

٨٨- رسالة في الكلّيات الخمس.

٨٩- رسالة اغواذج العلوم - ذكر فيه عدّة مسائل من العلوم المختلفة.

- ٩٠ - رسالة في إثبات التشيع - للسيد محمد نور بخش.
- ٩١ - رسالة في شرح كلام القاضي زاده الرومي في الهيئة.
- ٩٢ - رسالة في شرح رباعي الشيخ أبي سعيد بن أبي الحير.
- ٩٣ - الرسالة الجلالية.
- ٩٤ - رسالة في علمه تعالى.
- ٩٥ - رسالة في جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه وحده.
- ٩٦ - رسالة في حلّ عبارة القواعد للعلامة «إذا زاد الشاهد في شهادته أو نقص قبل الحكم».
- ٩٧ - رسالة أنس الوحيد في تفسير سورة التوحيد.
- ٩٨ - رسالة رفع القدر.
- ٩٩ - رسالة في ردّ على ما ألف تلميذ ابن همام في نداء الجمعة بالشفعوية (الشافعية).
- ١٠٠ - ردّ ما ألف تلميذ ابن همام في اقتداء الجمعة بالشفعوية، ويظن اتحادها مع ما قبلها.
- ١٠١ - رسالة في النحو.
- ١٠٢ - السبعة السيارة.
- ١٠٣ - السحاب المطير في تفسير آية التطهير.
- ١٠٤ - شرح على مبحث التشكيك من شرح التجريد.
- ١٠٥ - شرح كلشن راز شبستري.
- ١٠٦ - شرح دعاء الصباح والمساء لعلي ظهير «بالفارسية».

- ١٠٧ - شرح مبحث حدوث العالم من أنفوذ العلوم للدواني.
- ١٠٨ - شرح الجواهر.
- ١٠٩ - شرح خطبة حاشية القزويني على العضدي.
- ١١٠ - شرح رسالة إثبات الواجب القديمة للدواني.
- ١١١ - الصوارم المهرقة في رد الصواعق المحرقة لابن حجر.
- ١١٢ - كشف العوار.
- ١١٣ - گوهر شاهوار «بالفارسية».
- ١١٤ - گل و سنبل «بالفارسية».
- ١١٥ - النظر السليم.
- ١١٦ - الخيرات الحسان.
- ١١٧ - عُدّة الأمراء.
- ١١٨ - الأجوية الفاخرة.
- ١١٩ - شرح على تهذيب الحديث - لشيخ الطائفة.
- ١٢٠ - شرح على مبحث التشكيك من الحاشية القديمة، والمظنون اتحادها مع ما مرّ.
- ١٢١ - كتاب في القضاء والشهادات - مبسوط جدًا، تعرّض فيه لشروط القاضي والقضاء والمقضي فيه وسائل ما يتعلّق بذلك الباب عند الخاصة وال العامة.
- ١٢٢ - العشرة الكاملة.
- ١٢٣ - كتاب في مناظراته مع المخالفين.
- ١٢٤ - كتاب في مناقب الأئمة من طرق المخالفين.
- ١٢٥ - كتاب في منشأته - بالعربية والفارسية.

- ١٢٦ - كتاب في أنساب أسرته المرعشية.
- ١٢٧ - مجموعة مثل الكشكول.
- ١٢٨ - مصائب النواصب - وهو الكتاب المائلُ بين يديك.
- ١٢٩ - موائد الأنعام.
- ١٣٠ - مجموع يجري مجرى الموسوعات.
- ١٣١ - مجالس المؤمنين، وهو كتاب مشهور.
- ١٣٢ - نور العين.
- ١٣٣ - نهاية الإقدام.
- ١٣٤ - الشرح على مقامات الحريري - على نفع عجيب لم يسبق.
- ١٣٥ - الشرح على مقامات بديع الزمان.
- ١٣٦ - الشرح على الصحيفة الكاملة - لم يتمّه.
- ١٣٧ - الحاشية على اللمعة - لم تتم.
- ١٣٨ - التعليقه على روضة الكافي.
- ١٣٩ - اللطائف - رسالة في بيان وجوب اللطف<sup>(١)</sup>.

#### أخبار شهادته:

لقد مرّ بنا سابقاً أنَّ السيد هاجر من تستر إلى مشهد الرضا عليه السلام وأقام به سنين مكثّاً على الإفادة والاستفادة، فلما برع وفاق في جلّ العلوم عزم على الرحيل إلى بلاد الهند سنة ٩٩٣ هـ لإشاعة المذهب الجعفري، حيث رأى أنَّ تلك الديار لا ترفع لآل محمد صلّى الله عليه وعليهم رأيه، فورد بلدة لاهور غرة شوّال من تلك

---

(١) انظر مؤلفات القاضي في مقدمة إحقاق الحق ١: ص - صر.

السنة، فلما وقف السلطان جلال الدين أكبر شاه التيموري - وكان من أعاظم ملوك الهند جاهًاً وما لاً - على جلاة السيد وبناته وفضائله، قربه إلى حضرته وأدناه، فصار من الملازمين له، وعمن يشار إليه بالبنان، ثم لما توفي قاضي القضاة في الدولة الأكبرية عيشه السلطان للقضاء والإفتاء، فامتنع القاضي من القبول، فألحّ الملك عليه، فقبل على أن يقضي في المرافعات على طبق اجتهاده وما يؤدي إليه نظره بشرط أن يكون موافقاً لأحد المذاهب الأربع، وبقي مقرّباً مبجلًا لدى الملك المذكور، وكان يدرس الفقه على المذاهب الخمسة: الشيعة، الحنفية، المالكية، الحنبلية، والشافعية، متّقىً في مذهبها، وكان يرجح من أقوالهم القول المطابق لمذهب الشيعة الإمامية، فطار صيت فضائله في تلك الديار، إلى أن توجّهت إليه أئمة الحصّلين من كلّ فج عميق للاستفادة من علومه والاستنارة من أنواره، فحسده الحاسدون من علماء القوم من القضاة والمفتين، إلى أن سمعوا ذات يوم من القاضي الشهيد كلمة (عليه الصلاة والسلام) في حق مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، فاستنكرونها ونسبوه إلى الابتداع؛ زعمًا منهم أن الصلاة والسلام مختصتان بالنبي، فأفتووا بإباحة دمه، وكتبوا في ذلك كتاباً وأمضواه كلهم إلا أحد مشايخهم، حيث خالف وكتب هذا البيت إلى السلطان.

گر لحمک لحمی بحدیث نبوی هی      بی صلّی علی نام علی بی ادبی هی  
 فانصرف السلطان لأجل ذلك من قتله، وزاد حبه في قلبه، وبقي السيد الشهيد نور الله التسري على مكانته العلمية لدى الملك إلى أن توفي السلطان وجلس على سريره ابنه السلطان جهانگیر شاه التيموري، وكان ضعيف الرأي، سريع التأثر، فاغتنم الفرصة علماء القوم وحسّدتهم، فدسّوا رجلاً من طلبة العلم

فلازم القاضي وصار خصيًّا به بحيث اطمأن بتشيعه، واستكتب ذلك الشقيق نسخةً من كتاب إحقاق الحق، فأتى به إلى جهانگير، فاجتمع لديه علماء أهل السنة وأشعلوا نار غضب الملك في حق السيد، حتى أمر بتجريده عن اللباس وضربه بالسياط الشائكة إلى أن انتشر لحم بدنه الشريف، وقضى تحبه شهيداً وحيداً فريداً غريباً بين الأعداء، متأسياً بجده سيد الشهداء وإمام المظلومين أبي عبد الله الحسين عليه الصلاة والسلام.

وقيل: إنه بعد ما ضربوه بتلك السياط وضعوا النار الموقدة في إناءٍ من الصفر أو الحديد على رأسه الشريف حتى غلَّ مخْه ولحق بأجداده الطاهرين عليهم السلام، وكانت تلك الفجيعة سنة ١٠١٩ هـ.

وهنالك أقوال أخرى في كيفية قتله:

منها - أنَّ جهانگير أمر بضربه بالدبوس، فضرب حتى توفي.

ومنها - أنه ضربه السفلة والأرذل من النواصي في إحدى معابر لاهور -

بتحريك علماً لهم - بالأغصان الشائكة حتى انتشر لحمه<sup>(١)</sup>.

ما قيل في تاريخ شهادته:

سراکابر آفاق میر نور الله سپهر فضل ووحید زمانه پاک سرشت

به نیمه شب بیست وشش از ربیع آخر از این خرابه روان شد بسوی قصر بهشت

چو دل رفکر طلب کرد سال تاریخش خرد بصفحه دهر (أفضل العباد) نوشت

وقيل أيضاً: سيد نور الله شهيد شد (١٠١٩)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مقدمة إحقاق الحق ١: فتح - قس.

(٢) مقدمة إحقاق الحق ١: قس.

## مدفنه الشريف :

دفن الشهيد رض في أكبر آباد (آگرہ)، ومرقده مزار تزوره العامة والخاصة وتقديم إلية النذور.

وقال السيد محمد الموسوي التبي الكشميري - نزيل بلدة قم المشرفة - إنه قد تزوره كفار الهند وتبرك به.

وأخيراً أصبح قبره الشريف إحدى المزارات الشهيرة بالهند، وقام أحد الراجات وأشراف تلك الديار بتعمير قبته السامية وتعيين أوقاف لها، وفقهم الله لعمل الخير <sup>(١)</sup>.

## نحن والكتاب :

عرفت مما تقدم أن القاضي نور الله - نور الله ضريحه - كان له باع طويل في رد المخصوص، واهتمام بالغ بدفع شبهاتهم وحملاتهم المسعورة على أهل البيت وشيعتهم، وكان له في هذا المضمار قدم السبق في عصره، ومن مجلة كتبه وممؤلفاته كتابه القيم «مصابيح النواصِب» في ردّ نواقض الروافض، وقد فرغ له من تأليفه سنة ٩٩٥هـ. وهو كاتب حاول لفنون من الكمالات، وضرور من عيون الاحتجاجات، برب فيه المؤلف قوي العارضة، متين الحجة، راسخاً في العلم، ثابت القدم في المزالات، مع أنه له في سبعة عشر يوماً فقط كما صرّح بذلك في خاتمة الكتاب.

والسمة البارزة في سبكه هي عنابة المؤلف بأسلوب التسجيع الجميل في

(١) مقدمة إحقاق الحق ١: قس. وقد اقتصرنا على هذه الترجمة المقتضبة لأن له كتاب على علم، ولأنَّ العلماء والأفاضل كتبوا ما فيه الكفاية في حقه من كتب مستقلة ورسائل وفي مقدمات مؤلفاته.

عرضه للمطالب، فضلاً عن خطبة الكتاب التي صرّح فيها بأنّه رتبة على ترتيب الجيش المقاتل لأنّ البحث مع مخالفي الحقّ هو عين الجهاد، فقال في آخر خطبة الكتاب : هذا، وسمّيت الكتاب بـ «مصابيح النواصِب»، ورتبته على مقدمات جياد، وجند شداد، لحاً إلى أنّ البحث مع المخالف جهاد، وللآخرة أجمل زاد، والله الموفق للسداد، وعليه التوكل في كُلِّ الموارد.

فذكر بعد خطبته المسجّعة ، ثمان مقدمات ، ثم ذكر ستة جنود ، ذكر في الثالث منها خمسة عشر صفاً ، وفي الرابع منها ثلاثة وعشرين طائفَة ، وفي السادس منها سبع رايات ، فجعل ترتيب كتابه على ترتيب المقدمة والجنود والصفوف والطوائف والرايات ، التي تختشد كلها لقتال المعاندين برماح الأقلام وسيوف الحجّة ، فكان عليه الله المجاهد الذي يدافع عن معتقده بلا هوادة ولا فتور عزم .

وكتاب المصائب هذا يحوي الكثير من المطالب العزيزة النادرة التي يعسر العثور عليها بسهولة في مكان آخر ، يأتي بها المؤلف مدعومة بالحجّة والدليل ، حارصاً في أغلب المواطن على الإتيان بشواهد لكلامه من كلام أبناء العامة ، ليكون أبلغ في الإلزام للخصم ، وهو بعد ذلك لا يبالي بلوّم لائم ولا جهل جاهل . في المقدمة الثانية في تحقيق معنى الإيمان ، قال صاحب النواقض : ومن العجب أنّ الرافضة أحدثوا قولًا آخر ... وغالب أصحابهم يقولون : غير المؤمن مخلد في النار ... على أنه يلزم خلود أغلب المسلمين في النار .

فأجابه السيد المؤلف عليه الله قائلاً : لانسلّم بطلان ما يستلزم من خلود أغلب المسلمين في النار ، فإنّ أكثرية الكفار من كافة المسلمين - كما هو الواقع - يستلزم أيضاً خلود أكثر الناس في النار ، ولم يقل أحدٌ ببطلانه .

وقال صاحب النواقض: وأيضاً يلزم [على القول بأنّ الإيمان غير الإسلام] أن لم يكن يطالب النبي أحداً بالإيمان، إذ تواترَ أنه كان يطلب بالشهادتين، فإذا تكلّم بها أحدُ لكفَ عنه واكتفى به، ولم يثبت مطالبه أحداً بتصديق الأئمة الاثني عشر، ولو كانت تواتر إلينا كغيره، وأقلُّ الأمر الاستفاضة.

فأجابه السيد المؤلف قائلاً: إنّ قوله هذا مدخلٌ بأنّ ما صحّ واستفاض من قوله ﷺ: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، وما تمسك به أبو بكر في خلافته بقوله: الأئمة من قريش، وما صحّ عندهم من قوله ﷺ: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، كافٍ في تحقق المطالبة بذلك ولو إجمالاً، وغاية الأمر أنه لم يجعل في زمانه ﷺ قريناً للأجزاء الباقية في الطلب، لعدم وجوب نصب الإمام في ذلك الزمان، وعدم لزوم معرفته فيه.

وأيضاً يتوجّه مثل ما ذكره على ما ذهب إليه أسلاف أهل السنة والجماعة، القائلون بجزئية الأعمال من الإيمان، لأنّ الأعمال الخمسة مثلاً - وهي الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والجهاد - لم يتفق إيجابها من الله تعالى في أول البعثة، حتى قال الحسن البصري وجماعة: إنّ الصلوات الخمس إنما فرضت في المدينة، فيلزم أن لم يكن يطالب النبي أحداً بالإيمان في أوائل البعثة، لعدم التكليف بإيمان بعض الأعمال هناك، على أنّ عدم إيجاب أيّ بعضٍ كان من الأعمال في أول البعثة يكفي في جريان المعارضة كما لا ينفي.

وأيضاً من المعلوم أنّ الشهادتين ب مجردِهما غير كافيتين إلا مع الالتزام بحكم الكتاب والسنة واعتقاد ما ثبت فيها، ولم يقبل ﷺ من مشرك الشهادتين إلا مع ذلك، ولا شكّ أنّ المنكر لما علم فيها أو في أحدِهما ليس بمؤمن بل ولا مسلم، فإنّ

الغلاة والخوارج وإن كانوا من فرق المسلمين نظراً إلى الإقرار بالشهادتين، فهـما من قبيل الكافـرين نظراً إلى جحودـها ما عـلـمـا من الدين ضرورةً، وكـيفـ لا؟! ومن شرائط الإسلام والإيان الإقرار بالمعاد؛ فإنـ منـكـرهـ كـافـرـ وإنـ أـقـرـ بالـشـهـادـتـينـ ... إلى آخر كلامـهـ.

والكتاب مشحون بمثل هذه الفوائد التي هي كالقلائد في نحور الخرائد.

ففي قوله: «وَأَمّا الرَّابِعُ عَشَرُ» من المقدمة الثانية بحث حَلَّ ونقضي في الجواب عن إشكال صاحب النواقض بأن الإقرار بالأئمة الـاثـنـي عـشـرـ يـسـتـلـزـمـ تـبـدـلـ الإـيـانـ.

وفي المقدمة الثالثة له تحقيقات رشيقـةـ في إثباتـ الفـرـقةـ النـاجـيـةـ، وأـنـهـمـ هـمـ الإمامـيةـ، وتفنيـدـ دـعـوىـ أـنـهـاـ هيـ الـقـيـمةـ تـتـبـعـ الصـحـابـةـ ثـبـوتـاـ وـإـثـبـاتـاـ.

وأثبتـ فيـ هـذـهـ المـقـدـمةـ أـيـضاـ أـنـ الإـمامـةـ مـنـ الأـصـوـلـ، لـاـكـمـاـ يـدـعـيهـ الـأـشـاعـرـةـ

الـعـامـةـ مـنـ أـنـهـاـ أـشـبـهـ بـالـفـرـوعـ مـنـ الأـصـوـلـ، وـكـانـ مـنـ جـمـلةـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ مـاـ رـوـوـهـ فـيـ

كتـبـهمـ كـالـحـمـيدـيـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: مـنـ مـاتـ وـلـمـ

يـعـرـفـ إـيـمـامـ زـمـانـهـ مـاتـ مـيـتـةـ جـاهـلـيـةـ، قـالـ: وـهـوـ نـصـ صـرـيـعـ فـيـ أـنـ الإـمامـةـ مـنـ

الأـصـوـلـ؛ لـلـعـلـمـ الـضـرـوريـ بـأـنـ الـجـاهـلـ بـشـيـءـ مـنـ الـفـرـوعـ وـإـنـ كـانـ وـاجـباـ لـاـ يـمـوتـ

مـيـتـةـ جـاهـلـيـةـ؛ إـذـ لـاـ يـقـدـحـ ذـلـكـ فـيـ إـسـلـامـهـ.

ومن بحوث الكتاب القيمة - وكلـهاـ قـيـمةـ - ما ذـكـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ منـ

المـقـدـمةـ الثـالـثـةـ، مـنـ قـوـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ﷺـ: إـنـيـ أـكـرـهـ أـنـ تـكـوـنـواـ سـابـقـيـنـ وـلـكـنـكـمـ لـوـ

وـصـفـتـ أـعـمـاـلـهـمـ وـذـكـرـتـمـ حـاـلـهـمـ كـانـ أـصـوـبـ فـيـ القـوـلـ وـأـبـلـغـ فـيـ العـذـرـ.

وـمـنـهـ ماـ ذـكـرـهـ عـنـدـ قـوـلـهـ «وـأـمـاـ ثـالـثـاـ» فـيـ الصـفـ الـأـوـلـ مـنـ الـجـنـدـ الـثـالـثـ، فـيـ

تـحـقـيقـ عـدـمـ صـحـّـةـ خـلـافـةـ الـثـلـاثـةـ الـغـاصـبـيـنـ بـنـصـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿لـاـ يـنـأـلـ عـنـهـدـيـ﴾

الظالمين»، وقد أحال عليه في مجالس المؤمنين في المجلس الخامس في ترجمة المولى حسين الوعظ المعروف بالكافشفي السبزواري، حيث قال في دلالة الآية ما ترجمته بالعربية: وتفصيل هذا الكلام، والنقض والإبرام، في كتاب مصاب التواصب، من مؤلفات هذا العبد الفقير، فقد قرر وحرر هناك، فليرجع إليه.

وله في الطائفة الثانية من الجند الرابع بحثٌ مطولٌ متينٌ حول ماهية التقية ومشروعيتها، ودلّل على ذلك بختلف الأدلة، واستشهد لذلك بجملة من كلمات العامة.

وله عند قوله «وأما سابعاً» من الطائفة الرابعة من الجند الرابع بحثٌ دقيقٌ في عدم تناهي العذاب على من سن ستة سيئة، وأن نصفية العذاب مثلاً مجازية، قال: وقد ذكر صاحب كتاب الفردوس من أهل السنة روايةً عن النبي ﷺ : «إن قاتل الحسين ؓ في تابوت من نارٍ عليه نصف عذاب أهل الدنيا» ولا ريب في أن عذاب أهل الدنيا على الإطلاق غير متناهٍ بحسب الخلود والأبدية، ونصف غير المتناهي غير متناهٍ أيضاً، لأنَّ غير المتناهي لا يقبل القسمة بحسب النصفية والثلثية ونحوهما، فذكر النصف هاهنا تجوزُ، فإذا كان عذابُ قاتل الحسين ؓ غير متناهٍ فعذابُ من صار وسيلةً للإتيان بقتله وسن ما أدى إليه غير متناهٍ بطريق أولٍ؛ إذ يلحقه هذا العذاب مع عذاب سائر مظالمه وسائر مظالم القاتلين له ؓ .

وله عليه السلام تحقيقات رشيقه في وجه إفتائنا بعدم الوجوب العيني لصلة الجمعة في زمن غيبة الإمام المنتظر عجل الله فرجه، ذكر ذلك في الطائفة الثامنة عشر من الجند الرابع.

وله كلامٌ هو غاية في القوّة، في تقرير وجه تفضيل الأئمة ؓ على الأنبياء عليهم السلام

عدا النبيّ الخاتم محمد ﷺ، ذكره بطوله عند قوله «وَأَمّا رابعاً» من الطائفة الخامسة من الجندي الرابع.

هذا، ولو أردنا الاستقصاء في موارد قوّة هذا الكتاب وميزاته ومواضيعه ومناقشاته وردوده، لاحتاجنا إلى دراسة ربّما تستغرق أكثر من مجلّد من البحث، وفيها أشرنا إليه من الفادح كفاية وغنى.

والمؤلف ﷺ كتب هامش على مطالبه ختمت بقوله «منه ﷺ» أو «منه ﷺ» أو ما شاكّلها من العبارات، وأودع فيها من النكات والالتفاتات ما قد لا تكون مغالياً إذا قُلْتُ أنّها لا تقلّ أهميّة عن أصل مطالبه إن لم تكن تتوفّ عليها.

وإليك مثلاً واحداً في ذلك، وهو ما ذكره في ردّ ما ادعوه من تزويج أم كلثوم لعمر أثناء قوله «وَأَمّا خامساً» من الطائفة الثالثة من الجندي الرابع، حيث قال في المتن: «وَبَيْتَا أَنَّ الْعُقْلَ لَا يَنْعِنُ مِنْ مَنَاكِحةِ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ كُفَّارِهِمْ»، ثم علق ﷺ في هامش النسخة قائلاً:

سِيّمَا إِذَا أَرِيدَ بِذَلِكَ اسْتِصْلَاحَ حَالَ وَكَفَّ أَذِى كَمَا كَانَ مَنْظُورًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَقَدْ عَرَضَ لِوَطِنِي نَبِيُّ اللَّهِ بَنَاتِهِ عَلَى قَوْمِهِ وَهُمْ كُفَّارٌ لِيَرْدِهِمْ عَنْ ضَلَالِهِمْ، فَقَالَ: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزُنُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾، قَالَ الْنِيْسَابُورِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: مَعْنَاهُ أَنَّ لَوْطًا كَانَ قَدْ عَرَفَ عَادَتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَقِنَّ أَضِيافَهِ بِبَنَاتِهِ، فَقَالَ: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾، ثُمَّ إِنَّهُ مَا دَعَا الْقَوْمَ إِلَى الزِّنَةِ بِهِنَّ، وَإِنَّمَا دَعَاهُمْ إِلَى التَّزْوِيجِ بِهِنَّ بَعْدَ الإِيمَانِ أَوْ مَعَ الْكُفَّارِ، فَلَعِلَّ تَزْوِيجَ الْمُسْلِمَاتِ مِنَ الْكُفَّارِ كَانَ جَائِزًا، كَمَا فِي أَوَّلِ إِسْلَامِ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنِتِهِ مِنْ عَتِيقَةَ بْنِ أَبِي هَبَّ وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ

عبد العزى وهمَا كافران، فنسخ بقوله «**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**»<sup>(١)</sup>. منه بِاللهِ.

ولأهمية هذا المطلب، وإيفائه البحث عنه هنا، نراه يحيط عليه في كتاب الصوارم المهرقة ص ٢٠٢ في أثناء مناقشته للتزويج المزعوم، قال: وها هنا تفاصيل مذكورة في كتابنا الموسوم بـ«مصابيح النواصِب» فليرجع إليه من أراد. ومع تكامل المتن، وحبك تعليقاته، توجد هناك توضيحات جميلة لمطالبه لم يشا أن يخلو منها كتابه هذا، كما في نقله قضية السيد الحميري بِاللهِ مع سوار القاضي عند المنصور العباسي، واستدلال السيد على صحة ما يذهب إليه من الرجعة، حيث نقل القضية كاملة عند قوله «**وَأَمَّا ثَامِنًا**» من الطائفة الرابعة من الجندي الرابع. بعد هذا العرض السريع يمكننا تلخيص ما مرّ من ميزات الكتاب، مضافاً إلى ما سند ذكره، بنقاط هي:

- ١- متنانة الحجة إيراداً ونقضاً في متن الكتاب.
- ٢- براعته في النكت والالتفاتات في تعليقاته وهوامشه.
- ٣- توضيحه للمطالب بما يروق ويلامض من القضايا.
- ٤- إعجابه ببعض المصادر الإمامية واعتقاده عليها، وإجلاله لمؤلفيها، مثل كتاب «تزييه الأنبياء» للسيد الشري夫 المرتضى، الذي ذكره مكرراً بالإجلال والإكبار، وكتاب «الطرائف» للسيد علي بن طاووس، وكتاب «الاستغاثة» للكوفي، وغيرها.
- ٥- تركيزه الاهتمام بمناقشة المتون أكثر من الأسانيد، جرياً مع مؤلف

(١) تفسير النيسابوري ١٢: ٥٨.

النواقض وتنزلاً معه في النقاش، وتتجدد ذلك واضحاً في الأحاديث التسعة التي أوردها الميرزا مخدوم وفندتها السيد المؤلف في الجندي الثاني، والتي زعم دلالتها على فضل الصحابة عموماً أو خصوصاً، فلم يصرّح السيد القاضي بسقوط أسانيد الكثير منها مع أنها ساقطة بتصرّفاتهم هم.

٦- عناته بإيراد الأوجبة النقضية بشكل كبير في كتابه، وذلك بقتضى المقام، فإنّه في مقام النقض أو لا ثم الإبرام.

٧- سعة اطلاعه بشكل يثير الإعجاب على كتب العامة، وإنماه بكل شاردة وواردة، وبوجوه اختلافاتهم العقائدية، وهفواتهم وزلاتهم في هذا المضمار.

٨- ضلوعه في نقض ما أخذه الميرزا مخدوم بزعمه علينا في بعض الفروع الفقهية، فإنّنا نرى في نقضه من البراعة ما يحيّر اللّٰب، وذلك لمعرفته بـ بالماهاب الأربعه أصولاً وفروعاً، فما من فرع إلا وذكر فيه أكثر من موافق منهم لنا. وهناك ميزات جمة رائعة يقف عليها الباحث في كلّ صفحة من صفحات هذا السفر العظيم، وفي كل سطر من سطوره.

بقي شيء:

وهو أنّ المؤلف بـ كان يرد كلام صاحب النواقض الذي يخرج فيه عن الأدب، بشكل قويّ عنيف، ويلقمه الحجر، عملاً بقوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>، والبادئ أظلم قطعاً.

وفي هذا المجال يعبر المؤلف عن ابن حجر العسقلاني وابن حجر الاهيتمي المتأخر، بـ «ابن الحجر» لخاً إلى معنى الحجريّة الكامن في قلبيها وذاتيها.

(١) البقرة: ١٩٤.

وقد ترى في الكتاب بعض المطالب التي لا تمتن أصل الاعتقاد، مثل هجوم صاحب النواقض الشنيع على سلاطين الصفوية، وإشادته بسلاطين العثمانية، ورد المؤلف عليه، مما لو حذف من الأصلين لكان أجمل، على أنَّ المؤلف للله أعرض عن كثير من تحاملات الميرزا مخدوم التي سُوَدَ بها صحائف نواقضه، مما تجده مبشوئاً بلا حياء في أصل نسخة النواقض التي رأيناها في المكتبة الرضوية على مشرفها الصلاة والسلام، ونقلنا لك بعض الماذج منها، فصاحب النواقض كان هو السبب في هذا الاهتزاز.

### نسخ الكتاب ومنهج التحقيق :

إن كتاب مصابيح النواصِب من الكتب القيمة التي لم تطبع قبل اليوم لا بالحجر ولا بالآلات الحديثة، وكان في جملة الكتب الثرية المخطوطة، فرأينا تحقيقه ضرورة ملحة، خصوصاً في هذا الوقت الذي تزايدت فيه الهجمات المسعورة على الشيعة الإمامية من هنا وهناك دون خوف من الله، ولا وازع من ضمير. فشمرنا عن ساعد الجد مستعينين بالله تعالى، خادمين الحقيقة ومذهب الحق مذهب آل محمد.

ومالي إلَّا أَحْمَدَ شِيعَةٍ وَمالي إلَّا مذهبَ الْحَقِّ مذهبَ فاعتمدنا في تحقيق هذا السفر الجليل النسخ الستَّ التالية:

#### ١ - النسخة «أ»

نسخة المكتبة الرضوية برقم ٩٠٠، وهي بخط النستعليق، كتبها أبو القاسم بن محمد الجرفادقاني الكلبايكاني، وفرغ منها في لاهور سنة ١٤٥١ هـ. ق، وهي

مؤلفة من ١٩٤ ورقة، في كل صفحة ١٥ سطراً، بحجم ١١×٢٠ سم للصفحة الواحدة.

وفيها سقط كثير ما بين صفحتي الورقة ١٩٠ من الخطية.  
وهي نسخة جيدة جداً لولا ما فيها من السقط.

٢ - النسخة «ب»

نسخة المكتبة الرضوية برقم ٩٩١٨، وهي بخط النسخ، مجهولة الكاتب، فرغ منها سنة ١١٢٧ هـ. ق، وهي مؤلفة من ١٦٥ ورقة، في كل صفحة ١٨ سطراً، بحجم ١٥×٢٠ سم للصفحة الواحدة. وقفها على المكتبة الرضوية الشيخ محمد باقر الزند كرماني بتاريخ ١٣٤٧ هـ. ق وهي نسخة كثيرة الأخطاء.

٣ - النسخة «ج»

نسخة المكتبة الرضوية برقم ٨٩٧، وهي بخط النستعليق، كتبها عبد الله القندهاري<sup>(١)</sup>؛ ابتدأها في موطنها قندهار وأنتها في المشهد المقدس الرضوي سنة ١٢٨٥ هـ. ق، وهي مؤلفة من ٩٠ ورقة، منها مصائب النواصب، والباقي ملحق فيه مطالب مختلفة، والنسخة مختلفة الأسطر بمعدل ٣٤ - ٢٩ سطراً، بحجم ١٦×٢٧ سم للصفحة الواحدة. وهي من أجدود نسخ المصائب وأصححها متناً، ويظهر من تهميشات الكاتب أنه من الفضلاء.

٤ - النسخة «د»

نسخة المكتبة الرضوية برقم ٨٩٩، وهي بخط النستعليق، مجهولة الكاتب،

(١) لم يكتب في فهرست المكتبة الرضوية ولا في فهرست حكمت اسم الكاتب، مع أنه صرّح باسمه في هامش الورقة ٣٤ من الخطية.

مؤلفة من ١٧٥ ورقة، في كل صفحة ١٧ سطراً، بحجم ١٣×٢٠ سم للصفحة الواحدة. وقفها على المكتبة الرضوية الآفازين العابدين بتاريخ ١١٦٦ هـ. ق. وهي من جياد نسخ المصائب، ومقابلة على نسخة أخرى كما يظهر من هوامشها، لكنّها ناقصة الآخر قليلاً بما لا يضرّ، لأنّ الساقط منها بعض ما نقله عن الفصول المختارة من المحاورة بين الحجازي الشافعي والعربي الحنفي.

#### ٥ - النسخة «هـ»

نسخة المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٠٣، وهي بخط النسخ، مجهولة الكاتب وتاريخ الكتابة، وهي مؤلّفة من ١٤٠ ورقة، في كل صفحة ٢٣ سطراً، بحجم ١٤/٥×٢٢/٣ سم للصفحة الواحدة. ويبدو من هوامشها أنها قوبلت مع نسخة أخرى، وكتب في آخرها «إنّما أصل المسودة بيد مؤلّفه». فيظهر أنّه كتبها عن نسخة المؤلّف.

#### ٦ - النسخة «يـ»

نسخة جامعة الإلهيات في مشهد المقدّسة برقم ٥٩٤، كتبت بخط النسخ، وهي نسخة مصحّحة، وعليها ختم ابن محمد الموسوي الحسيني، كتبت سنة ١٠٣٠ هـ. ق، وهي مؤلّفة من ١٧١ ورقة، في كل صفحة ١٨ - ١٩ سطراً. وهي أقدم ما حصلنا عليه من نسخ المصائب، لكنّ فيها نقص فقراتٍ عدّا في باقي النسخ، وليس فيها شيءٌ من تعليقات المؤلّف، ومع ذلك فهي من أصحّها متنًا، وقد حصلنا على مصوّرتها بعد إتمام تحقيق الكتاب على النسخ الخمس السالفة الذكر، فقابلناها مع الباقي، فلذلك ذكرت متأخرة وكان حقّها التقديم.

وقد استفدنا من نسخة المكتبة الرضوية برقم ٨٩٨ في موارد معدودة أشرنا إليها بقولنا «في نسخة احتياط» وذلك لسقمهها وسقوط أوّلها. واستفدنا أقل من ذلك من نسخة «نواقض الروافض» الموجودة في المكتبة الرضوية برقم ٩٤٨ لسقمه النسخة وامتلاتها بالأغلاط.

### وأما منهج التحقيق :

فقد اعتمدنا في تحقيق هذا السفر الجليل طريقة التلقيق وانتخاب المتن الأقرب للصواب، وكان منهج العمل وفق المراحل التالية:

- ١ - عيّنا النسخ التي كان عليها مدار التحقيق، وحصلنا على مصوّراتها.
- ٢ - قابلنا النسخ الخطية وأثبتنا جُلّ ما بينها من الاختلافات.
- ٣ - انتخبنا النص الأقرب للصواب أو لمراد المؤلف وقوّمناه، وأثبتنا ما يغاير النص المنتخب في الهامش وإن كان ليس ذا أهمية، وذلك للوقوف على مدى اعتبار كلّ نسخة وقيمتها.
- ٤ - عبرّنا عما ليس في المتن المنتخب بعبارة «ليس في» ولم نفرق بينه وبين السقط؛ اعتماداً على فهم القارئ، لأنّ الكتاب من الكتب التي يعني بها المختصون، ولتكلّر الوجوه صحةً وخطأً في إيقائها وحذفها في كثير من الموارد كما سترى.
- ٥ - خرّجنا الآيات القرآنية الكريمة بعد أن ضبطنا شكلها وحصرناها بين قوسين مزهّرين.
- ٦ - خرّجنا النصوص والمطالب التي ينقلها المؤلف عن كتبٍ بعينها ومؤلفين بأعيانهم من نفس الكتب، وعن نفس الأشخاص، فإن تعذر ذلك نقلناها من

مصادر أخرى وما يؤدّي المطلب المنقول، وإلا تركناها دون تخرّيج، علماً بأنَّ المؤلّف للله ربّنا نقل بالمعنى والاختصار فلا تغفل.

٧- كل ما حصرناه بين القوسين ( ) أشرنا إلى النسخة أو النسخ التي ليس فيها ما بينها، فإن كان السقط كثيراً ذكرنا ذلك عند بداية السقط في الهامش مصريّحين ب محل انتهاء السقط . ما عدا مورداً واحداً تداخل فيه سقوطان فوضعنا الأول بين قوسين ، والآخر بين قوسين صغيرين ، وذلك قبل بداية الصّف التاسع من الكتاب ، فلا تغفل .

٨- كل ما حصرناه بين المعقوفين [ ] فهو من المصدر المنقول عنه ، وإلا فهو من عندنا .

٩- حصرنا الأقوال المحكية بين الأقواس الصغيرة «».

١٠- ذكرنا تعليقات المؤلّف المصرّح بأنّها منه ، وذكرنا النسخ المأخوذة منها تلك التعليقات واضعين لها بين هذين <> ، ولم نثبت إلا ما رأينا مهمّاً من التعليقات التي لم يصرّح بأنّها منه للله ، وأعرضنا عن تعليقات النساخ خصوصاً تعليقات كاتب النسخة «ج» ، وخرجنا تعليقات المؤلّف بنفس منهج تخرّيجات المتن ، ووضعناها بعد التعليقات بين معقوفين .

١١- وضعنا بعض تعليقات المؤلّف في غير أماكنها ، فوضعناها في محاذاة المفروض وضعها فيها ، وربما أشرنا إلى بعضها في الهامش .

١٢- وضعنا اختلافات النسخ في التعليقات في آخر الكتاب ، تحت عنوان «اختلافات التعليقات» .

ختاماً :

لقد بذلنا قصارى جهودنا في تحقيق هذا الكتاب الجليل، وإخراجه إلى عالم النور بأفضل شكل ممكن، فما وُجد فيه من خلل أو خطأ فهو عن قصور لا تقدير، آملين أن يتقبل بعين الرضا.

ولا يسعني هنا إلا أن أقدم بالشكر الجزيل للسيد الأستاذ عبدالحسين الغريفي البهبهاني، والأخرين سمير الكرماني، وباسم الأسدية، لما بذلوا من جهود مشكورة في مساعدتنا في تحقيق هذا الكتاب، راجين من الله الثواب هُنَّ ولنا، ومن المؤمنين الدعاء.

قيس العطار

٢٤ / جمادى الآخرة / ١٤٢٢ هـ ق



# نماذج النسخ الخطية


مکتبۃ العلامہ مجذوب

۲۷

صورة الصفحة الأولى من النسخة (أ)

مکتبۃ العلامہ الجلینی

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



صورة الصفحة الأولى من النسخة (ب)


مِنْ كِتَابِ الْعَالَمِ الْجَانِبِيِّ

المجاز في شرذلة لأنّه عجمٌ ليس إلاً كان سلماً أو شنلاً مائلاً  
 أو صلبًّا وله من ثباتٍ يفوق السليم الذي فُصِّلَ فليقول بمواى  
 شاعرٌ لست عليه كافٍ بطرقٍ مما يلخص في الترجلات عقائبٍ بمثابةٍ  
 الأخصار ولود كورت جيجنهايد سليمان ثبات الأحكام لا يحيط بهَا  
 سفره لذلك وخرج من عوقيبي في هذا الكتاب عنهَا أو رد منهَا كما يلزمه  
 الآباء بطلان ما ذهبوا به على الحال والغلام أقول  
 هذا آخر الحضرة كحال الرؤوفة التي تقع على زرع العذابات حمله لهم إنما  
 النظر إلى هم المضرور والمأهوم بما يحيط به الأداء لا التي ي anguish في آخره وما نسأله  
 التواعض وقد وسناباً بأمر من الشارع الدين على جعله من النبي صلى الله عليه وسلم  
 يوم القيمة فاعتذرنا من النبي صلى الله عليه وسلم كأنه طلاقه للشين تأملاً له  
 للنعم للنعم على ما يحيط به الأداء وعذابه الذي يحيط به دخنه عدم  
 كثرة من الأداء بوجعل الناس ملائكة الأداء سلوك شبابه سبباً للأداء وعذابه  
 ادلةً راجحة على زرورته مذريج بالذكر من الأدلة الظاهرة والأدلة البراءة  
 من أدعاته الباعية للإمام فندكته بعلم الطالبون وفي مذريج المؤمنون في  
 البيقى وخلاف ذلك لهم الفادى ويعنى الصراط الشتم لا يكون ويفعلها

وأنت  
الآباء

وَهَذِهِ  
 إِلَاهٌ  
 كَمَا يَعْلَمُهُ أَسْنَانُ قَدْسٍ  
 وَلَوْ مُخْتَلِفٌ

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «ب»



صورة الصفحة الأولى من النسخة (ج)

مکتبۃ العلامہ الجلائی

حال الدار في كل وقته سرت المجرى بخطه فوراً إلى العمال لذوقهم زادوا شرداً  
ثم أرسلوا ملائكة من العمال لغسل العمال في الماء ثم أخذوا العمال وغسلوا  
العمر في مياه العصافير فلما غسلوا العمال أخذوا العمال وغسلوا العمال  
وقد أخذوا العمال وغسلوا العمال وغسلوا العمال وغسلوا العمال  
قول الله تعالى ولهم ما يبذلونه وما ينفقون على العمال  
إن ينتفعوا وإن ينفخوا هؤلا العمال فاستأذن العمال في العمال  
الذين لا ينتفعون بما يبذلونه وما ينفقون على العمال فاستأذن العمال  
لهم ما يبذلونه وما ينفقون على العمال فاستأذن العمال  
لهم ما يبذلونه وما ينفقون على العمال فاستأذن العمال  
لهم ما يبذلونه وما ينفقون على العمال فاستأذن العمال

سال ۱۳۹۲ تحریر شده  
دانشگاه علوم پزشکی

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)




صورة الصفحة الأولى من النسخة (د)

عزم على مسرعه من عدم الضرر في المفتوحة واستئصال  
الرطوبة خصائصه الطبيعية التي تؤدي إلى إزالة الرطوبة  
الشديدة على كل سطحه إلى التخلص من العيوب التي يسببها  
مولعيبها أسلوب المقاومة ونوعه يختلف باختلاف ثان  
كامل الرطوبة التي تترك على الماء كثيرة من حيث قابلتها  
وهي تختلف باختلاف الماء الذي يحيط بها الرطوبة  
في الصالحة لا تحيط به الرطوبة ولكن في الماء غير الصالحة  
وهي تحيط بالرطوبة التي تحيط بالماء مما يتحقق بذلك تأثير  
تقليل التسرب إلى الماء الذي يحيط بالماء مما يتحقق بذلك تأثير  
تعدد في تحمل الماء حيث تحيط بالماء التي تحيط به الماء مما يتحقق  
وذلك التأثير يتحقق في الماء الذي يحيط به الماء مما يتحقق  
التأثير الذي يتحقق في الماء الذي يحيط به الماء مما يتحقق  
وذلك التأثير يتحقق في الماء الذي يحيط به الماء مما يتحقق  
وذلك التأثير يتحقق في الماء الذي يحيط به الماء مما يتحقق  
والتأثير الذي يتحقق في الماء الذي يحيط به الماء مما يتحقق  
والتأثير الذي يتحقق في الماء الذي يحيط به الماء مما يتحقق  
التأثير الذي يتحقق في الماء الذي يحيط به الماء مما يتحقق

بِلَادِيْنِ شَهَدَ  
١٣٥٣

صلیل ایضاً مخترع شدیدی  
هزئی شد

پیغمبر مختار اول و مختار دوم



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «د»

مكتبة العلام رجل الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد يامن جملة من المفاهيم الناجية الامامية الاتية عشر شهر وفقنا الرحمن  
سنه بغاة الاممية رباثاً بعد به حضرت شفاعة العاشر المعتول والاشعري  
وشنيل ليامن هدى للمسن سنه سنه وضمه عليه حمد بر وعثمان بن مطر القمي  
اشاعوا لهما شفاعة وبر اتهم حرم غير متصل بالأهلية خواج عن شرعا الشرع  
معدل عن الفتوانين العظيم والصلوة على بنيها المعمور بالرسالة العلوية المغور  
باليد بغير التامة حمد الذي ارشدنا الى قوم ضطير وبشك كتاب الله وحقه على  
الله الفتاوى نهى الامامة عنهم المأذون لدعى الامر سيا اخوه وابن عمه ووليه  
وكافر الله الذي يحمل عنده كل ارشد ملوك الارثان وضر جزء الامان وظمها  
على كل شيطان حربه في توجيه الغایر فقد فاض بالتفوق ومن ترجمة عن حماده في  
نار رجهن لوزن وشہر ما يبعد منه مراقب ظاهر وتشيع العترة الطاهرة و  
منذهب طرفة للنواصي الفاجع اصحابه في حكم وذويه وبغض الباطل و  
منقوله ما ذكر في وسائله واقو صاحب وبنبيه ونقليه وكل حاذق من نقلي سهام مؤلف  
بعاصي الواضع حيث احمله في هذه الملاحم ما يليق بلبيه من النواصي  
تقى على ناموس العزاء وقو طرق هلاك تأليف قبل الوفاة لبيان  
 بذلك ديوانه ذوق الادياب و دراسته طلاقا والدين والاحزاب ولعمر

معذاب


الطبع

مكتبة العالمة الحلبية


وغيت عن عرض في هذا الكتاب فيما ادى ترتكبها لتفع الاراب  
 في بطن ما ذهب الي اهل الخلاف لا لم تذهب في اخلاق المفترى اقول  
 هذا اعن ما حضرت كباقي كتاب في المذهب على منجز الاذناب وجعل دلايل  
 بالدلائل كما هي في المذهب واقاعهم بايدي الادلة التي احضرت فما حضره  
 لناسن بغير القوافض وقد سمعنا ما فيه من الدليلين على اصحاب  
 المخالفات سمعت تصرح الى زيد الدين فانفتحت من المقرب ابن مسلم وكان حقا  
 عليه افضل المؤمنين قال له الله انتم النعماني على ما ثبت لذا اقدم الاعكار  
 على الالهام حيث حضرت اقدم كثير من الاقار وجعل لها سبلا يكفي  
 الى سلوك منافع سيد الالهام وقضى لها ادلة واعبر على اقام مداعع الـ  
 الکلام من الامثل لاظهار الاعلام والبرهان عن اندادهم البغات الالام  
 فبدلاله يدخل الماء سلوك ويومئذ ينجز للدنسن من اسبوع وبلد نار فهم  
 العادون ومن القراءات المستقيم لنا بقون وفي طيائرون يجهرون قد انت  
 اقام المسودة بيد مرلنبر  
 وصل السر على حسن خلقته  
 محمد والراجعي

٢٠٢

بازبين شد  
١٣٧٩



صورة الصفحة الأولى من النسخة «اي»



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «اي»



مَكَانُ النِّعَمِ الْمُبَرَّجِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من جعلنا من الفرقة الناجية الإمامية الثانية عشرية، ووقفنا  
لرفض سنن سنّها بغاة الأموية وبغاث العدوية، فصارت شعائر لعاشر المعتزلة  
والأشعرية، ونشكرك يا من هدانا للتسنن بسنّة سنّية رضيّة، عليه حمدية،  
وعصمنا من مشايعة شيعٍ أشاعوا بدعاً شنيعة رديّة، إنهم حمر غير متصفه  
بالأهلية<sup>(١)</sup>، خوارج عن شرعة الشريعة<sup>(٢)</sup>، معتزلة عن القوانين العقلية.  
والصلة على نبينا المبعوث (بالرسالة العامة، المنعوت<sup>(٣)</sup> بالهدایة التامة،  
محمد الذي أرشدنا إلى قويم فطرته، بتمسك كتاب الله وعترته، وعلى آله الفائزين  
بنصّ الإمامة، وعترته الحائزين لفضّ الكراهة، سيّاً أخيه وابن عمه، ووليه  
وكاشف غمّه، الذي تحمل عنه كلّ أمر شديد، فكسر الأوّشان ونصر حزب  
الإيمان، وظهر على كلّ شيطان مرید، من توجه إلى بابه فقد فاز بال توفيق، ومن  
تولى عن جنابه في نار جهنّم له زفير وشهيق.  
أما بعد، فهذه مواهب فاخرة لشيعة العترة الطاهرة، ومصائب زاجرة

(١) في متن «ج»: إنّهم حمر مستقرة عن الأهلية. وفي هامشها كالمثبت.

(٢) في «ج»: الشريعة.

(٣) ليست في «ب».

للنواصِب<sup>(١)</sup> الفاجرَة، أودعتَ فِيهِ لُبْ حَقّ وذُوِّيهِ، وبُغْضِ الْبَاطِلِ وَمُنْتَهِلِيهِ، ما يُشَفِّي فَوَادِكَّ مُوافِقَ صادِقَ، وَيُنْفِي رَقَادِكَّ حَادِقَ منافقَ، سِيّمًا مؤلِّفُ «نواقِضِ الرِّوَايَاتِ»، حيثُ أَحَدَثَ فِي هَذِهِ الْمَدَاهِضِ، مَا يُلِيقُ بِلَحْيَتِهِ مِنِ النَّواقِضِ، تَغْوِطَ عَلَى نَامُوسِ آلِ عُمَرَانَ، وَتَوَرِّطَ فِي غُمَرَاتِ تَأْلِيفِ قَلْبِ آلِ عُثَمَانَ، لِيَسْنَالَ بِذَلِكَ رِئَاسَةَ ذُوِّيِّ الْأَذْنَابِ، وَدِرَاسَةَ طَلَقَاءِ بَدْرِ وَالْأَحْزَابِ، وَلِعُمْرِي إِنَّهُ سَعَ النَّدَاءِ فَإِنَّهُ أَجَابَ، وَأَبْصَرَ حَقَّ فَأَرَخَى الْحِجَابَ، لَا يَبِالِي بِعَقْدِ الزَّنَارِ لِلْدِينَارِ، وَيَبُولُ فِي بَرَ زَمْزَمَ لِلَاشْتَهَارِ، يَتَوَرِّطُ فِي النَّصْبِ لِلْمَنْصُبِ، وَيَتَعَصَّبُ لِلذَّهَبِ لَا لِلْمَذَهَبِ، قَبْلَتَهُ عَتَبَةُ السُّلْطَانِ، وَسَبِيلَتَهُ<sup>(٢)</sup> مَذَبَّةُ<sup>(٣)</sup> الشَّيْطَانِ، يَطْلُبُ الْعِلُومَ لِلْمَرْءَةِ، وَيَطْرُقُ بَابَ الْأَمْرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ، فَيَفْتِيَهُمْ بِالرَّيْغِ وَالْمَلِيلِ، يَقْنَعُهُمْ بِالزَّرْقِ وَالْحَلِيلِ، يَتَأَوَّلُ الْمَنْصُوصُ<sup>(٤)</sup> مَتَرْخِصًا، وَيَتَقَوَّلُ عَلَى اللَّهِ مَتَخْرِصًا، يَقْلِبُ الدِّينَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَيَحْرِفُ الْكَلْمَ عنِ مَوَاضِعِهِ، وَرَبِّيَا يَدِّلُ الْإِيَّانَ بِالْكُفَرِ، وَيَحْفَرُ الْجَبَالَ بِالظَّفَرِ (لِلْدِنَانِيرِ الصَّفَرِ)<sup>(٥)</sup>، يَجَادِلُ بِغَيْرِ الْحَقِّ **«وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ بَجَدَلَهُ»**<sup>(٦)</sup>،

(١) النواصِب: جمع ناصِب، وهم الذين ينصبون العداوة لأهل البيت عليهم السلام ويظهرون العداوة أحد الأنمة عليهم السلام أو بعدواه<sup>١</sup> (شييعتهم لكونهم شيعة لهم، وقد روى<sup>٢</sup> الصدوق عليه السلام عن الصادق عليه السلام) قال: ليس الناصِبَ مَنْ نَصَبَ العداوةَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ - لَأَنَّكَ لَا تَجِدُ رَجُلًا يَقُولُ: أنا أبغضُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ - لَكِنَّ الناصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ توَالُونَا وَأَنَّكُمْ مِنْ شَيَعْنَا. منه عليه السلام. **<أَبْ دَه>** [انظر معاني الأخبار: ٣٦٥].

(٢) في «أ»: وسليته.

(٣) في «ب»: ونسخة من «د»: مزيلة.

(٤) في «د»: النصوص.

(٥) ليست في «ج».

(٦) الكهف: ٥٤.

وبيّع الدين بالدنيا ﴿بِنَسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَأَ﴾<sup>(١)</sup>.

يا من يتقلب في فلوات الشهوات، تقلب ظهرك في هنات الخلوات<sup>(٢)</sup>، لقد  
تهت في بادية لا يبلغك ندائى، وتردىت في هاوية لا يلحفك<sup>(٣)</sup> ردائى، تغيم هواك  
وستُضحي، حين لا ينفعك نصحي، والله ما هذا فطرت، ولا بذلك أمرت،  
قد رسخت في الدوحة العلية العلوية، فرسخت إلى السفلة الأموية والعدوية،  
جُلْت حنيفياً فتمجّست<sup>(٤)</sup>، وقدمت قدسيًا فتتجّست، أصبحت نعامًةً وكنت بنت  
لبون، ﴿وَسَيَّلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيِّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ولعلك لم ترزق أدبًا يعرك الأديم، ولم تدرك ناصحاً ليبدأ يمنعك عن  
هذا الباطل الذميم، فها أنا أقول لك قول الحق الذي لا تأتي عن النفس الزكية، ولا  
يصرّفها عنه هوى ولا عصبية، فاقبل النصيحة واتقِ الفضيحة، ولا ترجع بعد ذا  
إلى مثل هذا، فإنه نار يوم الحساب، وعار في الأعقاب والأنساب<sup>(٦)</sup>.

(١) الكهف: ٥٠.

(٢) إشارة في هذه الفقرة إلى ما شهد به الثقات من أهل بلدته<sup>٣</sup>، منهم السيد الفاضل العلامة الأمير فتح الله الشيرازي (على انهماكه في اللواث المعكوس والمستوي، اقتداء بال الخليفة الغوي العدوى وسلطانه العثماني الأموي)<sup>٤</sup>. منه ﷺ. <أده>

(٣) المثبت عن «هـ»، وفي باقي النسخ: يلحفك.

(٤) في متن «أـ: فتمسحت، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٥) هذه آخر آية من سورة الشعرا، وفي تفسير شيخنا الطبرسي عليه السلام قرأ الصادق عليه السلام: وسيعلم الذين ظلموا آل محمد، وهذا على سبيل التأويل، انتهى فافهم. منه عليه السلام. <أده> [انظر جوامع الجامع: ٢: ٦٩٥].

(٦) انفردت نسخة «جـ» بزيادة بعد هذا الكلام، وهي:

ثم لم أرأيت أن ذلك الناقض الخائن في الناقض، جعل كتابه باسم السلطان العثماني الأموي،

هذا، وسمّيت الكتاب بـ «مصابيح النواصِب»، ورتبته على مقدّمات جياد، وجند شداد، لحاجةً إلى أنَّ البحثَ مع المخالفَ جهاد، وللآخرة أجمل زاد، والله الموفق للسداد، وعليه التوكل في كلِّ الموارد.

﴿ هُمْ مُتَّهَمُونَ إِلَى تِروِيجِ كَتَابٍ وَتُوشِيهِ بِاسْمِ السُّلْطَانِ الْعُلَوِيِّ الصَّفْوِيِّ، وَهُوَ السُّلْطَانُ الأَعْظَمُ، مَالِكُ رِقَابِ الْأَمْمِ، رَافِعُ لِوَاءِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، قَامِعُ بَنَاءِ الظُّلْمِ وَالْاعْتِسَافِ، سَيِّدُ سَلاطِينِ الْعَرَبِ وَالْعَجْمِ، الْمُعْتَرَفُ بِفَضْلِهِ النَّاطِقُ وَالْأَعْجَمُ، ظَلَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِينَ، قَهْرَمَانُ الْمَاءِ وَالْطَّينِ، مُحِبُّ مَا ثَرَّ بِأَيْمَانِهِ الْغَرَّ الْمَيَامِينِ، وَأَجْدَادُهُ الطَّهُورُ الْقَوْامِينَ، نَاصِرُ الشَّرِيفَةِ النَّبِيَّةِ، كَاسِرُ مَعَانِدِيِّ الْطَّرِيقَةِ الْجَعْفَرِيَّةِ، يَتَرَلِّزُ مِنْ هَزَاهُرِ جَيْشِهِ عَظَامُ الْأَكَاسِرَةِ وَالْقِيَاصِرَةِ وَهِيَ رَمِيمٌ، كَيْفَ لَا؟ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾، يخافُ من ليث علمه قلب الأسد في السماء، ويرجو بغيث كرمه حديقة الأهل في بسيط الغبراء، الذي إن نظرت إلى عموم كرمه تجده عوناً لك في التواب، وإن تفكّرت في شمال نعمه تراه مظهراً العجائب ومظهراً الغرائب، وهو الذي جعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا، المجاهد المعاهد لجيش الفتح والظفر، بل مقدمة الجيش للخلف المظفر المنتصر، المؤيد من السماء، المنصور على الأعداء، السلطان ابن السلطان، والخاقان ابن الخاقان، أبو المظفر شاه عباس الموسوي الصفوی بهادر خان، خلدت ميامن سلطنته القاهرة، وما تر خلافته الباهرة، إلى انقراض الزمان.

## المقدمة الأولى

في شرح حال صاحب النوافض  
على ماهي عليه



لا يخفى على أحدٍ أنَّ صاحب النواقض من أبناء بنت السيد الشريف العلامة<sup>(١)</sup> وليته كان من بناته، ليتستر في خدر<sup>(٢)</sup> أخواته، ولا يظهر منه ما يعود إلى آبائه وأمهاته، من عار هفواته، وهو قدس سرّه الشريف كان من جرجان، الذي أهله كانوا إمامية اثني عشرية من الصدر الأول إلى هذا الآن، وقد نشأ في حجر تربية شيخه المولى الحُقْقَ العلامة، حجَّةُ الْخَاصَّةَ عَلَى الْعَامَّةِ، قطبَ الْمَلَّةِ والدين محمد البويري<sup>(٣)</sup> الرازي، صاحب المحاكمات وشرحِ المطالع والشمسيَّةِ،

---

(١) وأما نسبة جدَّه الذي كانت أمَّه بنت السيد الشريف العلامة - فكما صرَّح به هذا الرجل في آخر كتابه المطول - ينتهي من جانب الأب إلى الداعي الصغير، الذي هو أخ للداعي الكبير، وهو الذي قد استولى على بلاد طبرستان وما والاها، وأنشأ مذهب التشيع هناك حتى استمر إلى زماننا هذا، بحيث لا يوجد هناك سنَّى إلا وهو يخفي مذهبة ويعمل بالقيقة التي هي من سنن الشيعة وسلطين آل بويه، ومن عاصرهم من ملوك الشيعة إنما نشأوا في دولتهم، وأخذوا هذا المذهب منهم كما فضل في التوارييخ. منه <sup>جهة</sup>. <أد>

(٢) في «ب»: حرز.

(٣) البويري نسبة إلى أبي شجاع بوئي - بضم الباء الموحدة، وفتح الواو، وسكون الياء المثلثة من تحت - وهو كما ذكر القاضي ابن خلkan في تاريخه، وغيره في غيره، من أولاد الملك المعظم بهرام جور، ويسمى أولاد أبي شجاع بويء المذكور بـ«آل بويء»، وقد يعبر عنهم بالديالمة، وقد كان منهم السلاطين المشهورون بالتشيع، المستولون على من عاصرهم من الخلفاء العباسيَّة، كُـنَّ الدولة، وعماد الدولة، وعُصْدَ الدولة، ومؤيد الدولة، وفخر الدولة، وغيرهم.

وَحَاشِيَّيُ الْكَشَافِ وَالْقَوَاعِدِ<sup>(١)</sup> (فِي فَقْهِ الْإِمَامِيَّةِ، وَهُوَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ قَرَأَ كِتَابَ الْقَوَاعِدِ)<sup>(٢)</sup> عَلَى مَسْنَفِهِ شِيخُ الطَّائِفَةِ الْحَقَّةِ<sup>(٣)</sup>، رَئِيسُ الْفَرَقَةِ النَّاجِيَّةِ الْمُحَقَّةِ، جَمَالُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، الْمُؤْيَّدُ بِالْبَرَهَانِ الْجَلِيلِيِّ، حَسَنُ بْنُ يُوسُفُ بْنُ الْمُطَهَّرِ الْحَلِيلِيِّ طَهَرَ اللَّهُ رَمْسَهُ.

وَكُفِيَ شَاهِدًا فِي كُونِهِ قَدَّسَ سُرُّهُ الشَّرِيفُ عَلَى مِذَهَبِ الْفَرَقَةِ النَّاجِيَّةِ الْإِمَامِيَّةِ، أَنَّهُ تَبَرَّأَ فِي خُطْبَةِ شِرْحِهِ لِلْمَفْتَاحِ عَدَّ الْاِرْتَحَالَ إِلَى بَلَادِ مَا وَرَاءِ النَّهَرِ بِلَاءً وَابْتَلَاءً<sup>(٤)</sup>، مَعَ أَنَّ أَهْلَهَا مِنْ زَمَانِ الْفَتْحِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا كَانُوا مِنْ خَلْصِ أَهْلِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ بَلْدَتِهِ تَبَرَّأُ - أَعْنِي اسْتِرَابَادَ<sup>(٥)</sup> جَرْجَانَ<sup>(٦)</sup> - كَانُوا مِنْ زَمَانِ شِيَوْعِ صَيْتِ الْإِسْلَامِ عَلَى مِذَهَبِ الشِّيَعَةِ الْإِمَامِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَبَرَّأَ لَمْ يَكُنْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى اقْتَنَ أَثْرَ الشَّرِيفِ الْمَرْتَضِيِّ عِلْمَ الْهَدِيِّ، فِي حُكْمِهِ

❷ منه بِهِ. <أَد> [انظر وفيات الأعيان ١: ٤٠٥ و ١٧٤ - ١٧٥، وموضع آخرى ٢: ١١٨؛ ٣: ٣٩٩].

(١) في «ي»: وَحَاشِيَّةُ الْكَشَافِ وَحَاشِيَّةُ الْقَوَاعِدِ.

(٢) ساقط من «ي».

(٣) ومن جملة مشايخه قدَّسَ سُرُّهُ الشَّرِيفُ الشِّيَخُ الْعَالَمُ الْعَارِفُ الْكَاملُ، كَمَالُ الدِّينِ مِيثَمُ الْبَهْرَانِيُّ قدَّسَ سُرُّهُ الْعَزِيزُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ مِّنْ مَسْنَفَاتِهِ الشَّرِيفَةِ مِنْهَا، مُثْلُ شِرْحِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَنِّ الثَّانِي لِلْمَفْتَاحِ، وَهُوَ قَدَّسَ سُرُّهُ الْعَزِيزُ كَانَ مِنْ مجتهدِي عِلَّمَاءِ الشِّيَعَةِ الْإِمَامِيَّةِ وَمُتَكَلِّمِيهِمْ، بَلْ مِنْ أَعْظَمِ حُكْمَائِهِمْ، وَيَشَهُدُ عَلَى عَلَوْ شَانِهِ وَسَمَوْ بِرَهَانِهِ التَّنْظُرُ فِي مَسْنَفَاتِهِ الْعُلِّيَّةِ، سِيَّمَا شَرْوَحَهُ عَلَى كِتَابِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، وَكِتَابِهِ الْكَبِيرِ الْمُوسَمِ بِالْقَوَاعِدِ فِي الْحَكْمَةِ وَالْكَلَامِ. منه بِهِ. <أَد>

(٤) الورقة: ١ من كتاب شرح مفتاح العلوم، نسخة خطية في المكتبة الرضوية رقم (٤٠١٧).

(٥) ليست في «أ» «د».

(٦) ليست في «ي».

بأن الناس إما إمامي أو كافر، فاقتبس <sup>﴿١﴾</sup> الآية النازلة في شأن الكفار من أهل الكتاب في مقام التكلم مع أهل تلك الناحية، مخاطباً إياهم بقوله: فقلنا لهم: «يا أهل الكتاب <sup>﴿٢﴾</sup> ... الآية، ثم بالغ في تجھيلهم وأنّهم ليسوا على شيء، مشيراً إلى أنّهم <sup>﴿٣﴾</sup> حيث أخلوا في محبة علي بن أبي طالب <sup>عليه السلام</sup> - الذي فرض الله موذته في آية القربي - بل اشترطوا عدواً منه <sup>﴿٤﴾</sup> بقدر <sup>﴿٥﴾</sup> شعيرة أو نارنجة - كما هو المشهور - فلا ينفعهم شيء من الإيمان بالله ورسوله، ولا يفيدهم الإقدام بمحاسن الأعمال والأفعال كما نطق به ما سبّح به من الروايات الصحيحة، التي أشار إلى مضمونها الشيخ الفاضل العارف زين الملة والدين أبو بكر التاييادي في بعض رباعياته، حيث قال: رباعي:

گر منظر أفلاك شود منزل تو      وزکوثر اگر سرشته گردد گل تو  
چون مهر علي نباشد اندر دل تو      مسکین تو ورنجهای بي حاصل تو  
ثم صرح <sup>﴿٦﴾</sup> بكونهم داخلين في حزب الشيطان، مشيراً إلى ما سبّح به في هذا الكتاب من كمال شيطنة من هُم داخلون في حزبه، سيما الخليفة الثاني الذي قيل في شأنه:

إن كان إبليس أغوى الناس كلَّهم      فأنت يا عَمَّرْ أغويت إبليس  
وقد حكى أنّ أهل سرقة نفطّلوا بعض من <sup>﴿٧﴾</sup> هذه الإشارات، وغلبوا على السيد <sup>﴿٨﴾</sup> باقتباس الآية المذكورة، وقالوا: إنّها نازلة في شأن الكفار ووعيدهم،

(١) المائدة: ٦٨.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) في «أ»: بقدر.

(٤) ليست في «جـ».

وكاد أن يقع في تهلكة منهم، فأجاب: بأنّي اقتبست الآية مجھلًا لكم لا مكفراً، فخلص بهذه الحيلة عن تهلكتهم، وضحك بها على حيلتهم.

والحاصل: إنّ من وقف على تعصبات<sup>(١)</sup> أرباب المذاهب وتعریضاً لهم في محاوراتهم وتألیفاتهم، لا يتوقف في أنّ ما ذكره السيد في هذه الخطبة من التعرّض والتعریض لا يترشح إلّا عن سید شیعی استرابادی بالنسبة إلى سینی ما وراء النہری نہروانی خارجي، لكنّه قدس سرّه الشریف لحبّ الجاه والمال، أو لدفع توھم الرفض والاعتزال، عن مذهب أهل الضلال، أو غير ذلك مما اقتضاه الحال، شرح الواقع ونسج على ذلك المنوال.

بل الظاهر أنّ كلّ من اتصف من الأفضل والموالي، بالفطرة<sup>(٢)</sup> الصحيحة والفهم العالی، كالخطیب الرازی والغزالی، كان متظاهراً بمذهب الجمهور، مبطناً للمذهب الحق المنصور، لأغراض لا تخفي<sup>(٣)</sup> على ذوي الشعور، وقد شهد بحسن هذا الفتن المبين، مطالعة كتابيهما سرّ العالمين والأربعين.

قال العلامة في منهاج الكرامة: ما أظن أحداً من المخلصين<sup>(٤)</sup> وقف على تفاصيل مذهبنا ومذاهب غيرنا فاختار غير مذهبنا باطننا وإن كان في الظاهر يصیر إلى غيره طلباً للدنيا، حيث وضعتم لهم المدارس والربط والأوقاف، حتى يستمرّ لبني العباس وأخراهم من الدعوة، ويشدّ للعامة اعتقاد إمامتهم، وكثيراً ما رأينا من تدين في الباطن بمذهب الإمامية وينعه عن إظهاره حتّى الدنيا وطلب الرئاسة،

(١) ليست في «ب»، «ه».

(٢) في «ه»: بالنظر.

(٣) في «ج»: كما لا يخفى.

(٤) في «د»: المخلصين.

وقد رأيت بعض أئمة الحنابلة، فقال: ليس في مذهبكم البغلال والمشاهرات، وكان أكبر مدرسي الشافعية في زماننا حيث توقي أوصى بأن يتولى أمره في غسله وتجهيزه بعض المؤمنين، وأن يدفن في مشهد الكاظم عليه السلام، وأشهد عليه أنه على دين الإمامية<sup>(١)</sup>، انتهى.

وأما ابنه النبيه، الذي أظهر سر أبيه -أعني السيد الأجل الأوحد الأمير محمد -فلم تزده فطرته عن حب تلك الأمور، وعلم أنّ الدنيا دار عبور، ودار غرور<sup>(٢)</sup>، أظهر المذهب الحق المنصور، ودمّر على باطل الجمهور، وكان في مدة زمانه من مشاهير الائني عشرية، (ومسامير أبصار المعزلة والأشعرية)<sup>(٣)</sup>، ولقد ترشّح منه في شرح خطبته المتوسطة<sup>(٤)</sup> ما يكشف عن حقيقة الحال وحقيقة<sup>(٥)</sup> المقال، حيث اعترض على المصنف عند تقديم الصحب على الآل، بعد تقديم الحرام على الحلال: (بأنّ تقديم الصحب على الآل كتقديم الحرام على الحلال)<sup>(٦)</sup>، والله أعلم بحقائق الأحوال.

ثم جدد هذا الرجل -أعني الشريف الثاني -كان صدراً للسلطان المبلغ قبل بلوغه لإبلاغ مذهب أبيه المرتضى، المنصور بالرعب كجده المصطفى، الذي قررت به عيون أهل الإيمان، وذلت له أعناق آل عثمان، السلطان شاه إسماعيل الأول

(١) منهاج الكرامة: ٦٧.

(٢) في «أ» «ب» «د»: لا دار غرور.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ب» «ه» «ي»: خطبة المتوسط.

(٥) في «ه»: وحقيقة.

(٦) ليست في «ج».

بهادرخان، أنار الله برهانه، وهذا الشريف هو الذي أفتى بقتل شيخ الإسلام المشهور الهروي، الذي كان رئيس ذلك القوم الغوی، ولم يمهله بعض الأيام والليالي، حتى يدركه شيخنا المتعالی، علي بن عبد العالی، ويقيم عليه الحجة فيتشيع ويواли، ولقد سمعت أنه قدس سرّه العالی، قد أنكر على الصدر المذكور في قتل شيخ الإسلام، وكان يتأسف ويقول: إن المسارعة إلى قتله من غير المراقبة معه في المرام، أوقعت الشبهة في قلوب العوام، ولو أمهلوه إلى أن أدركته وأوقعته في مضيق الإفحام، وأتممت عليه الكلام في إثبات المرام، لاستبصر ومن تبعه من جماهير الأنام<sup>(۱)</sup>.

وأما والده الشريف الثالث الذي كان تارة أميراً وتارة وزيراً للسلطان  
المغفور، والخاقان المبرور، سلطان سلاطين العالم، برهان خواقين بنى آدم، مشيد  
أركان الشريعة المصطفوية، والطريقة المرتضوية، ومجدّد قواعد الملة الجليلة  
الاثني عشرية، خلف الأئمة المعصومين، و الخليفة الله في الأرضين، المؤيد من عند  
الله القوي المتنان، السلطان شاه طهماسب بهادرخان، أنار الله مرقده، فلم يكن  
شاكاً في يقينه، ولا متّهاً في دينه، بل كان حامي أهل الإيمان، وما حي قوانين آل  
عثمان، إلى أن توجّه إلى نعيم الجنان، وسيذكر هذا الرجل الأسلام الكرام من آبائه  
وأمّهاته، ويفتخر بهم<sup>(٢)</sup> في ضمن نواقضه وترّهاته<sup>(٣)</sup>، وهو في ذلك جدير وحقيقة،  
بأن يُنشَّدَ عليه هذا النظم الأبيق : شعر :

(١) انظر جامع المقاصد ١: ٣٤، وخاتمة المستدرك ٢: ٢٧٨.

(٢) «ي» فقط.

(٣) في «ب»: و هفواته.

لو افتخرت بآباءِ مَضوا سَلْفًا     قُلْنَا صَدَقْتَ وَلَكِنْ بَشَّ مَا وَلَدُوا  
 وأمّا هذا الرجل المكابر، فقد كان من أكابر الخطباء السّابقين على رؤوس  
 المنابر، ومن أعاظم النقباء الذّابين<sup>(١)</sup> لعظام أهل السنة من المقابر، فلما وصلت  
 النوبة إلى الشاه إسماعيل الثاني، ودعاه كسل الأفيون، وطول الاعتياد بالسكون،  
 في حبس القلّاع والمحصون، إلى أن استعمل ضرباً من الحيلة والخداعة، وأظهر  
 الميل إلى مذهب أهل السنة والجماعة، ليقطع عذر من كان يقصد ملك أبيه من ولادة  
 المخالفين، ولا يلزمه الحركة لدفع أعداء الدين، فأشار إلى هذا الرجل الذي شأنه  
 تغطية وجه الحق بالغواشي، ومن شاكله من خدمة تلك الحواشي، كزین العابدين  
 الكاشي<sup>(٢)</sup>، بإشاعة هذا الحال، وإذاعة ذلك الحال، فانخدع بهذه الصناعة، حُمقاءُ  
 أهل السنة والجماعة، وأظهروا<sup>(٣)</sup> الرفعه والمناعة، على أهل الإيمان والطاعة، حتّى  
 عجل الله بخذلانهم، وأجرى على لسانهم، مسألة ناشئة عن قياسهم  
 واستحسانهم<sup>(٤)</sup>، حاكمةً بوجوب عزل الشاه إسماعيل أو قتلها، وإبقاء من تصدّى  
 الخلافة من قبله، فلما سمع بعقاهم، وتفطن بأنه ينافي الغرض الأصلي من إظهار  
 متابعة مذاهبهم وأقواهم، رفض ما حاوله من الاحتيال، وتبرأ عن إظهار الحال،

(١) استعملها بـ معناها العامي المتداول بين الناس. ويريد «الرّامين».

(٢) انفرد نسخة «ب» بعد هذا الكلام بزيادة هي «وملا ميرزا خان الصديقي الساعر بوی وشيخ نصر البيان الشيرازي».

(٣) في «أ» «د»: وأظهر.

(٤) وتفصيل تلك المسألة أنّهم ذهبوا إلى أن أحد الخلائقين المتعاصرين إذا كان أقدم من الآخر ولم يكن بين ملكيهما بحـ يجب على الناس إجبار المتأخر على خلع نفسه، فإن أبي وجـ عليهم الاتفاق على قتلـه، هذا وـكان سلطـان الروم في ذلك الزمان أقدم من الشـاه إسماعـيل الثاني ولم يكن بين ملكـيهما بـحـ. منه بـ <أـ بـ دـ>

وأوقعهم في قيد السلسل وذلّ الأغلال، وكان هذا المُداهِن الحيل، مقيداً بهذا القبيل، حتى مات الشاه إسماعيل، وخلوا له السبيل، ولو لا علم الناس بأنه من أهل هذا المذهب<sup>(١)</sup>، وتعليقهم ذلك الإظهار منه بشدة حبه للجاه والمنصب<sup>(٢)</sup>، لشدّدوا عليه في النكال، ولم يفكّوا رقبته عن قيد السلسل وذلّ الأغلال.

وما يدلّ على حماقة أهل السنة والجماعة وبладتهم، الناشئة عن تعودهم واستمرارهم في تقليد سلفهم، والجمود<sup>(٣)</sup> على ترّهات خلفهم، أنّ هذا الرجل مع ما عرفت من إجمال أحواله في ماضيه وحاله، سخرّهم بدلال مقالة، وضحك على لحيتهم بهذا الضرب من احتياله، فقرر معهم أنه كان شافعياً ثمّ انتقل منه وصار حنفياً، اجتلاباً لوظائف آل عثمان، الذين هم من<sup>(٤)</sup> تبع نعمان، ومقلّدة سلفهم في الغواية والعدوان، المتمسّكين بقانونهم الذي ما أنزل الله به من سلطان<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ج» «هـ»: المذاهب. وفي نسخة من «ج» كالمثبت.

(٢) في «ج»: والمناصب. وفي نسخة منها كالمثبت.

(٣) في «ي»: والجمهور.

(٤) ليست في «أ».

(٥) إشارة إلى جنس قانونهم المشهور بينهم بـ«قانون آل عثمان» ومن جملته قتل أولادهم خشية إملاق الملك، وتزويج بناتهم من العبيد الذين فعلوا بهم من اللواط والجماع ما شاع وذاع عند العساكر والأتباع.

ومنه نزول قضائهم كالقضاء المبرم على رأس من مرض بحمى يوم، وكتابة ماله، والتشدد على المريض وأتباعه على وجه يتاثر منه ملك الموت، ولو فرض أنَّ ذلك المريض قد شرب ماء الحياة ما نجا من هول تلك الواقعة.

ومنه نزول بريدهم السائر من بلدِ كالآفات السماوية على أهل القوافل من الحجاج وغيرهم، وأطراح المسافرين من مراكبهم والنهوض بها إلى المقصد من غير إعطاء ثمن واسترضايهم بوجه

وبالجملة: قد أذعنوا بذلك من كلام بصائرهم، وآمنوا به من رقة عقولهم واعتلال بصائرهم، فصيروه قاضياً في ديارهم، وجعلوا أحکامه ماضية على صغارهم وكبارهم، ولعمري ليس لداء الحماقة دواء، ولا لمرض الغباوة شفاء، ولقد ناسب أن ينشد في شأنه ما أنشده بعض ظرفاء الشيعة في شأن بعض أقرانه، فإنّ بعضًا من عوام الملاحدة أظهر عند الشاه إسماعيل الثاني كونه شافعياً، فسألوه (عن<sup>(١)</sup> مسألة من فقه الشافعي)، ولما لم يعرفها أضرب عنه، وقال: بل<sup>(٢)</sup> أنا حنفي، فسألوه<sup>(٣)</sup> عن مسألة من فقه الحنفي فلم يعرفها أيضاً، فأنشد بعض الظرفاء مرتجلًا: مصرع:

\* در كفرهم صادق نه زنار رار سوامكن \*

وما أشبه حاله بحال وجيه الدين بن<sup>(٤)</sup> الدهان النحوي، الذي ذكره السيوطي الشافعي في طبقات النحاة، وحكي أنه كان<sup>(٥)</sup> حنبلياً، ثم لبعض الأغراض صار حنفيًا، ثم لما أراد درس النحو بالنظامية صار شافعياً؛ لأنّه شرطُ الواقفِ،

❷ من الوجوه، وربما يختلف ذلك المسافر عن القافلة لعدم قدرته على الشيء [علتها: المشي] وبذلك في البداية على حال الكلاب العاوية.

ومنه استئجار القضاة وتقدير قضاهم علىأخذ الرشوة وتظاهرهم بها، بل يأخذون شيئاً من المدعى والمدعى عليه من غير مبالغة، حتى يظنّ أنه أطيب حلال عندهم. ومنه اتخاذهم العبيد المرد بدلاً عن التزويع بالنساء، حتى أنك ترى في بيت قضاهم -فضلاً عن غيرهم- عدة من الأماراد قاعدين وراء الأستار معدّين لمباشرة الأشرار. منه<sup>(٦)</sup>. <د>

(١) في «أ» (ي): عنه.

(٢) ليست في «ي».

(٣) ساقط من «ب» «ه».

(٤) ساقطة من «ج».

(٥) ساقطة من «ب».

فقال فيه تلميذه أبو البركات محمد:

شعر:

ألا مُبلغ<sup>(١)</sup> عَنِ الوجية رسالة  
وإن كان لا تُجدي إِلَيْه الرسائل  
تمَذَّهَبَت للستuman بعدَ ابن حَبْلِ  
وذلك لِمَا أَغْوَزَتْكَ المَاكِلُ  
ولكن لأنَّ تهوي الذِّي منه حاصل  
وما اخترت رأي الشافعِي ديانة  
وعِمَّا قليل أنت لاشك صائِرٌ  
إِلَى مالِكٍ فافتُنْ<sup>(٢)</sup> لِمَا أنا قائل<sup>(٣)</sup>

(١) في «ج»: بلَّغوا.

(٢) في «ي»: فانظر.

(٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢: ٢٧٣ - ٢٧٤.

## **المقدمة الثانية**

**في تحقيق معنى الإيمان والإسلام والاختلاف فيه**



قال صاحب النواقض : اختلف المتنسبون إلى الملة الإسلامية في معنى الإسلام والإيمان ، قالت المعتزلة : الإيمان هو تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان ، ويرد مذهبهم قوله تعالى : «أولئك كتب في قلوبهم أليمان»<sup>(١)</sup> ، وفي موضع آخر : «وقلبه مطمئن بالإيمان»<sup>(٢)</sup> ، وفي موضع آخر : «أفمن شرخ الله صدرة لِإِسْلَامٍ»<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك من الآيات ، وقوله ﷺ : «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»<sup>(٤)</sup> .

ويدلّ أيضاً على أنّ الأعمال الصالحة خارجة عن الإيمان قوله تعالى في مواضع عديدة : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»<sup>(٥)</sup> ، وكذلك الآيات الدالة على اجتماع الإيمان مع المعاصي<sup>(٦)</sup> تدفع مذهبهم ؛ قال جل ثناؤه : «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا

(١) المجادلة : ٢٢.

(٢) النحل : ١٠٦.

(٣) الزمر : ٢٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ : ١٦٨ من عدة طرق.

(٥) الآية من المكررات في القرآن المجيد.

عطف العمل يدل على التغاير ؛ لأنّ الشيء لا يعطف على نفسه ، والجزء على كله . منه هـ.

(٦) فإنه يستفاد من الآية اجتماع الإيمان مع الظلم والإثم يكن لغفي للبس فائدة ، ومن المعلوم أن الشيء لا يمكن اجتماعه مع ضده ولا مع ضد جزئه ، فثبت أنّ الإيمان ليس فعل الجوارح ولا

إيمانهم بظلمٍ<sup>(١)</sup>، وقال عزّ اسمه : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَا حِرَّوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَاتَبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ وَحَتَّىٰ يَهَا حِرَّوا﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال سبحانه : ﴿وَإِنْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْلُوا﴾<sup>(٣)</sup> .  
 ويؤيدتها ما روي عنه عليه السلام في الصحيح، أنه قال حين سأله جبريل عن الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر<sup>(٤)</sup> .  
 وأيضاً لو كان الطاعات جزء الإيمان لكان بعض الأنبياء عند من يجوز الصغيرة عليهم - من تلك الفرقـة<sup>(٥)</sup> القائلة بهذه - غير مؤمن فضلاً عن غيرهم.  
 وقال محققوا أهل السنة والجماعة: بل هو التصديق بما علم مجيء النبي به ضرورة؛ تفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً، أما دليлем على ذلك فهو أن الإيمان في اللغة التصديق، ولو نقل عنده لنقل، وأنه عليه السلام قال في جواب الأمين: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والآيات المذكورة دالة على أن محله القلب<sup>.</sup>

ثم افترقا فرقتين: فرقـة تقول: الإيمان التصديق بالقلب وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، قال العـلامـة التفتازاني في شرحه للعقائد النسفية: وإليه ذهب جمهور المحققـين<sup>(٦)</sup> ، وفرقـة تقول: الإقرار شرط لصحتـه، قال العـلامـة الدوـانـي

❷ مركباً منه، فيكون فعل القلب، وذلك إما التصديق وإما المعرفة، الثاني باطل؛ لأنـه خلاف الأصل لاستلزمـاهـ النـقلـ، وبطـلـانـهـ يـظـهـرـ ... [كـذاـ فـيـ «هـ»ـ وـهـوـ نـاقـصـ كـمـاـ تـرـىـ]ـ.

(١) الأئمـاءـ: ٨٢ـ.

(٢) الأنـفالـ: ٧٢ـ.

(٣) الحـجـراتـ: ٩ـ.

(٤) المـلـلـ وـالـنـحلـ: ٤٦ـ: ١ـ.

(٥) فـيـ «هـ»ـ:ـ الفـرقـ.

(٦) شـرـحـ العـقـائـدـ الـنـسـفـيـةـ:ـ ١٥٣ـ - ١٥٤ـ.

في شرحه للعقائد العضدية : والتلفظ بكلمتي الشهادتين مع القدرة عليه شرط ، فن أخل به فهو (١) كافر مخلد في النار (٢) .

ثم اختلف أهل الملة في أنَّ الإِسْلَامَ هُوَ الْإِيمَانُ (٣) أم لا ؟ ذهب بعضُ من الأشاعرة بِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ هُوَ الْمُخْصُوصُ وَالْأَنْقِيَادُ ، بِمَعْنَى قَبُولِ الْأَحْكَامِ وَالْإِذْعَانِ ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ التَّصْدِيقِ عَلَى مَا مَرَّ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَتَبَعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْتَلَ مِنْهُ﴾ (٤) ، فَإِنْ كَانَ الْإِيمَانُ غَيْرَ إِسْلَامٍ لَزِمَ عَدَمُ (٥) وَقَوْعَهُ فِي مَعْرَضِ الْقَبُولِ ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ : ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكُمْ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُونَ عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٦) .

وَذَهَبَ بَعْضُ آخْرِهِمْ إِلَى اتِّحَادِهِمَا لَا بِجُسْبِ الْمَفْهُومِ ، بَلْ بِمَعْنَى أَنَّ أَحَدَهُمَا

(١) ليست في «ي».

(٢) الورقة: ١٥٤ من نسخة خطية من كتاب شرح العقائد العضدية للدواني، في المكتبة الرضوية برقم ٧١٩.

(٣) احتاج المعتزلة على إثبات مذهبهم بوجوه: الأول: إنَّ فَعْلَ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الدِّينُ ، وَالدِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِيمَانُ ، فَفَعْلَ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الْإِيمَانُ . فَأَنَّا أَنَّ فَعْلَ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الدِّينُ ؛ فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى - بَعْدِ ذِكْرِ الْعِبَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ - : ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ إِذَا لَيَخْفَى أَنَّ لَفْظَ «ذَلِكَ» إِشَارَةً إِلَى جَمِيعِ مَا تَقْدَمَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ عَلَى مَعْنَى «ذَلِكَ الَّذِي أَمْرَتُمْ بِهِ دِينَ الْمُلْكَةِ الْقِيَمَةِ» ، فَفَعْلُ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الدِّينُ .

وَأَمَّا [إِنَّ] الدِّينُ هُوَ إِسْلَامٌ ؛ فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ . وَأَمَّا [إِنَّ] إِسْلَامُ هُوَ الْإِيمَانُ ؛ فَلَأَنَّ الْإِيمَانَ لَوْ كَانَ غَيْرَ إِسْلَامٍ لَمَا قَبِيلَ مِنْ مُبْتَغِيهِ ؛ لَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَتَبَعَ غَيْرَ إِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُفْتَلَ مِنْهُ﴾ . مِنْهُ هـ.

(٤) آل عمران: ٨٥.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) الحجرات: ١٧.

لا ينفك عن الآخر، فلا يصح أن يقال: آمنَ ولم يسلم، أو أسلَمَ ولم يؤمن، فإن قلت: قوله تعالى: «فَالَّتِي أَلْأَغْرَابُ آتَنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا»<sup>(١)</sup> يدلُ على انفكاكِ أحدهما عن الآخر، قلنا: إنما<sup>(٢)</sup> مرادُنا أنَّ الإسلامَ المعتبرَ في الشرع لا يوجد بدون الإيمان وبالعكس، والإسلامُ في الآية بمعنى وقایة النفس وتنجيتها، أو بمعنى الانقياد الظاهر (ي)؛ «أَيْ أَنْقَدْنَا أَنفُسَنَا»<sup>(٣)</sup> من القتل، أو أنقَدْنَا بحسب الظاهر»<sup>(٤)</sup> من غير اقْيادِ الباطنِ، ويؤيدُه قوله سبحانه بعده: «وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

وبالجملة: اتفقَ أهلُ السنة والجماعة على عدم صحةِ قولك: هذا مؤمنٌ غيرُ مسلمٍ، أو مسلمٌ غيرُ مؤمنٍ، ويستدلُون بأنَّ المنقولَ من السلفِ كما تشهد عليه آثارهم ذلك، وفي القرآن ما يدلُ عليه، كقوله تعالى في سورة الذاريات «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٦)</sup> ... إلى آخر الآية، يعني يقولُ الملائكةُ لإبراهيم: إنما مرسَلُون لتعذيبِ قومِ لوطٍ وجعلِ عاليٍ قريتهم سافلَها «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ \* فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ يَتِيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٧)</sup> ودلالةُ على المطلوبِ ممَّا لا يخفى على صاحِبِ الفطنةِ السليمةِ، وغير ذلك من الآيات والروايات.

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) ليست في «ب».

(٣) ليست في «أ».

(٤) ليست في «ج»، وكتبَت في «د» ثم شُطبَ عليها.

(٥) الحجرات: ١٤.

(٦) الذاريات: ٣٥.

(٧) الذاريات: ٣٥ - ٣٦.

ومن العجب أن الرافضة أحدثوا قولًا آخر، ويقولون: إن الإسلام عين<sup>(١)</sup> التصديق المزبور في تعريف الإيمان مع التلفظ بالشهادتين، والإيمان أخص من الإسلام، لأنهم<sup>(٢)</sup> يعتبرون في تحققه التصديق بإماماة الأئمة الاثني عشر بالترتيب المعين من غير فصل بين النبي ﷺ وأول الأئمة «رض»، وبجميع معتقداتهم؛ مثل حياة محمد بن الحسن العسكري وعصمة الأئمة وغيرهما، فعندهم يوجد من كان مسلماً غير مؤمن، وغالب أصحابهم يقولون: غير المؤمن مخلدٌ (في النار)، مع أن الآيات تنادي على بطلانه، على أنه يلزم خلود أغلب المسلمين في النار)<sup>(٣)</sup>، ولو قاله أحد في الصدر الأول لعزّروه<sup>(٤)</sup> وأنكروه<sup>(٥)</sup> بل كفروه.

وأيضاً يلزم أن لم يكن يطالب النبي ﷺ أحداً بالإيمان؛ إذ توأثرَ أنه كان يطلب بالشهادتين، فإذا تكلم بها أحد لكتف عنه واكتفى به، ولم يثبت مطالبته ﷺ أحداً بتصديق الأئمة الاثني عشر، ولو كانت لتواتر إلينا كغيره، وأقلُّ الأمر الاستفاضة.

وأيضاً يلزم تبدل الإيمان، فيكون الإيمان الذي<sup>(٦)</sup> بعد فوت النبي ﷺ - الذي نُسخت به الأديان - غير الإيمان الذي كان في حياته، وبعد سُدُّ الوحي وموت خاتم النبيين، من جاء بهذا الإيمان الجديد؟! وعلى أيٍ لا يصح عند العاقل حمل كلام الله

(١) في «ب»: غير.

(٢) في «ج»: بأنهم.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ي»: لقرروه. وهي غير واضحة القراءة في النسخ، ولعلها «لغرروه».

(٥) ليست في «ب».

(٦) ليست في «ب».

تعالى بهذا الاصطلاح الحادث الذي نشأ<sup>(١)</sup> بعد وفاة النبي ﷺ، (بل في القرن الثالث أو الرابع ، وكذلك حمل كلام الرسول ﷺ)<sup>(٢)</sup> ، بل يجب حمل<sup>(٣)</sup> الكلامين على ما قررنا ، وخلافه عنادٌ محضٌ ، والعاقل تكفيه الإشارة ، انتهى ما ذكره هذا المطرود .

**أقول<sup>(٤)</sup> :** وهو مردود من وجوه :

**أمّا أولاً :** فلأنَّ المذهب الذي نسبه إلى المعتزلة لا يختص بهم كما يوهمه ظاهر عبارته ، بل هو - كما صرّح به الفاضل التفتازاني في شرح العقائد - مذهب جهور المتكلّمين والمحدثين والفقهاء<sup>(٥)</sup> ، فالحقيقة الكبيرة من الإيرادات المذكورة تتوجه إلى جانب صاحب النواصب ؛ لكان وكالله عمن يدخل في الجمهوّر من متكلّمي أهل السنة ومحدثيهم وفقهائهم .

**وأمّا ثانياً :** فلأنَّ الآيات التي أوردها في معرض الرد والنقض لا تتوّجهُ عليهم أصلًا .

**أمّا الآية الأولى :** فلأنَّ الإيمان في الآية محمولٌ على المعنى اللغويّ ، وهو

(١) في «ج»: أنشأ .

(٢) ليست في «ج» .

(٣) ساقطة من «ه» .

(٤) المثبت عن «أ» فقط ، وفي باقي النسخ: «أقول انتهى ما ذكره هذا المطرود وهو مردود» .

(٥) حيث قال: ولما كان مذهب الجمهوّر المتكلّمين والمحدثين والفقهاء أنَّ الإيمان تصدق بالجتان وإقرار باللسان وعمل بالأركان ، أشار المصطفى إلى نفي ذلك بقوله: فأئمَّة الأعمال فهـي تتزايد في نفسها ، والإيمان لا يزيد ولا ينقص . منه ﷺ . <ب د> [انظر شرح العقائد النسفية: ١٥٦-١٥٥]

التصديق، وكلام الجمهور في الإعان المنجي<sup>(١)</sup> عن سخط الله تعالى، والظاهر أن يكون مركباً من الإذعان والقول والعمل.

(اللهم إلا أن يقال: إن العمل داخل في حقيقة الإعان مطلقاً عند المعتزلة، مستدلاً بأن تارك العمل عندهم لا يكون مؤمناً وإن لم يكن كافراً، وهو القول بال منزلة بين المزليتين، وفيه تأمل<sup>(٢)</sup>).

على أن الكتابة في القلب لا تدل على أن الإيمان مجردة التصديق؛ لجواز أن يكون المراد تصوير صورة الإعان وإحداث ماهيتها المركبة<sup>(٤)</sup> في القلوب<sup>(٥)</sup>، وكذا الكلام في الآية الثانية والثالثة.

(١) نظير ذلك ما ذكره عبدالله بن عمر بن مرفق الشافعي - في رسالته المسماة بالحجية، في الاستدلال على جواز الاستثناء في الإيمان المعتبر، فهو الإيمان عند الموت؛ لأن المنجي في الآخرة؟ - إن الإيمان غيب لا يعلمه إلا الله تعالى، فهو مفترض إلى مشيئة الله تعالى، وكل ما هو كذلك يحسن أن يعافيه إن شاء الله تعالى ذلك أفعى<sup>٧</sup> في بقاء الإيمان عند الموت.

وقال الملا فصيح الدين الدشبياضي<sup>٨</sup> في شرح الأربعين الأحاديث التي ألفها النwoي: وأما مذهب جمهور المحدثين وأكثر أئمة المتكلمين - وهو المحكم عن الشافعي ومالك والأوزاعي - أن الإيمان تصدق بالجنان وعمل بالأركان، لكن المراد عندهم بالإيمان الكامل المنجي، بقرينة أن تارك الطاعات عندهم لا يخرج عن حقيقة الإيمان مطلقاً، حتى أن تارك العمل عندهم لا يكون مؤمناً وإن لم يكن كافراً، وهو القول بالمنزلة بين المزليتين، انتهى. منه بـ دهـ.

(٢) وجه التأمل أنه يجوز أن يكون مرادهم من قولهم «أن تارك العمل لا يكون مؤمناً» نفي الإيمان المنجي لا الإيمان مطلقاً، ولهذا حکموا بأنه لا يكون كافراً أيضاً، وبهذا يتضح أن الواسطة المسماة عندهم بالمنزلة بين المزليتين معقوله، فتدبر. منه بـ دهـ. أبـ دهـ

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «بـ هـ»: ماهية المركب.

(٥) وقد صرّح بهذا التوجيه الملا فصيح الدين الدشبياضي<sup>٩</sup> الشافعي في شرح الأربعين للنwoي. منه بـ هـ. دهـ

(على أنَّ هذه الآيات وأمثالها إنما توجب ما ذُكرَ لو لم يكن الإيمان من الأسماء المطلقة على الكلِّ والجزء معاً كالقرآن، أو لم يكن إطلاقه على الأمر القلبي لكونه<sup>(١)</sup> أشرف أجزاء الإيمان، لابد لنفي ذلك من دليل)<sup>(٢)</sup>.

**وأمّا الآية الرابعة:** فلأنَّ عطف الجزء على الكلِّ إنما يلزم (لو قالوا أنَّ العمل داخل في الإيمان مطلقاً، وليس الأمر<sup>(٣)</sup> كذلك كما مرّ).

ولو سُلمَ، فذلك إنما يلزم أيضاً<sup>(٤)</sup> لو كان جزء الإيمان هو العمل الصالح بخصوصه كما ذُكر في الآية، وليس كذلك؛ لأنَّ ما هو جزء الإيمان هو العمل الصالح في الجملة، (أعني لا بشرط الوحدة والكثرة، لكن لما قصَّدَ تعالى في هذه الآية ترغيب العباد بالإكثار من الأعمال الصالحة أو مدحهم بعزاولتها - كما يشعر به بشارته لهم فيها بالنجاة والفوز بعظيم الدرجات المسببة عن تلك الأعمال - أفرداً بالذِّكرِ الأعمَّال الصالحة بصيغة الجمع الدالة على التعدد والكثرة)<sup>(٥)</sup>، فقال: «وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»، إذ لو اقتصر<sup>(٦)</sup> على قوله «آمَنُوا» لم يفهم التعدد المقصود بخصوصه؛ إذ لا دلالة للعام على الخاص.

(ونظير ما ذكرناه<sup>(٧)</sup> ما ذكره القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى «وَبَشِّرُ

(١) في «ب» «ه»: بكونه.

(٢) ليست في «ي».

(٣) ليست في «أ» «ب» «ج».

(٤) ليست في «ي».

(٥) الموجود في «ي» بدلاً عما بين القوسين هو: «أعمَّ من أن يكون واحداً أو كثيراً، ولما قصد الله تعالى في هذه الآية إفادة الأعمال المتعددة أفرد العمل بالذكر».

(٦) في «ب»: وعملوا الصالحات أن لهم جنات، حيث إذ لو اقتصر.

(٧) جملة «ما ذكرناه» ساقطة من «ب».

**الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ** <sup>(١)</sup> حيث قال : وَعَطَّافَ الْعَمَلَ عَلَى  
الإِيمَانِ مَرْتَبًا لِلْحُكْمِ عَلَيْهَا إِشْعَارًا <sup>(٢)</sup> بِأَنَّ السَّبَبَ فِي اسْتِحْقَاقِ هَذِهِ الْبَشَارَةِ مُجْمُوعٌ  
الْأَمْرَيْنِ وَالْمُجْمِعُ <sup>(٣)</sup> بَيْنِ الْوَصْفَيْنِ <sup>(٤)</sup> ، انتهى كلامُهُ .

وَإِنَّا قَلَنَا أَنَّ الْجَزَءَ هُوَ الْعَمَلُ لَا بِشَرْطِ الْوَحْدَةِ وَالكَثْرَةِ ؛ لِاخْتِلَافِ وَقُوَّتِهِ  
بِجَسْبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ <sup>(٥)</sup> الْمُكْلَفِيْنِ وَتَفَاوُتِ تَمْكِنِهِمْ وَاقْتَدَارِهِمْ ، فَيُبَطِّلُ <sup>(٦)</sup> اعْتِبَارُ  
الْوَحْدَةِ فِي حَقِّ مَنْ حَصَلَ لَهُ التَّمْكُنُ وَالْاَقْتَدَارُ <sup>(٧)</sup> عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكِ <sup>(٨)</sup> ، وَيُبَطِّلُ  
اعْتِبَارُ التَّعْدُدِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ <sup>(٩)</sup> لِقَصْرِ زَمَانِ التَّكْلِيفِ بِمَوْتِ  
وَنَحْوِهِ .

وَهَذَا قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ المَذَكُورَةِ : إِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الصَّالِحَاتِ  
الْجَمِيلَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ فِي الدِّينِ عَلَى حَسْبِ حَالِ الْمُؤْمِنِ فِي  
مَوَاجِبِ <sup>(١٠)</sup> التَّكْلِيفِ <sup>(١١)</sup> ، انتهى .

(١) البقرة: ٢٥.

(٢) في «ج»: إشعار.

(٣) في «ب»: والمجمع.

(٤) تَفْسِيرُ الْبَيْضَاءِيِّ ١: ٦٧.

(٥) لَيْسَ فِي «ب».

(٦) في «ه»: فبطل.

(٧) في «ج»: تمكّن الاقتدار.

(٨) في «ج» «د»: على أكثر منه.

(٩) في «ج»: على أكثر من ذلك.

(١٠) في جميع النسخ «مواهب»، والمثبت عن المصدر.

(١١) الكشاف ١: ١٠٥.

ومن البَيِّن أَنَّ مَنْ اقْتَدَرَ عَلَى الزَّائِدِ مِنْ عَمَلٍ صَلَّةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(١)</sup> مَثَلًاً وَلَمْ يَأْتِ بِهِ فَقَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، وَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا أَيْضًاً.

إِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ آمَنَ وَلَمْ يَهْلِهِ الْأَجْلُ لِإِيقَاعِ عَمَلٍ صَالِحٍ وَاحِدٍ أَيْضًاً؟ قَلْتُ: لِلْمُعْتَزِلِي<sup>(٢)</sup> أَنَّ يَلْتَزِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِحسبِ الْعَرْفِ الشَّرِعيِّ وَإِنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ<sup>(٣)</sup> نَاجِيًّا فِي الْآخِرَةِ، كَمَا قِيلَ بِعَشْلِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْثَالِهِ، وَلَا يَتَوَجَّهُ النَّقْضُ عَلَى مَا حَرَرْنَا بِهِ كَلَامَ الْمُعْتَزِلَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى: «وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا»<sup>(٤)</sup> .. الْآيَةُ، لَأَنَّهُ فِي قَوْةِ الْآيَاتِ الْمَقِيدَةِ بِالْوَحْدَةِ أَوِ الْكَثْرَةِ صَرِيحًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «صَالِحًا»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّقْلِيلِ، وَأَنْ يَكُونَ لِلتَّكْثِيرِ، وَعَلَى الْتَّقْدِيرِيْنَ يَنْدِفعُ النَّقْضُ، فَأَخْسِنْ تَدْبِرُهُ فَإِنَّهُ مَعَ وَضْوَهِ لَا يَخْلُو عَنْ دَقَّةٍ<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا الْآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ<sup>(٦)</sup>: فَلَأَنَّهَا إِنَّمَا تَرِدُ لِوَاسْتِرْطَافِ صَدْقِ الْمُشْتَقِّ بِقَاءً مَعْنَى الإِشْتِقَاقِ، وَهُوَ مَنْوَعٌ؛ لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ التَّلْبِيسُ بِالظُّلْمِ وَالتَّقْصِيرِ بِعَدْمِ الْمَهَاجرَةِ وَالْمَقَاتَلَةِ بَعْدِ زَوَالِ الْإِيمَانِ، وَصَدْقُ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِمْ بِاعتَبارِ مَا كَانَ.

(١) فِي «ج»: واجِية.

(٢) المُثَبَّتُ عَنْ «ج» وَنُسْخَةُ بَدْلِهِ مِنْ «د»، وَفِي الْبَوَاقِي: لِلْمُعْتَزِلَةِ.

(٣) فِي «ج»: وَإِنْ احْتَمَلَ كُونَهُ.

(٤) الْكَهْفُ: ٨٨.

(٥) لَيْسَ فِي «ي».

(٦) «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» .. إِلَخُ، «وَإِنْ طَانَفَنَ» .. إِلَخُ، «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهْاجِرُوا» .. إِلَخُ **<ب>** [لَمْ يَكْتُبْ «مِنْهُ» بَعْدَهَا].

**وأماماً ثالثاً:** فلأنّ ما ذكره عليه السلام في جواب سؤال جبرئيل جاز أن يكون من باب الاكتفاء إقتصاراً على تفصيل ما هو في معرض المخاء من متعلقات التصديق؛ إعتماداً<sup>(١)</sup> على بلوغ علم جبرئيل بإحاطته عليه السلام للجزئين الآخرَين باستناده أقوارَه عليه السلام وظهور عصمته عندَه.

وأمّا رابعاً : فلأنّ قوله : وأيضاً لو كانت الطاعات جزءاً من الإيمان لكان بعض الأنبياء عند من يجوز الصغيرة عليهم (من تلك الفرقـة .. إلخ) <sup>(٣)</sup> ، مدفوعٌ بـأنّ من يجوز الصغيرة عليهم يجوز أن لا تكون الصغيرة مخللة بالإيمان عنده ، و <sup>(٤)</sup> يؤيـده ما ذكرنا من أنّ الكلام في الإيمان المنجـي ، و فعل الصـغارـة لا يوجب الإـهـلاـك ، فـتـدـبـرـ .  
 وأمّا خامسـاً : فـلـأـنـ ما اختـارـهـ من مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ مـدـخـولـ بـأنـهـ لـوـ كان التـصـدـيقـ القـلـبـيـ وـحـدـهـ إـيمـانـاًـ لـماـ سـلـبـ الإـيمـانـ عـمـنـ لـهـ هـذـاـ التـصـدـيقـ ، لـكـنـ التـالـيـ <sup>(٤)</sup> باـطـلـ فـكـذـاـ مـقـدـمـهـ .

وبعبارة أخرى : لما<sup>(٥)</sup> اجتمع التصديق اليقيني مع الكفر ، لكنه مجتمع لقوله تعالى : « وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيقَّنُتْهَا أَنفُسُهُمْ »<sup>(٦)</sup> ، حيث أثبت للكفار الاستيقان النفسي وهو التصديق القلبي ، ولو كان الإيان<sup>(٧)</sup> هو التصديق القلبي فقط لزم اجتماع الكفر والإيان ، ولا شك أنهما متقابلان .

(١) في «ج»: واعتماداً.

(٢) في (أ) لست

(٣) الـ او لـ سـت فـي «بـ» (هـ).

(٤) في «ب» «ه»: الثاني:

(٥) فـ «(٤)» لـ

(٦) النماذج:

(٧) في «ي»: الإذعان.

وليس لك أن تقول: إنَّ هذا لاتفاقٍ شرطِه الذي هو التلفظ بالكلمتين. إذ ها هنا أمران: أحدهما: التلفظُ المذكورُ، وثانيها: التصديقُ المذكورُ، وقد نفي وسلب الإيمانُ عن كُلٍّ من له واحدٌ منها في القرآن، فهو لا يوجد بدونها، فالحكمُ بأنَّ الشرطَ هذا دون ذلك تحكمٌ.

وأما سادساً<sup>(١)</sup>: فلأنَّ ما ذكره أولاً في تأييد دعوى<sup>(٢)</sup> اتحاد الإسلام والإيمان بحسب المفهوم لا يصلاح<sup>(٣)</sup> تاييداً له بشهادة قاضي أهل السنة - أعني القاضي البيضاوي الشافعي - حيث أجاب في تفسيره عن الاستدلال بالأيات المذكورة بأنه ينفي قبول كل دين<sup>(٤)</sup> يغاير دين الإسلام لا قبول كُلٍّ ما<sup>(٥)</sup> يغايره، ولعلَّ الدين أيضاً للأعمال<sup>(٦)</sup>، انتهى كلامه.

وأما سابعاً: فلأنَّ ما ذكره ثانياً مدفوعٌ بما ذكره القاضي أيضاً في تفسيره، حيث قال: وفي سياق الآية لطفٌ، وهو أثُرُهم لما سَمَّوا ما صدر عنهم إيماناً ومَنْوا به، فنفي أنَّ إيمان وسمَّاه إسلاماً، وقال: ينون عليك بما هو في الحقيقة إسلام ليس بجديرٍ أنْ يُنَيَّنَ به<sup>(٧)</sup>، بل لوضوحِ أدْعاؤهم للإيمان فللله المنة عليهم بالهدایة له لا لهم<sup>(٨)</sup>، انتهى.

(١) مطالب قوله «وأما سادساً» «وأما سابعاً» ساقطة من «ي»، وبناء على ذلك تكون ردوده في نسخة «ي» الثاني عشر لا أربعة عشر.

(٢) ليست في «أ».

(٣) في «ه»: يصح.

(٤) عن «ج» فقط.

(٥) في «ه»: كل ما لا يغايره. وقد كتب «لا» في الهامش وكتب فوقها ظ.

(٦) تفسير البيضاوي ١: ٢٦٩.

(٧) ساقطة من «أ» «ج» «د».

(٨) تفسير البيضاوي ٤: ١٧٣ - ١٧٤.

وأماماً ثامناً: فلأنّ ما ذكره في تفسير قوله تعالى «قَاتِلُ الْأَعْرَابَ أَمَنَ»<sup>(١)</sup> ... الآية، من أنّ المراد ما حاصله الدخول في السُّلْمٍ بمعنى وقاية النفس وتنجيتها ... إلخ، فاسدٌ؛ لاستدعائه أن يكون الأعراب المذكورون منافقين، وليس كذلك.

وأماماً تاسعاً: فلأنّ ما ذكره بقوله: وبالجملة اتفق أهل السنة والجماعة ... إلخ، خروجٌ عن محل النزاع، وما ذكره من الآية نصب للدليل على غير محله؛ فإنّ النزاع إلى الآن في اتحاد الإسلام والإيمان وعدمه، والجمهور استدلوا في كتبهم على الاتحاد بالآية المذكورة، واعتراض عليهم السيد عليه السلام في شرح المواقف بأنّ الاستثناء المذكور إنما يدل على تصادق المسلم المؤمن دون اتحاد الإسلام والإيمان؛ لجواز صدق المفهومات المختلفة على ذات واحدة<sup>(٢)</sup>.

وهذا المطروdd قد حرف<sup>(٣)</sup> الكلام وغير المرام فراراً عن أمرین: الأول: ورود الإيراد على الناصبة التي انتصب هذا المطروdd لنصرتهم. الثاني: أن الإيراد المذكور من جده قدس سرّه الشريف، فإن حرر المرام على وجهه ولم يذكر الإيراد فهو قصورٌ وتقصيرٌ، وإن ذكره خاف أن يستدل به على رفض جده عليه السلام، ثم يسري ذلك إلى الحكم برفض نفسه.

وأماماً عاشراً: فلأنّ ما تعجبه من رفضة الباطل، ونسب<sup>(٤)</sup> إليهم أنّهم أحدثوا قولآ آخر، ويقولون: إنّ الإسلام عين<sup>(٥)</sup> التصديق المذكور في تعريف الإيمان مع

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) انظر شرح المواقف ٣: ٥٣٨.

(٣) في «ب»: صرف.

(٤) في «ج» «ه»: من الرفضة ونسب.

(٥) في «ب»: غير.

التلفظ بالشهادتين، وأن الإيمان أخص من الإسلام... إلخ، فالظاهر أن مراده الإحداث في تعريف الإسلام والإيمان معاً، مع أن ما نقله منهم في تعريف الإيمان عين ما يُروى عن أبي حنيفة (على ما صرّح به الشارح الجديد للتجرید<sup>(١)</sup>، وقد ذكر هذا الرجل أنه بعد ما تحمل شدائَدَ الفكر، وتجشّم مشاقَ السهر، ظهر له<sup>(٢)</sup> حقيقة مذهب أبي حنيفة، وانتقل من الشافعية إلى الحنفية، فكيف يتسامح هاهنا بنسبة أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> إلى الإحداث والبدعة، مع ما يلزم من كفران نعمة القضاء التي نالها من آل عثمان ببركة الانتقال إلى مذهب نعمن، وهذا الرجل وإن ارتكب مثل ذلك بل ما<sup>(٤)</sup> هو أشد كفراناً؛ كعوقق آبائه العلية العلوية، وكفران نعمة الدولة الصفوية الموسوية، لكن لا في تلقاء أعينهم وأبصارهم، وحيثما كان في بلادهم وديارهم، وهو الآن في ديار أبي حنيفة، وبقصد<sup>(٥)</sup> ترويج أحلامه السخيفة، فلا مصلحة له في إظهار كفران نعمة نعمن، وإيقاع نفسه في تهلكة من آل عثمان.

**وأماماً الحادي عشر:** فلأنّ كلامه يدلّ على أنّ الإيمان عند الإمامية مطلقاً هو التصديق مع التلفظ المذكور، وليس كذلك، بل<sup>(٦)</sup> قد ذهب بعضهم كالشيخ المفيد<sup>(٧)</sup> إلى ما ذهب إليه أسلاف الجمهور من أنه اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان، وذهب جماعة منهم إلى أنّ الإيمان عبارة عن التصديق القلبي

(١) انظر شرح التجرید للقوشجي: ٣٩٣.

(٢) ليست في «ي».

(٣) ليست في «ب».

(٤) ليست في «ب».

(٥) في نسخة من «أ»: ويُسرد.

(٦) ليست في «ب».

(٧) لم نعثر عليه.

بما جاء به رسوله من قول وفعل، وإنما القولُ اللّساني سببُ ظهورِه، وسائر الطاعات ثراثٌ ومؤكّداتٌ له<sup>(١)</sup>، ويدلّ على ذلك كلامُ المحقق الطوسي في رسالتَي<sup>(٢)</sup> الفصول (أوصاف الأشراف)، وكلامُ الشهيد الثاني في شرح الرسالة الأنفية<sup>(٣)</sup>. وبالجملة: في إطلاقه هذا إيجاب وإخلال ينافي ما تصلّف به في كتابه من نهاية<sup>(٤)</sup> إحاطته على تفاصيل مذاهب الطرفين.

وأما الثاني عشر: فلأنّ قوله: غالبُ أصحابِهم يقولون: إنّ غير المؤمن مخلّد في النار... [إلخ] لو سُلِّمَ فلان نسلّم دلالة الآيات<sup>(٥)</sup> على بطلانه، وكذا لا نسلّم بطلانَ ما يستلزم من خلود أغلب المسلمين في النار<sup>(٦)</sup>، فإنّ أكثرية الكفارِ من كافّة المسلمين - كما هو الواقع - يستلزم أيضاً خلوداً أكثر الناس في النار، ولم يقل أحد بطلانه. وبالجملة: إنّ ذلك مجرّد استبعاد ليس له<sup>(٧)</sup> فيه استناد. وما ذكره من أنّه لو قال ذلك أحد<sup>(٨)</sup> في الصدر الأول لعزّزَ روه<sup>(٩)</sup>... إلخ.

(١) ليست في «ب».

(٢) عن «ي». وفي «ب»: رسالته. وفي البواقي: رسالة.

(٣) ليست في «ب». وانظر أوصاف الأشراف: ٩-١٠.

(٤) انظر المقاصد العلية في شرح الأنفية: ٩-٢١، ٢٥-٢٠، وانظر مسائل الافهام: ٩-١٩.

(٥) في نسخة من «د»: ينافي ما ينطق به كتابه ومن نهاية.

(٦) في نسخة من «د»: الآية.

(٧) والمستند قوله عليه السلام: ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلّهم في النار إلا واحدة. منه عليه السلام.

<أب ده> [انظر الملل والنحل: ١: ٢١، وسنن الترمذى: ٤: ١٣٤، وسنن أبي داود: ٤: ١٩٨،

وسنن ابن ماجة: ٢: ١٣٢].

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «ج»: واحد. وقد مزّ أنها «أحد».

(١٠) ليست في «أ».

مردود<sup>(١)</sup> بـأَنَّهُ مِنْ أَيْنَ عِلْمَ ذَلِكَ ؟ ! وَمَا<sup>(٢)</sup> هَذَا إِلَّا رَجْمٌ بِالْغَيْبِ ، وَلَوْ سُلِّمَ ، فَإِنْ أَرَادَ بِالصَّدْرِ الْأَوَّلَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوْجِهُ الْمَسْعُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ أَرَادَ زَمَانَ الْخَلْفَاءِ الْثَّلَاثَةَ فَسُلِّمَ ، لَكِنَّ قَوْلَهُمْ وَفَعْلَهُمْ لَا يَصِيرُ حَجَّةً عَلَى ذُوِّ الْأَبْصَارِ ، كَيْفَ ؟ وَهُمْ رَأْسُ الْفُجَّارِ وَرَئِيسُ أَهْلِ النَّارِ)<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الثَّالِثُ عَشَرُ : فَلَأَنَّ قَوْلَهُ : وَأَيْضًا يَلْزَمُ أَنْ لَمْ يَكُنْ يَطَّالِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدًا بِالْإِيَّانِ ... إِلَخُ ، مَدْخُولٌ بِأَنَّ مَا صَحَّ وَاسْتَفاضَ<sup>(٤)</sup> مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : مِنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً<sup>(٥)</sup> ، وَمَا تَسْكَنَ<sup>(٦)</sup> بِهِ أَبُوبَكْرٌ فِي خَلَافَتِهِ بِقَوْلِهِ : الْأَئْمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ<sup>(٧)</sup> ، (وَمَا صَحَّ عِنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِ) الْخَلَافَةُ بَعْدِي<sup>(٨)</sup> ثَلَاثَوْنَ<sup>(٩)</sup> سَنَةً<sup>(١٠)</sup> ، كَافٍِ فِي تَحْقِيقِ الْمَطَالِبِ بِذَلِكَ وَلَوْ إِجْمَالًا ، وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ فِي زَمَانِهِ ﷺ قَرِيبًا<sup>(١١)</sup> لِلأَجْزَاءِ الْبَاقِيَّةِ فِي الْطَّلَبِ ، لِعدَمِ وجوبِ نَصْبِ إِلَامَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَعَدْمِ لِزُومِ مَعْرِفَتِهِ فِيهِ .

(١) فِي «ج»: أَمْرٌ مَرْدُودٌ.

(٢) الْأَوَّلُ لَيْسَ فِي «ب».

(٣) عَنْ «ي» فَقْطَ.

(٤) فِي نَسْخَةِ مِنْ «د»: وَاسْتَفَادَ.

(٥) شَرْحُ الْمَقَاصِدِ ٥: ٢٣٩.

(٦) لَيْسَ فِي «ب».

(٧) انْظُرْ نَهْجَ الْحَقِّ وَكَشْفَ الصَّدْقِ: ٢٦٥ ، وَالْكَافِي ٨: ٣٤٣.

(٨) لَيْسَ فِي «ج».

(٩) وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا صَحَّ عِنْدَ الْجَمَهُورِ رِوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: الْخَلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثَوْنَ سَنَةً<sup>(١٠)</sup>. مِنْهُ *بِدْه* < [مسند أَحْمَد٤: ٢٧٣، سُنْنُ التَّرْمِذِيٍّ ٤: ٥٠٣ / كِتَابُ الْفَتْنَةِ].

(١٠) لَيْسَ فِي «ي».

(١١) فِي «ب». قَرِيبًا.

وأيضاً يتوجه مثل ما ذكره على ما ذهب إليه أسلاف أهل السنة والجماعة، القائلون بجزئية الأعمال من الإيمان<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الأعمالخمسة<sup>(٢)</sup> مثلاً - وهي الصلاة والزكاة والصوم والحجَّ والجهاد - لم يتفق إيجابها من الله تعالى في أولبعثة، حتى قال الحسن البصري وجماعة: أنَّ الصلوات الخمس إنما فرضت في المدينة<sup>(٣)</sup>، فيلزم أن لم يكن يطالب النبي ﷺ أحداً بالإيمان في أوائلبعثة؛ لعدم التكليف بإيمان بعض الأعمال هناك، على أن عدم إيجاب أيٍّ بعض كان من الأعمال<sup>(٤)</sup> في أولبعثة يكفي في جريان المعارضه كما لا يخفى.

وأيضاً، من المعلوم أنَّ الشهادتين ب مجررِهما غير كافيتين إلا مع الالتزام بحكم الكتاب والسنة واعتقاد ما ثبت فيها، ولم يقبل ﷺ من مشركي الشهادتين إلا مع ذلك، ولا شك أنَّ المنكر لما علم فيها أو في أحدهما ليس بمؤمن بل<sup>(٥)</sup> ولا مسلم، فإنَّ الغلاة والخوارج وإن كانوا<sup>(٦)</sup> من فرق<sup>(٧)</sup> المسلمين نظراً إلى الإقرار بالشهادتين، فهما من قبيل الكافرين نظراً إلى جحودهما ما علِمَ من الدين ضرورةً، وكيف لا<sup>(٨)</sup>؟! ومن شرائط الإسلام والإيمان الإقرار بالمعاد؛ فإنَّ منكره كافر وإن أقر بالشهادتين.

(١) زيد في «ب» بعد هذا مانصه: لأنَّ الأعمال من الإيمان.

(٢) في «ج»: الحسنة.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) في «ي»: عدم إيجاب بعض الأعمال.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ب»: كانوا.

(٧) في «ج»: فرقة.

(٨) ليست في «أ».

ويؤيده من الحديث؛ أمّا من طريقنا فالخبر المشهور عن الرضا عليه السلام حيث روى عن أبيه، عن جده معنعاً، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: من قال «لا إله إلا الله» دخل الجنة، ثم سكت قليلاً وقال: بشرطها وأنا من شروطها<sup>(١)</sup>. ومن طريق الجمهور ما سيجيء من حديث القهقرى وردة بعض الصحابة<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أنّهم لم ينكروا الشهادتين ولا إحداهما.

ويزيد ذلك بياناً ما رواه الفقيه الشافعى ابن المغازلى، رفعه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذ أقبل علي بن أبي طالب رضي الله عنهما غضباناً، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما أغضبك<sup>(٣)</sup>؟ فقال: آذاني بنو عمك، فقدم<sup>(٤)</sup> النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مغضباً، فقال: يا<sup>(٥)</sup> أئيّها الناس من آذى علياً فقد آذاني، إنّ علياً أولاكم إيماناً، وأوفاكم بعهد الله، أئيّها الناس من آذى علياً بعث يوم القيمة يهودياً أو نصرانياً، فقال جابر ابن عبد الله الأنصاري: (يا رسول الله)<sup>(٦)</sup>، وإن شهد<sup>(٧)</sup> أن لا إله إلا الله وأنك<sup>(٨)</sup> رسول الله؟ فقال: يا جابر، إن هذه الكلمة يتحجرون بها أن لا تسفك دمائهم [وأن لا يستباح أموالهم] [وأن [لا] يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون<sup>(٩)</sup>].

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٤٥، والتوحيد: ٢٥، وروضة الوعظين: ٤٢، ومناقب ابن شهر آشوب: ٢٩٦.

(٢) انظر ما سألني في المقدمة الرابعة.

(٣) في «د»: ما أغضبك يا علي.

(٤) في المصدر: فقام.

(٥) ساقطة من «ج».

(٦) ساقطة من «أ».

(٧) في «أ» «ج» «د» «ه» «ي»: أشهد. وفي «ب»: وأنا أشهد. والمثبت عن المصدر.

(٨) في «ي» وأنت.

(٩) مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلى: ٥١ - ٥٢.

وما رواه الفقيه الشافعي أيضاً بحذف الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: لولاك يا علي ما عرف المؤمنون بعدي<sup>(١)</sup>. والأحاديث في ذلك كثيرة، والنظرُ السليم والعقل المستقيم يساعدها، والله الموفق.

وأما الرابع عشر: فلأنَّ ما ذكره من لزوم تبدل الإيمان غيرُ لازم؛ لما مرَّ من تقرِّر<sup>(٢)</sup> الإقرار بالإمامنة في زمانه ﷺ ولو إجمالاً<sup>(٣)</sup>، غايةُ الأمر أنَّ في بعض الأزمان يتحقق ذلك في ضمن الإقرار بإمامنة شخصٍ معينٍ، وليس في ذلك شيءٌ من تبدل الإيمان.

وأيضاً مثل هذا الازم على أسلاف أهل السنة والجماعة، حيث قالوا بأنَّ الإيمانَ مركبٌ من التصديق والأعمال؛ لما مرَّ من أنَّ إيجاب جميع الأفعال من الله تعالى على المكلفين لم يكن دفعياً وفي أول زمانبعثة، بل إنما وقع على التدريج، فيلزمهم أن يكون الإيمان حين إيجاب الصلاة مثلاً عبارةً عن التصديق والعمل بالصلاوة، وبعد إيجاب الزكاة يكون عبارة<sup>(٤)</sup> عن الثلاثة، وبعد إيجاب الصوم عبارة عن الأربعة،

(١) مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي: ٧٠.

(٢) في «إ»: تقرير. في «ج»: من تقرير الإمامة.

(٣) وتوضيح ذلك ما حققه بعض أكابر الإمامية في جواب من استشكل بأنَّ من لم يدرك<sup>١١</sup> زمن<sup>١٢</sup> الإمامة - بأنَّ مات في أول زمان النبوة - لا يجب عليه التصديق بالإمامنة مطلقاً، فيكون الإيمان قابلاً للزيادة والنقصان. حيث أجاب: بأنَّ وجوب اللطف على الله سابق على النبوة، ولا ريب في لطيفية الإمام بعد الرسول، فمن اعتقاد بأنَّ النبي ﷺ سيموت وجب عليه الاعتقاد بمطلق الإمامة، فلا يلزم الزيادة والنقصان في الإيمان، فإنَّ الإيمان قبل تعين الأنمة عبارةً عن الاعتقاد المجمل بالإمامنة معسائر المعارف، وبعده عن الاعتقاد المفصل، والمفصل لا يزيد على المجمل في أصل التصديق، بل صفتة، بل المجمل<sup>١٣</sup> مشتمل على المفصل بالقوة، وما بالفعل لا يزيد على ما بالقوَّة بالذات بل بالعوارض. منه للله. <أب د>

(٤) ليست في «ب».

وهكذا يتبدل تركيبه بحسب تزايد الأحكام على وفق مصالح الأنام، فما هو جوابكم فهو جوابنا.

وأيضاً معارض<sup>(١)</sup> بما ذكره أحمد الجندي من متأخري أهل السنة والجماعة في عقائده الفارسية، من أن الإيمان (بالخلافة جزء من الإيمان الكامل وإن لم يكن جزءاً من أصل الإيمان)<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأنّه يلزم أن لا يكون إيمانٌ من في زمان النبي ﷺ كاملاً<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً يلزم تبدل<sup>(٤)</sup> الإيمان الكامل بحسب التراكيب المتتجددة المتزايدة<sup>(٥)</sup> بتزايد الإيمان بوحدٍ بعد<sup>(٦)</sup> واحدٍ من الخلفاء. والفرقُ بأنَّ التبدل<sup>(٧)</sup> في أصل الإيمان غير جائز وفي الإيمان الكامل جائز، مكابرة صريحة لا<sup>(٨)</sup> تليق بصاحب الإيمان الكامل، والله أعلم.

(١) في «ب»: يعارض.

(٢) ليست في «ب».

(٣) لم نحصل على الكتاب.

(٤) في «ج»: تبديل. وهي ليست في «ه».

(٥) في «د» «ي»: والمترادفة.

(٦) ليست في «ي».

(٧) في «ج»: التبديل.

(٨) في «ب»: ولا.

المقدمة الثالثة

في تحقيق الفرقة الناجية



قال النبي ﷺ (محاطباً لعليّ رضي الله عنه) - في حديث طويل رواه الحافظ محمد بن موسى الشيرازي<sup>(١)</sup> في كتابه الذي استخرجه<sup>(٢)</sup> من التفاسير الثانية عشر - : يا أبا الحسن إنّ أمّة موسى افترقت على<sup>(٣)</sup> إحدى<sup>(٤)</sup> وسبعين فرقة ناجية<sup>(٥)</sup> والباقيون في النار (وإنّ أمّة عيسى افترقت على<sup>(٦)</sup> اثنين وسبعين فرقة، فرقاً ناجية والباقيون في النار)<sup>(٧)</sup> ، وإنّ أمّتي ستفترق على<sup>(٨)</sup> ثلث<sup>(٩)</sup> وسبعين فرقة، فرقاً ناجية والباقيون في النار ، فقلت : يا رسول الله فمن<sup>(١٠)</sup> الناجية ؟ فقال ﷺ : المتسّكون بما أنت وأصحابك عليه<sup>(١١)</sup> .  
وفي بعض الروايات<sup>(١٢)</sup> : ستفترق أمّتي ثلاثة وسبعين فرقة كلّها في النار إلّا

(١) في «ج»: الشيرازي الشافعي.

(٢) في «ج»: استخرج.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ه»: اثنين.

(٥) في «د»: الناجية.

(٦) ليست في «ب».

(٧) ليست في «ج» «ه».

(٨) ليست في «ب» «ه».

(٩) في «ج»: اثنين.

(١٠) في «أ»: من.

(١١) الطرائف: ٤٣٠.

(١٢) ليست في «ي».

واحدة<sup>(١)</sup> وهي التي تتبع وصيي علياً<sup>(٢)</sup>. (وفي بعض الروايات: وهي التي تتبع

(١) قال الفاضل الدواني: أي من حيث الاعتقاد، فلا يريد أنه لو أريد الخلود فيها فهو خلاف الإجماع؛ فإن المؤمنين لا يخلدون فيها، وإن أريد أنه مجرد الدخول فهو مشترك بين الفرق؛ إذ ما من فرقة إلا وبعضها عصاة، والقول بأن معصية الفرقة الناجية مغفورة، بعيد جدًا، ولا يبعد أن يكون المراد استقلال مكثهم في النار بالنسبة إلى سائر الفرق؛ ترغيباً في تصحيح الاعتقاد، انتهى كلامه.

[الورقة ٢ من كتاب شرح العقائد العضدية. نسخة خطية في المكتبة الرضوية رقم ٧١٩].  
وفيه نظر: لأنه إن أراد «أن كلامهم <sup>١٤</sup> كونهم في النار من حيث الاعتقاد» أن استثناء حال الفرقة الواحدة أن لا يكون في النار مقيمة بحيث الاعتقاد فقط كما فهم بعض الفضلاء، فيتوجّه أن كون ذلك من حيث الاعتقاد فقط غير مسلم؛ لجواز أن يكون عنده من العمل مما قال الله: «وَقَالُوا لَنَّمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَنْخَذُنَّ مِنْ عَنْدَ اللَّهِ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ بَلَى مِنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَةٌ فَأَوْلَكَ أَصْحَابَ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ». وأيضاً الإجماع الذي نقله من نوع، فإن جماعة من العلماء ذهبوا إلى أن غير الطائف المحققة كفار، وأنهم مخلدون في النار.

وقوله: أن المؤمنين [لا] <sup>١٥</sup> يخلدون، إن سلم لكن الخلاف في المؤمنين، فالشيعة الإمامية تزعم أن الإيمان إنما يصدق على معتقد الحق من الأصول الخمسة، ومنها عندهم إمامية الاثني عشرية.  
وقوله: إن الدخول مشترك، ممنوع.

وقوله: إذ ما من فرقة إلا وبعضها عصاة، مسلم، إلا أن قوله: والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقاً مغفورة بعيد، ممنوع أشد المنع، بل الظاهر ذلك، وإنما بعيد استبعاده؛ فإن ظاهر الحديث المذكور يقتضيه.

قوله: ولا يبعد أن يكون المراد [استقلال مكثهم في النار] <sup>١٦</sup> بالنسبة إلى سائر الفرق ترغيباً في تصحيح الاعتقاد، أشد بعدها لأنه خلاف ما يتadar إليه الفهم من الحديث. <د>

والحق أن معنى الحديث أن الفرقة الناجية لا تمسها النار، وغيرها في النار، إما خلوداً أو مكثاً من غير خلود في الجميع، أو في بعض بالخلود وفي بعض بالمكث من غير خلود، وهو ظاهر <sup>١٧</sup> الخبر من غير تكلف. ولقولنا: إن الفرقة الناجية لا تمسها النار أبداً، شواهد من الحديث مذكورة في مظانها، مشهورة بين أصحابنا أيدهم الله تعالى. منه <sup>للله</sup> <أب ده>

أهل بيتي<sup>(١)</sup>، ويؤيّده قوله ﷺ: مَثُلُّ أَهْلَ بَيْتِي كَمْثُلِ سَفِينَةِ نُوحَ مِنْ رَكْبَهَا نَجَا وَمِنْ تَخْلُّفِ عَنْهَا غُرْقٌ، أَوْ هَلْكَ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

وروي من طريق الجمهور بدل قوله ﷺ («المتمسكون بما أنت وأصحابك عليه») قوله<sup>(٤)</sup> «وهي التي تتبع» ... إلخ «الذين هم على ما أنا عليه»<sup>(٥)</sup> وأصحابي<sup>(٦)</sup>، والمآل واحد؛ إذ المراد<sup>(٧)</sup> بالأصحاب في التسعة التي روتها الجمهور إما كل الصحابة جماعاً<sup>(٨)</sup> أو إفراداً، أو بعض<sup>(٩)</sup> منهم أو معين.

لا سبيل إلى الأول؛ لأنّ معنى العبارة يكون حينئذ «أنّ كلّ من اتّبع ما يَتَّفَقُ عليه مجموع أصحابي فهو الناجي»، وهذا هو معنى الإجماع، ولا دخل له في الاستدلال على أنّ الفرقة الناجية أهل السنة أو غيرهم، بل يكون هذا دليلاً صحيحاً بالإجماع وحجّيته، ولا نزاع في أنّ إجماع الصحابة بمعنى اتفاقهم على أمرٍ من الأمور يجب متابعته، وأين هذا من ذاك؟!

(١) لم نعثر عليه بهذا اللفظ.

(٢) قال ابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة: ١٨٦ في الحديث الثاني من الأحاديث الواردة في أهل البيت: أخرج الحاكم عن أبي ذر أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك. وفي رواية البزار عن ابن عباس، وعن ابن الزبير، وللحذاقي عن أبي ذر أيضاً: مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق.

(٣) عن «ج» «د» فقط.

(٤) عن «ج» فقط.

(٥) ساقطة من «ج».

(٦) انظر نسيم الرياض في شرح الشفاء للقاضي عياض ٤: ٤٧٤.

(٧) في «ج»: واحد والمراد.

(٨) في «ب»: جميعاً.

(٩) في «ب» «ي»: وبعض.

ولو قيل : متابعة الإجماع مخصوصة بأهل السنة (دون غيرهم)<sup>(١)</sup> ، فهو مكابرة ؛ لأنّ الإجماع بعد ثبوته لم يخالفه أحد من أهل الإسلام .

وأيضاً يلزم على هذا التقدير أنّ من اتّبع قول بعض الصحابة وترك العمل بقول البعض الآخر لم يكن من أهل النجاة ، وهو خلافٌ ما ذهب إليه بعض أهل السنة من أنّ قول الخلفاء الثلاثة حجّة .

وأيضاً يلزم أنّ من قال بإماماة أبي بكر يكون خارجاً من أهل النجاة ؛ لأنّ إجماع عامة الصحابة لم يتحقق على خلافه ؛ إذ بعضُ من خيار<sup>(٢)</sup> الصحابة تختلف عن بيته كعلي<sup>عليه السلام</sup> وسائر بنى هاشم وأبي ذرٍ وسلمان وعمّار ومقداد وسعد بن عبادة ، وغيرهم من صرّح بهم رواةُ الطرفين ، واتفاقُ البعض ليس بمحجّة ، فالتابع له يكون خارجاً عن ربة أهل النجاة .

ولا سبيل إلى الثاني أيضاً وإلا لاستحال المتابعة والإطاعة ، ولزم<sup>(٣)</sup> أيضاً تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ولا إلى الثالث بأن يراد<sup>(٤)</sup> أيّ بعض كان ، كما يدلّ عليه ما روی<sup>(٥)</sup> عنه الله تعالى من أنه قال : أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم<sup>(٦)</sup> ، لأنّا سنتتكلّم<sup>(٧)</sup> على صحة هذا الحديث ، وعلى تقدير تسليمه يلزم أنّ كلّ من اتّبع قول بعض الجهال بل

(١) ليست في «ي».

(٢) في «أ»: أخيار.

(٣) في «د»: ويلزم.

(٤) في «ي»: لا يقال أراد أيّ.

(٥) في «ج»: ظاهر ما روی.

(٦) تحفة الأحوذى ١٠: ١٥٥.

(٧) في «ي»: لأننا نقول سنتتكلّم.

الفساق من الصحابة<sup>(١)</sup> أو المنافقين<sup>(٢)</sup> منهم، وترك العمل بقول بعض العلماء الصالحين منهم، يكون من أهل النجاة، وهو بدینه البطلان. وأيضاً يلزم أن يكون التابع لقتلة عثمان، والذي تقاعد عن نصرته تابعاً للحق. وأن يكون أتباع عائشة وطلحة والزبير ومعاوية - الذين بعوا وخرجوا على عليٍّ عليهما السلام وقاتلواه - على الحق، وأن يكون المقتول من الطرفين في الجنة.

ولو أنَّ رجلاً حارب مع معاوية مثلاً إلى نصف النهار، ثم عاد في نصفه فحارب مع عليٍّ عليهما السلام إلى آخر النهار، لكان في الحالين جيئاً مهتدياً تابعاً للحق، والتواتي بأسرها باطلة ضرورةً واتفاقاً، فتعین الرابع<sup>(٣)</sup>؛ وهو أن يكون المراد بعضاً معيناً، ولا بد أن يكون ذلك المعين متتصفاً بـعزايا العلم والمکمال لتكون متابعته وسيلة إلى النجاة وذریعة إلى الفوز بالدرجات<sup>(٤)</sup>؛ إذ على تقدیر التساوي يلزم الترجیح من غير مرجح.

والمحصوص بهذه الأوصاف من بين الصحابة هو عليٍّ عليهما السلام وأولاده المعصومون عليهما السلام، ولا نزاع في أنَّ من كان تابعاً لهم كان من أهل النجاة، فالفرقۃ الناجیة من تابعيهم في العقائد الإسلامية، وهم الشيعة الإمامية. وأيضاً المتبارِ من الوحدة المدلول عليها بقوله عليهما السلام: «إلا واحدة»، الوحدة

(١) في «ج»: من أصحابه.

(٢) في «ب» «ج» «د»: والمنافقين.

(٣) في «ي»: الثالث.

(٤) واعتبر الشيخ ابن حجر المتأخر مثل هذا التخصيص في قوله عليهما السلام: النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأمتي، حيث قال: يحتمل أن يكون<sup>١٨</sup> المراد بأهل البيت - الذين هم أمان - علماؤهم؛ لأنهم الذين يهتدى<sup>١٩</sup> بهم كالنجوم، انتهى. منه عليهما السلام **أب د** [الصواعق المحرقة:

النوعية الحقيقة ، بحيث لا<sup>(١)</sup> يوجد تحته نوعان وأنواع<sup>(٢)</sup> أو أصناف وأصناف<sup>(٣)</sup> ، مفترق بعضها عن بعض من حيث الاختلاف في الاعتقاد ، وليس ذلك إلا الاثنى عشرية دون الأشعرية ؛ فإن مدلول الأشاعرة على ما قصدوه هاهنا يندرج تحته أنواع ثلاثة كما سيأتي بيانه .

فظهر أنّ الحديث مع التتمة التي استدلّ بها في العقائد العضدية على نجاتهم ، دليلٌ عليهم لا لهم ، على أنّ التتمة المذكورة لا تدلّ على أنّ أهل السنة هم الذين على ما عليه رسول الله ﷺ ؛ إذ ما من فرقـة إلا وترمع أنها (الناجية التي)<sup>(٤)</sup> على ما عليه رسول الله وأصحابه (والباقي هالكون) ، «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَنِيهِمْ فَرَحُونَ»<sup>(٥)</sup> .

فكـلّ من ادعى أنّ الفرقـة الناجية هـم أهل السنة لا بدّ له أولاً من دليل يدلّ على أنّ طريـقـهم واعتقـادـهم يـكون موافقـاً لما عليه رسول الله ﷺ وأصحابـه حتى يـلزمـهمـ هـم الفرقـة الناجـية دونـ غيرـهمـ ، وأنتـ خـيرـ بـأنـ مجرـدـ الحديثـ لا يـدلـ علىـ مـطـلوـبـهمـ بـأـحدـىـ الدـلـالـاتـ ، ولوـ استـندـ فيـ ذـلـكـ بـعـجـرـدـ قولـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ ، تكونـ مـصـادـرـةـ عـلـىـ المـطـلـوبـ ، وهوـ ظـاهـرـ .

قال الفاضل الدواني في شرحه على العقائد العضدية ، في تقرير الاستدلال : إنّ

(١) في «د»: بـحيـثـ أنـ لاـ .

(٢) في «أ» «ج» «د» «ي»: أوـ أنـوـاعـ .

(٣) في «ج»: أوـ أـصـنـافـ .

(٤) ليسـ فيـ «يـ» .

(٥) الرـومـ: ٣٢ـ .

(٦) ليسـ فيـ «يـ» .

سياق الحديث مشعر بأنّ الفرقة الناجية هم المعتقدون لما<sup>(١)</sup> رروا عن النبي ﷺ وأصحابه ، وذلك إنما ينطبق على الأشاعرة؛ فإنّهم يتمسّكون في عقائدهم بالأحاديث الصحيحة المنقوله عنه ﷺ وعن أصحابه ، ولا يتباوزون عن ظواهرها إلّا لضوره<sup>(٢)</sup> ، ولا يسترسلون مع عقوتهم كالمعتزلة ومن يحذو حذوهم ، ولا مع النقل عن غيرهم كالشيعة المتبّعين لما روي عن أمّتهم؛ لاعتقادهم العصمة فيهم<sup>(٣)</sup> .

قال ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه: قد باحثنا في هذا الحديث مع الأستاذ نصير الدين محمد الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية ، فاستقرّ الرأي على أنّه ينبغي أن تكون تلك الفرقة<sup>(٤)</sup> مخالفة لسائر الفرق مخالفَةً كثيرةً ، وما هي إلّا الشيعة الإمامية ، فإنّهم يخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفَةً بيّنةً ، بخلاف غيرهم من الفرق؛ فإنّهم متقاربون في أكثر الأصول<sup>(٥)</sup> .

قلت: الشيعة توافق المعتزلة في أكثر الأصول ولا تختلفها إلّا في مسائل قليلة أكثرها متعلق<sup>(٦)</sup> بالإمامية ، وهي بالفروع أشبه ، بل الألائق بذلك هم الأشاعرة؛ فإنّ أصولهم مخالفة لأكثر أصول المذاهب ، ولا يوافقون فيها غيرهم ، كمسألة

(١) في «ي»: المعتقدون بما. في «ج»: بما.

(٢) في «ج»: للضرورة.

(٣) الورقة: ٥ من نسخة خطية من كتاب شرح العقائد العضدية للدواني ، في المكتبة الرضوية ، برقم ٧١٩.

(٤) في «ب»: الفرقة الناجية.

(٥) الورقة: ٥ من نسخة خطية من كتاب شرح العقائد العضدية للدواني ، في المكتبة الرضوية ، برقم ٧١٩.

(٦) في «أ» «ج» «د» «ي»: يتعلق. في «ب»: معلق.

الكسب ورؤية الله تعالى مع كونه غير جسم وتنزّهه عن الجهة، بل جواز رؤية كلّ موجود من الأعراض وغيرها، حتّى جوّزوا رؤية الأصوات والطعوم والروائح، وجوّزوا رؤية أعمى<sup>(١)</sup> الصين بقة الأندلس، واستناد المكناة كلّها إلى الله تعالى ابتداءً، وكون الصفات لا هي عين الذات ولا غيرها، إلى غير ذلك من المسائل التي شتّع مخالفوهم عليهم فيها كما شحنوا به كتبهم، انتهى كلامه.

وأقول: فيه نظر من وجوه:

أمّا أولاً: فلما سيأتي من حال ما تمسكوا به (في عقائدهم)<sup>(٢)</sup> من الأحاديث والأخبار، وأنّ أكثرها من موضوعات عهدبني أمية المنتصبين لحو آثار النبي المختار والله وعترته الأطهار<sup>(٣)</sup>، على أنك لا تجد أحداً من سائر الفرق أقلّ اعتباراً وأكثر اطراحاً لأخبار الرسول من أبي حنيفة وأصحابه، فيلزم أن يكونوا خارجين عن الفرقة الناجية.

إن قيل: إنّه إنما يترك من الأخبار النبوية ما يخالف القياس، والقياس أصلٌ من أصول الدين.

قلنا: هل كان النبي ﷺ عارفاً بالقياس وحجّيته أم لا؟ فعلى الثاني لا حجّة في اعتباره، وعلى الأول كيف يجوز له أن يُخاطب بما يخالف القياس، وكيف يصحّ أن

(١) في «ب»: أعين.

(٢) ليست في «أ».

(٣) يدل على ذلك ما ذكره فخرالدين<sup>٤</sup> الرازي في تفسير<sup>٥</sup> سورة الفاتحة، حيث قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يبالغ الجهر<sup>٦</sup> بِسْمَ اللَّهِ، فلما وصلت الدولة إلى بنى أمية بالغوا في المنع من الجهر؛ سعياً في محوا آثاره بِسْمَ اللَّهِ، انتهى كلامه. منه أب ده [انظر التفسير الكبير ١: ٢٠٦].

تكون سنته مخالفة لما هو أصل دينه، مع أنّ لنا في إبطال القياس تحقیقات شریفة وتدقیقات لطيفة مذکورة في تعليقاتنا على شرح القاضي الإيجي<sup>(١)</sup>، فليراجع إليه من أراد الاطلاع عليه.

**وأمّا ثانیاً :** فلأنّه إن أراد بقوله : «إِنَّهُمْ لَا يَتَجَاهِزُونَ عَنْ ظَواهِرِهَا»... إلخ، أَنَّهُمْ لَا يَتَجَاهِزُونَ عَنْهَا سَوَاءً وَاقِفٌ مَضْمُونٌهَا الْعُقْلُ أَوْ لَا، فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ<sup>(٢)</sup> الْعُقْلِ وَلَا يَنْطِبِقُ عَلَى سَنَةِ الرَّسُولِ، وَإِنْ أَرَادَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُمْ لَا يَتَجَاهِزُونَ عَنْ الظَّواهِرِ إِذَا مَا تَكَنَّ مَخَالِفَةً لِلْعُقْلِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَا مِنْ فَرْقَةٍ إِلَّا وَهُمْ لَا يَتَجَاهِزُونَ عَنْ ظَواهِرِ الْحَدِيثِ مَعَ دُمُّ الْمَخَالِفَةِ، فَلَا يَكُونُ لِذَلِكَ اخْتِصَاصٌ بِالأشْعَرِ.

**وأمّا ثالثاً :** فلأنّ الاسترسال مع من يعتقد<sup>(٤)</sup> فيه العصمة والكرامة لا يوجّب الشناعة واللامة، بل يفضي إلى النجاة والسلامة، والعصمة عن موجبات الندامة.

**وأمّا رابعاً :** فلأنّ (مراد المحقق الطوسي<sup>(٥)</sup> والعلامة الحلي<sup>(٦)</sup>) من المخالفة هو المخالفة فيها له دخل في الإيمان والكفر، وما انفرد به الأشاعرة<sup>(٧)</sup> لا دخل له فيها بالاتفاق كما سيجيء، بخلاف ما انفرد به الإمامية من مسألة الإمامة<sup>(٨)</sup>؛ فإنّها

(١) أي القاضي العضد الإيجي على شرح مختصر ابن الحاجب. منه بِاللهِ. <د>

(٢) ليست في «ج».

(٣) في «ب»: أرادوا.

(٤) في «ي»: اعتقد.

(٥) ولهذا قال محمد الشهري الشافعي في كتاب الملل والنحل أن الخلاف فيها أعظم خلاف بين الأمة، حيث قال (عند عد<sup>(٩)</sup>) الاختلافات الواقعه في حال<sup>(١٠)</sup> مرض النبي بِاللهِ وبعد وفاته ما هذه عبارته: الخلاف الخامس «في الإمامة»، وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة؛ إذ<sup>(١١)</sup> ماسّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلّمَ على الإمامة في كل زمان... إلخ. [الملل والنحل ٣٠: ١].

مناطِ الكفر والإيمان كما ستعرفه.

أما أنّ مرادهما ما ذكرنا، فلأنَّ الحُقْقَ الطوسي طَبِيبُ الله مشهده قد ذكر في بعض تصانيفه: إِنِّي اعتبرت جميع المذاهب ووقفت على أصوتها وفروعها، فوجدت من عدا الإمامية مشتركين في الأصول المعتبرة في الإيمان وإن اختلفوا في أشياء يتساوى إثباتها ونفيها<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى الإيمان، ثم وجدت طائفة الإمامية يخالفون الكلّ في أصوتها، ولو كانت فرقَةٌ مُّنْ عدَاهُم ناجيَةً لكان الكلّ ناجين، فدلّ على أنَّ الناجي هُم الإمامية لا غير<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وأما أنّ ما عدا مسألة الإمامة<sup>(٣)</sup> مما ذكره الفاضل الدواني لا دخل له في الإيمان والكفر، فلما ذكره صاحب المواقف من أنَّ المسائل التي اختلفَ فيها أهل القبلة من كون الله تعالى عالماً بعلمٍ أو موجوداً<sup>(٤)</sup> لفعل العبد ونحوهما، ككونه مرئياً، ليس قادحاً في حقيقة الإسلام<sup>(٥)</sup>، انتهى.

على أنّا لو قدّرنا أنَّ تلك الأصول أيضاً من الأمور المعتبرة في الكفر والإيمان، فنقول: <sup>(٦)</sup> تقاربُ الإمامية في أكثر الأصول مع المعتزلة فريضة بلا مرية، بل لو ادعى

﴿ وَقَالَ عِنْدَ ذِكْرِ فِرْقَ الشِّعْعَةِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لِيَسْتِ الْإِمَامَةُ قَضِيَّةً مُصْلَحَةً<sup>٢٧</sup> تَنْاطِ باخْتِيَارِ الْعَامَةِ<sup>٢٨</sup> وَيُنْصَبُ إِلَيْهِمْ بِنَصْبِهِمْ، بِلِّهِي قَضِيَّةً أَصْوَلَيَّةً [وَهِيَ]<sup>٢٩</sup> رَكْنُ الدِّينِ؛ لَا يَجُوزُ لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِغْفَالُهُ وَإِهْمَالُهُ وَلَا تَفْوِيْضُهُ إِلَى الْعَامَةِ وَإِرْسَالُهُ، انتهى. مِنْهُ<sup>٣٠</sup> <أَبُ دَ> [الملل والنحل: ١: ١٣١].

(١) في «اب»: إثباتهما ونفيهما.

(٢) إيضاح الفوائد لابن العلامـة ١: ٨-٩ عن والده عن المحقق الطوسي.

(٣) في «هـ»: الإمامية.

(٤) في «ج»: وجوداً.

(٥) المواقف ٤: ٥٦٥-٥٦٦.

(٦) ليست في «ي».

العكس لكان أقرب، كيف؟ والإمامية خالفوا المعتزلة<sup>(١)</sup> في كثير من أحوال المبدأ<sup>(٢)</sup>؛ كإبطال الحال ونفي الأحوال والتفويض وما ثلته تعالى لغيره، وغيرها. وفي أكثر أحوال المعاد، كنفي الإحباط والتکفير، وإثبات عذاب القبر، وانقطاع عذاب صاحب الكبيرة، وأنه مؤمن، وأن العفو جائز، وأنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الجنة والنار مخلوقتان الآن، إلى غير ذلك. وفي أعظم مباحث النبوة<sup>(٣)</sup>، كإثبات العصمة التامة، وتفضيل كافة الأنبياء على عامة الملائكة، وغيرهما (وفي كثير مما زعمه أهل السنة من أركان أصول الدين، كالقياس والاستحسان، وكثير من أحكام الكتاب والسنة والإجماع مما ليس للمقام لها اتساع)<sup>(٤)</sup>.

وأما خامساً: فلأنّ قوله: الإمامة بالفروع أشبه، يشبه أن يكون بالماكيره أشبه، وأعجب من ذلك أنهما بالغوا في فرعية هذه المسألة حتى قالوا: لا يجب البحث عنها ولا طلب الحق فيها بل يكفي فيها التقليد، وهذا لا يکفر مخالفها بل

(١) لا يخفى أنّ نسبتنا الإمامية -أيديهم الله بنصره- تارة لموافقة المعتزلة، وأخرى إلى مخالفتهم، جريّ على أسلوب كلام الفاضل الدوّاني في هذا المقام، وإن فالشيعة المقدّمون على الكلّ في الكلّ. يسعدون<sup>٣١</sup> بالعوائد الحقة المقتبسة<sup>٣٢</sup> من مشكاة النبوة والولاية، فكان المعتزلة هم المتأخرون المرتكبون موافقة الشيعة في بعض المسائل ومخالفهم في آخر، ولهذا قال صاحب كتاب الملل والنحل: إنّ من شيوخ المعتزلة من يميل إلى الروافض، ومنهم من يميل إلى الخارج، والجاني وأبوهاشم قد وافقا أهل السنة في الإمامة وأنّها بالاختيار<sup>٣٣</sup>. منه بِهِ. <أب د> [الملل والنحل ١: ٧٨].

(٢) في «ب»: البداء.

(٣) في «ج» «د» «ي»: النبوتات.

(٤) عن «ه» «ي».

ولا يفسق بزعمهم<sup>(١)</sup>، وإنما التزموا ذلك لتحصل<sup>(٢)</sup> الغفلة عمّا اقتربوه من ثبوت الإمامة بالاختيار دون النص<sup>(٣)</sup> والاعتبار، ولئلا يحصل الظفر بفساد ما انتحله خلفاؤهم من حقوق الأئمة الأعلام، واحتلقوه من الأحاديث التي أسندها إلى النبي ﷺ، ولم يتقطّعوا إلى مناقضة ذلك لتصريحهم<sup>(٤)</sup> بأنّ حقوق النبوة - من حماية بيضة الإسلام، وحفظ الشرع، ونصب الأولوية والأعلام في جهاد الكفار<sup>(٥)</sup> والبغاء، والانتصار للمظلوم، وإنفاذ المعروف وإزالة المنكر، وغير ذلك من توابع منصب النبوة - ثابتة للإمامية<sup>(٦)</sup>؛ لأنّها خلافة عنها؛ (ولقوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ»)<sup>(٧)</sup>، وهو الإمام بالاتفاق، فيجب معرفته أصلًا

(١) بل هم يناقضون ذلك بفعلهم، حيث يتصدرون لقتل من ظن أنّ أبياً بكر ليس بإمام، أو قال: أنا أعتقد أنّ أمير المؤمنين عليه خليفة النبي ﷺ بلا واسطة؛ لظنّ أذاني إليه، أو تقليداً لبعض المجتهددين. وبالجملة: لو كانت هذه المسألة من الفروع لكتفى فيها ظن المجتهد أو تقليد الغير، فلا يكون سبيل إلى تخطئة المجتهد الذي ظن أو قال شيئاً مما تقدم، فضلاً عن قتله، والحال أنّ فتواهم بل فعلهم بخلاف ذلك كما عرفت. منه **أد**.

(٢) في «ج» ليحصل لهم.

(٣) ليست في «ب».

(٤) بل قد صرّح القاضي البيضاوي - في مبحث الأخبار من كتاب منهاج الأصول - وجمع من شارحي كلامه، بأنّ مسألة الإمامة من <sup>٣٤</sup> أعظم مسائل أصول الدين الذي مخالفتها توجب الكفر والبدعة. منه **أد**. [انظر الورقة: ١١٠ من نسخة خطية من كتاب شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للفرغاني].

(٥) في «ه»: الكفر.

(٦) وقال الاستروشـي من الحنفـية في كتابه المشهور بينـهم بالفصـول، بتـكـفـيرـ من لا يـقـولـ بـإـمـامـةـ الخليـفةـ الـأـوـلـ. منه **أد**. [الصـوارـمـ المـهـرـقـةـ: ٣٣ـ].

(٧) النساء: ٥٩.

لا من باب المقدمة<sup>(١)</sup>.

ولما رواه في كتبهم الحميدي في الجمع بين الصحيحين أن النبي ﷺ قال: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية<sup>(٢)</sup>، وهو<sup>(٣)</sup> نص صريح في أن الإمامة من الأصول؛ للعلم الضروري بأنّ الجاهل بشيءٍ من الفروع وإن كان واجباً لا يموت ميتة جاهلية؛ إذ لا يقدح ذلك في إسلامه.

وليس المراد من إمام زمانه القرآن المجيد كما زعموا، وإنما لكان<sup>(٤)</sup> تعلمه واجباً على الأعيان، ولأنّ النبي ﷺ أضاف الإمام إلى الزمان، وفيه دليل على اختصاص<sup>(٥)</sup> أهل كل زمان بإمام يجب عليهم معرفته، ومع القول بأنه القرآن أو

(١) ليست في «ي».

(٢) انظر الجمع بين الصحيحين ٢٩٦: ٢.

(٣) «وهو» ساقطة من «ج».

(٤) كتب في «ي» بين السطرين هذه التعليقية المفيدة: «وفي نظر، بل ينبغي أن يقال: وإنما ذكر الزمان مستغنى عنه».

(٥) ويدلّ على هذا الاختصاص أيضاً قوله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ»، فإنّ هذا عامٌ في سائر الأمم، وعمومه يقتضي أنّ كل زمان حصلت فيه أمّة متكلفة بذوي لابد لها من نذير، ففي أزمنة الأنبياء عليهم السلام هم النذير للأمم، وفي غيرها الأنمة.

وقوله تعالى: «فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَنْتَدِهِ»، دليل ظاهر على أنه لا يخلو كل زمان من حافظ للدين إماماًنبيّاً أو إماماً.

وقال تبارك وتعالى: «وَيَوْمَ تَبَعَّثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ»، وقال تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جَئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَاكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا»، أخبر تعالى أنه يأتي من كُلّ أمّة بشهيد، ويأتي به عليهم السلام شهيداً على هؤلاء، فيجب أن يكون الشهداء حكمهم حكمه في كونهم حججاً لله تعالى، وذلك يقتضي أن يكون<sup>٣٥</sup> في كل زمان شهيداً، إماماًنبيّاً أو إماماً، إلى غير ذلك من الآيات الشريفة الدالة على هذا المعنى.

بعضه<sup>(١)</sup> كالفاتحة لا يبقى لهذا التخصيص<sup>(٢)</sup> فائدةً أصلًاً، فلا يكون هذا التأويل مطابقًاً لمقتضى الحديث قطعاً<sup>(٣)</sup>.

واستدل في المواقف وشرحه على أنها من الفروع بأن نصب الإمام واجب على الأمة سمعاً، لوجهين:

الأول: إنَّه تَوَاتَّر إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ وَفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى  
امتناع خلو الوقت عن إمام، حتى قال أبو بكر: إنَّ مُحَمَّداً قد مات ولا بدَّ لهذا الدين  
مَنْ يَقُومُ بِهِ، فبادر الكل إلى قوله وتركوا الأشياء المهمة؛ منها دفن رسول الله صلى  
الله عليه وآله والصلوة عليه والتعزية لأهل البيت وتسلیتهم، ولم يَزَلِ النَّاسُ بَعْدَ  
الخُلُفَاءِ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ عَصْرٍ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا مِنْ نَصْبِ إِمَامٍ مُتَّبِعٍ.

الثاني: إنّه فيه دفع ضرر مظنون، وإنّه واجب إجماعاً، وبيانه: إنّا علمنا علمأً

ويندّ على ذلك أيضاً ما في الصواعق المحرقة لابن حجر المتأخر، حيث قال: أخرج الملا في سيرته<sup>٣٦</sup> الحديث<sup>٣٧</sup> «في كل خَلْفٍ من أمتِي عدوٌ من أهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف الصالحين واتحالف المبطلين وتأويل الجاهلين، ألا وإن أئمَّتكم وفداً [كم إلى الله تعالى]، فانظروا مَن تُؤْفَدُونَ». [الصواعق المحرقة: ١٥٠].

وقال في موضع آخر: أخرج الديلمي عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «وَقَفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُوْنَ» عن ولایة علی، وکأن هذا هو مراد الواحدی بقوله: روی فی قوله تعالی: «وَقَفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُوْنَ» أي عن ولایة علی وأهل الیت، انتهى. منه للله. <أد> [الصواعق المحرقة: ١٤٩].

(١) هذا إذا كان خطابنا في البحث مع الشافعية، وأما الحنفية فهم لا يوجبون تعلم القرآن ولا الفاتحة ولا بعضاً آخر منه، بل يحكمون بكفاية أن يقال في الصلاة: دو برگ سیز، فتدبر. منه الله. **أد**

(۲) فی «ی»: تخصیص.

(٣) من هنا إلى قوله «وأما سادساً» ليس في «ي».

يقارب الضرورة أنّ مقصود<sup>(١)</sup> الشارع فيما شرع إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً<sup>(٢)</sup>، انتهى.

أقول : فيه<sup>(٣)</sup> (في الوجهين)<sup>(٤)</sup> نظر ، لوجوه<sup>(٥)</sup> :

أمّا في قوله : إنّ نصب الإمام واجب على الأمة ... إلخ ، فلأنّه مصادرّة على المطلوب ؛ لأنّ وجوب النصب على الأمة متفرّع على كونها من الفروع ، مع أنّ الوجوب السمعي منحصر في الكتاب والسنّة والإجماع ، والكلّ مفقود هاهنا باعتراف الخصم كما سيظهر لك قريباً .

وأمّا قوله : لوجهين ... إلخ ، فلأنّ امتناع خلوّ الزمان عن الإمام أعمّ من أنّ يكون منصوباً من الله ورسوله أو من قبل الأمة ، ولا دلالة للعام على الخاص ، فلا يستلزم المطلوب ، مع أنّ الإجماع المذكور حجة عليهم لا لهم ؛ لأنّنا نجد كثيراً من الزمان حالياً عن إمام جامع للشريائط<sup>(٦)</sup> المعتبرة عندهم ، (وهي القرشية عندهم)<sup>(٧)</sup> بالاتفاق ، والعدالة والاجتihad على الخلاف ، والقول بوجوده في ناحية غير معلومة مكابرةً .

وأمّا قوله : فبادر الكلّ ، فلأنّ هذا الكلّ كان بعضاً من الكلّ باتفاق الكلّ ،

(١) في «ج»: مقصود.

(٢) المواقف ٤: ٥٧٥.

(٣) ليست في «ب».

(٤) ليست في «أ» «ج» «د».

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

(٦) في «أ» «ب» «د»: الشريائط.

(٧) ليست في «ب».

فلا يكون حجّةً على الكلّ عند الكلّ، ولأنّه يحتمل أنّ يكون المراد المبادرة للتفحّص عن إمام منصوب من الله ورسوله .  
وأمّا قوله : وتركوا أهّم الأشياء ، فلأنّ الذي ترك الإمام ودفنَ الرسول ﷺ كان جائراً جاهلاً زنديقاً ، لا عالماً عادلاً صديقاً ، فليست بذلك مستلزمات للمطلوب ؛ لقيام الاحتمال المذكور ، والشيعة يستدلّون بفعلهم الشنيع هذا على عصيانهم بل عدم إيمانهم ، واختيارهم الدنيا على الآخرة ؛ وذلك لأنّهم يذكرون حدثياً ، وهو آنّه : من صلى على مغفورٍ غفر له ذنبه ، فلو (١) كانوا مصدّقين بما جاء به النبي ﷺ لما أعرضوا عن هذه السعادة الكبرى والمغفرة العظمى ، مع أنّ المصلحة المشورة في أمور الدنيا والدين ما تفوّت يوم أو يومين ، فلو كان لهم إيمانٌ ومروءةٌ لصبروا للصلوة عليه ﷺ ، والتغزية لأهل البيت ، وإدخالهم في المشورة ؛ إذ الزاع كان معهم ، ولذلك قال على ﷺ : كيف الشوري والمشيرون غيّب (٢) .

وأَمّا قُولُهُ : لَمْ يَزِلَ النَّاسُ ، فَلَأَنَّ هَذَا مَكَابِرٌ ، وَخَلَافَةٌ<sup>(٣)</sup> ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ .

وأَمَّا قَوْلُهُ : لَأَنَّ فِيهِ دَفْعَ ضَرَرٍ ، فَلَأَنَّ نَصْبَ (٤) الْإِمَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ تَعَالَى وَخَلْفِهِ ضَرُرٌ مُظْنَوْنٌ بَلْ مُجْزُومٌ بِهِ ، وَكَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ .

وأَمّا قُولُهُ : لَا تَنْعِلُم ... إِلَخ ، فَلَأَنَّ هَذَا القُولُ مَعَ عَدْمِ دَلَالَتِهِ عَلَى المَقْصُودِ اعْتَرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى مَعْلَلَةٌ بِالْأَغْرَاضِ؛ لَعَدْمِ الْفَرْقِ بَيْنَ المَقْصُودِ

(١) في «ب» «ه»: ولو.

(٢) انظر نهج البلاغة: ٣٨٠ / قصار الحكم: ١٩٠.

(٣) في «ب»: وخلاف.

(٤) في «ب» «ج» «د» «ه»: فلا ينفي نصب.

والغرض، والقول بأنّ مقصوده أو غرضه جلّ جلاله لا يكون باعثاً على فعله، مكابرةٌ صريحة.

وأمّا سادساً : فلأنّ ما ذكره من مخالفة الأشاعرة مع المعتزلة في المسائل المعدودة (غير تامٍ في إفاده المرام<sup>(١)</sup>).

أمّا في مسألة الكسب ، فلأنّه قد اكتسب أصلها من الجهميّة الجهميّة؛ فإنّ جهم بن صفوان من المعتزلة ذهب إلى أنّ الفاعل لجميع الأشياء هو الله تعالى ولا قدرة للعبد، إلا أنّ المتأخرین منه<sup>(٢)</sup> كالنجاريّة والضراریّة لما رأوا أنّه يتوجّه عليه شناعة لزوم إسقاط فائدة التكاليف والوعد والوعيد، تشتبّتوا في دفعها بإضافة الكسب وإثبات القدرة الغير المؤثرة<sup>(٣)</sup>، وتبعهما فيه الشیخ الأشعري، وحسبوه مذهبًا مغايراً لما ذهب إليه الجهميّة، وستعرف أنّه لا أثر لتلك الإضافة في دفع ما ذكر من الشناعة . وبالجملة : إنّ الأشعريّ في هذه المسألة إمّا جهميّ جهنميّ<sup>(٤)</sup> أو نجاريّ ضراريّ<sup>(٥)</sup>، وعلى التقدیرین لا يخلو عن الاعتزال.

وأمّا في<sup>(٦)</sup> بحث الرؤية ، فلأنّه قد انشقّ غباره، وظهر على الناقدين عيارة، حيث أمسك المتأخرون من محقّي الأشاعرة عن سوء المكابرة، ورجعوا إلى قول المعتزلة بالآخرة، فاعتذرّوا<sup>(٧)</sup> عن إصرار أسلافهم في الإنكار<sup>(٨)</sup>، وتورّطهم

(١) في «ه»: المراد.

(٢) في «ج»: منهم.

(٣) انظر الفرق بين الفرق: ٢١١، والملل والنحل: ٨١.

(٤) عن «ج» «ي».

(٥) في «أ»: أو ضراري.

(٦) ليست في «د».

(٧) في «ه»: فاحترزوا.

(٨) ليست في «ب».

فيه<sup>(١)</sup> طول الأزمنة والأعصار، بأن تحرير محل النزاع لم يكن عليهم جلّاً، وجعلوا النزاع مع المعتزلة<sup>(٢)</sup> لفظياً<sup>(٣)</sup>، وكذا الكلام في الكلام، وكذا في الحسن والقبح

(١) في «أ»: في.

(٢) في «ب»: النزاع مع النزاع.

(٣) قال الشهيرستاني: إن نراينا مع المعتزلة في الرؤية والكلام لفظي [نهاية الإقدام في علم الكلام: ٢٧٩ / القاعدة ١٢ و ٣٥٦ / القاعدة ١٦]، وأيضا قد صرّح فخرالدين الرازي والفضل التفتازاني بكون النزاع في مسألة الرؤية لفظياً [انظر شرح المقاصد ٤: ٢٠٥ و ٢١١].

بل قد فضح الرازي نفسه وسائر أهل السنة في هذه المسألة، حيث قال في كتاب الأربعين: اعلم أن الدليل المعقول عليه في هذه المسألة هو الذي أوردناه وأوردناه هذه المسؤولية عليه، واعتبرنا بالعجز عن الجواب عنها، وإذا عرفت هذا فقول: مذهبنا في هذه المسألة ما اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي، وهو أنا لا ثبت صحة رؤية الله تعالى بالدلائل العقلية، بل نتمسّك في المسألة بظواهر القرآن والأحاديث، فإن أراد الخصم اعترضنا على دلائلهم وبيناً ضعفها، ومنعناهم عن تأويل الظواهر. [كتاب الأربعين ١: ٢٧٧ / السؤال ١٢]

وقال في شرح المواقف بعد ترويج الدليل العقلية بما أمكنه: فالأولى ما قد قيل من أن التعویل في هذه المسألة على الدليل العقلية متعدد، فلنذهب إلى ما اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي من التمسّك بالظواهر النقلية. [شرح المواقف ٣: ١٨٩].

هذا كلامهم، وأقول: فساده ظاهر، أمّا أولاً: فلأنه ليس لهذين الإمامين العظيمين إثارة هذا الطريق وإثبات صحة رؤية الله تعالى وإمكانه الذاتي بالظواهر النقلية؛ لأنّه لا يدلّ عليه، بل لا يمكن ذلك؛ لأنّه لا يمكن التمسّك بظواهرها إلاّ بعد إثبات إمكانها الذاتي بالبرهان العقلية، وإنّ وجوب التأويل كما في سائر آيات التجسّم، وقد اعترض بما ذكر الفاضل التفتازاني في شرح المقاصد [انظر شرح المقاصد ٤: ١٨١] والخيالي<sup>٣٨</sup> في بحث المعاد من حاشيته على شرح العقائد، وكفى به فضيحة؛ فإنه كيف يخفى هذا الأمرُ الظاهُرُ عليهما مع جلالة شأنهما ورفعة مكانهما عندهم؟! فتكون عقيدتهم بلا دليل، بمحض تقليد الظواهر كما هو شأن المشبهة.

وأمّا ثانياً: فلا نسلم أن إمكان رؤية الله تعالى بمعنى الكشف التام بالدليل العقلية متعدد، بل هو ممكّن ظاهر<sup>٣٩</sup>، وبه يرتفع النزاع بين الفرق، إلا أن يخصّ الكشف التام بأن يكون بمعونة العين

العقليين، بل قد ذهب إليه الحنفية والماتريديّة وفخر الدين الرازي وكثير من حُقّي الأشاعرة من غير إشعارٍ يجعل النزاع لفظياً<sup>(١)</sup>.

ولقد ظهر بذلك أن إضافة هاتين المسألتين إلى ما ذكره الفاضل الدواني في هذا المقام - وظَنَّ أنَّ الوقوف عليهما من بركات مذهب أهل السنة والجماعة كما وقع عن صاحب النواقض - ليس فيه خير وبركة، ولا له في نيل المرام حرفة، وإنَّ الفاضل الدواني إنما أهملهما مثل ما ذكرنا<sup>(٢)</sup>، لأنَّه ممَّا لا تطلع عليهما<sup>(٣)</sup> إلَّا<sup>(٤)</sup> أبكار الأفكار، كما ظلت هذه الماهنة المهدار.

وأمّا ما سرده ذلك الفاضل من قوهم برأية الأعراض والأصوات ... إلى آخر الكلام، فهو بظاهره<sup>(٥)</sup> من فضول الكلام، ولا تعلق له بأصول عقائد الإسلام،

◀ الباصرة بلا مقابلة وجهاً - كما هو صريح مقالتهم في الأزمنة المتداولة - أن يمنع إمكانه، فلا يمكنهم إثبات الواقع بالظواهر، فتأمل. منه ب. < ب >

ملاحظة: وردت التعليقة في نسختي «أ» «د» بشكل آخر ومقتضب، ونصها كالتالي: قال الشهري الأشعري: إنَّ نزاعنا مع المعتزلة في الرؤية والكلام لفظي، وكذا جعل فخر الدين الرازي النزاع في مسألة الرؤية لفظياً، واعترف بالعجز عن إثمام دليل الأشعري على جواز الرؤية كما لا يخفى على من نظر في كتابه المشهور الموسوم بالأربعين. منه ب.

(١) قال ابن همام من الحنفية في هذا المبحث من كتاب المسایرة: وقالت الحنفية بثبوت الحسن والتبيح العقلي على الوجه الذي قالت المعتزلة، انتهى. منه ب. < أ >. [انظر التوضيح في غوامض التنقية ١: ٣٥٦].

(٢) في «أ» «ج» «د»: ما ذكر.

(٣) عن «ب»، وفي الباقي: عليها.

(٤) أدلة الاستثناء ليست في «ج». وفي «ب» «د» «ي»: الأبكار الأفكار.

(٥) وإنما قال: بظاهره، إذ لمتكلف أن يتکلف ويقول: المراد أنه تعالى يقدر على إرادة الأعراض والأجسام لنا، والاعتقاد بذلك ليس من فضول الكلام، بل من مهمات مسائل الكلام. لكن حينئذ

فلا فائدة لذكرها في هذا المقام، سوى أن يكون تذكرة لما يتوجه عليهم من الشناعة واللام<sup>(١)</sup>.

ولا يذهب عليك أن هذه المسائل الشنية التي تفرد بها شيخ الأشاعرة ليس مما ينتهي إلى مقدمات دقيقة قد اطّلع هو عليها بدقة الفكر وممارسة الفنون العقلية والنقلية؛ لأنّه قد عُلِّمَ وتواتر آنه لم يكن من أهل هذا الشأنِ والعلماء المطلعين على قوانين الحدّ والبرهان، بل إنما ذهب إلى بعض تلك المسائل ب مجرد مخالفة أرباب الاعتزال، وحثّ التفرد في المقال، طليباً لرئاسة الجھال.

ولهذا ترى الحكيم شمس الدين الشهروسي<sup>(٢)</sup>، جعل متابعة فخر الدين الرازي لمذهب الشيخ الأشعري قدحاً على ذكائه وشعوره، ودليلاً على نقصان كماله وقصوره، عن مرتبة الحكماء المحققين، والرعيل الأول من المدققين، فقال: وأعجبُ أحوالِ هذا الرجل آنه صنف<sup>(٣)</sup> في الحكمة كتاباً كثيرة توهم<sup>(٤)</sup> آنه من الحكماء المبرزين الذين وصلوا إلى غايات المراتب ونهايات المطالب، ولم يبلغ مرتبة أقلّهم، ثم يرجع وينصر مذهب أبي الحسن الأشعري الذي لا يعرف (أي) طرفيه أطول؛ لأنّه كان خالياً عن الحكمتين البحشية والذوقية، و(٥) لا يعرف<sup>(٦)</sup>

◀ نقول: إن هذه المسألة تصير من جزئيات مسألة القدرة، فلا وجه لإفرادها بالذكر في هذا المقام؛ (إذا) عموم في قدرة الله تعالى. منه له. <أد>

(١) من بعد هذا إلى قوله «وأَمَّا سَابِعًا» ليس في «ي».

(٢) في «ب» الشهروسي. وكذلك في «ه» لكن أدخلت الرازي فوق السطر.

(٣) في «ج»: قد صنف.

(٤) في «ب»: وتوهم. وفي «ج»: يوهم.

(٥) الواو ليست في «ج» «د».

(٦) ليست في «ب» «ه».

أن<sup>(١)</sup> يرتب حدّاً ولا يقيم<sup>(٢)</sup> برهاناً، بل هو شيخ مسكين متحير في مذاهبه الماحلية التي يخبط فيه خبط عشواء<sup>(٣)</sup>، انتهى.

وإني كنت أظنّ أولاً أنّ الحكيم المذكور ربما يتussب في إظهار نقص<sup>(٤)</sup> الشيخ الأشعري لعداوةٍ دينية ونحوها، حتى رأيت في رسالاتِ عملها السيد معين الدين<sup>(٥)</sup> الأشعري السفي الشافعي الإيجي صاحب التفسير المشهور في مسألة الكلام ما<sup>(٦)</sup> يؤيد كلام الحكيم المذكور ويصدقه، حيث قال:

وليت شعري ما للأشعري لم يجعل مطلب الكلام كالاستواء والنزول والعين واليد القدم وغير ذلك؛ فإنه ذهب إلى أنْ كُلّاً من ذلك الإيمان به واجب، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة، فلا أدرى لمَ فَرَّ عن حقيقة الكلام إلى المجاز البعيد؟! ثمَّ قال: وأعلم أنه<sup>بِاللهِ</sup> قد يروعي إلى عقيدة جديدة بمجرد اقتباس قياس لا أساس له، مع أنه منافي لصراحت<sup>(٧)</sup> القرآن وصحاح الأحاديث، مثل أنَّ أفعال الله تعالى غير معلل بغرض، و<sup>(٨)</sup> دليله كما صرّح به<sup>(٩)</sup> في كتبه أنه يلزم تأثير الرب عن شعوره بخلقه، وأنّ تعلم أنه لا يشك ذو مرّة أنَّ علمه بالمكانات والغايات

(١) عن «ه» فقط.

(٢) في «ه»: يفهم.

(٣) انظر كنز الحكمة ٢: ١٤٧ - ١٤٨.

(٤) في «أ» «ب» «د»: نقض.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «أ» «ب»: كلام ما. في «ه»: كلاماً يوين.

(٧) في «أ» «د» «ه»: بصراحت.

(٨) الواو ليست في «د».

(٩) ليست في «ه».

المترتبة عليه صفة ذاتية ، (و فعله متوقف عليه ، فأين التأثر<sup>(١)</sup>؟ ! نعم ، صفة فعلية موقوفة<sup>(٢)</sup> على صفة ذاتية)<sup>(٣)</sup>، وكم من الصفات الذاتية موقوفة على صفة مثلها<sup>(٤)</sup>، انتهى .

بل يفهم من شرح جمع<sup>(٥)</sup> الجامع للفتاري<sup>(٦)</sup> في مبحث القدرة أن أكثر تلك المسائل التي تفرد بها الأشعري قد أخذها من ألسنة الفحاص والوعاظ؛ حيث قال : أمّا المستحيلات فلعدم قابليتها للوجود لم تصلح أن تكون حلاً لتعلق الإرادة لا<sup>(٧)</sup> لنقص في القدرة ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم؛ فقال في الملل والنحل : إنَّ الله عزَّوجلَّ قادر على أن يتَّخذ ولداً ، إذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزاً<sup>(٨)</sup> ، ورد ذلك بأنَّ اتخاذَه<sup>(٩)</sup> الولد محالٌ لا يدخل تحت القدرة ، وعدم القدرة على الشيء قد يكون لصورها عنه ، قد يكون لعدم قبوله لتأثيرها فيه؛ لعدم إمكانه؛ لوجوب أو امتناع ، والعجزُ هو<sup>(١٠)</sup> الأول دون الثاني ، وذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني أنَّ أول من أخذَ منه ذلك إدريس عليه السلام حيث جاءه إبليس في صورة إنسان وهو يخيط ويقول في كل دخلة وخروجة «سبحان الله والحمد لله» فجاءه بقشرة ، فقال :

(١) في «د»: المتأثر.

(٢) في «ج»: متوقفة.

(٣) ليست في «ب» «ه».

(٤) لم نحصل على الرسالة المذكورة.

(٥) في «د»: جامع.

(٦) في «ب»: للقنادي. وفي «ه» غير مقروءة.

(٧) ساقطة من «ه».

(٨) الفصل في الملل والنحل ٢: ١٣٨.

(٩) في «ب» «د»: إيجاده.

(١٠) في «أ»: عن.

الله تعالى يقدر أن يجعل<sup>(١)</sup> الدنيا في هذه القشرة؟ فقال: الله قادر أن يجعل الدنيا في سم هذه الإبرة<sup>(٢)</sup>، ونخس بالإبرة<sup>(٣)</sup> إحدى عينيه فصار أعور، وهذا وإن لم يُرو عن رسول الله ﷺ فقد اشتهر وظهر ظهوراً لا ينكر، قال: وقد أخذ الأشعري من جواب إدريس عليه أجوة<sup>(٤)</sup> في مسائل كثيرة من هذا الجنس<sup>(٥)</sup>، انتهى كلامه. وكفى بذلك شناعة وفضيحة لهم ولذهبهم وقدوتهم في مذهبهم.

وأمّا سابعاً: فلأنه لو سُلم مخالفتهم في المسائل المذكورة مع المعتزلة، فلانسلّم مخالفتهم فيها مع سائر الفرق، سيما الماتريدية وأصحاب الحديث، فلا يصدق أنّ أصولهم مخالفة لأكثر أصول المذاهب.

وأمّا ثامناً: فلأنه<sup>(٦)</sup> كما أنّ الأشاعرة (مخالفة مع المعتزلة فيما ذكر، فكذلك<sup>(٧)</sup> المعتزلة مخالفة مع الأشاعرة)<sup>(٨)</sup> فيها، فلا وجه لأن يجعل ما ذكر دليلاً على أنّ الفرقة الناجية هم الأشاعرة، والقول بأنّ المعتزلة لا يخالفون فيها مع الشيعة بل يوافقونهم فلا يصدق أنّ أصولهم مخالفة لأصول المذاهب بخلاف الأشاعرة، فقد عرفت ما فيه، مع أنه معارض بعثله؛ فإنّ الماتريدية - بل<sup>(٩)</sup> وأصحاب الحديث - لا يخالفون الأشاعرة فيما ذكر، فلا يصدق أيضاً أنّ أصول الأشاعرة مخالفة لسائر أصول المذاهب.

(١) في «ب»: يخلق.

(٢) في «ج»: هذه الخياط.

(٣) في نسخة من «ج»: ونخس الإبرة.

(٤) لم نحصل على شرح جمع الجوامع.

(٥) في «ب»: فلان.

(٦) في «ج»: المعتزلة فيها فكذلك.

(٧) ليست في «ي».

(٨) ليست في «ج»، وشطب فوقها في «د».

وأَمّا تاسعاً: فلأنّه إن أراد بالأشاعرة في قوله: بل الأليق بذلك هم الأشاعرة، مجرد الفرقة التابعة لأبي الحسن الأشعري كما هو الظاهر، فيلزم القول بخلاف الماتريدية وكذا السلف من أصحاب الحديث، وإن أريد<sup>(١)</sup> به المجموع تغليباً أو لغاية الفهم واتحادهم في تسمية أنفسهم<sup>(٢)</sup> بأهل السنة والجماعة على نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: الكفر ملة واحدة<sup>(٣)</sup>، فيتوجّه عليه أن الاختلاف الموجب للاقتراف متتحقّق بين الأشاعرة الحالصة والماتريدية في كثير من المسائل<sup>(٤)</sup> على ما صرّح به شارح المقاصد<sup>(٥)</sup> وغيره، فلم<sup>(٦)</sup> يعتبروهم فرقتين كما اعتبروا الواسلية والعمروية مثلاً فرقتين من<sup>(٧)</sup> فرق المعتزلة مع كون الاختلاف بينهما ليس بأزيد

(١) في «أ»: أراد.

(٢) في «ج»: أنفسهم.

(٣) فيض القدير في شرح الجامع الصغير ٦: ١٢٣ ، والصور المهرقة: ٥٥.

(٤) والذي وجده في بعض كتبهم ورسائلهم من المسائل المختلفة<sup>(٨)</sup> فيما بين الطائفتين يبلغ إلى خمسة عشر، منها مسألة التكوين، ومسألة تعليل أفعال الله تعالى، ومسألة الاستثناء في الإيمان، ومسألة الحسن والبّح العقليين، ومسألة تكليف ما لا يطاق، ومسألةبقاء الأعراض، ومسألة كون المعصية بمحبّة الله ورضاه، ومسألة جواز تعذيب الله تعالى للنبي، وتخليد المؤمن، والعفو عن الكفار، ومسألة حال أطفال الكفار في الآخرة، ومسألة تفضيل خواص الملك على خواص البشر، ومسألة جواز تصرّف الله تعالى في ملكه على أي وجه شاء، ومسألة جواز اتصاف الكلام اللساني لله تعالى بالكذب، ومسألة كونه تعالى متكلماً لم ينزل، ومسألة الاكتفاء في إثبات الصفات بالظواهر، ومسألة تجويف تكثير بعض أهل القبلة؛ لما سيجيء من أن الماتريدية كفروا الشيخ الأشعري من أهل القبلة، ولو [أ] ضاع أحد وقته في تتبع كتب الفريقين لوجّد المخالفه بينهما أكثر من ذلك. منه الله ٤٢. <أد>

(٥) انظر شرح المقاصد ٥: ٢٣١ - ٢٣٢.

(٦) في «ه»: فلو.

(٧) في «ب»: بين.

### وأشد من الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية؟!

فإن قلت: لعلَّ الوجه في ذلك ما ذكره شارح المقاصد، من أنَّ المحققين من الفريقين لا ينسبُ أحدهما الآخر إلى البدعة والضلالة<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا غيرُ مسلم في الأزمان السابقة<sup>(٢)</sup>؛ فإنَّ أكثر الماتريدية كانوا قائلين بضلال الأشعري<sup>(٣)</sup>، حتَّى صرَّح إمامهم الزاهد في تفسيره<sup>(٤)</sup> المشهور بينهم - عند تفسير قوله تعالى «وَلَنْ لَا أَنْ تُصِيبُهُمْ مُّصِيَّةٌ»<sup>(٥)</sup>... الآية - بـكفر الأشعري وتكذيبه للرسول ﷺ<sup>(٦)</sup>، نعم، قد تصالحوا وتواضعوا وتعاضدوا بعد ذلك لمدافعة المعتزلة

(١) شرح المقاصد ٥: ٢٣٢.

(٢) في «ب»: السالفه.

(٣) وأيضاً قد أفتى الحنفية الماتريدية المعاصرین بعضٍ<sup>٤٣</sup> سلاطينهم أن يأمر<sup>٤٤</sup> بلعن الأشعري على المنابر، كما هو مذكور في كتب السير، قال صاحب كتاب النجوم الظاهرة في تاريخ مصر والقاهرة: وقف طغرل بك السلجوقى على مقالة الأشعري في كلام الله تعالى، وكان طغرل بك حنفياً، فأمر بلعن الأشعري على المنابر؛ قال: هذا يشعر بأنه ليس الله في الأرض كلام، فعَرَ ذلك على أبي القاسم القشيري، وعمل رسالة سماها «شكایة أهل السنة مان لهم من المحنة»، وقد وقع بعد ذلك أمور، حتَّى دخل القشيري وجماعةٍ من الأشعرية إلى السلطان طغرل بك المذكور، وسألوه أن<sup>٤٥</sup> يرفع اللعن عن الأشعري، فقال طغرل بك: الأشعري عَنَّدنا مبتعد<sup>٤٦</sup> يزيد على المعتزلة، لأنَّ المعتزلة أثبتو أنَّ القرآن في المصحف، وهذا نفاه<sup>٤٧</sup>.

وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي: لو أنَّ القشيري لم يعمل في هذه الرسالة كانَ أَسِيرٌ<sup>٤٨</sup> للحال؛ لأنَّه إنما ذكر فيها أنه وقع اللعن على الأشعري، وأنَّ السلطان سُئل<sup>٤٩</sup> أن يرفع ذلك فلم يجب، ثمَّ لم يذكر له حجَّةٌ، ولا دفعَ للخصم شبهة، وذكر ابن الجوزي من هذا النوع أشياء كثيرة<sup>٥١</sup>، (حتى قال: مثل هذا نوع تعقل)<sup>٥٢</sup>، انتهى كلامه. منه طاب ثراه. <بـ د> [النجوم الظاهرة ٥٦: ٥].

(٤) في «أ»: التفسير.

(٥) القصص: ٤٧.

(٦) قال صدر الشريعة البخاري في كتاب التوضيح: ومن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة، ووجه

والإمامية وهم فيها مارب أخرى.

وقد يقر<sup>(١)</sup> أصل الاستدلال بأنّ من عدا أهل السنة يخالفون الأصحاب بل يظهرون البغض والعداوة لهم، وحينئذ لا يصدق عليهم أنّهم على ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل السنة يعظمون سائر الأصحاب ويكرمونهم نهاية الإكرام، وغاية الإجلال وكمال الإطاعة والامتثال، فيلزم أن تكون الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة، وهو المطلوب.

وأقول: فيه نظر، إذ بعد الإغماض عن بعده هذا التقرير والتوجيه، يتوجه عليه أن تعظيم أهل السنة لسائر الأصحاب ليس فيه دلالة على متابعتهم لرسول الله ﷺ؛ إذ كثير من الصحابة قد ظهر منهم العداوة والبغض والنفاق لرسول الله ﷺ، فانتصبوا لمحوا آثاره، وغيروا كثيراً من محسناته، كما شهد به القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة على ما سيجيء تفصيلها في المقدمات<sup>(٢)</sup> الآتية، فثبتت أن متابعة كلّ واحد من آحاد الصحابة ومحبّتهم وتعظيمهم ليس أمراً مستحسناً بحسب الذات - حتى يكون الموصوف بها من أهل النجاة - بل ربما يكون قائداً إلى النار، ومحرجاً عن زمرة الأبرار، وعلى هذا، كيف يجوز للعاقل أن يستدلّ بهذا الأمر على النجاة ونيل الدرجات؟! ولقد أشبعنا الكلام، حسماً لمواد الشّبه والأوهام، وقد بقي دقائق في هذا المقام، تركناها على أهلها لضيق المقام.

❷ التفتازاني في التلويع: أن تعليل بعثة النبي ﷺ باهتداءخلق لازم لها، وكذا تعليل إظهار المعجزة على يد النبي ﷺ بتصديق الخلق، وإنكار اللازم إنكار للملزم، ولانتفاء الملزم انتفاء اللازم، انتهى. [التوسيع ١: ٣٥٥، وانظر التلويع ١: ٣٥٥]. ولا يخفى ما في كلامهما<sup>٥٣</sup> [من]<sup>٥٤</sup> التعرض على الأشعري بأنه منكر للنبؤة، وهو في قوّة التكثير له، تأمل. منه *أداء*.

(١) في «أ» «ب» «د»: تقرر.

(٢) في «ج»: المقدمة.

#### المقدمة الرابعة

في أنه بمجرد الصحايبة لا يتحتم الحكم<sup>(١)</sup> بالإيمان  
والعدالة ولا يحصل به النجاة عن عقاب النار وغضب  
الجبار، إلا أن يكون مع يقين الإيمان وخلوص الجنان

---

(١) ليس في «هـ».



وذلك لأنّه لا ريب في أنّ الصحابيَّ مَن<sup>(١)</sup> لقى النبيَّ ﷺ مؤمِناً به ومات<sup>(٢)</sup> على الإسلام، وأنَّ الإيمان والعدالة مكتسبان<sup>(٣)</sup> وليس باعتبار أصل الجبلة، فالصحابيُّ كغيره في أنَّه لا يثبت إيمانه إلَّا بحجَّة، وكان في عهده ﷺ منافقون في مدینته يصحبونه ويجلسون في مجلسه، ويختاطبهم ويخاطبونه، ويُدعون بالصحابة، ولم يكونوا بالنفاق معروفين ولا متميِّزين ظاهراً؛ قال الله سبحانه وتعالى : ((وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرْفَتُمُوهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَغُرِّفُنَّهُمْ فِي لَهْنِ الْقُولِ))<sup>(٤)</sup> ، وعلى تقدير ثبوت الإيمان والعدالة يكن زواهما كما في بلغم صاحب موسى؛ حيث قال سبحانه وتعالى<sup>(٥)</sup> : «وَأَثْلَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي عَاتَيْنَاهُ إِذَا يَأْتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ \* وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَبَعَهُ مَوَاهَهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكُلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهُثْ أَوْ تَشْرِكْهُ يَلْهُثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا إِذَا يَأْتِنَا فَاقْصُصْ أَقْصَصْ لَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ»<sup>(٦)</sup> ، وكان بلغم أُوتى<sup>(٧)</sup> علم بعض كتب الله، وقيل: كان<sup>(٨)</sup> يعرف

(١) في «أ»: ان.

(٢) عن «هـ»: وفي الباقي، وموته.

(٣) في «يـ»: يكتسبان.

(٤) محمد: ٣٠.

(٥) ليست في «بـ».

(٦) الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦.

(٧) في «هـ»: أو في.

(٨) عن «هـ» فقط.

اسم الله الأعظم ثم كفر بآيات الله<sup>(١)</sup>.

وإذا كان كذلك ، فلا بدّ من تتبع أحوالهم وأفعالهم وأقوالهم في حياة النبي ﷺ وبعد موته ، ليعلم من مات منهم على الإيمان والعدالة وغيره ، مثل أبي بكر الذي ادعى الإمامة ، ونصّ الكتاب ناطقًّا بأنه حقٌّ على ﷺ ، ومنع فاطمة ظلّة إرثها ، وكتابُ الله ناطقٌ بأنَّ لها الإرث ، وعمُّر الذي ادعى ما ادعاه وفعلَ ما فعلَ مثل تحريق<sup>(٢)</sup> كتاب فاطمة<sup>(٣)</sup> ، قوله : متعتان كاتنا على عهد رسول الله حلالاً وأنا أنْهَا عنها وأعاقب عليها<sup>(٤)</sup> ، وعمان<sup>(٥)</sup> الذي ولّ أمر المسلمين ولّ عليهم من لا يصلح لها ، مع ظهور فسقه وفساد حاله ، ودعائه الحكم بن [أبي] العاص طريد رسول الله ﷺ وإيوائه وإعطائه المال العظيم رعايةً لقرباته وإعراضًا عن الدين وحرمة سيد المرسلين ، ومعاوية الباغي العاتي الذي كان يلبس الحرير ، فقال له ابن عباس ظلّة : إنَّ النبي ﷺ قال إنَّه محروم على رجال أمّتي ، فقال هو : أنا

(١) انظر تفسير الرازي ١٥: ٥٤ - ٥٣.

(٢) في «أ» : تحريق.

(٣) انظر الشافي في الإمامة ٤: ٩٧ ، وشرح النهج ١٦: ٧٤.

(٤) تفسير الرازي ١٠: ٥٠ ، والدر المنشور ٢: ١٤٠.

(٥) نقل في كتب السير أنَّ عثمان أعطى الحكم بن [أبي] العاص ثلث<sup>٥٥</sup> مال أفريقيا ، وقيل : ثلاثة ألفاً ، حتى رمى سعد بن أبي وفاص المفاتيح في المسجد ، وقال : يا عشر المسلمين لا تكون خازنَّ بيت المال ، يُدفعُ منه لطرיד رسول الله ﷺ ثلاثين ألفاً ، وقام عبد الله بن مسعود وقال : قد جعلتكم يا قريش الإمامة والخلافة الحق بالمناخ<sup>٥٦</sup> ، فكُلُّ من شاء من قريش وضع رجله فيه ، ويرقى<sup>٥٧</sup> في منبر رسول الله ﷺ ويقعد في مسنه ، وهكذا قال سلمان لابن عمر : إنَّ أباك جعل الخلافة مباحة بين الناس حيث استخرجها<sup>٥٨</sup> من أيديبني هاشم ومنعها من أهل بيت رسول الله منه<sup>٥٩</sup> . <أد>

لأرى<sup>(١)</sup> به بأساً، فقال ابن عباس: مَنْ عذيرِي مِنْ معاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ؟! أنا أقول له: قال رسول الله، وهو يقول: أَنَا لَا أَرَى بَاسًا<sup>(٢)</sup>، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاكِيرِ وَالْأَبَاطِيلِ الصَّادِرَةِ عَنْهُمُ الَّتِي لَا<sup>(٣)</sup> يَحْتَلِمُهَا الْحَالُ<sup>(٤)</sup>، وَيُضيقُ عَنْ ذِكْرِهَا الْجَالُ.

روى محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه - الذي هو أصح كتب الأحاديث عندهم - في تفسير قوله تعالى: «وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دَمْتُ فِيهِمْ»<sup>(٥)</sup> ... الآية، قال: حدثنا شعبة، أخبرنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>: خطب رسول الله<sup>(٧)</sup> فقال: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِفَاظَةَ عِرَادَةَ [غَرْلَّاً]، ثم قال: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِنَا تُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ»<sup>(٨)</sup>، ثم قال: أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَاقِ يَكْسِي [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ يَجِدُ بِرْجَالَ مِنْ أَمَّتِي فَيُؤْخَذُهُمْ ذَاتُ الشَّمَاءِ، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال<sup>(٩)</sup>: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدِكَ، فأقول كما قال العبد الصالح «وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دَمْتُ فِيهِمْ قَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الْرِّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»<sup>(١٠)</sup>،

(١) في «ب» «ه»: نرى.

(٢) لم نعثر عليه عن ابن عباس، بل وجدناه عن أبي الدرداء. انظر شرح النهج ٥: ١٣٠. وروي مثله عن أبي الدرداء أيضاً في اعتراضه على معاویة في بيعه أوانی من ذهب وفضة بأكثر من وزنها. انظر الموطأ ٢: ١٣٤، و السنن الكبرى ٥: ٢٩٢، و شرح النهج ٢٧: ٢٠.

(٣) في «ه»: ما. وكتب في الهاشم «لا» ظ. فاستظهر ما أثبتنا.

(٤) في «د»: المحال.

(٥) المائدة: ١١٧.

(٦) الأنبياء: ١٠٤.

(٧) في جميع النسخ: فيقول، والمثبت من المصدر.

فيقال<sup>(١)</sup>: إِنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذَ فَارْقَاتِهِمْ<sup>(٢)</sup>. وروى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا أبو بكر بن [أبي] شيبة، حدثنا<sup>(٣)</sup> وكيع، (و) حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي؛ كلاماً عن شعبة)<sup>(٤)</sup>، وحدثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار - واللفظ لابن مثنى - [قالا]: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير<sup>[رض]</sup>، عن ابن عباس<sup>[رض]</sup>، قال: قام فينا رسول الله ﷺ [خطيباً بوعضة] فقال: يَا<sup>(٥)</sup> أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حِفَاةٌ عِرَاءٌ [غَرَّ لَا]<sup>(٦)</sup> ۝ كَمَا يَدْأُنَا أَوَّلَ حَلْقٍ نُعْيَدُهُ وَعُدَّا عَيَّنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ<sup>(٧)</sup> ۝ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يَكْسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ<sup>[رض]</sup>، أَلَا وَإِنَّهُ سِيجَاءُ بِرْجَالِهِ مِنْ أَمْتَيَ فِيَوْخَذُهُمْ ذَاتَ الشَّمَاءِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ۝ وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دَمْتَ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الْرِّقِيبُ عَلَيْهِمْ<sup>(٨)</sup> ۝ ... إِلَى قَوْلِهِ: ۝ إِنَّ تَعْذِيْبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ<sup>(٩)</sup> ۝ ، قال، فيقال: إنهم لم<sup>(١٠)</sup> يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقائهم، قال: وفي حديث وكيع ومعاذ: فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك<sup>(١٠)</sup>.

(١) في «ب»: فقال.

(٢) صحيح البخاري: ٣: ٢٢٦ - ٢٢٧. وما وضعناه بين المعقوفين من المصدر.

(٣) في «ب»: قال حدثنا وكيع.

(٤) ليست في «ب».

(٥) أداة النداء ليست في «ج».

(٦) الأنبياء: ١٠٤.

(٧) المائدة: ١١٧.

(٨) المائدة: ١١٨.

(٩) في «ب» «ج» «ه»: لا.

(١٠) صحيح مسلم: ٢١٩٤. وما وضعناه بين المعقوفين من المصدر.

وفي صحيح مسلم أيضاً، قوله ﷺ: ليردن على<sup>(١)</sup> الحوض<sup>(٢)</sup> رجال من<sup>(٣)</sup> أصحابي، حتى إذا رأيتم<sup>(٤)</sup> رفعوا إلى اختلعوا دوني، فلأقولن: أي رب أصحابي أصحابي<sup>(٥)</sup>، فليقالن<sup>(٦)</sup> لي<sup>(٧)</sup>: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده<sup>(٨)</sup>. قال النووي في شرحه: أمّا «اختلعوا» فعندهم اقتطعوا، وأمّا « أصحابي»<sup>(٩)</sup> فقد وقع في الروايات مصغراً مكرراً<sup>(١٠)</sup>، وفي بعض النسخ: أصحابي أصحابي<sup>(١١)</sup>، مكبراً مكرراً<sup>(١٢)</sup>.

وقال القاضي: هذا دليل لصحة تأويل من تأول<sup>(١٣)</sup> أنفس أهل الردة، وهذا<sup>(١٤)</sup> قال فيهم: «سحقاً سحقاً»، ولا يقول ذلك في مذنبي الأمة، بل يشفع لهم ويهم<sup>(١٥)</sup> لأمرهم، قال: وقيل: هؤلاء صنفان: أحدهما: عصاة مرتدون عن الاستقامة

(١) ليست في «ب».

(٢) ليست في «ه».

(٣) في «أ» «د» «ه»: مما.

(٤) في «أ» «د» «ه» «ي»:رأيتم.

(٥) في «ه»: أصحابي. بالتكبير مرة دون تكرار.

(٦) في «ه»: فليقال.

(٧) ليست في «أ».

(٨) صحيح مسلم: ١٨٠٠ /كتاب الفضائل -باب الحوض.

(٩) في «ه»: أصحابي.

(١٠) في «ج»: مصغراً ومكبراً.

(١١) ليست في «ه» «ي».

(١٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٨: ٧١-٧٢.

(١٣) في «ي»: قال.

(١٤) في «ب»: ولقد.

لا عن الإسلام؛ هؤلاء مبدلون الأفعال الصالحة بالسيئة، والثاني: مرتدون إلى الكفر حقيقةً، ناكسون على أعقابهم، واسم التبديل يشمل الصنفين<sup>(١)</sup>، انتهى.

وأقول: بل المراد بالمرتدين المحدثون في دين الله، الغاصبون لخلافة النبي ﷺ وميراثه، والأكلون مال فدك ظلماً وجوراً على فاطمة ؓ، وهذا قال فيهم: «سحقاً سحقاً»، فافهم.

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي، من مسند أبي هريرة، من المتفق عليه في الصحيحين من البخاري ومسلم نحو ذلك<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البخاري من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يحدث عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: يرد على الحوض رجال من أمتي فيحلُّونَ<sup>(٣)</sup> عنه، فأقول: يارب أصحابي، فيقول: إنَّكَ<sup>(٤)</sup> لا علم لك بما أحدثوا بعده إِنَّهُمْ ارتدُوا على أدبارهم القهري<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية مسلم أنَّ النبي ﷺ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستثنون بُشْرَى، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جهنَّم إنس،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨: ٧١-٧٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين للحميدي ٣: ١٩٤.

(٣) في جميع النسخ: «فيجاءون»، والمثبت عن تعليقه المؤلف، وهي:

روي لفظ «فيجَّلُونَ» بالجيم بلا همز؛ من الإجلاء؛ أي ينفون ويطردون، والآخر «يُحَلَّثُونَ» بالحاء المهملة والهمز بعد اللام، أي يُصدُّون ويُمنعون من وروده. منه هـ د. د [انظر النهاية الأثيرية

. ١: ٢٩١.]

(٤) في «د» «هـ»: فإنَّكَ.

(٥) صحيح البخاري ٤: ٢٠٦.

(٦) ليست في «ب».

قال حذيفة : قلت : كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتُطِيع<sup>(١)</sup> الأمر ، وإن ضُرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع ، رواه في المشكاة<sup>(٢)</sup> .  
وإذا كان الحال بهذا المنوال (من الاختلال)<sup>(٣)</sup> ، ووقع الارتداد من الصحابة ، فلا يحكم بالإيمان والعدالة لأحد منهم إلا إذا اتصف بها ومات عليها ، ولا يعلم ذلك إلا بتتبع الأحوال واستقراء<sup>(٤)</sup> الآثار الدالة على بقاء الإيمان والعدالة أو الزوال<sup>(٥)</sup> .

وقال الفاضل التفتازاني في التلويح : إنَّ الحزم بالعدالة يختصُّ بن اشتهر بطول الصحبة على طريق التتبع والأخذ عن النبي ﷺ ، والباقيونَ كسائر الناس فيهم عدولٌ وغيرُ عدولٍ<sup>(٦)</sup> .

وقال الفقيه الأسنوي الشافعي : إنَّ المراد من قول العلماء «الصحابة بأسرهم عدول مطلقاً» أنَّ مجرَّد الصحابة<sup>(٧)</sup> شاهدُ التعديلِ مغْنٍ عن البحث عنهم ، فإنَّ ظهر من أحد منهم ما يفضي إلى التفسيق فليس بعدلٍ؛ كسارق رداء صفوان ومن ثبت زناوهُ ، ولذا غير بعضهم عبارتهم بأن قال : إنَّهم عدول إلا من تحقّقنا قيام المانع فيه ، وليس المراد من كونهم عدولًا أنَّه يلزم اتصافهم بذلك ويستحيل خلافه ؛ فإنَّ هذا

(١) عن «ب» «ه». وفي الباقي : وتطيع.

(٢) مصابيح السنة للبغوي ٣: ٤٦٦.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ب» «ه»: واستقرار.

(٥) عن «ه» ، وفي الباقي : والزوال.

(٦) التلووح ٢: ١٠.

(٧) في نسخة بدل من «د» : الصحابية.

معنى العصمة المختصة بالأنبياء عليهما السلام<sup>(١)</sup>، انتهى كلامه.

ثم أقول : من العجب أن الشيخ ابن الحجر العسقلاني مع أنه قد بالغ في أول كتاب الإصابة في الرد على بعض علماء أهل السنة والجماعة ، الذي لم يعمم حكم العدالة في الصحابة ، ثم ذكر في أثناء كتابه جمعاً كثيراً و جمباً غفيراً من الصحابة ، وذكر في ترجمة كل واحد منهم ما يدلّ على وقوع الفسق<sup>(٢)</sup> منهم ؛ كشرب الخمر والزنا والقتل بغير حق والردة وأمثال ذلك ، مع أنه لم يذكر هناك لشيء منها تأويلاً ، لما يظهر للناظر فيها أنه لا مجال للتتأويل فيها بوجه من الوجوه ، وكيف يتَّأْتَى منهم دعوى عدالة جميع الصحابة وقد ذكر المفسرون عن آخرهم - حتى القاضي البيضاوي - في تفسير سورة الحجرات ، أن قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُكُمْ أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُنْصِبُحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ »<sup>(٣)</sup> ، نزل في شأن الوليد بن عقبة ؛ حيث قال : روي أنه ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ بعث الوليد مصدقاً إلىبني المصطلق وكان بينه وبينهم إِحْنَة<sup>(٤)</sup> ، فلما سمعوا به استقبلوه ، فحسبهم مقاتليه ، فرجع وقال لرسول الله ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ : قد ارتدوا و منعوا الزكاة ، فهم بقتالهم<sup>(٥)</sup> ، فنزلت ، وقيل : بعث إليهم خالد بن الوليد فوجدهم منادين بالصلوة متهددين فسلموا إليه الصدقات ، فرجع<sup>(٦)</sup> ، انتهى .

(١) انظر نهاية السُّول ٢: ٣٥٦.

(٢) في نسخة بدل من « د »: التفسيق.

(٣) الحجرات: ٦.

(٤) الإِحْنَة ، بالكسر : الحقد و الغضب ، الجمع إِحْنَنْ كِعْنَب ، وقد أَحْنَنَ كَسَمَعَ فيهما ، و المِؤَاخِنَة : المعادة . ق. <ج> [القاموس المحيط ٤: ١٩٥].

(٥) في « ه »: لقتالهم.

(٦) تفسير البيضاوي ٤: ١٦٧.

وهذا الوليد هو أخو عثمان، وهو الذي ولأه عثمان الكوفة فصلّى بالناس وهو سكران صلاة الفجر أربعاءً، ثم قال: هل أزيدكم؟ فعزله عنهم عثمان حذراً عن ملامة الناس، هذا حاصل ما ذكر<sup>(١)</sup> في<sup>(٢)</sup> الكشاف<sup>(٣)</sup> والتفسير الكبير<sup>(٤)</sup>.

قال صاحب روضة الأحباب: وسبب عزل وى<sup>(٥)</sup> آن بود که صیت اشتغال وى بشرب خمر<sup>(٦)</sup> در أفواه وألسنه أهل کوفه افتاد<sup>(٧)</sup>، وبقتضای آنکه گفته اند:

مصرع:

\* عاشقی ومستی ودیوانگی نتوان نهفت \*

و<sup>(٨)</sup> بین الناس شایع وذایع گشت واز آن مملکت دو مسد<sup>(٩)</sup> توجه بدینه

(١) في «أ» «ج»: ذكره.

(٢) ليست في «ج».

(٣) انظر الكشاف ٤: ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٤) انظر التفسير الكبير ٢٨: ١١٩.

(٥) في «ه»: آن آن.

(٦) وفي الاستيعاب: قال أبو عمر: ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله تعالى: «إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَا...» الآية، نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط ... وفي حديث الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام والوليد بن عقبة «أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ» ... وكان الأصمعي وأبو عبيدة وابن الكلبي وغيرهم يقولون: كان الوليد بن عقبة فاسقاً شرّاب الخمر، وكان شاعراً ... وروى أيضاً بإسناده عن ابن شوذب، قال: صلّى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبدالله بن مسعود: مازلنا معك في زيادة منذ اليوم ... وخبر صلاته بهم وهو سكران وقوله: أزيدكم؟، بعد أن صلّى الصبح أربعاً مشهور من روایة الثقات. منه له. <د>

[انظر الاستيعاب ٣: ٦٣٢ - ٦٣٤.]

(٧) في «ب»: افتاده بود. و في «د» «ه» «و»: افتاده.

(٨) الواو عن «أ»: فقط.

(٩) في «ب» «ه»: مرتبه.

با<sup>(۱)</sup> سکینه نموده<sup>(۲)</sup>، و مضمون این منظوم را عرض عثمان رسانیدند<sup>(۳)</sup>: نظم:

دوش از مسجد سوی میخانه آمد پیر ما      چیست یاران طریقت بعد از این تدبیر ما  
 ما مریدان روی سوی<sup>(۴)</sup> کعبه چون آریم چون      روی سوی خانه ختار دارد پیر ما  
 پس<sup>(۵)</sup> بنا بر آن ذو التورین ولید را بعده طلبید و تفتیش و تفحص آن کار  
 کرد، بعد از آنکه أمر مسموع در شأن ولید مظنون أمير مؤمنان عثمان شد در  
 اجرای حد بر وی تأثی و توقف می ورزید<sup>(۶)</sup>، تا از مرتبه ظن به درجه جرم ویقین  
 رسید، و<sup>(۷)</sup> مردم این توقف را از عثمان بر مسامحه و مساهله حمل نموده<sup>(۸)</sup>، زبان  
 طعن و عیب در شأن وی گشودند<sup>(۹)</sup> و سخنان غیبت آمیز در باب وی می گفتند،  
 عاقبت الأمر عثمان دو مرد را بدار الحکومه طلب کرد<sup>(۱۰)</sup> و از ایشان پرسید که: شما  
 بچشم خود دیدید که ولید از آن آب پلید خورد؟ گفتند<sup>(۱۱)</sup>: ما خوردن خمر او را

(۱) کلمة «با» عن «أ» فقط.

(۲) في «ي»: نمود.

(۳) في «ي»: رسانیدند که نظم.

(۴) في «ي» في الصدر و العجز: رو بسوی.

(۵) ليست في «ب».

(۶) في «د»: ورزیده.

(۷) الواو ليست في «ج».

(۸) في «ب»: نمودند.

(۹) في «ي»: کشیدند.

(۱۰) في «ب»: بدار الاماره بحكومة طلب کرد. في «ج»: بدار الحکومه خود طلب کرد. في «د»: در  
 دار الحکومه خود طلب کرد.

(۱۱) في «ه»: گفتند که ما.

ندیدیم<sup>(١)</sup>، ولیکن آب انگور از شاخها و تارهای<sup>(٢)</sup> شعور لحیه وی معصور ساختیم، در حالی که بی شعور افتاده<sup>(٣)</sup> و خمرقی غوده بود، پس فرمود تا مرتضی علی کرم الله وجهه اجراء حد خمر بر وی کند، شاهزاده امیر المؤمنین حسن در مجلس حاضر بود، امیر بوی إشاره کرد تا آن مهم را<sup>(٤)</sup> کفایت کند، وی در جواب پدر بزرگوار گفت: ول حارّها من تولی قارّها<sup>(٥)</sup>، جناب ولایت مآب بعد الله بن جعفر فرمود تا ولید را چهل دره<sup>(٦)</sup> زد، وبعضی از أهل تاریخ بر آنند که روزی ولید بن عقبه بی عاقبتی غوده جر عده‌ای چند از شراب در جوف خراب کشیده مصداق<sup>(٧)</sup> این منظوم گشته بود: بیت حافظ:

[زاهد] خلوت نشین دوش بسیخانه شد      از سر پیمان گذشت<sup>(٨)</sup> بر<sup>(٩)</sup> سر پیمانه شد

(١) عن «ه»، وفي الباقي: خوردن أو خمر را ندیدیم.

(٢) في «أ» «ج» «د»: وتارها. بدون ياء.

(٣) في «أ» «ه» «و»: افتاده بود.

(٤) عن «ج» «ي».

(٥) في «ب»: نارها، وفي «ه»: باردها.

وفي حديث عمر، قال لأبي مسعود: [بلغني] أنك تُفتي !! ول حارّها من تولى قارّها، جعل الحرّ كنایة عن الشّرّ والشّدة، والبرد كنایة عن الخير والتهنّي. والقارّ: فاعل من القّرّ وهو البرد. أراد ول شرّها من تولى خيرها، ولو شدیدها من تولى هنیئها.

ومنه حديث الحسن بن علي عليه السلام في جلد الوليد بن عقبة: «ول حارّها من تولى قارّها»، وامتنع من جلدہ. منه عليه السلام <د>. [انظر النهاية الأثيرية ٤: ٣٨].

(٦) في «ج»: تازیانه.

(٧) في «ب»: ومصدق.

(٨) عن «ي»، وفي الباقي: برفت.

(٩) في «أ» «د» «ي»: با. وفي «ه» «و»: تا.

وقت غاز<sup>(۱)</sup> بامداد از خانه خود<sup>(۲)</sup> سرخوشان و دامن کشان بیرون آمد و در محراب غاز<sup>(۳)</sup> امامت با آن فجور باداء فریضه فجر قیام غوده<sup>(۴)</sup> و غاز صبح را چهار رکعت گزارد، و روی بردم آورده بجای اوراد گفت: زیاده کنم برای شما یعنی رکعات غاز را؟ این مسعود که از جمله مقتدیان بود گفت: امروز از اول روز ما با تو در زیادتی بودیم، و اهل<sup>(۵)</sup> کوفه را این امر بغایت شاق آمد<sup>(۶)</sup>، وزبان بلامت و تغییر وی بضمون این نشید<sup>(۷)</sup> برکشیدند: بیت:

روی در کعبه و دل جانب خمّار چه سود  
خرقه بر دوش و<sup>(۸)</sup> کمر بسته بزئار چه سود  
هر که او سجده برد پیش بتان در خلوت  
لاف ایمان زدنش بر سر بازار چه سود  
... إلى تتمة القصة<sup>(۹)</sup>.

ولا يخفى أنَّ ما فعله عثمان من تفویض حدَّ الوليد إلى أمير المؤمنين عليٌّ طَهْرَهُ إِنَّمَا<sup>(۱۰)</sup> كان حيلة منه في إيهام الوليد<sup>(۱۱)</sup> أنَّه باختياره لم يتوجه إلى مؤاخذته، وأنَّ

(۱) ليست في «ب» «ه».

(۲) في «ب»: از خانه خراب خود.

(۳) ليست في «أ» «ج» «د» «ي».

(۴) في «أ» «ج» «ي»: نمود.

(۵) في «ج» «ي»: وأهالی.

(۶) في «ه»: بود.

(۷) في «د»: این شعر.

(۸) الواو ليست في «د» «ه».

(۹) الورقة ۳۲۱ من كتاب روضة الأحباب في سیر النبي والآل والاصحاب، نسخة خطية في المكتبة الرضوية رقم (۱۱۱۲۰).

(۱۰) ليست في «ب».

(۱۱) في «د»: إيهام الوليد إلى أنَّ أمير المؤمنين طَهْرَهُ أنَّه ...

الداعي إلى ذلك إنما كان عليّ بن أبي طالب وأقاربه وأصحابه، بل أوهمه<sup>(١)</sup> بذلك أنهم قد غلبوه في ذلك إلى حيث استقلوا<sup>(٢)</sup> في إقامة الحدّ بأنفسهم، وجعل ذلك ذريعة إلى صرافة<sup>(٣)</sup> بني أمية في بعض أهل البيت، ومحبته وإطاعته<sup>(٤)</sup>، فتدبر.

وبهذا التفصيل، قد انسدّ على الخصم المعاند المحيل، باب إصلاحه بارتكاب التأويل، ولن يصلح العطار ما أفسده الدهر الطويل، والله يهدى إلى سواء السبيل.

وأما ما ينقله بعض خلف المخالفين في مناقب ذلك، المنحرفين<sup>(٥)</sup> المحدثين<sup>(٦)</sup> في دين رب العالمين عن سلفهم، فليتأمل المنصف السالك نهج الإنصاف، التارك طريق الجدل والاعتراض، في حال هؤلاء سلفهم وسلف سلفهم.

فهم بين جماعة بني أمية الفساق الفجّار، الذين ستوا سنة سبّ أمير المؤمنين عليه السلام على رؤوس المنابر والمنائر<sup>(٧)</sup>، بحيث يحكي أنّ معاوية اللعين التزم اللعن بعد صلاته على خمسة: أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله ابن عباس ومالك الأشتر «رضي الله عنها»<sup>(٨)</sup>، وأنّ خطيباً منهم بعد انصرافه عن موضع الصلاة كان يهتمّ في نفسه، فقيل له: أيّ شيء تذكر؟ فقال: نسيت سبّ

(١) في «ب»: أوهم.

(٢) في «ب» «ه»: اشتغلوا.

(٣) في «د»: صرافة الحدّ ببني أمية. في «ي»: حرافة.

(٤) في «ب» «د»: وطاعته.

(٥) ليست في «أ».

(٦) في «ب»: محدثين.

(٧) «و المنائر» ليست في «ب».

(٨) تاريخ الطبرى ٦: ٤٠، والبداية والنهاية ٧: ٣١٥.

عليٰ في الخطبة فأقضيه<sup>(١)</sup>، وقد قادوا في هذا الغي ثلاثاً وستين سنة، وكانوا يكتنون عن أنفسهم بأهل السنة والجماعة، ويعنون بهذا أنهم من أهل سنته سبٌ علىٰ، وجماعة بني<sup>(٢)</sup> أمية، ثم<sup>(٣)</sup> لما شنّع عليهم في زمان بنى العباس محبُّوا أهل البيت دلّسوا وقالوا: مرادنا بأهل السنة سنتُ النبي ﷺ، وبالجماعة جماعة الصحابة، ويطلقون هذا<sup>(٤)</sup> الاسم عليهم إلى الآن ويتفاخرون ويتسمّون<sup>(٥)</sup> به، مع أنَّ أكثرهم جاهلون بوجه تسميتهم به.

ولقد أجاد صاحب الكشاف<sup>(٦)</sup>، في تفسير سورة الأعراف، عند تحقيق مسألة الرؤية، حيث قال: ثم تَعَجَّبَ<sup>(٧)</sup> من المُتَسَمِّينَ بِالإِسْلَامِ الْمُتَسَمِّينَ بِأَهْلِ السَّنَّةِ والجماعَةِ<sup>(٨)</sup>، كيف اتَّخَذُوا<sup>(٩)</sup> هذه العظيمة مذهبًا، ولا يغرنك تَسْرُّهم بالبلκفة، فإنَّه من منصوبات<sup>(١٠)</sup> أشياخهم، والقول ما قال [بعض] العدليَّة فيهم:

(١) لم نعثر عليه.

(٢) في «ب»: وجماعة من بنى.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ب»: بهذا.

(٥) اتَّسَمَ بِكَذَا: جعل لنفسه سمة تعرف بها. <ب د>

(٦) التبيان لصاحب الكشاف، كذا قال العلامة الرازى رحمه الله في حاشيته. منه رحمه الله. <ب>

(٧) في «ه»: العجب.

(٨) قالت المعتزلة: نحن أهل السنتة والجماعة، ومن<sup>٥٩</sup> عدانا من الأشاعرة والحنفية والحنابلة فهم أهل السنتة والجماعة<sup>٦٠</sup>، ونحن أهل العدل والتوحيد وهم أهل العدول عن التوحيد. منه رحمه الله. <أ ب د>

(٩) في «ه»: ألدوا.

(١٠) في «أ» «ج»: منصوبات.

لَجَمَاعَةُ سَمِوا هَوَاهُمْ سَنَةَ وَجَمَاعَةُ حَمْرٌ لَعْمَرِي مُوكَفَةَ<sup>(١)</sup>  
 قَدْ شَبَهُو بِخَلْقِهِ وَتَخَوَّفُوا شَنَعَ الْوَرَى فَتَسْتَرُوا بِالْبَلْكَفَةَ<sup>(٢)</sup>  
 وَأَيْضًا هُمُ الَّذِينَ سَلَّوْا السِّيفَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَ<sup>(٣)</sup> قَتَلُوا سَبْطَهِ،  
 وَهَتَكُوا حِرْمَتَهُ، وَسَبُوا حَرْمَ خَدْرِ النَّبِيِّ وَالْوَلَايَةَ فِي أَسْرِ الدَّلْكَسْبِيِّ الْكَفَارِ،  
 بِحِيثُ تُصْمَمُ عَنْ سَاعَ حَكَايَتِهَا الْأَسْمَاعُ، وَتَعْمَى عَنْ مَشَاهِدَةِ شَنَاعَتِهَا الْأَبْصَارُ.  
 وَبَيْنَ<sup>(٤)</sup> مَعَانِي بَنِي الْعَبَاسِ الْمُعْلَنِينَ بِعِدَادَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، الْقَاتِلِينَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْذَّرِيَّةِ  
 الظَّاهِرَةَ مَنْ قَتَلُوا، وَأَسْرَوْا مِنْهُمْ مَنْ أَسْرَوْا، وَجَرَّؤُوا النَّاسَ عَلَى دَمَائِهِمْ وَرَقَابِهِمْ  
 وَأَعْرَاضِهِمْ، بِفَعَالِهِمُ الشَّنِيعَةُ وَأَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحةُ، وَاسْتَخْفَافِهِمْ وَاسْتَهْانَتِهِمْ بِهِمْ، كَمَا  
 ذُكِرَ وَإِنِّي كَتَبْتُ سِيرَهُمْ وَتَوَارِيخَهُمْ.

وَبَيْنَ مَنْ مَالَ إِلَى جَهَنَّمَ<sup>(٦)</sup> وَنَهَضَ بِأَجْنَاحِهِمْ، طَمَعًا فِي حَطَامِ الْعَاجِلِ،  
 وَرَغْبَةً إِلَى الرَّئَاسَةِ وَالثَّرَوَةِ وَالتَّأْمُرِ<sup>(٧)</sup> وَالزَّخْرُفِ الرَّازِيلِ، «كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا اللَّهَ

(١) إِكَافُ الْحَمَارِ وَوِكَافَةُ، وَالْجَمْعُ أَكْفَ، وَقَدْ أَكَفْتُ الْحَمَارَ وَأَوْكَفْتُهُ: شَدَّدَتْ عَلَيْهِ الْإِكَافُ [الصَّاحِحُ ٤: ١٣٣١] وَهِيَ الْبَرْذَعَةُ: الْجِلْسُ الَّذِي يَلْقَى تَحْتَ الرَّهْلِ. [الصَّاحِحُ ٣: ١١٨٤]  
 الْحَلْسُ لِلْبَعِيرِ: هُوَ كَسَاءُ رَقِيقٍ يَكُونُ تَحْتَ الْبَرْذَعَةِ. [الصَّاحِحُ ٣: ٩١٩] <ب>

(٢) الْكَشَافُ ٢: ١٥٦.

الْبَلْكَفَةُ: مُشَتَّةٌ (مِنْ قَوْلِهِمْ)<sup>٦١</sup> بِأَنَّ الرَّؤْيَا بِلَا كِيفٍ، نَحْوُ الْحَوْلَةِ<sup>٦٢</sup> وَالْحِيْلَةِ<sup>٦٣</sup>. مِنْهُ<sup>٦٤</sup>.

<ب د ه>

(٣) الْوَاوُ لَيْسَ فِي «أ» «ب» «ه».

(٤) الْعَطْفُ هُنَا عَلَى مَأْمَرٍ مِنْ قَوْلِهِ: فَهُمْ بَيْنَ جَمَاعَةِ بَنِي أَمِيَّةِ الْفَسَاقِ ...

(٥) فِي «ب»: بِعِدَادَةِ أَهْلِ الْقَاتِلِينَ.

(٦) فِي «ب»: جَمْلَتِهِمْ.

(٧) فِي «ب» «ه»: وَالتَّأْمُرُ بِهِ.

سبحانه يقول<sup>(١)</sup>: «تُلْكَ الْدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عَطْوًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»<sup>(٢)</sup>، بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكن حلية الدنيا في أعينهم، وراقبهم زيرجها»، كما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة المسماة بالشقصية<sup>(٣)</sup>.

ومن قبائح عاداتهم، وفضائح شنشنthem ووقاحتهم، أئْهُم إِذَا وجدوا آية نازلة عن الله سبحانه وتعالى أو حديثاً مروياً عن النبي ﷺ في فضيلة مَنْ هو أَكْمَلُ الصَّحَابَةِ فضيلة، وأَجْلَ وأَخْلَصَ طَوْيَةً وَنِيَةً، عَمَّوْهَا لَهُ وَلِغَيْرِهِ مَنْ يَمْيلُ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ هُوَاهُمْ وَطَابِقُ مِشْتَهَاهُمْ، بَلْ يَخْتَلِقُونَ وَيَخْرُصُونَ فِي فَضَائِلِ مَنْ يَهْوُنُهُ وَحُسْنُ شَهَائِلِهِ (بَا)<sup>(٥)</sup> يَشْتَهِونَهُ<sup>(٦)</sup>، وَيَنْبُسُونَهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَ<sup>(٧)</sup> يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ معاوية اللَّعِينَ كَانَ يَبْذُلُ لِذَلِكَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً لِأَمْثَالِهِ مِنَ الْمُتَّخِرِّصِينَ<sup>(٨)</sup>، مَمَّا غَصَبَ مِنْ حَقُوقِ<sup>(٩)</sup> اللَّهِ وَحَقَوقِ النَّاسِ وَبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، تَرْكِيَّةً لِشَأْنِهِ وَتَعْلِيَّةً لِمَكَانِهِ، وَلِلْحَجَّةِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

نقل الشيخ عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني في شرح نهج البلاغة، عن أبي

(١) لِيُسَتْ فِي «أُ». .

(٢) القصص: ٨٣.

(٣) نهج البلاغة ١: ٤٩ - ٥٠.

(٤) فِي «ج»: عَمَّوْهَا فِيمَنْ يَمْيلُ.

(٥) فِي «أ» «د» «ه»: مَمَّا.

(٦) لِيُسَتْ فِي «ب».

(٧) الْوَاوُ لِيُسَتْ فِي «ه».

(٨) فِي «أ» «ي»: الْمَحْرُضِينَ.

(٩) فِي مِنْ «ج»: مَمَّا غَصَبَ لِحَقُوقِهِ. وَفِي نَسْخَةِ مِنْهَا كَالْمُثْبِتِ.

جعفر الإسکافي، وهم من أکابر<sup>(١)</sup> علماء المخالفين: أنّ معاوية بذل لسمرة بن جنديب<sup>(٢)</sup> مائة ألف درهم<sup>(٣)</sup> حتى يروي أن هذه الآية نزلت في علي<sup>عليه السلام</sup> «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُغْرِبُ كَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهُدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا الْخِصَامُ \* وَإِذَا تَوَلَّنَ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»<sup>(٤)</sup>، وأنّ الآية الثانية نزلت في ابن ملجم، وهي قوله تعالى «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْتَقَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ»<sup>(٥)</sup>، فلم يقبل، فبذل له مائتي ألف [درهم] فلم يقبل، (فبذل له ثلاثة ألف<sup>(٦)</sup> فلم يقبل)<sup>(٧)</sup>، فبذل له أربعين ألف قبل<sup>(٨)</sup>.

ونقل ابن كثير الشامي<sup>(٩)</sup> في تاريخه، وهو من غالة<sup>(١٠)</sup> أهل السنة، نقلًا عن عبد الرحمن السلمي، أنه قال: دخلت على الحاكم صاحب المستدرك وهو مختفٍ

(١) ليست في «ب».

(٢) سمرة بن جنديب بن هلال الفزارى، يكنى أبا سليمان، وكان من حلفاء الأنصار، ونزل سمرة البصرة، وكان زياد استخلفه عليها إذا سار<sup>٦٥</sup> إلى الكوفة، مات سمرة سنة ستين؛ سقط في قدر مملوء ماء حارًّا، فكان ذلك تصديقاً لقول<sup>٦٦</sup> رسول الله ﷺ: آخركم موتاً في النار، كذا في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر التمري. منه<sup>٦٧</sup>. <أده> [انظر الاستيعاب ٢: ٧٧ - ٧٨]

(٣) ليست في «ه».

(٤) البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٥) البقرة: ٢٠٧.

(٦) ليست في «أ» «د» «ي».

(٧) ليست في «ه».

(٨) شرح النهج ٤: ٧٣. وانظر بناء المقالة الفاطمية: ٢٧٠، والصراط المستقيم ١: ١٥٢.

(٩) في «ي»: الكوفي.

(١٠) في «ه»: علماء.

من الكرامية لا يستطيع أن يخرج خوفاً منهم، فقلت: لو خرجت فأمليت حديثاً في فضائل معاوية لاسترحت مما أنت<sup>(١)</sup> فيه، فقال: لا يجيء من قلبي لا يجيء من قلبي لا يجيء من قلبي<sup>(٢)</sup>، انتهى. وسياق كلام السلمي يشعر بأنَّ أمر الوضع كان هيئاً عنده، وهذا طعن ابن الجوزي في أحاديثه<sup>(٣)</sup>.

وإذا وجدوا شيئاً ورد في فضائل أهل البيت ومناقبهم قد استدلّ به الشيعة على أفضليتهم وأحقيتهم -فعَ آنَّهُم رَوْوَهُ أَيْضًا قَبْلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ<sup>(٤)</sup>- يردونه حينئذ<sup>(٥)</sup> تارةً بضعف الرواية وتارةً بالتفصيص وتارةً بالتعيم وتارةً بالتأويل، كأنَّهُم مفْوَضُونَ فِي وَضْعِ الدِّينِ، موَكَّلُونَ فِي تَشْرِيعِ شَرَائِعِ سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ، وَلَمْ يَسْمَعُوا كَلَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حِيثُ قَالَ: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي عَمَرَةِ سَاهُونَ﴾<sup>(٦)</sup> و﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْهَدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَأَتَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَكُلُّنَّهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾<sup>(٧)</sup>، وَمَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَعْتَدُونَ بِرَوَايَاتِ كَبَارِ أَسْلَافِ الْذَرِّيَّةِ الْأَطْهَارِ، وَأَخْلَافِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، مَثَلُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ،

(١) ليست في «د».

(٢) «لا يجيء من قلبي» الأخيرة ليست في «د»، وهي موافقة لما في البداية والنهاية ١١: ٤٠٩، وبافي النسخ توافق ما في الواقي بالوفيات: ٣: ٣٢١.

(٣) انظر الموضوعات لابن الجوزي ٣: ١٢٤.

(٤) في «ي» وردت الفقرة بهذا النص: وما وجدوه من فضائل أهل البيت ومناقبهم مع آنَّهُم يَرْوُونَهُ فِي كِتَابِهِمْ.

(٥) ليست في «ي».

(٦) الذاريات: ١٠ - ١١.

(٧) البقرة: ١٥٩.

وباقر علوم الدين<sup>(١)</sup>، وإمام الصادقين، وبأبي الأئمة الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين، ومن شايعهم من الصلحاء<sup>(٢)</sup> المؤمنين، ووالاهم<sup>(٣)</sup> وتابعهم من العرفاء الموقنين، ويطعنون بما هم به أولى من أهل الحق واليقين، حيث لا يجدون كلامهم مطابقاً لمرامهم، فما أقل حياءَهم وأكثر اعتداءَهم، فأيُّ خيرٍ في ذلك السلف<sup>(٤)</sup>؟! وأيُّ جميلٍ يترقب من هذا الخلف؟! لا يرحمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. ول يكن هذا آخر الكلام في هذا المقام، والحمد لله رب العالمين<sup>(٥)</sup>، الذي هدانا لحسن<sup>(٦)</sup> المقال، وعصمنا من زين أهل البدع والضلال، والصلة على محمد وآله خير آل.

#### استشهاد:

قال الفاضل التفتازاني في شرح المقاصد: ما وقع بين الصحابة من الحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التاريخ، والمذكور على ألسنة الثقات، يدلّ بظاهره<sup>(٧)</sup> على أنّ بعضهم قد حاد<sup>(٨)</sup> عن طريق الحقّ، وبلغ حدّ الظلم والفسق، وكان الباعث عليه الحقد والعناد، والحسد واللّدّاد، وطلب الملك والرياسات، والميل إلى اللذات والشهوات، إذ ليس كلّ صحابي معصوماً، ولا كلّ

(١) في «ب»: الأولين.

(٢) في «ب»: علماء.

(٣) في «ب»: ومن والاهم.

(٤) ليست في «أ».

(٥) عن «ب» فقط.

(٦) في «ي»: بحسن.

(٧) في «ب» «ه»: ظاهره.

(٨) في «ي»: جاز.

من لقى النبي ﷺ (بالخير موسوماً، إلا أنّ العلماء لحسن ظنّهم بأصحاب رسول الله ﷺ) <sup>(١)</sup> ذكروا لها حامل وتأويلاً لها <sup>(٢)</sup> تلقي، وذهبوا إلى أنّهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق، صوناً لعقائد المسلمين من الزيف والضلال في حقّ كبار الصحابة، سيما المهاجرين منهم والأنصار، المبشرين بالثواب في دار القرار، وأماماً ما جرى بعدهم من الظلم على أهل بيته <sup>(٣)</sup> فلن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء، ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء، ويقاد يشهد به الجماد والعجاء <sup>(٤)</sup>، ويبكي له من <sup>(٤)</sup> في الأرض والسماء، وتنهد <sup>(٥)</sup> منه الجبال وتنشق منه الصخور، ويقع سوء عمله على كرّ الشهور ومِّن <sup>(٦)</sup> الدهور، فلعنة الله على من باشر أورضي أو سعى، «وَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبَقَى» <sup>(٧)</sup>.

فإن قيل: من علماء المذهب من لا يجوز اللعن على يزيد، مع علمهم بأنّه يستحقّ ما يربو على ذلك ويزيد؟ قلنا: تحامياً عن أن يُرتفق إلى الأعلى فالأعلى، كما هو شعار الروافض، يُروى في أدعيتهم <sup>(٨)</sup> ويجري في أندائهم.

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ج»: بما.

(٣) الواو ليست في «أ» «ه» «و».

(٤) ليست في «ه».

(٥) في «ه»: ويتهدم.

(٦) كلمة «مر» عن «اي» فقط.

(٧) طه: ١٢٧.

(٨) لعلّ إشارة إلى الدعاء المشهور الموسوم بدعاء صَمَّيْ قَرِيشَ، ولبعض أدعيه يوم عاشوراء. منه <sup>للله</sup>. <د>

رأى المعتنون<sup>(١)</sup> بأمر الدين إجماع العوام بالكلية طریقاً إلى الاقتصاد<sup>(٢)</sup> في الاعتقاد، بحيث لا تزل الأقدام عن<sup>(٣)</sup> السواء ولا تضل الأفهام بالأهواء، وإلا فن يخفي عليه الجواز والاستحقاق؟!<sup>(٤)</sup> وكيف لا يقع عليهما<sup>(٥)</sup> الاتفاق، وهذا هو السرّ فيما نقل عن السلف من المبالغة في مجانية أهل الضلال، وسدّ طريق لا يؤمن أن يجر<sup>(٦)</sup> إلى الغواية في المال، مع علمهم بحقيقة الحال وحقيقة<sup>(٧)</sup> المقال، وقد كشف لنا ذلك حين اضطربت الأحوال، وشرأبت الأهوال، وحيث لا متسع ولا مجال، والمشتكى إلى الله عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال<sup>(٨)</sup>، انتهى كلامه.

تنبيه:

بر هر عاقل منصف بحقانيت متصف، ظاهر وباهر است که چون مسلمانان بصيبيت (عظمي حضرت)<sup>(٩)</sup> سيد أنبيا صلی الله عليه وآلـه الأمـاء الأنـقـيـاء مـبـتـلا گـشـتـندـ، وـاخـتـلـافـ آـرـاـ وـتـعـدـ أـهـواـزـهـ رـكـسـ وـنـاكـسـ، وـهـرـ شـرـيفـ وـخـسـيسـ<sup>(١٠)</sup> ظـاهـرـ گـشـتـ بـعـضـيـ کـهـ دـيـدـهـ بـصـيرـتـ اـيـشـانـ اـزـ مـلاـحـظـهـ اـمـورـ عـقـبـيـ پـوـشـيـدـهـ وـاعـمـيـ

(١) عن «ج»، وفي الباقي: المفتون.

(٢) في «ب»: الاقتصاد. وفي «ي»: الاقتضاء وفي.

(٣) في جميع النسخ: على، والمثبت عن المصدر.

(٤) الرواوى ليست في «ي».

(٥) في «ب»: فيهما. وفي «ج» «د»: عليها.

(٦) في «ب»: ينجر.

(٧) في «ب» «ي»: وحقيقة. والذى في المصدر: وجلية.

(٨) شرح المقاصد ٥: ٣١٠ - ٣١٢.

(٩) ليست في «ب» «ه».

(١٠) عن «ب»، وفي باقى النسخ «و خس».

بود بواسطه طمع زخارف دون دنیا آنچه از پیغمبر ﷺ دیده بودند نادیده پنداشتند<sup>(۱)</sup> و آنچه از آنحضرت شنیده بودند ناشنیده انگاشتند، و خود را بزرق<sup>(۲)</sup> وریا جهت استهالت قلوب ضعفاء العقول وجهاء متزیّن بزی خلفاء وظرز اتقیاء ساخته پرده آزم وحیا را<sup>(۳)</sup> از میان برداشتند، وامر خلافت را که صنو مرتبه نبوت وحق اهل بیت رسالت<sup>(۴)</sup> بود بر خود راست داشتند، واکثر مردم بواسطه طلب جاه وحب مال وميل حطام دنیه دنیای خبیث<sup>(۵)</sup> مآل عبایعت ومتابعث<sup>(۶)</sup> ایشان علّم معادات اهل بیت در میدان معاندت و مبارات افراسhtند، همچون<sup>(۷)</sup> محاربان حضرت إمام حسین علیه السلام که ملک ناپایدار چند<sup>(۸)</sup> روزه دنیا را بر قتل جگر گوشة مصطفی، و هتك حرمت حریم نور دیده مرتضی، وسبی ذریه واولاد سرور سینه زهرا علیهم أفضـل صـلـوـاتـ الـمـلـكـ الـأـعـلـىـ اختیار کردند، با وجود آنکه<sup>(۹)</sup> نزد بعضی از ایشان محقق بود که این نوع روسیاهی موجب عذاب ابد و عقاب سرمد خواهد گردید<sup>(۱۰)</sup>، وشعری که در این باب منقولست از

(۱) فی أصل «أ»: انگاشتند، وفی نسخة بدل منها کالمشت.

(۲) فی «أ» «ی»: بزرق.

(۳) کلمة «را» عن «ج» فقط.

(۴) فی «ب»: وصایت.

(۵) فی «أ» «ج» «ی»: خبیث.

(۶) فی «ی»: بدل قوله «بمبایعت ومتابعث» قوله: بمتابعث.

(۷) فی «ی»: همچو.

(۸) فی «ی»: ناپایدار از چند.

(۹) فی «ه»: اینکه.

(۱۰) فی «أ» «ی»: بود. وفی «ه» «و»: کرد.

١٤٩ ..... في أنه بمجرد الصحاية لا يتحتم الحكم بالإيمان و.....

عمر سعد وقاص دال است بر فحوای این معنی ، شعر<sup>(١)</sup> :

فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَصَادِقٌ  
أَفْكَرْ نَسِيْ أَمْرِي عَلَى خَطَرَيْنِ  
أَتَرُكْ مُلْكَ الرَّئِيْسِ وَالرَّئِيْسَيْنِ  
أَوْ أَضْبَحُ مَأْثُومًا بِقَتْلِ حُسَيْنِ  
وَفِي قَتْلِهِ النَّازِيْرُ الَّتِي لَا أَطْبِقُهَا  
وَلَكِنَّ لِي فِي الرَّئِيْسِ قُرْبَةَ عَيْنِ  
وَمَا عَاقِلٌ بَاعَ الْوُجُودَ بَدَنِينَ<sup>(٢)</sup>

(١) فيما عدا «ي»: این معنی که شعر .

(٢) انظر الفتوح ٥: ١٠٦، والكامل في التاريخ ٤: ٥٣، ومقتل الحسين للخوارزمي ١: ٣٥١، والفصل المهمة: ١٩١ - ١٩٢.



## المقدمة الخامسة

في بيان القدر الإجمالي على أحاديثهم



(لا يخفى أنَّ أكثر الأحاديث)<sup>(١)</sup> المذكورة في كتبهم - الموسومة بالصحاح، من قبيل تسمية الشيء باسم ضده - إنما هي من موضوعات عهد بني أمية وبني العباس، الذين هم من أضل الناس.

بيان ذلك: إنَّ بني أمية قد منعوا الناس في أيام خلافتهم من نقل مالا يوافق غرضهم<sup>(٢)</sup> من الأحاديث النبوية<sup>(٣)</sup>، وسيره<sup>(٤)</sup> المرضية، وأمرروا بوضع الأحاديث في مناقبهم، وعلى وفق مطالعهم، سيما أبو هريرة وعمرو بن العاص،

---

(١) ليست في «ي».

(٢) قال فخر الدين الرازي في بحث الجهر بالبسملة من تفسيره الكبير، نقلًا عن الشافعي بإسناده إليه: إنَّ معاوية قدم المدينة وصلَّى بهم ولم يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ولم يكبر عند الخفاض بالركوع والسجود، فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية أسرقتَ من الصلاة؟ أين «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؟ وأين التكبير عند الركوع والسجود؟ ثم إنَّه أعاد الصلاة مع التسمية [والتكبير]. [التفسير الكبير ١ : ٢٠٤].

ثم قال الرازي في هذا البحث بعد ما نقل ما وقعَ عن أنس من الأحاديث المتناقضة: إنَّ علَيْهِ<sup>عليهِ</sup> كان يبالغ في الجهر بالتسمية<sup>٦٨</sup>، فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع بالجهر؛ سعياً في إبطال قول علي عليه السلام، فلعلَّ أنساً خاف منهم، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه، انتهى. [التفسير الكبير ١ : ٢٠٦]. وخلاصته مذكورة<sup>٦٩</sup> في بحث الأخبار من التلويع أيضاً منه <sup>أد</sup>. [انظر التلويع ٢ : ١٩].

(٣) ليست في «هـ».

(٤) في «بـ»: وسيرته.

اللذان كان هما بدسومة طعام معاوية زيادة الاختصاص، فالذين نشأوا في دار النبي ﷺ اختاروا، وأخذوا معالم الإسلام منه أو من صحابته الأخيار، قُتِلوا أو طردو أو شُرّدوا أو أتقو تقية الأبار.

وأماً البلاد البعيدة التي فتحت في زمانهم أو قريباً من أوانيهم، فقد حرم أهلها بالكلية عن تحقيق سنة خير البرية، وكانوا يقتدون<sup>(١)</sup> في أعمالهم، بتعليم عمالهم، كمروان وزياد وأمثالهم، ممن اشتهر قبائح أفعالهم ومساوي أقواهم، والشزمة القليلة التي هاجروا منها إلى تلك الدار لأخذ سنة النبي اختار - كالبخاري البليد وأضرابه - لم يتيسر لهم الأخذ والالتقاط<sup>(٢)</sup> إلا من الجماعة الذين كانوا موضوعين لوضع<sup>(٣)</sup> الأحاديث من قبلهم، ولم يرزقوا - لشدة التقية - ناصحاً صحيحاً، وعدوا كل ما أخذوه من الواضعين صحيحاً، فعمت بلية هذا الاشتباه، وطمت ظلمة عدم الانتباه، حتى ذهب الله بنورهم، وصار تقليد أمورهم، قصارى<sup>(٤)</sup> استناد من تلامهم من جمهورهم، متمسكين في ذلك بما ورد في ذم التقليد كنايةً عن الكفار؛ من قوله تعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ءاثَارِهِم مُّقْتَدُونَ»<sup>(٥)</sup>.

واماً بنو العباس؛ فلأنه قد اجتمع في عهد المنصور على مولانا جعفر بن

(١) في «ب» «د» «ه»: يعتقدون.

(٢) في «ب» «ه»: والالتفات.

(٣) فإنّ من جملة مشايخ البخاري يحيى بن معين الأموي - كما صرّح به صاحب النواصِب أيضاً في أصل كتابه - وهو رئيس الواضعين من الشجرة الملعونة الأموية، المعلن بعداوة أهل البيت عليه السلام، وسيجيء بيان بلادة البخاري في المباحث الآتية، فانتظره. منه عليه السلام. <أد>

(٤) في «ه»: وقصيرى.

(٥) الزخرف: ٢٣.

محمد الصادق عليه أربعة<sup>(١)</sup> آلاف راوٍ<sup>(٢)</sup> يأخذون عنه المعرفة الإلهية، ويررون عنـه الأحاديث النبوية، منهم أبو حنيفة الكوفي، ومالك بن أنس، فلما رأى المنصور اجتماع الناس عليه، خاف ميل الناس إليه، وأخذ الملك من بين يديه، فاحتـال لذلك بأن طلب أبا حنيفة ومالكاً، فأدركـها بأنواع اللطف والإحسان، وأمـاع الفضل والامتنان، وأمرـهما باعتزـاهـما صادقاً، وإحداثـ ما يكون بخلاف مذهبـه ناطقاً، إهانـة لشأنـ العظيم، صيانـة للملك العقيم.

وـقرـرـ لهاـ - وـمن تابـهاـ وـقرأـ عـلـيـهاـ - إـدـارـات<sup>(٣)</sup>، وـبـنـ لهمـ مـدارـسـ وـعـمـاراتـ، وـوقـفـ<sup>(٤)</sup> عـلـيـهمـ قـطـائـعـ وـعـقـارـاتـ، وـأـبـنـاءـ الدـنـيـاـ عـبـيـدـ بـجـيـفـتـهـ<sup>(٥)</sup>، بـعـيـدونـ عـنـ تـذـكـرـ العـقـبـيـ وـخـيـفـتـهـ، تـابـعـونـ لـأـوـامـرـ الـحـكـامـ وـسـلـوكـهـمـ، وـالـنـاسـ عـلـىـ دـيـنـ مـلـوـكـهـمـ، فـاعـتـزـلـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ، لـشـدـةـ حـبـهـ فـيـ تـلـكـ الـجـيـفـةـ، وـالتـذـادـهـ بـطـعـامـ الـخـلـيفـةـ، وـ(ـأـحدـثـ فيـ فـتوـاهـ لـتـطـيـبـ قـلـبـ الـخـلـيفـةـ الـجـائـرـ الـعـبـاسـيـ، وـحـفـظـاـ لـنـظـامـ خـلـافـتـهـ الـفـاسـدـةـ، بـأـنـ كـلـ فـاسـقـ جـائـرـ قـابـلـ لـلـإـمـامـةـ، وـلـاـ يـشـرـطـ الـعـدـالـةـ كـمـاـ رـأـهـ السـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ)<sup>(٦)</sup>،

(١) في «ه»: أنَّ أربعة.

(٢) في «ه»: رواة.

(٣) في «ي»: أورادات.

(٤) في «ب»: وقع.

(٥) في «ي»: بجيـفـتـهـ.

(٦) ومن فتاواهم المختـرـعةـ الـفـاسـدـةـ، أـنـ الـقـرـشـيـ شـرـطـ<sup>٧٠</sup> فـيـ الـإـمـامـةـ دونـ الـهـاشـمـيـةـ، وـأـنـ لـاـ يـنـعـزـ الـإـمـامـ بـالـفـسـقـ وـالـجـوـرـ؛ لـأـنـهـ قدـ ظـهـرـ الـفـسـقـ وـالـجـوـرـ مـنـ الـأـئـمـةـ وـالـأـمـرـاءـ بـعـدـ الـخـلـفـاءـ، وـالـسـلـفـ كـانـواـ يـنـقـادـونـ لـهـمـ وـيـقـيـمـونـ الـجـمـعـ وـالـأـعـيـادـ بـإـذـنـهـمـ؛ كـذـافـيـ شـرـحـ العـقـائـدـ [ـانـظـرـ شـرـحـ التـنوـيـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١٢، ٢٢٩ـ، وـالـاحـکـامـ الـسـلـطـانـيـةـ لـلـمـاـوـرـدـيـ]ـ؛ ٦ـ /ـ الشـرـطـ السـابـعـ، وـالـاحـکـامـ الـسـلـطـانـيـةـ لأـبـيـ يـعـلـىـ الـحـنـبـلـيـ: ٢٠ـ /ـ الشـرـطـ الـأـوـلـ]ـ، وـقـالـواـ: لـاـ يـحـدـ الـإـمـامـ حـدـ الشـرـبـ<sup>٧٢</sup>ـ لـأـنـهـ ثـابـتـ مـنـ اللهـ

فضلاً عن العصمة<sup>(١)</sup> كما اشترطها علماء أهل البيت وشيعتهم .  
وكذا أفتى هؤلاء الجائرين بأن تقديم المفضول جائز ، وأن البيعة واختيار بعض الناس كافٍ في ثبوت الإمامة ، ولا يختص بالأئمة الاثني عشر ، إلى غير ذلك )<sup>(٢)</sup> مما<sup>(٣)</sup> اشتهر من مذاهبه السخيفة ، التي استهزأ بها أرباب الأذهان اللطيفة ، فإنه بنى أساسه على ما سنته الشيطان ، وزينه له الإحسان ، من القياس والرأي والاستحسان ، ليتسع له الأمر في جواب كل سؤال ، من غير تكليف الاستنباط (من الكتاب والسنّة والاستدلال ، كي لا يُفتقض لدى الأمثال ، عند إرادة الاستنباط)<sup>(٤)</sup> والاستدلال ، بظهور<sup>(٥)</sup> قصوره عن تلك الدرجة المتعال ، ويتأتى<sup>(٦)</sup> له ما أمر به من المقابلة الظاهرة ، مع سلالة العترة الطاهرة .  
وهكذا الحال في مالك ، ومن بعده من الشافعي والحنبي في خوض المهالك ،

♦ تعالى ؛ كذا في شرح الوقاية ، وإنما تكفلوا هذه الخرافات ليتبسر لهم حفظ إمامية معاوية ويزيد من شاكّهما ، ولا يلزمهم فساد العبادات والعقود المشروطة بإذن الخليفة في طول أيام خلافة هؤلاء الفساق . منه بِهِ. <أد>

(١) فإنهم لو قالوا بما أخبر به رسول الله ﷺ وأمثال له الشيعة الإمامية من اشتراط العصمة والنصر والأفضلية ، وانحصرها في الأئمة الاثني عشر لوجب على الأموية والعباسية تسليم الخلافة لأحدهم <sup>٧٣</sup> بِهِ ، ولم يرّجعوا مذهب الشافعي رواجهم لمذهب أبي حنيفة ؛ لأنّه إنّهم بمحبة أهل البيت بِهِ ، وكذا مذهب مالك ؛ لموافقته مع الشيعة في بعض المسائل ، كالإرسال <sup>٧٤</sup> وتجويز نكاح المتعة ونحو ذلك . منه بِهِ. <أد>

(٢) ليست في «ي».

(٣) في «ي»: ما.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) في «ه»: لظهور.

(٦) في «ب»: ويأتي.

فاستقرت مذاهب الجمهور، في الفروع على هذه المذاهب الأربع الحادثة أيام المنصور، (ومن تلاه من أهل الجورو والزور)<sup>(١)</sup>، وبقيت الشيعة الإمامية، على ما كان عليه الرسول وعترته العلية وصحابته المرضية، قبل إحداث تلك المذاهب التي عمت بها البلية لعامة البرية.

وهؤلاء كانوا في ذلك مقتدين بالخلفاء الثلاثة، سبعة عمر؛ فإنه كان أشدّ اهتماماً في اندراس سنن النبي ﷺ وإحداث سنن من عند نفسه؛ قال بعض العلماء: إن<sup>(٢)</sup> سبب اندراس سن نبيهم التي غيرها عمر<sup>(٣)</sup> وظهور سنن عمر، تعصُّبُ كثير منهم على<sup>(٤)</sup> أهل بيت نبيهم، وكونُ كثيرٍ من البلاد فتح في خلافة عمر، وتلقَّ أصحاب تلك البلاد سنن عمر<sup>(٥)</sup> في خلافته من نوابه رغبةً ورهبةً، كما تلقوا شهادة أن «لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله»، فنشأ<sup>(٦)</sup> عليها الصغير ومات عليها الكبير، ولم يعتقد أصحابُ البلاد التي فتحت أنَّ عمر يُقدم<sup>(٧)</sup> على تغيير شيءٍ من سنن نبيهم، ولا أنَّ أحداً من المسلمين يوافقه على ذلك، فأفضل عمر نوابه التابعين له، وأضل نوابه منتبعهم، فما أقربَ وصفهم يوم القيمة مما<sup>(٩)</sup> تضمنه كتابهم «إذْ تَبَرُّ الَّذِينَ

(١) ليست في «ي».

(٢) ليست في «ه».

(٣) في «ب»: التي عينها وظهور. في «ه»: التي غيروها وظهور.

(٤) ليست في «د».

(٥) في «ي»: سنن من عمر.

(٦) في «أ»: ونشأ.

(٧) في «ب»: عليهم. وفي «ي»: عليه.

(٨) في «ب» «ه» «ي»: تقدَّم.

(٩) في «ب»: بما. وفي هامش «ه»: ماظ. فاستظهر «ما» دون «ممَّا».

أَتَبْعَوْا مِنَ الَّذِينَ أَتَبْعَوْا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ \* وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبْعَوْا لَنَا أَنَّا كَرِهُ فَتَسْبِرُ أَمْثُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُنْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَيْ تَغْيِيرٌ<sup>(٢)</sup> وَخَلَافٌ أَعْظَمُ مِنْ مَنْعِ عُمُرِ الْكِتَابِ الَّذِي أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ وَحْتَ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَرَادُهُ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ<sup>(٣)</sup> لِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَخُصُوصًاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِينَ اهْتَضَمُوا<sup>(٤)</sup> مِنْ بَعْدِهِ، وَمُنْعِيُّو عَنْ حُقُوقِهِمْ، وَشُرِّدُوا عَنْ أُوْطَانِهِمْ، حَتَّى<sup>(٥)</sup> قُتِلَ الْحَسَنُ وَأَوْلَادُهُ وَأَصْحَابُهُ، وَشَهْرُ حِرَمَ الرَّسُولُ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَجَرِيَ هَذَا الظُّلْمُ وَالْاهْتَضَامُ إِلَى آخرِ الزَّمَانِ.

وَأَصْلُ جَمِيعٍ<sup>(٦)</sup> هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْمُمْتَدَّةِ الرَّوَاقُ، وَالْفَتْنَ الْمُشَيَّدَةُ النَّطَاقُ، الْمُنْتَشِرَةُ فِي الْآفَاقِ، الْقَائِمَةُ بِأَهْلِهَا عَلَى سَاقِ، مِنْ تِلْكَ الْبَيْعَةِ الَّتِي عَقَدَهَا عُمَرُ بْنُ<sup>(٧)</sup> الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرِ الْخَيَاطِ الْخَطَّابِ، وَذَلِكَ الْحَائِلُ الَّذِي حَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ الْكِتَابُ الْمُسْتَطَابُ، وَهَذَا دَعَتِ الْحَكْمَةُ الإِلَهِيَّةُ إِلَى ظُهُورِ الْمَهْدِيِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَرْفَعُ<sup>(٨)</sup> الظُّلْمَ وَالْعَدْوَانَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو الصَّلَاحِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ بَشِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَجِبْنِي، ثُمَّ سَأَلْتَهُ فَلَمْ يَجِبْنِي، فَلِمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ

(١) البقرة: ١٦٦ - ١٦٧.

(٢) عن «ب» «ج»، وفي الباقي: تَغْيِيرٌ.

(٣) في «ب» «ي»: وصيَّةٌ.

(٤) في «د»: اختصموا.

(٥) في «ب»: خصوصًاً.

(٦) في «ه»: جمع.

(٧) عن «ب» فقط.

(٨) في «ب» «ج» «ي»: برفع.

قلت : جعلت فداك أخبرني عنها ؟ قال : ما قطّرْت قطرة [دم] من دمائنا و [لا من] دماء<sup>(١)</sup> أحد من المسلمين إلا وهي في عناقها إلى يوم القيمة<sup>(٢)</sup>. وما أنسَبَ بهذا<sup>(٣)</sup> المقال ما قيل في شأن فلان : شعر :

بر فلان<sup>(٤)</sup> لعنتَ كه آینِ جفا از کیش<sup>(٥)</sup> اوست

خون مظلومان دشت کربلا از نیش<sup>(٦)</sup> اوست

لعنت بعمر که بی وفای فن اوست

رحمت به کسی کز دل و جان دشمن اوست

بـدـکـرـدـنـ شـمـرـ هـمـ زـبـدـ کـرـدـنـ اوـسـتـ

خـوـنـ شـهـدـاـ تـامـ درـ گـرـدـنـ اوـسـتـ<sup>(٧)</sup>

ومن عجيب<sup>(٨)</sup> أمرهم وظاهر عنادهم أنهم يرون<sup>(٩)</sup> وجوب العمل بأخبار الآحاد، فإذا ورد إليهم عن أحد العترة الأبرار والأئمة الأطهار، أهل بيت النبوة ومعدن<sup>(١٠)</sup> العلم والحكمة صلوات الله عليهم، لم يصغوا إليه، ويَدْعُونَ<sup>(١١)</sup> المعول

(١) في «ج»: أو دماء.

(٢) تقريب المعرف: ٢٤٥.

(٣) في «ج»: في هذا.

(٤) في «ب»: عمر. والمراد من فلان هو عمر كما في البيت الثاني.

(٥) في «أ» «د» «ه» «و» «ي»: بيش.

(٦) في «ب» «ج» «د»: بيش.

(٧) البستان الثاني والثالث عن «د» فقط.

(٨) في «ه»: عجب.

(٩) في «ه»: يرون.

(١٠) في «ب» «ه»: ومعادن.

(١١) في ماعدا «أ»: ويَدْعُوا. وفي «أ»: ويَدْعُوا. والمثبت من عندنا موافقة للنسخ مع تصحيح الإعراب.

عليه، وكان عندهم دون أخبار الآحاد رتبة<sup>(١)</sup>، وأقل منها<sup>(٢)</sup> درجةً، ويختارون عليه أخبار أبي هريرة الذي قال له النبي ﷺ : إن<sup>(٣)</sup> فيك لشعبة من الكفر<sup>(٤)</sup>، وقد افترى على النبي ﷺ في حياته وبعد وفاته، آنَّه قال في حق مزرعته الموسومة بـ «عَكَّة» : من صلَّى ركعة في عَكَّة فكانَا صلَّى ركعتين في مَكَّة، فلِمَّا سمع النبي ﷺ بذلك واعتراض عليه، قال : إِنَّمَا فعلت ذلك ليزيد في قيمة تلك المزرعة. وروي آنَّه اتفق له<sup>(٥)</sup> مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها<sup>(٦)</sup> عليه بأنَّه عدو الله وعدو المسلمين<sup>(٧)</sup>، وحكم عليه بالخيانة<sup>(٨)</sup> وأوجب عليه عشرة الآف دينار، ألمَّ بهَا بعد<sup>(٩)</sup> ولا يتهيَّأ له البحرين<sup>(١٠)</sup>.

(١) في «ي» : مرتبة.

(٢) في «ج» : منهم.

(٣) ليست في «ي» .

(٤) التعجب للكراجكي : ٦٦ ، والصراط المستقيم : ٣ : ٢٤٨ .

(٥) ليست في «ج» .

(٦) ليست في «ب» .

(٧) في «د» : للMuslimين.

(٨) في «ب» «ه» : بالجنائية.

(٩) ليست في «ي» .

(١٠) وردت تعليقة المؤلف في «ج» باختصار ، وفي «د» بتفصيل ، وهما كالتالي : تفصيل الواقعة مذكور في كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي الشافعي عند ذكر أحوال البحرين ، فليراجع إليه من أراد منه<sup>٧٥</sup> . <ج>تفصيل الواقعة ما ذكره صاحب معجم البلدان في أحوال البحرين : آنَّه روى محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : استعملني عمر بن الخطاب على<sup>٧٥</sup> البحرين فاجتمع لي اثنا عشر ألفاً ، فلما قدِّمتُ على عمر ، قال لي : يا عدو الله والمسلمين - أو قال : عدو كتابه - سرقتَ مال الله !! قال :

قال صاحب الطائف: ومن المعلوم أنَّ أبا هريرة فارق علِيًّا بن أبي طالب عليهما السلام  
وبني هاشم، وظهر<sup>(١)</sup> من عداوته لهم وانضمامه إلى معاوية ما لا يحتاج إلى روایته؛  
لظهوره<sup>(٢)</sup> في التواریخ وعند علماء الإسلام، مع ما رواه في صحاحهم أنَّ التهمة  
له<sup>(٣)</sup> في الكذب كانت معلومة بين الصحابة<sup>(٤)</sup>.

فن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين، في الحديث السادس  
والستين بعد المائة، في المتفق عليه من<sup>(٥)</sup> مسند أبي هريرة، عن أبي رزين، قال:

❷ قُلْتُ: لَسْتُ بَعْدَ اللَّهِ وَالْمُسْلِمِينَ -أو لكتابه- وَلَكُنِّي عَدُوُّ لِمَنْ عَادَهُمَا، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ اجْتَمَعْتَ لَكَ هَذِهِ الْأَمْوَال؟ قُلْتُ: خَيْلٌ لِي تَنَاجَتْ وَسَهَامٌ اجْتَمَعْتَ، قَالَ: فَأَخْذُ مِنِي اثْنَيْ عَشْرَ أَلْفًا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الْغَدَةَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ [أَغْفِرْ] لِعُمْرِي، قَالَ: وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ <sup>٧٦</sup> وَيَعْطِيهِمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: أَلَا تَعْمَلُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَلَمْ، وَقَدْ عَمِلْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ؛ يَوْسُفُ قال أجعلني على خزائن الأرض إنِّي حفظ عليم؟ قُلْتُ: يَوْسُفُ نَبِيُّ ابْنِ نَبِيٍّ، أَنَا أَبُو هَرِيرَةَ بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَخَافُ مِنْكُمْ ثَلَاثًا وَاثْتَنِينَ، فَقَالَ: هَلَا قُلْتَ: [خَمْسًا!] قُلْتَ: [أَخْشَى <sup>٧٧</sup> تَضَرِّبُوا ظَهَرِيْ وَتَشَتَّمُوا عَرْضِيْ وَتَأْخِذُوا مَالِيْ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ [وَأَحْكَمَ بِغَيْرِ حَلْمٍ]، انتَهَى كَلَامُهُ. [انظر معجم البلدان ١: ٣٤٨ - ٣٤٩]. ولا يخفى أنَّ ما ذكره من مؤاخذة عمر له استيفاء<sup>٧٨</sup> عنده دليل على أحد أمرتين: إما ظلم عمر أو ثبوت خيانته في بيت مال البحرين، فاختبر أيهما ثبت.

ثم لا يخفى عليك أنَّ ما ذكرناه روایة عن أبي هريرة، والظاهر أنه لوروي عن عمر أو آخر غير أبي هريرة لروري على وجه أفعظ وأشنع من ذلك.

ثُمَّ في ترداده في الرواية -لقوله: عدو المسلمين أو عدو كتابه- يُحيَّلُ الله يراعي الاحتياط، وصدق في الرواية، ليدفع عن نفسه التهم الواقعه إليه من ذلك، فتدبر. منه عليه السلام. <د>

(١) في «ج»: وظهور.

(٢) ليست في «ب».

(٣) ليست في «ج».

(٤) الطائف: ٢١١.

(٥) عن «ب». وفي الباقي: في.

خرج إلينا أبو هريرة فضرب يده على جبهته، وقال: ألا<sup>(١)</sup> إنكم تحدّثون عليَّ أني أكذب على رسول الله ... الحبر<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين، في مسنن عبد الله بن عمر، في الحديث الرابع والعشرين بعد المائة من<sup>(٣)</sup> المتفق عليه: إن رسول الله أمر بقتل الكلاب إلّا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية، فقيل لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إنَّ<sup>(٤)</sup> لأبي هريرة زرعاً<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك في الجمع بين الصحيحين للحميدي، في الحديث الستين بعد المائة من المتفق عليه، في مسنن أبي هريرة، (أنَّه قيل لابن عمر: أنَّ أبا هريرة)<sup>(٦)</sup> يروي عن النبي ﷺ: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر»، فقال ابن عمر: لقد أكثر علينا أبو هريرة<sup>(٧)</sup>.

وأخبار<sup>(٨)</sup> المغيرة بن شعبة، الّذى شهد عليه ثلاثة<sup>(٩)</sup> بالزنا عند عمر بن الخطاب، ولُقِّن الرابع حتى تجلج<sup>(١٠)</sup> في الشهادة، فدفع عنه الحدّ.

(١) ليست في «ب» «ه».

(٢) الطرائف: ٢١١، والجمع بين الصحيحين ٣: ١٢٣.

(٣) في «ب» «ه»: في.

(٤) ليست في «ج».

(٥) الطرائف: ٢١١، والجمع بين الصحيحين للحميدي ٢: ٢٣٧.

(٦) عن «ي» فقط.

(٧) الطرائف: ٢١٢ - ٢١١، والجمع بين الصحيحين للحميدي: ح ١٦٠. وانظر انساب الاشراف: ١٠ . ٤٤٩.

(٨) معطوف على قوله فيما سلف «و يختارون عليه أخبار أبي هريرة الذي قال له ....».

(٩) ليست في «أ» «ج» «د».

(١٠) في «ي»: يُجلجِّل.

وأخبار أبي موسى الأشعري، مقيم الفتنة ومضلّ الأمة، الذي أخبر النبي ﷺ أنه إمام الفرقان المرتدة<sup>(١)</sup>.

وأخبار سعد بن أبي وقاص، الذي كتم شهادة يوم الغدير، فدعا عليه عليٌّ عليه السلام حتى صار مبروحاً، ثم دعاه<sup>(٢)</sup> إلى نصرته والخروج معه في حربه وامتنع عليه وقال له: إن أعطيتني سيفاً يعرف المؤمن من الكافر فيقتل الكافر وينبوعن المؤمن خرجت معك<sup>(٣)</sup>، وقد جعل أصحاب الحديث من الحشوية هذا من مناقبه في ورعيه بزعمهم، وهذا قول من لم يؤمن بالله ولا برسوله؛ لأنَّه إن<sup>(٤)</sup> لم يعرف المؤمن من الكافر بزعمه فقد<sup>(٥)</sup> شهد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: اللهم والِ من والاه وعاد من عاده، على ما قدر رواه<sup>(٦)</sup>.

وأخبار عبد الله بن عمر، الذي لم يحسن أن يطلق أمرأته، والذي قعد عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام، ثم جاء بعد ذلك إلى الحجاج فطرقه ليلاً وقال: هاتِ يدك أبايعك<sup>(٧)</sup> لأمير المؤمنين عبد الملك؛ فإنه سمعت رسول الله يقول: من مات وليس عليه بيعة إمام فهوته جاهلية، فأنكر عليه الحجاج ذلك<sup>(٨)</sup> مع كفره وعتوه، وقال له: بالأمس تقدَّم عن بيعة عليٍّ بن أبي طالب وأنت اليوم تأتيني تسألني البيعة

(١) التعجب لأبي الفتح الكراجكي: ٦٦.

(٢) في «أ»: دعا.

(٣) انظر صفين ٥٥١ - ٥٥٢، والفتح ١: ٤٤٠، والأخبار الطوال: ١٤٣.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «ه»: فكيف.

(٦) خصائص النسائي: ١٠١، ومستدرك الحاكم ٣: ١١٦.

(٧) في «ج»: لأبايعك.

(٨) ليست في «ج».

عن <sup>(١)</sup> عبد الملك بن مروان ؟! يدي عنك مشغولة <sup>(٢)</sup> لكن هذه رجلي <sup>(٣)</sup> . وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين - من <sup>(٤)</sup> تَلَزِّمُه بيعة يزيد بن معاوية - ما <sup>(٥)</sup> يتعجب منه العاقل ، فمن ذلك في المتفق عليه ، من <sup>(٦)</sup> مسند عبد الله ابن عمر ، في الحديث الحادى والثانى ، عن نافع ، قال : لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ ابْنَ مَعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عَمْ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : [يَنْصَبُ] لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّا قَدْ بَاعَنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بِيعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَبَايِعَ رَجُلًا عَلَى بِيعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ رِجَالًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَاعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا وَإِنَّهُ الْفَيْضَلُ بْنُ يَحْيَى وَبْنِهِ <sup>(٧)</sup> . هَذَا لِفَظُهُ ، أَفَهَا <sup>(٨)</sup> كَانَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> وَوَلَدَهُ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> أَوْ أَحَدُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَجْرُونَ بِحَرَمِ يَزِيدٍ فِي أَنْ يَبَايِعَهُ ؟ إِنَّ هَذَا مِنَ الظَّرَفِ <sup>(٩)</sup> . وأخبارَ كعب الأحبار ، الَّذِي قَامَ إِلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ فَضَرَبَهُ بَيْنَ يَدِي عُثْمَانَ عَلَى رَأْسِهِ بِحَجْنِهِ فَشَجَّهَ ، وَقَالَ <sup>(١٠)</sup> : يَا بْنَ الْيَهُودِيَّةِ مَتَى كَانَ مَثْلُكَ يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ ؟! فَوَاللَّهِ

(١) عن «أ» «ج». وفي البواني: من.

(٢) في «ب»: مشغولة. وفي «ي»: مشغلة.

(٣) سفينة البحار ٢: ١٣٦ نقلًا عن كتاب گلزار قدس للمحقق الكاشاني، وشرح النهج ١٣: ٢٤٢.

(٤) في «أ»: ومن.

(٥) عن «هـ» «ي»، وفي البواني: مما.

(٦) عن «ي». وفي البواني: في.

(٧) الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢: ٢٠٩.

(٨) الهمزة ليست في «ب».

(٩) الطرائف: ٢٠٧.

(١٠) في «أ» «د»: فقال.

ما خرجت اليهودية من قلبك<sup>(١)</sup>.

وأخبار عامر الشعبي، الذي تخلف عن الحسين عليهما السلام، وخرج مع عبد الرحمن ابن محمد الأشعث، وقال له الحاجاج: أنت المعين علينا؟ فقال: نعم، ما كنّا بَرَزَةً<sup>(٢)</sup> أتقياء، ولا فجراً أقوياء<sup>(٣)</sup>، وهو الذي دخل بيت المال فسرق في خُفَّةٍ<sup>(٤)</sup> مائة درهم<sup>(٥)</sup>.

وأخبار أنس بن مالك الذي استشهد على بن أبي طالب في شيء كان قد سمعه من النبي ﷺ في فضائل علي عليهما السلام فلم يشهد، فدعا عليه فأصابه بَرَصْ، ثم اعترف أنس بما كان كتمه من الفضيلة، وكان يقول: هذا البرص بدعة علي بن أبي طالب عليهما السلام<sup>(٦)</sup>.

وقد نقل صاحب الطرائف، من كتاب الجمع بين الصحيحين، ما يدل على كذبه وافترائه على رسول الله ﷺ ومصانعة ملوك الدنيا، فليطالع ثمة<sup>(٧)</sup>.  
ومن العجائب أنّ أبا حنيفة لما رأى عن القوم المذكورين ما نقلناه ونحوه - مما يرفع الثقة عن<sup>(٨)</sup> أخبارهم - تفرد عن سائر فقهاء أهل السنة والجماعة برد

(١) المسترشد للطبرى: ١٧٧، وأمالي المغيد: ١٦٤، والشافى: ٤: ٢٩٤.

(٢) في «أ» «ب» «ه»: ببررة.

(٣) مروج الذهب: ٣: ١٥٣.

(٤) في «ه»: حقة.

(٥) الصراط المستقيم: ٣: ٢٥٣ عن الشاذكوني باسناده. وانظر المسترشد: ١٨٣، ففيه «مائة دينار».

(٦) الطرائف: ٢١٤.

(٧) الطرائف: ٢١٤ - ٢١٥.

(٨) عن «د» فقط، وفي البواقي: على.

أخبارهم والتوقف في العمل بضمونها<sup>(١)</sup>، ثم جاءت الشافعية وغيرُهم وشنتُوا عليه في ذلك، حتى أن أبي المعالي الجوني - المشهور بإمام الحرمين - عدَ ذلك - في رسالته الموسومة بغيث الخلق في تعين المذهب<sup>(٢)</sup> الأحق - قدحًا في شأن أبي حنيفة، ومن جملة أسباب مرجوحة مذهبة، فقال مستعلياً عن<sup>(٣)</sup> بعض ما سرده من قوادح مذهب أبي حنيفة، ما هذه عبارته: على أنَّ أبي حنيفة ردَّ خبر ابن عمر وأبي هريرة وأنس وأمثالهم من كبار<sup>(٤)</sup> الصحابة<sup>(٥)</sup>، انتهى.

فهؤلاء ومن يجري مجراهم رواة القوم وثقاتهم، الذين يختارون أخبارهم على أخبار الإمام الصادق وأبائه وأبنائه عليهما السلام، فالتفكير فيهم طويل، والتعجب<sup>(٦)</sup> منهم غير قليل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) والشاهد على هذه الدعوى - بل أشنع منه وأفظع وأحسن لمادة النزاع وأقطع - ما ذكره العلامة الرمخشي في ربيع الأبرار، عن ابن أسباط، أنه قال ما هذه عبارته: ردَّ أبو حنيفة على رسول الله ﷺ أربعمائة حديث أو أكثر، وعدَّ من جملتها أنه ﷺ كان يقرع بين نسائه عند النهوض إلى الغزوات وأمثالها، وقال أبو حنيفة: القرعة قمار، وأشباه ذلك. [انظر ربيع الأبرار ٤: ٩٣ - ٩٤]. وأقيمت من هذا ما ذكره بعضهم: إنَّ أبي حنيفة قال في جوابٍ معارضٍ ردَّ بعض فتاويه لحديث رواه عمر عن رسول الله ﷺ: حُكُوم بذنب الخنزير، لو كان لأَخْذَ مني. [انظر تاريخ بغداد ١٣٣٨: ٣٨٧ و ٣٩٠] فإنَّ فاعل «كان» يمكن أن يكون عمر أو رسول الله، وعلى التقديرين كان هذا ردُّ منه بهذه اللفظة الشنيعة ردَّ عيادةً بالله منها، انتهى. منه <sup>بـ</sup>، <ج>

(٢) في «ج»: مذهب.

(٣) في «ب»: على.

(٤) عن «ي»، وفي الباقي: كبار.

(٥) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق: ٣٣.

(٦) في «ب» «ه»: والعجب.

## المقدمة السادسة

في وجه استدلالنا بالأحاديث الواردة من طرق  
الجمهور في شأن مولانا أمير المؤمنين وأولاده عليهما السلام ،  
والطعن على أعدائه<sup>(١)</sup> وأضداده

---

(١) عن «هـ» فقط ، وفي الباقي : أغیاره .



فإن قالوا: إن ناقلهم<sup>(٤)</sup> فيما قيل في حق غيره صادق، وفيما قيل في حقه كاذب، فلا نسلم؛ لأنّ من تطرق الكذب في إحدى روايته لم تُعتبر روايته الأخرى، وإن قالوا: فيما نقل في حقه مثلاً صادق، وفي نقله الآخر كاذب، فسُلِّمَ لكن<sup>(٥)</sup> لا من جهة نقل ناقلهم فقط، بل لأنّا وجدنا أخباراً صحاحاً - مرويّة عن المعصومين

(١) في «د»: ولا.

(٢) في «ب» «هـ» «ي»: وارتفاعهما أيضاً محال.

(٣) في «ج»: من.

(٤) في «ب»: ناقلهم.

(٥) لیست فی «ج».

وعن كبار الصحابة المنتجبين الموثوقين - تؤيد ما روى رواهم<sup>(١)</sup>، وتوثق ما حكى ناقلوهم<sup>(٢)</sup> وتقاهم.

قال والدي (عليه السلام) في شرح الخطبة الموسومة بالشقصقية: چون أهل خلاف بعلت تقليد<sup>(۳)</sup> أسلاف و عدم إنصاف ، از استیاع سخن أرباب حق اباء واستنکاف دارند، وعلى الدوام با إیشان در صدد مخالفت وإنكارند، دفعاً لإنكارهم أكثر روایات وأخبار که إن شاء الله وَحْدَهُ در طی آن اندرج خواهد یافت، استخراج واستنباط از کتب مشاهیر جمهور، ونسخی که نزد<sup>(۴)</sup> إیشان بصحت واعتبار معروف ومشهور است خواهد شد: وله رحمه الله تعالى<sup>(۵)</sup> :

خواهی که شود خصم تو عاجز سخن می‌بند بکار قول پیران کهن  
خصم از سخن تو چون نگردد ملزم اورا به سخنهای خودش ملزم کن  
(فی الواقع)<sup>(۶)</sup> از جمله توفیقات<sup>(۷)</sup> و تأییدات که حضرت واهب العطیات طایفه محقق امامیه را که تابعان شریعت مصطفوی و سالکان طریقت مرتضوی اند کرامت فرموده آنست که همواره اقوال و اخباری که دال است بر حقانیت طریق<sup>(۸)</sup> ایشان بر زبان قلم و قلم زبان اهل عناد و بطلان جاری ساخته، تاهرگاه

(١) فی «ه»: راویہم.

٢) في «ي»: ناقلهم.

(٣) فی، «ه»: تقدیم.

(٤) فی «ب»: نزد.

(٥) بدل قوله «وله رحمة الله تعالى» في «ب» «ه» «ي»: شعر . وفي، «ج»: وقال رحمة الله تعالى ..

(٦) لیست فوی «ب».

(٧) في «ب»: توقعات.

(٨) عن «أ»، وفي باقي النسخ: طرف.

یکی از<sup>(۱)</sup> طایفه محقق را با ایشان مباحثه و مناظره واقع شده، اقوال و اخبار ایشان را بر ایشان که جز صورت انسان نبود ایشان را حجّت و دلیل گردانیده بسرحدّ الزام و مضيق اسکات و افحام رسانیده، الله الحمد والمنة على ما<sup>(۲)</sup> وفقنا من فضله الموفور، وأخرجنا من ظلمة الضلاله إلى النور. «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ»<sup>(۳)</sup>.

---

(۱) کلمه «از» لیست فی «د».

(۲) لیست فی «د».

(۳) النور: ٤٠.



## المقدمة السابعة

في أنّ مذهب الإماميّة مذهب أهل البيت عليهم السلام



(قال بعض فضلاء أصحابنا<sup>(١)</sup>: ) إِنَّا نَجْدُ أَهْلَ السُّنَّةِ يَصُوَّبُونَ رأْيَ<sup>(٢)</sup> مِنْ يَقِيمُ مالِكًاً أوَّلَمْ بْنَ حَنْبِيلَ وَإِنَّ خَالِفَهُ جَمِيعُ النَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup> وَلَا  
فِي ظَاهِرِ السُّنَّةِ مَا يَوَافِقُهُ، وَإِنَّا قَالَ فِيهَا بِاجْتِهادِهِ، وَيَقُولُونَ: قَدْ قَالَ بِهَا مجْتَهِدٌ فَلَا  
يَحْكُمُ بِخُطَائِهِ أَحَدٌ، وَيُنَكِّرُونَ مَذَهِبَ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ تَلَامِيذُهُمُ الْمُجْتَهِدُونَ كَانُوا  
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبِعِمَائَةِ مجْتَهِدٍ، أَحَدُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٥)</sup>.  
وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّا لَا نَشَكُ فِي أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَى الْحَقِّ، لَكِنَّ مَذَهِبَهُمْ لَمْ يَنْقُلْ كُسْلَانٌ  
مُقْتَلُتَ مَذَاهِبِ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

فقول لهم: إنكم إن أردتم أنه لم ينقله أحد أصلاً، فيرد <sup>(٦)</sup> عليه: أما أو لا: إنه شهادة على النفي فلا تسمع، لأنّ مضمونها «إني لا أعلم أنّ أحداً نقله».

وأما ثانياً: فلأنّه مكابرة على المتواترات المشهورة؛ لأنّ نقل أحاديثهم

(١) هو الشيخ الفاضل حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي رحمه الله تعالى . منه [\[أحد\]](#) .

٢) لیست فی «ی».

(٣) لیست فی «ج».

(٤) في «ب»: القول.

(٥) كتب في «ي» تحت سطرها: باعتقادهم.

(٦) فـنـدـهـ»:

وآدابهم وعباداتهم ومذهبهم في فروع الفقه ومعتقداتهم بين شيعتهم أظهر من الشمس<sup>(١)</sup>، وقد نقلوا من ذلك ما يزيد على ما في الصاحح الستة، بأسانيد معتبرة، ونحوها رجال الأسانيد بالجرح والتعديل غاية التنقية، ولم يقبلوا إلا رواية من ثبت ثقته، ويقولون: إنّ أمّتهم ومجتهدتهم في كلّ عصر - من لدن عليّ بن أبي طالب عليه السلام إلى يومنا هذا - لا يقتصرن عن علماء فرقه من الفرق، بل هم في كلّ زمان أعلم وأكثر، أمّا في زمان أمّتهم الثاني عشر فواضح أنّه لم يماثلهم<sup>(٢)</sup> أحد في علم ولا عمل؛ لأنّ قولهم لم يكن بظنّ واجتهاد، وإنما كان بالعلم الحقيق؛ إمّا بنقل كلّ واحد عن أبيه ثمّ عن أبيه إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإنما بالكشف والإلهام؛ بحيث يتساوى صغيرهم وكبيرهم، كما اعترف به الشيخ شهاب الدين بن الحجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري<sup>(٣)</sup>، وهذا ما روي أنّ أحداً منهم في صغره ولا في<sup>(٤)</sup>

(١) أقول: قد اعترف الخصم بشوته؛ فإنَّ الجزري الشافعي<sup>٧٩</sup> صاحب جامع الأصول قد ذكر أنَّ مجده مذهب الإمامية في المائة الثانية هو الإمام علي بن موسى الرضا [انظر جامع الأصول ١٢: ٢٢]، ويلزم منه الاعتراف بحقيقة مذهب يكون مجده مثل ذلك الإمام المسلم حقّيته عند جماهير الأنام.

وقد نقل الفاضل التفتازاني في شرح الشرح عن الإمامي، أنه قال: إنَّ مذهب علي عليه السلام جواز بيع أمّهات الأولاد، ولم يزل عليه جميع الشيعة، انتهى. [الإحکام في أصول الأحكام للإمامي ١: ٢٧٨].

(وهو استدلال على ثبوت مذهب علي عليه السلام هذا بعمل الشيعة)<sup>٨٠</sup>، ومنه يستدلُّ على أنَّ مذهب الشيعة مذهب علي عليه السلام منه صلوات الله عليه وآله وسلامه. <أجد>

(٢) في «د»: لم يكن يماثلهم.

(٣) انظر المناظرات في الامامة: ٤١٠.

(٤) ليست في «د».

كبره تردد إلى معلم أو استفاد من أستاد، ولا سُئل أحدهم<sup>(١)</sup> عن سؤال فتوقف أو تلعم أورجع إلى كتاب أو احتاج إلى فكر، ومن وقف على سِيرِهم - التي نقلها مخالفوهم فضلاً عن موافقיהם - علم صدق ذلك، وقد صنف مخالفوهم في مناقبهم وفضائلهم كتبًا لا تدخل تحت الحصر.

وأماماً تلاميذهم - كمحمد بن مسلم، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، وزرارة بن أعين، وجميل بن دراج، وأشباههم - فإنهم يزيدون عن الحصر، حتى كان بيته عصر الصادق عليه السلام كالخان أو السوق يزدحم فيه المستفيدون منه والآخذون عنه من كل الفرق، وأكثرهم كانوا مجتهدين أصحاب مذاهب، ذكرهم أهل السنة وأتوا عليهم بالعلم والعمل بما لا مزيد عليه، ومن طالع كتب الرجال لأهل السنة علم صدق ذلك.

وأماماً بعدهم، فإنّ لهم من العلماء من لا يقصر عنهم، مثل الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، وابن بابويه القمي<sup>(٢)</sup>، والصاحب بن عباد، وشيخ الطائفة محمد ابن النعيم المفيد، والشيخ أبي جعفر الطوسي، وابن البراج، والسيد المرتضى علم الهدى، وأبي القاسم جعفر ابن سعيد الحلّي، والشيخ سعيد الدين الحلّي، وولده الشيخ العلامة جمال الدين، وولده فخر المحققين، ومولانا الجبر المحقق نصير الدين محمد الطوسي، والمولى العلامة قطب الدين الرازى، والشيخ الشهيد، وأمثالهم ممّن لا يحصرهم حدّ ولا عدّ، ومصنفاتهم<sup>(٣)</sup> وتحقيقاتهم في العلوم العقلية والنقلية

(١) «هم» ليست في «ب».

(٢) عن «أ» فقط.

(٣) في «ه»: ولا عدد مصنفاتهم.

قد ملأتُ المخافقين، ونقلها أهلُ السنّة في مصنفاتهم كما لا يخفى .  
 ثم إن هؤلاء الجماعة كانوا في أكثر الأوقات خائفين من الأعداء، يتّقون منهم ويتحمّلون نهاية الإهانة والإيذاء، ومع ذلك كانوا ينقلون الأخبار عن الأئمّة الأطهار، ويصنفون<sup>(١)</sup> ما يزيد عدده عن الإحصاء والإحصار، ولا يتركون مذهبهم بصادمة الأغيار، فتطرّق الكذب عليهم بعيداً عن الاعتبار؛ لأنّه في الآخرة يجرّ إلى النار، وفي الدنيا ينجرّ إلى الخوف والقتل والعوار، والعاقل لا<sup>(٢)</sup> يختار مثل ذلك بلا سبب يدعوه إلى الاختيار، بخلاف مذهب المخالفين<sup>(٣)</sup>؛ فإنّ علماءهم كانوا في أكثر الأوقات ظاهرين، و<sup>(٤)</sup> في اتباع أوامر الحكّام متظاهرين، فيجوز العقل منهم أن يكونوا ساترين لوجه الحق والدين، كما يشهد به حال<sup>(٥)</sup> صاحب النواقض من التلوّن بالألوان، تقرّباً إلى آل عثمان، وتسبيباً إلى قضاء البلدان .

ثم لا يتوهّم من بعض ما<sup>(٦)</sup> فصلناه آننا ندعّي أنّ الشيعة أكثر من أهل السنّة؛ لأنّهم لا يرضون ذلك، ويجدونه نقصاً في شأنهم؛ لأنّه قد أخبر الباري عزّوجلّ في كتابه العزيز أنّ الفرقة القليلة من كلّ الأمم كانت هي الحفة الناجية، كقوله تعالى:  
 «وَمَا ءامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ»<sup>(٧)</sup> «وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ»<sup>(٨)</sup> «وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ

(١) في «ب»: ويصنعون.

(٢) ليست في «ي».

(٣) عن «أ» «د»، وفي الباقي: المخالف.

(٤) الواو ليست في «ج».

(٥) ليست في «ه».

(٦) في «ب»: لا يتوهّم بعض من فصلناه.

(٧) هود: ٤٠.

(٨) الشعرا: ٨، ٦٧، ١٢١، ١٣٩، ١٥٨، ١٧٤، ١٩٠.

**عَهْدٍ** <sup>(١)</sup> «وَإِنْ تُطْعِنَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ» <sup>(٢)</sup>، وأمثال ذلك كثير، وعلى هذا القياس؛ كُلُّ ما كان في الدنيا أقل فهو أعز، كالأنبياء في نوع الإنسان والعلماء والأتقياء، ونحو ذلك كالجواهر والمسك والمعادن وهلم جرا.

ويقولون: لا يضرّنا قلتنا، بل هي دليل حقيقتنا، والذي أوجب خمولنا في الجملة استيلاء أعدائنا على أمتنا وعلى شيعتهم؛ لأنّ أعداءنا كانوا ملوك الأرض، والناسُ على دين ملوكهم، إما ظاهراً فقط، وإما ظاهراً وباطناً، وأكثر أمتنا مات قتلاً <sup>(٣)</sup> بالسيف أو سماً في الحبس، وأكابر علّياتنا في أكثر الأوقات كانوا خائفين مترسّرين <sup>(٤)</sup> بالتقىة، والملوك إنما كانوا يقرّبون ويرفعون شأن من وافقهم في العقيدة، ويعظمون محله <sup>(٥)</sup> ليضعوا من أهل البيت وشيعتهم <sup>(٦)</sup>، ومع كثرة أعدائنا وعظمتهم في الدنيا لم يكن لهم إخفاء نور الحق؛ كما اضمر باطل الخوارج والمجبرة والمعزلة والمرجئة، وأمثالهم من الفرق الكثيرة.

رجعنا إلى ما كنّا بصدده: وإن أردتم أنّ أهل السنة لم ينقلوا مذهب جعفر الصادق عليه السلام، فهذا ليس نصاً <sup>(٧)</sup> ولا طعناً فيما نقل عنه <sup>(٨)</sup> شيعته، كما أنه لا يقتضي

(١) الأعراف: ١٠٢.

(٢) الأنعام: ١١٦.

(٣) في «ج»: قتيلًا.

(٤) في «ج» «د»: مسترسين.

(٥) ليست في «ه».

(٦) عن «ب»، وفي الباقي: ولشيعتهم.

(٧) في «ج»: نقصاناً.

(٨) في «أ» «د» «ه»: عن.

عدم نقل شيعته مذهب الشافعي (نقضاً في مذهب<sup>(١)</sup> الشافعي عندكم)<sup>(٢)</sup>، ولا يقتضي عدم نقل الشافعية<sup>(٣)</sup> مذهب أبي حنيفة نقضاً فيه، وبالعكس.

ثم إنهم يتذمرون بالبحث ويقولون: سلّمنا أنّ أمّتنا لم يكونوا معصومين كما ندعّيه<sup>(٤)</sup>، فقد كانوا مجتهدين لم يخالف في ذلك أحد، وسلّمنا أنّ أمّتكم الأربعـة كانوا مجتهدـين أتقياءـ أبرارـ، ولكن لم يقم لنا دليل عقليـ ولا نقلـي من الله ولا من رسوله على وجوب التمسـك بواحدـ منهمـ، كما قام ذلك في أهلـ البيتـ كما سمعـتـهـ منـ أنـ المتمسـكـ<sup>(٥)</sup> بهـمـ وبكتابـ اللهـ لـنـ يضلـ أبداـ.

سلّمنـا أنـ الـبارـيـ لمـ يـنـصـ فيـ كـتابـهـ عـلـىـ طـهـارـتـهـمـ، ولاـ أمرـ النـبـيـ ﷺـ بـالـتـمـسـكـ بهـمـ، فـالـمـزـيـةـ الـتـيـ فـيـ أـمـتـكـمـ الـجـوـزـةـ لـاتـبـاعـكـمـ هـمـ -ـ وـهـيـ الـاجـتـهـادـ -ـ حـاـصـلـةـ فـيـهـمـ معـ زـيـادـةـ أـخـرـىـ، وـهـيـ اـنـفـاقـ جـمـيعـ الفـرـقـ عـلـىـ طـهـارـتـهـمـ وـتـعـفـفـهـمـ وـغـزـارـةـ عـلـمـهـ؛ـ بـحـيـثـ لـاـ يـشـكـ فـيـهـ أـحـدـ، (ـوـلـمـ يـتـمـكـنـ أـحـدـ)<sup>(٦)</sup>ـ مـنـ أـعـدـائـهـ مـنـ الطـعـنـ عـلـيـهـمـ بـاـ يـنـقـصـهـمـ، وـلـاـ بـطـرـيقـ الـكـذـبـ تـقـرـبـاـ إـلـىـ أـعـدـائـهـمـ مـعـ كـثـرـتـهـمـ وـعـلـوـ شـأـنـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ<sup>(٧)</sup>ـ، كـخـلـفـاءـ بـنـيـ أـمـيـةـ وـبـنـيـ العـبـاسـ، وـمـاـ ذـاكـ إـلـاـ لـعـمـ جـمـيعـ النـاسـ بـطـهـارـتـهـمـ،ـ فـالـكـاذـبـ عـلـيـهـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـكـذـبـهـ كـلـ مـنـ سـمـعـهـ، وـهـذـهـ الـمـزـيـةـ لـمـ تـحـصـلـ لـغـيرـهـمـ؛ـ فـإـنـ مـنـ سـوـاهـمـ قـدـ طـعـنـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، حـتـىـ صـنـفـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ كـتـابـاـ سـمـاـهـ

(١) ليست في «ب» «د» «ي».

(٢) ليست في «أ» «ه».

(٣) في «ه»: نقل شيعته الشافعية.

(٤) في «أ»: تدعـيهـ.

(٥) في «ب» «د» «ي»: التمسـكـ.

(٦) ليست في «ب».

(٧) في «ج» زيادة: «مع كثرـتـهـمـ وـعـلـوـ شـأـنـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ مـنـ الطـعـنـ».

«النكت الشريفة في الرد على أبي حنيفة»، وأثبت كفره بمخالفته<sup>(١)</sup> السنة المطهرة بما يطيل شرحه، والحنفية والمالكية وأكثر الطوائف يكفرون الحنابلة لقوفهم بالتجسيم، ولا ريب في وجوب اتّباع المتفق على<sup>(٢)</sup> عدالته وعلمه، ولا يجوز العمل بالمرجوح مع إمكان العمل بالأرجح، فقد لزمكم القول بصحة مذهبنا؛ لأنّ حجية أهل البيت على غيرهم، بل يلزم ذلك كلّ من وقف<sup>(٣)</sup> نفسه<sup>(٤)</sup> على جادة الإنصاف، ولم يغلب عليه الهوى؛ لأنّ المقتضي للنجاة عندكم تقليد المجتهد، وهذا حاصل لنا باعترافكم مع ما في أهل البيت من المرجحات التي لا يمكن إنكارها وقد بيّناها، ولا يلزمها القول بصحة مذهبكم<sup>(٥)</sup>؛ لأنّا شرطنا في المتبّع العصمة حتّى يؤمن من الخطاء معه، فنكون نحن الفرقة الناجية إجماعاً بالدليل المسلم المقدّمات عندكم، فأيّ مسلم يخالف الله واليوم الآخر يحكم بخطاء متّبع أهل البيت لو لا ظلّمة اتّباع الهوى والتعصّب؟! إنّ ذلك لمن<sup>(٦)</sup> عجائب الأمور، و«إِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ أَتَيْنَا فِي الْأَنْذُورِ»<sup>(٧)</sup>. ويزيد<sup>(٨)</sup> ذلك بياناً ما ذكره صاحب الطرائف رحمه الله، حيث قال:

(١) في «ج» «د»: بمخالفة.

(٢) ليست في «ي».

(٣) في «ه»: أو قف.

(٤) ليست في «ج».

(٥) في «ج»: مذاهبكم.

(٦) في «ج»: من.

(٧) الحج: ٤٦.

(٨) من هنا إلى ما سأتأتي «تكميل جميل» ليس في «ي».

ومن طرائف<sup>(١)</sup> مناقضات أهل السنة أنّهم يرون وجوب العمل في الشريعة<sup>(٢)</sup> بأخبار الآحاد، فإذا سمعوا الأخبار التي تأتي أو أتت من جهة عترة نبيّهم صلوات الله وآياته عليهما -سواء كانت آحاداً أو متواترة - أعرضوا عنها ونفروا<sup>(٣)</sup> منها، مع ما تقدم من شهادة نبيّهم صلوات الله وآياته عليهما أن عترته لا يفارقون كتاب الله، وأن المتمسك<sup>(٤)</sup> بهم لن يضلّ أبداً.

ومن طريف ذلك أنّهم لا يجرون أخبار [علماء] العترة عليها السلام مجرى أخبار جماعة من الصحابة والرواة الذين كفر بعضهم بعضاً، وسفك بعضهم دماء بعض، واستباحوا فيما بينهم المحaram، وارتكبوا العظائم كما قدمناه، فإن كان ذلك الاختلاف لا يضرّ فهلاً كان لعلماء العترة عليها السلام وفضلاء شيعتهم أسوة في ذلك؟ وإن كان يضرّ فيكون فيهم مضلّ<sup>(٥)</sup> ومحقّ، فكيف قبلوا أخبار الجميع ورووها في جملة صحاحهم، وضلّوا<sup>(٦)</sup> بها وجزموا، إن هذا ظاهر عظيم بعداوة أهل بيت نبيّهم، ومعاندة هائلة لنبีّهم صلوات الله وآياته عليهما فيما أوصى فيه بأهل بيته، وتکذيب لأنفسهم فيما رواوه في صحاحهم وعن رجالهم من الوصيّة بالعترة، ووجوب التلزّم بهم والتعظيم لهم. ومن طريف ذلك أنّي سألت جماعة من علماء الأربعة المذاهب عن سبب تركهم العمل بأخبار شيعة أهل بيت نبيّهم صلوات الله وآياته عليهما، فقالوا<sup>(٧)</sup>: لأنّهم يذمّون (جماعة من

(١) عن «ج»، وفي الباقي: طريف.

(٢) عن «ه»، وفي الباقي: بالشريعة.

(٣) في «ه»: وتفردوا.

(٤) في «ب» «د»: التمسّك.

(٥) في المصدر: مبطل.

(٦) في «ج»: وعملوا. والذى في المصدر: وحلّوا بها وحرّموا، إن....

(٧) في «ج»: قالوا.

الصحابة، ولأننا ما نشّع بهم.

فقلت لهم<sup>(١)</sup>: أمّا اعتذاركم بأنّهم يذمّون<sup>(٢)</sup> بعض الصحابة فقد فعل الصحابة ذلك وذمّ بعضهم بعضاً، فكان يجب أن يترك<sup>(٣)</sup> العمل بأخبارهم كافة، وأيضاً فأنتم أئمّة الأربعة المذاهب قد ذمتم كثيراً<sup>(٤)</sup> من أعيان الصحابة، بل جماعةً من الأنبياء، وسأذكر بعض ما ذمّوا<sup>(٥)</sup> به الصحابة والأنبياء، فكان يجب أن يتركوا أخباركم أيضاً.

وأنا قولكم بأنّكم ما تتفقون بأخبار الشيعة؛ فإن كان لهذا العذر فقد عرّفتكم آنه عذر غير صحيح، بل تعليّل قبيح؛ لأنّكم رویتم عنّ لا يجوز الوثوق به وعن قوم يقدح بعضهم في عدالة بعض<sup>(٦)</sup>، وقد سألت علماء منكم<sup>(٧)</sup> وقرأت كتبكم، فهارأيت لكم عذراً بترك العمل بأخبار شيعة أهل البيت، إلاّ أن يكون عداوةً لأهل البيت عليهما السلام أو حسداً أو جب ذلك عداوتكم لشيعتهم وترككم لأخبارهم، وقد نظرت الاختلاف بينكم فرأيته<sup>(٨)</sup> ما ينقص في التضليل عما بينكم وبين شيعة أهل بيته عليهما السلام، فكيف صرتم أولياء فيما بينكم وأعداء هذه الفرقـة الشيعة؟! إن ذلك من الطرائف.

(١) عن المصدر، وفي النسخ: له.

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) في «أ» «د» «ه»: تركوا.

(٤) ليست في «ج».

(٥) في متن «أ»: ماسّموا. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٦) في «أ»: يقدح بعضهم بعضاً في العدالة.

(٧) في نسخة من «د»: علماء مذهبكم.

(٨) في «ب» «ه»: فرأيت.

ومن طريف<sup>(١)</sup> ما قلت لبعض علماء الأربعة المذاهب: إذا كنتم ترکون العمل بأخبار شيعة أهل البيت عليهم السلام لأنّكم ما تشقون بهم، فكذا يقول لكم<sup>(٢)</sup> أهل الذمة: إنّنا ما نشق بأخبار المسلمين فيما نقوله من معجزات نبيّهم وشريعته<sup>(٣)</sup>، وكلّ شيء تجبيون به أهل الذمة فهو جواب الشيعة لكم.

ومن طريف ما سمعت عن بعض علماء الأربعة المذاهب أنه قال: لو تحقّقنا أنّ هذه الأخبار التي ترويها الشيعة من أهل البيت عليهم السلام صحيحة عملنا<sup>(٤)</sup> بها، فقلت<sup>(٥)</sup>: كذا يقول لكم<sup>(٦)</sup> أهل الذمة: لو وثقنا أو تحقّقنا أنّ نبيّكم أتى بما تذكرون من المعجزات والشرائع عملنا<sup>(٧)</sup> بها.

ثمّ إذا لم يكن شيعة عترة نبيّكم وخواصّهم وأتباعهم أعرف برواياتهم ومذاهبيهم وعقائدهم، فكيف يُعرَفُ ذلك من غير أتباع<sup>(٨)</sup> أهل البيت عليهم السلام البعداء عنهم، والغرباء<sup>(٩)</sup> منهم، ومعلوم أنّ كُلّ رئيس فرقـة فإنّ أتبعـه أعرف بمذهـبه<sup>(١٠)</sup> ورواياتـه وعقائـده ممـن بعد عنهـ ونفرـ منهـ، وأنـتم تعلمـون أنـ خواصـ أصحابـ

(١) في «ب»: طرائف.

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) في «ج»: وشريعتهم.

(٤) في «أ» «ه»: علمنا.

(٥) في «ب»: فقلنا.

(٦) ليست في «ج».

(٧) في «أ» «ه»: علمنا.

(٨) عن «ج» فقط.

(٩) في «ب» «ه»: والغرماء.

(١٠) في «ب» «ج»: بمذاهبه.

أبي حنيفة أعرف بمذهبـه مـنْ أعرض عنه من أصحابـ(الشافعيـ، وـخواصـ الشافعيـ أعرف بمذهبـه مـنْ أعرض عنه من أصحابـ)<sup>(١)</sup> أحمدـ بنـ حـنـبـلـ، وكـذا سـائـرـ المـذاـهـبـ.

وـمـنـ طـرـيـفـ<sup>(٢)</sup> ما يـقـالـ لـلـأـرـبـعـةـ المـذاـهـبـ: إـنـكـمـ وـغـيرـكـمـ مـنـ أـهـلـ الـمـعـرـفـةـ تـعـلـمـونـ بـالـتـوـاتـرـ أـنـ هـذـهـ الفـرـقـةـ الشـيـعـةـ كـانـوـاـ يـخـالـطـوـنـ أـهـلـ بـيـتـ نـبـيـكـمـ وـيـخـتـصـونـ<sup>(٣)</sup> بـهـمـ، وـهـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـقـائـدـ، وـيـرـوـونـ عـنـهـمـ فـيـ تـلـكـ الـأـحـوـالـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ، وـأـهـلـ الـبـيـتـ يـعـظـمـونـ الشـيـعـةـ مـعـ ذـلـكـ، وـيـصـفـوـنـهـمـ بـالـهـدـاـيـةـ وـالـورـعـ وـالـأـمـانـاتـ، فـهـلـ يـبـقـيـ شـكـ عـنـ عـاقـلـ مـنـ يـعـرـفـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ أـنـ أـهـلـ بـيـتـ نـبـيـكـمـ كـانـوـاـ مـوـافـقـيـنـ لـشـيـعـهـمـ فـيـ الـعـقـائـدـ وـصـوـابـ الرـوـاـيـاتـ وـالـأـقـوـالـ وـالـأـفـعـالـ<sup>(٤)</sup>؟!

تـكـمـيلـ جـمـيلـ<sup>(٥)</sup>:

إـنـ الإـمامـيـةـ جـازـمـونـ بـجـصـولـ النـجـاةـ لـهـمـ وـلـأـئـمـهـمـ، قـاطـعـونـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـأـهـلـ الـسـنـةـ لـاـ يـجـزـمـونـ بـذـلـكـ لـأـهـمـ وـلـأـغـيـرـهـمـ، فـيـكـونـ اـتـبـاعـ أـوـلـكـ أـوـلـىـ؛ لـأـنـاـ لـوـ فـرـضـنـاـ مـثـلـاـ<sup>(٦)</sup> خـرـوجـ شـخـصـيـنـ مـنـ بـغـدـادـ يـرـيدـانـ الـكـوـفـةـ، فـوـجـدـاـ طـرـيقـيـنـ، سـلـكـ كـلـ مـنـهـاـ طـرـيـقاـ، فـخـرـجـ ثـالـثـ يـطـلـبـ الـكـوـفـةـ، فـسـأـلـ أـحـدـهـمـاـ: إـلـىـ أـينـ تـذـهـبـ؟ فـقـالـ: إـلـىـ

(١) لـيـسـتـ فـيـ «ـبـ» «ـهـ».

(٢) فـيـ «ـجـ»: طـرـائـفـ.

(٣) فـيـ «ـبـ»: وـيـخـتـصـمـونـ.

(٤) انـظـرـ الطـرـائـفـ: ١٩٤ - ١٩٢.

(٥) فـيـ «ـجـ»: حـمـلـ وـتـكـمـيلـ.

(٦) فـيـ «ـبـ»: مـثـلـ.

الكوفة، فقال له: هل<sup>(١)</sup> طريقك يوصلك إليها، وهل طريقك آمن أو مخوف؟ وهل طريق صاحبك يؤديه إلى الكوفة؟ وهل هو آمن أو مخوف؟ فقال: لا أعلم شيئاً من ذلك، ثم سأله صاحبه عن ذلك، فقال: أعلم<sup>(٢)</sup> أنَّ طريقاً يوصلني إلى الكوفة وأنَّه آمن، وأعلم أنَّ طريق صاحبي لا يؤديه إلى الكوفة وليس بأمان، فإنَّ الثالث إن تابع الأول عده العقلاً سفيهاً، وإن تابع الثاني ينسب إلى الأخذ بالحزم<sup>(٣)</sup>.

### كشف مقال:

إنَّ الإمامية لم يذهبوا إلى التعصب في غير الحق، بخلاف غيرهم؛ فقد ذكر الغزالى والمتولى -وكانوا إمامين للشافعية- أنَّ تسطيح القبور هو المشرع، لكن لما جعلته الرافضة شعاراً لهم عدلنا عنه إلى التسنيم<sup>(٤)</sup>.

وذكر الزمخشري -وكان من أئمة الحنفية في تفسير قوله تعالى «مَوْلَانِي يَصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ»<sup>(٥)</sup>ـ أنه يجوز بمقتضى هذه الآية أن يصلّى على آحاد المسلمين<sup>(٦)</sup>، لكن لما اتخذ الرافضة ذلك في أئمتهم منعنه<sup>(٧)</sup>.

(١) عن «هـ». وفي الباقي: هذا.

(٢) ليست في «بـ».

(٣) في «أـ» «بـ» «جـ» «يـ»: بالجزم.

(٤) في «يـ»: التسمى. انظر قول الغزالى في الوسيط ٢: ٣٨٩.

(٥) الأحزاب: ٤٣. وقد أوردها الزمخشري في تفسيره ٣: ٥٥٨، ضمن الآية ٥٦ من سورة الأحزاب، وهو الصحيح.

(٦) في «بـ»: آحاد الأحاديث.

(٧) وذكر ابن الحجر شارح البخاري مثل ذلك في منع توجيه السلام على آل النبي عليه وعليهم الصلاة والسلام. منه بِهِ. **أـ جـ دـ** [انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١: ١٧٠].

وقال مصنف الهدایة من الحنفیة: إنّ المشروع التختم في اليمین<sup>(۱)</sup>، لكن لما اتّخذته الراضفة عادةً جعلنا التختم في اليسار<sup>(۲)</sup>.

وقال بعضهم: يجب الفصل بكلمة «علي» بين النبي ﷺ وآلـهـ عند الصلاة عليهم رغماً للشيعة<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: التوضي من الحوض الكبير أفضل من التوضي من الماء الجاري، غماماً للمعترلة<sup>(٤)</sup>، وأمثال ذلك كثيرة.

فانظر إلى من يغير الشريعة ويبدل الأحكام - التي ورد بها أخبار النبي ﷺ،  
ويذهب إلى ضد الصواب؛ لأجل عمل بعض المسلمين والمعاندة معهم - هل يجوز  
اتباعه والمصير إلى أقواله؟ وهل تركوا الصلاة وغيرها من الأعمال لأن الرافضة  
يفعلونها؟! مع أنهم ابتدعوا أشياء اعترفوا بأنّها بدعة، وأنّ النبي ﷺ قال: كلّ  
بدعة ضلال (٥)، فإنّ مصيرها إلى النار (٦)، وقال عليه السلام: من غير في  
ديننا ماليس منه فهو رد (٧)، ولو رددوا عنها كرهته (٨) نفوسهم ونفرت (٩) قلوبهم؛  
كذكر الخلفاء في خطبتهم، مع أنّه بالإجماع لم يكن في زمن النبي ﷺ ولا في زمن

(١) في «ب»: باليمين.

(٢) في، «ب»: باليسار. انظر البنية في شرح الهدایة ١١: ١٣٢ - ١٣٣.

<sup>٣)</sup> انظر فضي الدين القديم للمناوي ١: ٢٤.

(٤) الدر المختار ١: ١٨٦ . وانظر حاشة رد المحتار لابن عابدين ١: ١٨٦ .

(٥) ع. «ح» فقط

(٦) الكاف. ١: ٥٦-٥٧ / الحديث ١٢، وسنن النسائي، ٣: ١٨٩، والديبياج على صحيح مسلم ١: ٥.

(٧) انظر المواقف ١: ١٥٦، و منهاج الكلمة: ٧٩.

(٨) فہ «ح» کے اہمہ

٩) نُفَرَّةٌ وَ فِي «(سـ)»

أحد من الصحابة والتابعين، ولا في زمنبني أمية، ولا في زمن صدر ولادة العباسين، بل هو شيءٌ أحدهـ المنصور العـ اسي لما وقع بينه وبين العـ لويـة خـ لافـ، فقال : والله<sup>(١)</sup> لأرغمـ أنـ في وأنـ وفهمـ وأرفعـ عليهمـ<sup>(٢)</sup> بـ نـ تـ يـمـ وـ عـ دـ يـ، وـ ذـ كـ رـ الصحـ اـ بـ في خطـ بـ تـهـ، واستـ مـ رـتـ هذهـ الـ بـ دـ عـ ةـ إـ لـىـ هـ ذـ اـ زـ مـانـ<sup>(٣)</sup>، إـ لـىـ غـ يـرـ ذـ لـ كـ مـنـ الـ بـ دـ عـ الـ تـيـ لاـ يـ سـعـهاـ المـ كـ انـ وـ الـ إـ مـ كـ انـ.

وفي بعض كتابات محمد بن عبد الله الحسني - صاحب الدعوة - إلى المنصور العـ اـ سـ يـ : ولـ قـ دـ أـ قـ رـ تـمـ أـ إـ مـ اـ مـةـ صـ اـ رـتـ بـ عـ دـ رـ سـوـ رـ اللـ هـ عـ لـ لـ يـ لـ عـ لـ يـ لـ عـ لـ يـ بـ عـ هـ دـ مـنـ رـ سـوـ رـ اللـ هـ عـ لـ لـ يـ لـ عـ لـ يـ ، وـ مـاـ زـالـتـ هـذـهـ مـقـاـلـتـكـ ، وـبـهـ دـعـوـتـمـ<sup>(٤)</sup> أـهـلـ خـ رـاسـانـ ، وـبـهـ أـجـابـوـكـ ، وـمـاـ<sup>(٥)</sup> أـثـبـتـ قـيـامـ الحـجـةـ لـعـمـكـ<sup>(٦)</sup> دـاـوـدـ يـوـمـ ظـهـرـ<sup>(٧)</sup> أـخـوـكـ العـ باـشـ وـقـامـ دـاـوـدـ دـوـنـهـ عـلـىـ الـ تـبـرـ ، فـلـمـاـ فـرـغـ الـ عـ باـسـ مـنـ كـلـامـهـ قـالـ دـاـوـدـ : وـالـلـهـ مـاـ قـامـ هـذـاـ الـ مـقـاـمـ خـلـيـفـةـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـ هـ إـلـاـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ<sup>(٨)</sup> وـهـذـاـ الـ قـائـمـ ، فـأـنـكـرـتـمـ هـذـاـ الـ يـوـمـ وـدـفـعـتـمـوـهـ حـرـصـاـ عـلـىـ الـ مـلـكـ ، وـإـيـثـارـاـ لـلـزـائـلـ الـ فـانـيـ عـلـىـ الدـائـمـ الـ باـقـيـ<sup>(٩)</sup>.

وـمـنـ بـدـائـعـ تـعـصـبـهـمـ أـنـهـمـ قـرـرـواـ مـعـ أـنـفـسـهـمـ أـنـ لـاـ يـنـظـرـواـ فيـ مـصـنـفـاتـ الشـيـعـةـ ، وـلـاـ يـنـاظـرـواـ مـعـ عـلـيـاهـمـ ، حـتـىـ لـاـ تـؤـدـيـ بـهـمـ الدـلـائـلـ الـ قـطـعـيـةـ الـ مـوـجـودـةـ عـنـهـمـ إـلـىـ

(١) الواو ولفظ الجلالـةـ لـيـساـ فيـ «ـجـ»ـ.

(٢) فيـ «ـبـ»ـ : إـلـيـهـمـ.

(٣) الصـراـطـ الـمـسـتـقـيمـ ٣ : ٢٠٤.

(٤) عنـ «ـهـ»ـ ، وـفـيـ الـبـوـاقـيـ : دـعـوـتـكـمـ.

(٥) فيـ «ـدـ»ـ : وـأـمـاـ.

(٦) فيـ «ـيـ»ـ : بـعـمـكـ.

(٧) عنـ «ـبـ»ـ «ـهـ»ـ . وـفـيـ الـبـوـاقـيـ : أـظـهـرـ.

(٨) لمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ.

ما هو الحقُّ من بطلان خلافة الثلاثة ونظرائهم، بل لو<sup>(١)</sup> وقع نظرهم اتفاقاً على شيءٍ من مصنفاتهم أغمضوا<sup>(٢)</sup> العين عن النظر في تفاصيله وطرحوه في الماء أو النار<sup>(٣)</sup>. وليت شعري، إنَّ طالب الحقِّ كيف يطمئن قلبه في مطلب يظنُّ أنَّ هناك كلاماً آخر فوق ما حصله مالم<sup>(٤)</sup> يصل إليه<sup>(٥)</sup> ذلك الكلام، ولا ينظر في صحته وفساده بقدر الإمكان؟! وهل حا لهم في ذلك إلَّا كحال القلندر<sup>(٦)</sup> الذي سمع من أهل الشرع أنَّ وجوب صوم رمضان يتعلق بالمكلَّف عند رؤية الهلال، فقرر على نفسه أن لا ينظر إلى هلال رمضان حتى لا يجب عليه الصيام، ثم اتفق حضوره في أيام رمضان عند حوضٍ من الماء، فرأى عكس الهلال في الماء، فاضطرب وخاطب عكس الهلال بأنَّك لو دخلت في عيني لما صمت رمضان، «هَذَا يَأْتِيَنَّ لِلنَّاسِ وَهَذَى  
وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ»<sup>(٧)</sup>.

لا شك ولا ريب أنَّ لنا مرجعاً إلى الله تعالى، وأنَّنا هنا نكمل مسؤولون كما ذكر في كتابه المجيد، فإذا قال لنا الباري تعالى: لَمَّا تَبَعَّتْ أَهْلُ الْبَيْتِ وَلَمْ تَتَّبَعُوا أَبِي حَنِيفَةَ؟ قلنا: لأنَّك طَهَّرْتُمْ في كتابك وجعلت ودَّهم أجر الرسالة، وأمرَّنا رسولك المبلغ عنك<sup>(٨)</sup> الذي لا ينطق عن الهوى باتِّباعِهم، وهم أقرب الناس إلىه وأعلمهم بسته،

(١) في «هـ»: ولو وقع.

(٢) في «بـ»: غمضوا.

(٣) في «جـ»: والنار.

(٤) ليست في «جـ».

(٥) في «جـ»: إلى.

(٦) كذا في جميع النسخ.

(٧) آل عمران: ١٣٨.

(٨) في متن «أـ»: عندك، وفي نسخة منها كالمثبت.

وفي بيتهن نزل الوحي، وقد أجمع الكل على علمهم وطهارتهم، ولم تأمرنا في كتابك ولا على لسان نبيك ولا قام الدليل على وجوب اتباع غيرهم.

وليت شعري، إذا سألكم الباري تعالى بمثل ذلك، هل يكون جوابكم سوى آنه مجتهد؟! فيقول الباري: أهل بيت نبئي أيضاً كانوا مجتهدين، فما وجه العدول عنهم بعد ما أخبرتمكم أنهم مطهرون، وأخبركم رسولي أن المتمسك<sup>(١)</sup> بهم وبكتابي لن يضل أبداً، ولا أمرتمكم<sup>(٢)</sup> ولا رسولي باتباع غيرهم، فلا يكون العدول عنهم إلا للتعصب<sup>(٣)</sup> واتباع الهوى، والميل إلى الحياة<sup>(٤)</sup> الدنيا، والرثكون منكم إلى التقليد المألف، وحب القرب<sup>(٥)</sup> لدى الملوك والرايات والرخوت والرفوف، ولا شبهة أن الحق ثقيل، واتباعه يحتاج<sup>(٦)</sup> إلى مزيد إنصاف وترك للهوى والتقليد المألفين، اللهم اكفنا شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ووقفنا للعلم والعمل بما<sup>(٧)</sup> تحبّه وترضاه، إنك قريب مجيب.

(١) في «ب»: التمسك.

(٢) في «أ» «د» «ه» «ي»: ولا أمركم. وفي «ب»: ولا أمركم رسولي.

(٣) عن «ج». وفي الباقي: التعصب.

(٤) في «ه»: والميل للحياة.

(٥) عن «ج» فقط.

(٦) في «أ» «ج» «د»: محتاج.

(٧) في «ب»: لما.

## المقدمة الثامنة<sup>(١)</sup>

# في جواز اللعن على من يستحقه<sup>(٢)</sup> وترتُّب الثواب عليه

---

(١) في «ج»: المقالة الثانية.

(٢) قال الشيخ الطبرسي رحمه الله تعالى في تفسير آية المباهلة: البهْلُ كاللعن، وهو المباعدة من رحمة الله تعالى عقاباً على معصيته، ولذلك لا يجوز أن يلعن من ليس بعاصٍ من طفل أو بهيمة أو نحوهما، انتهى. منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. <أ جد> [مجمع البيان ١: ٤٥١].



فاعلم أولاً أن اللعن لغة هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، وإنزال العذاب والعقاب<sup>(١)</sup> من جنابه تعالى، ويقرب منه معنى السخط والغضب.

وبالجملة: قد يكون اللعن بمعنى البعد المستعقب<sup>(٢)</sup> للنار، وهو الذي زعمه أهل السنة مخصوصاً بالكافر، وقد يكون بمعنى البعد عن مرتبة الأبرار؛ كما في قوله ﷺ: لعن الله المحلل والمحلل له<sup>(٣)</sup>، مع أنها ليسا بكافرین؛ لأن التحليل جائز بنص الكتاب وعمل الأمة، لكنه ليس بحسنٍ في شرع التكريم<sup>(٤)</sup>، ولعل بالمعنى الثاني أيضاً قوله تعالى في آية اللعن ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْتَمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْتُمُوا»<sup>(٦)</sup> ... الآية.

إذا تمهّد هذا فنقول: إن توجيه اللعن إلى من يستحقه من جملة العبادات ووجب الحسنات<sup>(٧)</sup>، كيف؟ وقد لعن الله تعالى في محكم كتابه المجاهدين والظالمين

(١) في «ب» «ج» «هـ» «ي»: والعتاب.

(٢) في «ب» «هـ»: والمستعقب. وفي «ي»: المتعقب.

(٣) ليست في «ب». وانظر حياة الحيوان للدميري ١: ٢٣٥.

(٤) في «ج»: المكرم.

(٥) النور: ٧.

(٦) النور: ٤.

(٧) قال الفاضل النيشابوري في تفسير قوله تعالى «فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ» من سورة البقرة - إن

والمنافقين، وأشار إلى متابعة ذلك بقوله «أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ»<sup>(١)</sup>، وبقوله: «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٢)</sup>، واللعنة في الآية وإن وقع بصورة الإخبار لكن المراد منه الإنشاء والأمر<sup>(٣)</sup>; كما في قوله تعالى: «وَالْمُتَلَقَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ»<sup>(٤)</sup>، فإن المراد منه ومن نظائره الأمر دون الإخبار على ما صرّح به المفسرون؛ إذ لو كان خبراً لم يكن مطابقاً للواقع، وعدم المطابقة في خبره تعالى محال<sup>(٥)</sup>، ولا شك أن المكلّف إذا عمل بمقتضى أمر الله تعالى وكان عمله مقارناً للإخلاص، يصير مستحقاً للثواب.

وأيضاً، قد صح عن النبي ﷺ أنه قد لعن أبا سفيان عند هجوه للنبي ﷺ في بعض أشعاره، فقال: اللهم إني لا أحسن الشعر ولا<sup>(٦)</sup> ينبغي لي، اللهم اعنـه بكل حرف<sup>(٧)</sup> ألف لعنة<sup>(٨)</sup>.

◀ قيل: أليس أنه تعالى ذكر «وَقُلُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا»؟ قلنا: العام قد يخص، وأيضاً لغز من يستحق اللعن حسن، وأيضاً أولئك بالنسناس أشبه منهم بالناس «أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ»، انتهى. منه ﷺ. <أ ج د> [تفسير النيسابوري بهامش الطبرى ١: ٣٣٣].

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) البقرة: ١٦١.

(٣) ومن البيّن أن لعن جميع الناس لهؤلاء غير متحقق، وكذا تربص جميع المطلقات. منه ﷺ ٨١.

<ج د>

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٦) في «ه»: وما.

(٧) في «ج»: بكل حرف حرف.

(٨) انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٩١، وجواهر المطالب ٢: ٢٢٤، والغدير ٢: ١٣٥، فيها أن رسول الله ﷺ لعن عمرو بن العاص.

وكذا قد صحّ عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنّه لعن معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري وأبا الأعور السلمي، كما هو مسطور في سير الجمهور، فلو لا أنّ اللعن على من يستحقّه كان موجباً للثواب وما يتفرّع عليه الحسنات<sup>(١)</sup>، لما بادر الله سيد الأنبياء، ولما<sup>(٢)</sup> تكلّم به سيد<sup>(٣)</sup>الأوصياء.

هذا<sup>(٤)</sup>، والمراد من الشتم والسب<sup>(٥)</sup> والقذف ماهو<sup>(٦)</sup> من جهة النسب والعرض والتّعيب<sup>(٧)</sup> من جانب الآباء والأمهات، ولا يجوز عند أصحابنا شيء من ذلك ولو بالنسبة إلى كافر مشرك، غايةُ الأمر أنَّ أهل السنّة لماً قصدوا تغيير<sup>(٨)</sup> العوام عن اتباع مذهبنا اصطلحوا على إطلاق السب على الأعمّ من القذف واللّعن؛ حتى يتأتّى لهم أن يقولوا: إنَّ الشيعة الإمامية يتكلّمون بالفحش، كما هو دأب أهل السوق، لكنّهم في الحقيقة هم العوام السوقيّة المتحرّرون في آرائهم الجاهليّة.

(١) ومما يؤيد ذلك الرباعية المشهورة المنسوبة إلى القاضي عضد الایجي<sup>٨٢</sup> عليه ما عليه، وهي هذه:

اللعن على يزيد في الشرع يجوز  
قد صح لدى أنه معتل

منه  $^{10}$  تپیچ. >أجد<

(٢) في «ب»: ولا تكلم.

(٣) في «أ» «ج» «ي»: سند.

(٤) ليست في «أ».

(٥) في «ج»: والضرب.

(٦) قوله «ما هو» ليس في «ي».

(٧) في «أ» «ه»: والتعيّب.

(٨) فی «أ» «ي»: تنفّر.

وعلى التقديرين، نحن معشر<sup>(١)</sup> الإمامية لانسُبْ ولا نلعنُ كلَّ الصحابة، بل نسبَ أعداء أهل البيت، ونقترب بذلك إلى ذوي القربي الذين أمرنا<sup>(٢)</sup> الله تعالى بموذتهم أجرًا لتبلیغ رسالته نبیه<sup>عليه السلام</sup>؛ لاستحالة أن يجتمع الضدان، أو يحلَّ قلباً واحداً نقیضان، ونسكت عن المجهول حاهم، ونکلُ أمرهم إلى الله تعالى.

وبالجملة: ليس السبُّ عندنا من شروط الإيمان كما توهَّم بعضُهم، بل يصرّحون أصحابنا بأنَّ مؤمناً لو لم يسبَ إبليس والكفار والمنافقين لم يكن ذلك نقصاً في إيمانه، نعم لعنُ أعداء أهل البيت من مكّلات الإيمان ولو على سبيل الإجمال.

وأمامَ من يبادر من أصحابنا إلى تخصيص السبُّ، فلعلَّ له عذرًا يعتمد في جواز سبِّ من يسبونه، وهو أنَّهم يقولون: إنَّ أهل السنة يحكمون على<sup>(٣)</sup> قتلة عثمان ومحاربي علي<sup>عليهما السلام</sup> من طلحة والزبير وعائشة ومعاوية - الذين قتل في حربهم<sup>(٤)</sup> نحو مائة ألف كلَّهم من المهاجرين والأنصار وتابعهم - بأنَّ كلَّ ذلك كان<sup>(٥)</sup> بالاجتہاد وهم غير مؤاخذين، بل يثابون، وإذا جاز الاجتہاد في قتال أخي النبي<sup>عليه السلام</sup> ووصيّه<sup>(٦)</sup> خليفة المسلمين إجماعاً، وفي قتل عثمان والأنصار والمهاجرين والتابعين، جاز في سبِّ بعضهم، مع أنَّ السبُّ الذي جوزه الشيعة إنما

(١) في «ب» «هـ»: معاشر.

(٢) «نا» ليست في «ب».

(٣) في «ج»: أنَّ.

(٤) في «هـ»: تحربهم.

(٥) ليست في «هـ».

(٦) الواو ليست في «ب» «د» «هـ».

هو دعاء<sup>(١)</sup>، والباري تعالى إن شاء لم يقبله، وليس مثل سفك دماء المؤمنين من الأنصار والمهاجرين وتابعهم، وهذا معاویة سفك دماء الأنصار والمهاجرين، وسن السب على علي<sup>عليه السلام</sup> وأهل بيته المدحدين بنص القرآن ونصّ الرسول، واستمر ذلك في زمن بني أمية ثمانين سنة، ولم ينقص ذلك من شأنه عندكم، ولم يخرج من العدالة فضلاً عن الإيمان، فكذا الشيعة اجتهدوا في سبّ من اعتقدوا ضلالته<sup>(٢)</sup>؛ لما سيجيء من الرواية<sup>(٣)</sup> من طرق مخالفتهم وطرقهم؛ بحيث أفادهم علمًا يقيناً (في جواز سبّهم)<sup>(٤)</sup>، فهو لاء غير مأثورين وإن فرضنا أنّهم مخطئون.

ومن العجب أنّ المتأخرین من أهل السنة قد بالغوا في ذلك حتى حكموا -لفرط عصبيّتهم وعدم ديانتهم- بـكفر من سبّ الشیخین، بعد ما زعموا أنّ سبّ أمير المؤمنین<sup>عليه السلام</sup> لم يخرج من العدالة فضلاً عن الإيمان، مع أنّ ذلك يناقض ما تقرر عند أسلافهم من النهي عن تكفیر أهل القبلة، وهل هذا إلّا عداوة لأمير المؤمنین<sup>عليه وحطاً</sup> لمرتبة أهل بيت رسول الله، ومخالفته لله ورسوله في قوله<sup>عليه السلام</sup>: يا عليّ حربك حربي وسلمك سلمي<sup>(٥)</sup>، ونحوه من الأحاديث المشهورة.

(١) إشارة إلى مامر من أنّهم لا يجوزون السبّ بمعنى الشتم والقذف، وإنما جوزوا اللعن، وهو دعاء، وإنما أطلق عليه السبّ أهل السنة تجوزًا واصطلاحًا منهم. منه<sup>عليه السلام</sup>. <أجد>

(٢) ولنعم ما قيل في هذا المعنى:  
أي كـگوئي بر يزيد وآل أو لعنت مکن زانکه شاید حق تعالی کرده باشد رحمتش آنچه بر آل نبی او کرد اگر کرده باشي لعنتش هم ببخشاید ترا اگر بخشد خدا منه<sup>عليه السلام</sup>. <أجد>

(٣) عن «ج». وفي الباقي: لما سيجيء روايتها.

(٤) ليست في «أ».

(٥) مناقب ابن المغازلي: ٥٠

وأيضاً ينافي ذلك ما صرّح به حجة الإسلام الغزالى في كتاب «المستظرفة»<sup>(١)</sup> حيث قال بعد جملة من الكلام: فإن قيل: فلو اعتقد معتقدٌ فسوق أبي بكر وعمر وطائفة من الصحابة ولم يعتقد كفراً لهم، فهل يحكمون بكافرهم؟ قلت: لا يحكم<sup>(٢)</sup> بكافرهم وإنما يحكم<sup>(٣)</sup> بفسقه وضلالته ومخالفته إجماع الأمة، ونحن نعلم أنَّ الله تعالى لم يوجب على من قذف محسناً بالزنا إلَّا ثانين جلدة، و(نحن نعلم)<sup>(٤)</sup> أنَّ هذا الحكم يشمل كافة الخلق ويعتمد على وثيرة واحدة، وأنَّه لو قذف قاذف أبا بكر وعمر بالزنا ما زادوا على إقامة حد الله المنصوص عليه في كتابه، ولم يدعوا لأنفسهم التمييز بخاصيةٍ في الخروج عن مقتضى العموم.

فإن قيل: فلو صرّح بمصرّح بكافر أبي بكر وعمر ينبغي أن ينزل منزلة ما لو كفرَ شخصاً آخرَ من آحاد المسلمين، والقضاة والأئمة من بعدهم.

قلنا: هكذا نقول، فلا يفارق تكفيرون تكفيير غيرهم من آحاد الأئمة والقضاة، بل أفراد المسلمين المعروفين بالإسلام إلَّا في شيئين: أحدهما: مخالفة الإجماع وخرقه؛ فإنَّ تكفيير غيره ربما لا يكون خارقاً لإجماع<sup>(٥)</sup> معتمدٌ به، الثاني: إنَّه ورد في حقهم من الوعد بالجنة والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبت يقينهم وتقديرهم على الخلق أخبارٌ كثيرة، ففائق ذلك إن بلغه الأخبار ثمّ اعتقد مع ذلك كفراً به فهو كافر لا بتكفييره إياهم، ولكن بتكذيبه رسول الله ﷺ، فمن كذبه

(١) في «ب»: المستظرفة حيث. في «هـ» «ي»: المستظرف به.

(٢) في «ج» «ي»: لا تحكم. وهي غير منقوطة في «د».

(٣) في «ج» «ي»: تحكم. وهي غير منقوطة في «د».

(٤) ليست في «أ» «ج» «د».

(٥) في «ب»: بالاجماع.

في كلمة من أقاويله فهو كافر بالإجماع، ومهمها قطع<sup>(١)</sup> النظر عن التكذيب في هذه الأخبار وعن خرق الإجماع نُزِّل تكفيرهم منزلة تكفير القضاة والأئمّة وأحاد المُسلمين<sup>(٢)</sup>، انتهى كلامه.

وقال المولى العارف قطب الدين المحيوي<sup>(٣)</sup> الشيرازي الشافعي في هذا المقام من مكاتبه<sup>(٤)</sup>: أَگر کسی گوید که امام غزالی فرموده<sup>(٥)</sup>: کسی که<sup>(٦)</sup> اخباری که<sup>(٧)</sup> در تزکیه ایشان<sup>(٨)</sup> وارد است به او<sup>(٩)</sup> رسیده باشد مع<sup>(١٠)</sup> ذلك تكفیر ایشان کند کافر است وکریمه «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ»<sup>(١١)</sup> به همه کس رسیده، چه قرآن متواتر الجميع است؟

جواب آن است که: قرآن متواتر الجميع نیست نسبت با همه کس، چه کس است<sup>(١٢)</sup> که<sup>(١٣)</sup> از قرآن غیر سوره فاتحه نخوانده، وایضاً آنکس که آیه مذکوره

(١) في «اي»: نقطع.

(٢) فضائح الباطنية وفضائل المستظہرية: ١٤٩ - ١٥٠.

(٣) في «ج»: المحتوى.

(٤) في «ب»: مكاتبه. في «ه»: مكتابته.

(٥) عن «ج» «د». وفي «أ»: فرمود کسی. وفي «ب»: فرمود که أخبار. وفي «ه» «و» «ي»: فرمود که کسی که.

(٦) قوله «کسی که» ليس في «ب».

(٧) في «ب» «ي»: أخبار در تزکیه.

(٨) في «أ»: در تزکیه او.

(٩) في «ب»: وباؤ.

(١٠) في «أ» «ج» «د»: ومع ذلك.

(١١) التوبة: ٤٠.

(١٢) عن «ج»، وفي الباقي: هست.

(١٣) ليست في «ب».

باو رسیده علی سبیل التواتر شاید که این صاحب<sup>(۱)</sup> مذکور در آیه ابو بکر است بر سبیل قطع نداند چه این که ورود آیه مذکوره در شان ابی بکر است<sup>(۲)</sup> از قبیل سایر<sup>(۳)</sup> شان و نزول آیاتیست که در تفاسیر و احادیث مذکور است و<sup>(۴)</sup> اخبار آحاد است، وایضاً شاید که آنکس بر آن باشد که مراد از صاحب مذکور صاحب لغوی است یعنی کسی که با وی همراه بود در غار و از این صحابیت اصطلاحی که کلام در آنست لازم نمی‌آید پس اگر کسی انکار صحابیت او بنابراین شباهت کند چگونه او را<sup>(۵)</sup> تکفیر توان کرد، بلی اگر انکار صحابیت ابی بکر لذاته کفر باشد کفر او لازم آید، لیکن از سخن امام<sup>(۶)</sup> غزالی معلوم شد که آن لذاته کفر نیست بلکه<sup>(۷)</sup> برای استلزم اتکذیب رسول الله ﷺ کفر است، وچون کسی آیه مذکوره بوی نرسیده باشد یا اعتقاد این که مذول فیه أبو بکر است نداشته باشد از انکار او صحابیت ابی بکر را تکذیب او بقرآن و رسول الله ﷺ لازم نمی‌آید، چه دلالت آیه مذکوره بر معنی مذکور نه چنان دلالتی قطعی ضروری است که اگر کسی انکار کند ظاهر حال این باشد که او مضمر<sup>(۸)</sup> انکار

(۱) فی «أ» «ب» «ه» «و» «ي»: که این که آن صاحب. فی «ج»: که این آن صاحب. والمثبت عن «د».

(۲) لیست فی «ج».

(۳) لیست فی «ب» «ه».

(۴) الواو لیست فی «ج».

(۵) فی «ي»: چگونه افراد را.

(۶) لیست فی «ب» «ه».

(۷) لیست فی «ج» «د» «ه» «ي».

(۸) فی «ب» «د»: متضمن.

قرآن است وادعای این تأویل بهانه ایست که برای خود ساخته که<sup>(١)</sup> اگر کسی سؤال کند که گیرم<sup>(٢)</sup> نظر بآیه چنین است چه می‌گویی در خرق اجماع که أكثر علماً برأن رفته‌اند که صاحب آن کافراست.

قال القاضي عياض في الشفاء : فأما من أنكر الإجماع المجرّد الذي ليس طريقة النقل المتواتر عن الشارع ، فأكثر المتكلّمين من الفقهاء والناظار في هذا الباب قالوا بتكفير كلّ من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المستقى عليه عموماً ، وحجّتهم قوله تعالى « وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنْهَدَنِي وَيَتَبَيَّنُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُضْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا »<sup>(٣)</sup> ... الآية ، وقوله ﷺ : من خالف الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع رقبة الإسلام<sup>(٤)</sup> .

جواب گوییم : که اگر چه مذهب غزالی در این مسئله نه مذهب جمهور است و خرق اجماع نزد او کفر نیست - چنانکه در نقل مذکور شد - اما ما استناد به مذهب او می‌جوئیم و می‌گوئیم که اجماعی که خرق آن کفر است اجماعاً اجماعیست که در أمر<sup>(٥)</sup> دین باشد از عقاید اصلیه و احکام عملیه<sup>(٦)</sup> مانند حرمت خمر که<sup>(٧)</sup> اگر کسی انکار آن کند که<sup>(٨)</sup> در این انکار رفع حکمی است از

(١) عن «ه»: فقط.

(٢) في «أ» «ج»: که گیر که نظر . وفي «د»: که گیرم که نظر . وكلمة «گیرم» ساقطة من «ب».

(٣) النساء: ١١٥.

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢: ٢٨١.

(٥) عن «ب»، وفي الباقي: أمور.

(٦) في «ب»: علميه.

(٧) ليست في «أ».

(٨) عن «ه»: فقط.

احکام دین چه ثمره این انکار آنست که شرب خمر نمایند و در این خرم دین است اما اجماعی که نه در<sup>(۱)</sup> امری چنین باشد بانکار آن شخص<sup>(۲)</sup> کافر نمی‌شود. مثلاً مجمع عليه است که این کعبه که<sup>(۳)</sup> امروز بر آن طواف می‌کنند بنا کرده حجاج است، که<sup>(۴)</sup> اگر کسی این را انکار کند او را تکفیر نکنیم، چه به انکار این هیچ حکمی از احکام دین اختلال نمی‌یابد؛ خواهی بنای حجّاج خواهی<sup>(۵)</sup> بنای دیگری، و اجماعی که بر صحابیت صحابه<sup>(۶)</sup> است از این قبیل است، چه اگر کسی صحابیت یکی<sup>(۷)</sup> از صحابه را<sup>(۸)</sup> انکار کند با آنکه بنتام احکام دین<sup>(۹)</sup> اصولاً و فروعاً معترض باشد وبضمون آن تمسک نماید لازم نماید از این خرم چیزی از دین الا این قدر هست که این در نفس خود باطل<sup>(۱۰)</sup> است، چه معرفت صحابه نه از آن قبیل است که بنفسها<sup>(۱۱)</sup> از ارکان اسلام است، همچون ایمان به خدا<sup>(۱۲)</sup> و ملائکه و کتب و رسول چنانکه در کلام غزالی گذشت، و طوایف

(۱) عن «ه» فقط.

(۲) في «ب» «ه» «ي»: شخصي.

(۳) ليست في «أ».

(۴) عن «ه» فقط.

(۵) في «أ» «ج» «د» «ي»: بنای حجّاج باش خواهی.

(۶) في «أ» «ج» «د»: که بر صحابیه است.

(۷) في «أ» «د» «ي»: کسی.

(۸) كلمة «را» ليست في «ب».

(۹) ليست في «ب».

(۱۰) عن «د». وفي الباقي: باطلی است.

(۱۱) عن «ي». وفي الباقي: به نفسها.

(۱۲) في «ه» «ي»: خدای.

مبتدعه که در شان بعضی از<sup>(۱)</sup> صحابه نابایست گویند از خوارج وروافض هیچ از اصول وفروع<sup>(۲)</sup> دین<sup>(۳)</sup> (بدان سبب از دست نگذاشته‌اند، وآنچه از اصول وفروع)<sup>(۴)</sup> در آن بر خلاف رفته‌اند<sup>(۵)</sup>، از برای قصور نظر است که داشته‌اند واجتہاد باطل، نه از حیثیت آن نابایست گویی آن ایشان را لازم شده.

اگر کسی سؤال کند که کسی که<sup>(۶)</sup> نابایست در شان أبي بکر و عمر گوید به مجرّد این همه مستحق تعزیر باشد، وبس چنانچه<sup>(۷)</sup> در سخن غزالی گذشت (کان که دل باینقدر)<sup>(۸)</sup> خوشنود غنی شود، ودوست می‌دارد که به این استحقاق تکفیر درست شود.

جواب آن است که<sup>(۹)</sup> مقصود ما از این سخن آن است که خوارج وشیعه کافر نباشند چه اهل علم تکفیر<sup>(۱۰)</sup> ایشان (نکرده‌اند<sup>(۱۱)</sup>، و<sup>(۱۲)</sup> ایشان)<sup>(۱۳)</sup> را مبتدع

(۱) کلمة «از» عن «ج» فقط.

(۲) قوله «و فروع» ليس في «ب» «ي».

(۳) ليست في «هـ».

(۴) ليست في «ج».

(۵) في «هـ»: نرفته‌اند.

(۶) قوله «كسي كه» ليس في «أ» «ج» «د». قوله «كه» ليس في «ب».

(۷) في «هـ»: چنانکه.

(۸) في «ب»: كه ملك دل قدر. وفي «د»: كانك دل باین قدر. وفي «هـ»: كان كه دل قدر.

(۹) ليست في «د».

(۱۰) في «هـ»: بکفر.

(۱۱) في «هـ»: نكرديده‌اند.

(۱۲) الواو عن «ج» فقط.

(۱۳) ليست في «ي».

و ضال شمرده‌اند و همه ایشان نابایست می‌گویند، و عامل عمر بن عبد العزیز از کوفه به وی<sup>(۱)</sup> نوشت که شخصی سب عمر بن الخطاب کرده، اگر رخصت دهی او را قتل کنم، در جواب نوشت که: جایز نیست که کسی را که سب عمر کند قتل کنند الا وقتی که سب پیغمبر کرده باشد، اما سخنی‌گوییم که روشنی چشم تو و هر مؤمن<sup>(۲)</sup> باشد، و آن این است که حکم این عصر و عصر سابق در این باب<sup>(۳)</sup> تفاوت دارد، و حکم خارجی و شیعی<sup>(۴)</sup> که شبهه بر او<sup>(۵)</sup> مستولی شده باشد<sup>(۶)</sup> یا به تشبه در عقاید او<sup>(۷)</sup> را با آباء دست داده نابایست می‌گوید<sup>(۸)</sup>، و حکم دیگری یکسان نیست، چه امروز ابی بکر و عمر در نقوص به نوعی نشسته که کسی که<sup>(۹)</sup> تهجم بر سب وقدح در<sup>(۱۰)</sup> ایشان کند که نه از طوایف خوارج و رواضی باشد این نشانه خلاعت اوست از دین، چه ایشان و دین امروز کالملازمین<sup>(۱۱)</sup> اند فیما یعرف الناس<sup>(۱۲)</sup>، و<sup>(۱۳)</sup> این حکم از ابی بکر و عمر بمثل شافعی و ابی حنیفه نیز

(۱) فی «ج»: باو، بدل قوله «به وی».

(۲) عن «ج» «د». وفي الباقي: مؤمن.

(۳) ليست في «ب».

(۴) فی «ه»: وشیعه.

(۵) بدل قوله «بر او» فی «ی»: بود.

(۶) ليست في «د» «ی».

(۷) فی «ب» «ج» «ه» «و» «ی»: عقاید که او را.

(۸) عن «ی». وفي الباقي: می‌گویند.

(۹) کلمه «که» ليست في «ب».

(۱۰) فی «ج»: بر.

(۱۱) فی «ی»: متلازمین.

(۱۲) ليست في «ی».

(۱۳) الواو ليست في «ج».

متعدى گردد در مرتبه ، بل به همه ائمه دین وعلماء متقدین که چون کسی نابایست درباره ایشان گوید بنوعی<sup>(١)</sup> که خلاعت از آن معلوم شود<sup>(٢)</sup> کافر است ، ودر کتب حنفیه مذکور است که<sup>(٣)</sup> اگر کسی عداوت عالمی داشته باشد کافراست ، چه این نشانه عداوت دین است ، چه عالم فيما يعرف هو<sup>(٤)</sup> به صاحب<sup>(٥)</sup> دین است<sup>(٦)</sup> ، پس کسی که او را دشمن دارد دین را دشمن می دارد ، والا چه مرگ دارد<sup>(٧)</sup> ، انتهى<sup>(٨)</sup> .

أقول : و يؤيد ما نقلناه عن الغزالى (والفضل الشيرازي)<sup>(٩)</sup> الشافعى ما ذكر في بعض شروح الشفاء للقاضى عياض المالكى حيث قال شارحه - وهو المشهور بأنّه من أولاد الشافعى ، في شرح فصل عقده المصنّف لبيان حكم الفرق المعتقدين غير اعتقاد أهل السنة من المشبهة والجسمة والمعزلة والشيعة وغيرهم - : إنّه يفهم من كلام المصنّف في هذا المقام أنّ مالك وأصحابه أقوالاً بالتكفير والقتل إن<sup>(١٠)</sup> لم تقع لهم توبة<sup>(١١)</sup> ؛ وهو مشكل ؛ لأنّ القول بالتكفير في مثل هذا المقام - أعني مقام

(١) في «ج»: نوعي.

(٢) في «ي»: ميشود.

(٣) في جميع النسخ: مذكور است چه که اگر.

(٤) كلمة «هو» ليست في «ب».

(٥) في «ه»: فيما يعرّف يُعرّف بصاحب . وكتب فوق كلمة «صاحب»: عداوت.

(٦) في «ج»: دين الله است.

(٧) الصوارم المهرقة: ٢٢٩ - ٢٢٢.

(٨) من هنا إلى «الجند الأول» ليس في «ي».

(٩) ليست في «ب».

(١٠) في «ه»: وإن.

(١١) الشفا: ٢٦٩.

التَّأْوِيلُ وَالاجْتِهادُ - يَتَعَيَّنُ عَنْهُ الْإِبْعَادُ؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ الْخَطَرُ مَهُولٌ فِي الدِّينِ الْقَوِيمِ «وَتَحْسِبُوهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»<sup>(١)</sup>، إِذَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِخْبَارِ عَنْ شَخْصٍ أَنَّ عَاقِبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ الْعَقُوبَةُ الدَّائِمَةُ، وَأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا مَبَاحُ الدَّمِ وَالْمَالِ، لَا يُمْكِنُ مِنْ نَكَاحٍ مُسْلِمَةٍ، وَلَا تُجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدِ مَمَاتِهِ، وَالْخَطَاءُ فِي تَرْكِ الْأَفْلَفِ كَافِرٌ أَهُونُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْخَطَاءِ فِي سَفَكِ مَحْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهادِيَّةِ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا هَذَا الْحَكْمُ فِي غَايَةِ الدِّقَّةِ الْغَمُوضِ؛ لِكَثْرَةِ شُبَهِهَا وَالْخِتْلَافِ قَرَائِنُ أَحْوَاهَا وَتَفَاوُتُ دَوَاعِيهَا، وَالْاسْتِقْصَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْخَطَاءِ مَعَ كَثْرَةِ صَنُوفِ وَجُوهِهِ، وَالْإِطْلَاعُ عَلَى حَقِيقَةِ التَّأْوِيلِ وَشَرَائِطِهِ فِي الْأَماْكِنِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلتَّأْوِيلِ وَغَيْرِ الْمُحْتَمَلَةِ، يَسْتَدْعِي مَعْرِفَةً طَرِقَ أَهْلِ الْلِّسَانِ الْعَرَبِيَّةِ فِي حَقَائِقِهَا وَمَجَازَاتِهَا، وَمَعْرِفَةً دَقَائِقَ عِلْمِ التَّوْحِيدِ وَغَوَامِضِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ، وَهَذَا مَتَعَذَّرٌ جَدًّا.

عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعَ اِنْضَامِ الْأَغْرَاضِ وَالْخِتْلَافِ التَّسْعِيبَاتِ وَتَفَاوُتِ دَوَاعِيِ الْمَخَاصِّةِ وَالْعَامَّةِ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ إِلَى تِلْكَ الْفَتْوَىِ، وَقَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاتِ وَالسَّلَامُ: أَجْرَأْكُمْ عَلَى الْفَتْوَىِ أَجْرَأْكُمْ عَلَى النَّارِ إِنَّ الْمُفْتَىَ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ<sup>(٢)</sup>، هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، لَا سِيَّما الْفَتْوَىِ فِي مِثْلِ<sup>(٣)</sup> هَذَا الْمَقَامِ، وَهَذَا تَرْدِدُ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْحَقِيقَيْنِ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرٍ وَالْأَسْتَادُ أَبُو إِسْحَاقِ

(١) التور: ١٥.

(٢) انظر رجال الخاقاني: ٢٨، ورسالة في تحقيق العدالة للشهيد الثاني: ٢٦٨، وسنن الدارمي: ١: ٦٩.

(٣) ليست في «أ» «د».

الاسفرايني : ذكرروا<sup>(١)</sup> أقوالاً لأبي الحسن الأشعري في تكفير المتأولين متعارضة<sup>(٢)</sup> ، فالظاهر أنه قد تردد في ذلك .

وروى عبد الجبار البهقي الخواري<sup>(٣)</sup> ، عن الإمام أحمد بن الحسين البهقي ، عن أبي حارة<sup>(٤)</sup> العبدوي ، عن الإمام أبي علي زيد بن أحمد السرخسي ، أنه سمعه يقول : لما قرب حضور أجل الإمام أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد<sup>(٥)</sup> دعاني ، وقال : اشهد علىَّ أنني لا أكفر أحداً من أهل القبلة لأنهم ينتسبون<sup>(٦)</sup> إلى معبد واحد<sup>(٧)</sup> .

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري أيضاً في صدر كتاب المقالات : اختلف المسلمون في أشياء كثيرة ضلل فيها بعضهم بعضاً ، وتبرأ بعضهم من بعض ، إلا أن الإسلام يعمّهم ويشملهم<sup>(٨)</sup> ، إلا ترى كيف ساهم مسلمين وإن كانوا مختلفين<sup>(٩)</sup> .  
و<sup>(١٠)</sup> قال الإمام الشافعي : أقبل شهادة من قال بالوعيد والخوارج إلا

(١) في «ج» : أن أقوال أبي الحسن الأشعري .

(٢) في «ب» : متظاهرة .

(٣) في «ج» : الخوارزمي . في «ه» : الخاري .

(٤) في «ج» : جارة .

(٥) في «ب» «ه» : في دار بغداد .

(٦) في «أ» «د» : يستوون . في «ج» : محشورون . وهي غير واضحة القراءة في «ه» ، وفي المصدر : يشيرون .

(٧) سير أعلام النبلاء ١٥ : ٨٨ .

(٨) في «ج» : يشملهم بعْنَتْهُم .

(٩) انظر مقالات الإسلاميين ١ : ٣٤ .

(١٠) الواو ليست في «ه» .

الخطابية، وهم قوم يشهد بعضهم لبعض من غير تفرقة في المذهب<sup>(١)</sup>، ووافقه الإمام أبو حنيفة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وحكى القاضي عن أبي حازم، عن المزني: أنه كان يجعل أهل القبلة مع اختلافهم في مذاهبهم مسلمين، وقال: يكتنعوا<sup>(٣)</sup> عن تكفيتهم، لأن المسائل التي اختلفوا فيها لطاف ودقّ النظر فيها<sup>(٤)</sup>.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجوهري في كتاب غياث الأمم: إن قيل لنا: فعلوا ما يقتضي التكبير وما يوجب التضليل والتبديع، قلنا: هذا طمع في<sup>(٥)</sup> غير مطعم؛ فإن هذا بعيد المدرك عزيز المسلوك، يشمل<sup>(٦)</sup> من تيار بحار التوحيد، ومن<sup>(٧)</sup> لم يحط علمًا بما هيأت الحقائق لم يحصل من التكبير على وثائق، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق بأذیال الكلام في هذا الباب لبلغ مجلدات، ثم لا يبلغ الغايات<sup>(٨)</sup>.

وقال الأنصاري في نكت الأدلة: سمعت الأستاد أبو القاسم القشيري يقول: راجعت الأستاد أبو بكر بن فورك في هذه المسالة مراراً فلم يحر جواباً، وقال<sup>(٩)</sup>:

(١) في «ج»: المذاهب.

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء ٣: ٣٣٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧: ١٦٠، ونيل الأوطار ١: ٣٦٨.

(٣) في «ج»: نمنع.

(٤) الصوارم المهرقة: ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

(٦) في «أ»: شمال. في «ب»: يشتمل.

(٧) كلمة «من» ليست في «أ».

(٨) الصوارم المهرقة: ٢٣٤.

(٩) في «ج»: وقال أخرجوا حتى.

حتى أنظر فإنه دين<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي أبو الحasan الروياني (في الحلية: ولا ينبغي أن يُصلّى خلف المبتدع، فإن صلّى لا يلزم الإعادة؛ لأنّا)<sup>(٢)</sup> لا نكفر أحداً من أهل المذاهب المختلفة، وقال عليه السلام: من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله مالنا عليه ما علينا، وهذا ينافي كحون ويقررون عليه مع وجوب الاحتياط<sup>(٣)</sup>.

فهؤلاء هم العلماء أعضاد الدين وأعلام الإسلام، تراهم كيف يحتزرون من إطلاق التكفير «فَبِهَا مَمْ أَفْتَنِهِ»<sup>(٤)</sup> وإياك والاغترار بقول مجازف يوهنك التعصّب<sup>(٥)</sup> للدين، وقصده استتباع العوام، واجتذاب المخطّام، والأغراض الدنيوية، وهلاك<sup>(٦)</sup> الأعمال النفسية، ومن خادع بالتمويه مولاه فقد باع دينه بدنياه، وخسر أولاه وعقباه، وليعلم الإنسان أنّ الدنيا زجاج ذو تلاويخ، وسراج في مدرج الريح، والآخرة ملك أبيدي وبقاء سرمدي، عند جوار الحق في مقعد صدق، فانظر أي الفريقين أحق بالأمن.

هذا<sup>(٧)</sup>، وقد استدلّ صاحب النواقض في خاتمة كتابه بأحاديث خمسة<sup>(٨)</sup> زعم دلالتها على ذم اللعن وحرمتها مطلقاً.

(١) أربعين الشيرازي: ٦٤٠ عن الانصاري في نكت الأدلة. وهو في الصورام المهرقة: ٢٣٤.

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) انظر حاشية رد المحتار ١: ٣٨٣ نقلاً عن الحلية، وكتاب الأربعين للشيرازي: ٦٤٠.

(٤) الأنعام: ٩٠.

(٥) في «ه»: الغصب.

(٦) في «أ» «د»: وهلك. في «ب» «ه»: وملاك.

(٧) ليست في «ج».

(٨) في «ه»: بالأحاديث الخمسة.

## الحديث الأول:

قوله ﷺ: لا ينبغي للصديق أن يكون لعاناً<sup>(١)</sup>.

وفي نظر:

**أمّا أولاً:** فلنجواز أن يكون المراد باللعان فيه من تخلّى في<sup>(٢)</sup> طريق الناس أو في ظلمهم<sup>(٣)</sup>، كما وقع في بعض الأحاديث الصحيحة<sup>(٤)</sup> التي رواها الشيخ المحدث الفاضل مجذ الدين الفيروز آبادي الشافعي في بعض رسائله، حيث روى<sup>(٥)</sup> بإسناده إلى أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان<sup>(٦)</sup> يا رسول الله؟ قال: الذي تخلّى في طريق الناس أو ظلمهم<sup>(٧)</sup>، ثمّ قال: ورواه مسلم على طريق الموافقة عن يحيى بن أيوب، وقتيبة وابن حجر، ولفظه: اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللعان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلمهم<sup>(٨)</sup>، انتهى.

**وأمّا ثانياً:** فلا ن Lanslّم أنّ المراد منع اللعن مطلقاً، ولمّا لا يجوز أن يكون المراد

(١) مسند أحمد ٢: ٢٣٧.

(٢) عن «ب». وفي البوافي: على.

(٣) في «ه»: ظلمهم.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «ب»: يروي. في «ج»: حيث قال روى.

(٦) في «أ»: اللاعنون.

(٧) في «ه»: ظلمهم.

(٨) ليست في «ب». وانظر صحيح مسلم ١: ١٥٦، والمستدرك على الصحيحين ١: ١٨٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣: ١٦١ و ١٦٢.

منع اللعن على من<sup>(١)</sup> لا يستحقه؛ كما يدلّ عليه الحديث الرابع الآتي، أو يكون<sup>(٢)</sup> المراد - على ما يُشعر به الإتيان بصيغة المبالغة - المنع من إكثار اللعن، (واتخاذه خلقاً وعادتاً)<sup>(٣)</sup> وجعله جزءاً<sup>(٤)</sup> لكلّ جملة من الكلام كما هو العادة المستمرة للأعراب (بل العرب)<sup>(٥)</sup> في محاوراتهم ومحاطباتهم مع آباءهم وأمهاتهم وإخوانهم وأخواتهم<sup>(٦)</sup> وعيدهم وساداتهم، فضلاً عن أجانبهم وأضدادهم؛ فيقولون في مفتتح كلّ خطاب : يا ملعون كذا، يا ميشوم كذا، يا كلب كذا، يا ملعون الأب كذا، ويرشدك إلى ذلك ما اشتهر عن بعض الشعراء<sup>(٧)</sup> في ذمّ أهل بغداد حيث قال<sup>(٨)</sup> :

مصرع :

همه يا كلب ابن كلبند يا ملعون بن ملعون<sup>(٩)</sup>

وأمّا ثالثاً : فلأنّه معارض بما نقلناه سابقاً وذكره صاحب الاستيعاب أيضاً، من عمل على<sup>(١٠)</sup> وأنّه كان يدعوه في قنوتة على (معاوية و)<sup>(١١)</sup> عمرو بن العاص وأبي الأعور السلمي وغيرهم<sup>(١٢)</sup>.

(١) في «ه»: ما.

(٢) في «ج»: و يكون.

(٣) ليست في «ب» «ه».

(٤) ليست في «ج».

(٥) ليست في «ب» «ه».

(٦) ليست في «ب».

(٧) ليست في «ج».

(٨) جملة «حيث قال» ليست في «ب» «ه».

(٩) في «د» بعده: ويما ميشوم بن ميشوم يا مطعون ابن مطعون.

(١٠) ليست في «ب» «ه».

(١١) في «ه»: وغيرهما. وانظر الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ١٤.

### الحديث الثاني :

قوله: ليس المؤمن بالطعان واللعان ولا الفاحش ولا البذى<sup>(١)</sup>. ويتوّجه عليه بعض ما توجّه على الحديث الأول، وأيضاً<sup>(٢)</sup> لو حمل ذلك على إنكار مطلق اللعن لزم أن لا يكون ابن الزبير من جملة المؤمنين؛ لما روي أنه لما<sup>(٣)</sup> قال له فضالة بن الشريك: لعن الله ناقة حملتني إليك، أجابه بقوله: إِنَّ وراكبها، أي لعن الله تلك الناقة وراكبها، واللازم باطل عندكم كما لا يخفى، وهذه الرواية كما هي مذكورة في كتب الحديث والسير مذكورة في بحث حروف الإيمان من شرح الكافية<sup>(٤)</sup> للجامعي النقشبendi الذي هو في عداد الأولياء والأقطاب عند جميع ذوي الأذناب.

### الحديث الثالث :

إِنَّه قَالَ: لَا تلَاعنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلَا بِغَضْبِ اللهِ وَلَا بِجَهَنَّمِ<sup>(٥)</sup>. وفيه: إنّه معارض بما مرّ من آية اللعان، وبناءً ترتب الحكم الشرعي عليه كما لا يخفى على المفسّر والفقير، فيجب أن يخصّ أو يقيّد بن لا يستحق اللعن كما في الحديث الآتي.

### الحديث الرابع :

عن ابن عباس رض: إِنَّ رَجُلًا نَازَعَهُ الرَّبَعَهُ فَلَعْنَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) مجمع الروايد ١: ٩٧، ٨: ٧٢.

(٢) في «ب»: ويتوّجه له.

(٣) ليست في «ج».

(٤) فوائد ضيائية في شرح الكافية: ٤١١.

(٥) مسنّد أحمد ٥: ١٥ وفيه «و لا بالنار» بدلاً «و لا بجهنم».

لا تلعنها فإنّها مأمورة وإنّه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه<sup>(١)</sup>. وفيه: إنّ هذا الحديث كما أشرنا إليه لنا لا علينا؛ لأنّ أصحابنا إنما يجذّبون اللعن لمن يستحقه، غاية الأمر أنّ مخالفتهم زعموا أنّ بعض من جوّزوا اللعن<sup>(٢)</sup> ليس بمستحق له، وهو بحث آخر قد اضمحل بما ذكرناه في هذا الكتاب.

#### الحديث الخامس:

ما رواه أبو هريرة أنّه ﷺ كان يقول في بعض صلاته: اللّهم العن فلاناً وفلاناً، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله ﷺ **﴿تَيْسِ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئٌ﴾**<sup>(٣)</sup>. وفيه: إنّه ليس في هذا النزول دلالة على مطلوبه، على أنّه منع صحة سند كلّ من هذه الأحاديث، خصوصاً ما رواه أبو هريرة المطعون بالكذب على لسان المتقدّمين والمتّأخرین كما أشرنا إليه في بعض المقدمات السابقة.

وأمّا ما ذكره آخرأ عن كتاب نهج البلاغة من أنّ علّياً عليه رأى قوماً من أصحابه يسبّون أهل الشام أيام حربهم بصفتين بلعن<sup>(٤)</sup> أصحاب معاوية، فقال: إنّي أكره أن تكونوا سبّين ولكنكم لو وصفتم أعمّا لهم وذكرتم حاهم كان أصوب في القول وأبلغ في العذر<sup>(٥)</sup>... الخ.

ففيه نظر ظاهر أيضاً؛ إذ دلالة له<sup>(٦)</sup> على تحريم سبّهم، وغاية ما يستفاد منه

(١) جامع البيان للطبراني ١٣: ٢٧٨، والدر المنشور ٤: ٧٨، وأسد الغابة ١: ٩٥.

(٢) في «ب»: للعن.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٢١١. والآية: ١٢٨ من سورة آل عمران.

(٤) في «أ»: غير منقوطة، وفي «ب»: بلعن.

(٥) نهج البلاغة: ٣٢٣، وفيه «أن تكونوا سبّين».

(٦) ليست في «أ».

الحكم بالكرامة، وكل مكره جائز، على أنه (عليه السلام) كان يرجو إسلامهم ورجوعهم إليه كما هو شأن الرئيس المشفق على رعيته، ولذلك روي أنه قال لأصحابه: ولكن قولوا «اللهم أصلح ذات بیننا» وهذا قريب من قوله تعالى في قصة فرعون «فَقُولُوا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا» (١) وفيما (٢) رواه صاحب النوافذ (٣) قد وصف بذلك بكونه أصوب، فدلل على أن سببهم كان صواباً، غاية الأمر أن (٤) الكف عنه يكون أصوب، ولعل ذلك (لما مر من الرجاء أو) (٥) لعلمه (عليه السلام) بأن ذلك ربما (٦) يفضي إلى (٧) أن يتكلموا من ذلك الطرف أيضاً بمثله (٨).

ولو سلم دلالته على منع السبّ، فلا دلالة له على منع اللعن؛ لأن السبّ - كما مرّ سابقًا - عبارة عن الشتم، واللعن دعاءٌ عليه كما يفهم من تصريحات أمّة اللغة<sup>(٩)</sup>

۴۴: طہ (۱)

(٢) في «ج»: «فما»، بدلاً عن «و فيما».

(٣) لیست فی «ب» «ه».

(٤) ليست في «ج».

(٥) لیست فی «ب» «ه».

(٦) لیست فی «ب» «ه».

(٧) لیست فی «ج».

(٨) نظير ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وقال النيشابوري في تفسيره: هاهنا سؤال؛ وهو أن شتم الأصنام من أصول الطاعات، فكيف يحسن من الله تعالى أن ينهى عنه؟ والجواب: إن هذا الشتم وإن كان طاعة إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم منكراً يجب الاحتراز عنه؛ لأن هذا الشتم كان يستلزم إقاداهم على شتم الله سبحانه وشتم رسوله، وفتح باب السفاهة، ويقتضي تنفيتهم عن قبول الدين<sup>٨٦</sup> وإدخال الغيط والغضب في قلوبهم، انتهى. منه <sup>ج</sup>. **أجد** [تفسير النيشابوري ٧: ٢١٢].

(٩) قال في الصحاح: السبّ الشتم [الصحاح ١: ١٤٤]، وقال الراغب في كتاب المفردات: السبّ

ومن تعريف صاحب النواقض أيضاً، وبينها بُونٌ<sup>(١)</sup> بعيد. وإن ادعى اصطلاحاً شرعياً في عموم السب لِلَّعْنِ<sup>(٢)</sup> فعليه الإثبات؛ لأنَّ الأصل عدم النقل ما لم يقم دليل. وبما ذكرنا يسقط الاستدلال بما اشتهر بينهم من حديث «لا تسبوا أصحابي»<sup>(٣)</sup> أيضاً، فتأمل.

❷ الشتم الوجيع [المفردات: ٣٩١]. وفي الصاحح: اللعن الطرد والإبعاد عن الخير [الصحاح ٦: ٢١٩٦]، وفي مقدمة الزمخشري: اللعن نفرين. منه بُونٌ. <أ جد>

- (١) في «ب»: بين. في «ج»: بُونٌ بعيد بين.  
 (٢) في «ب» «ج»: اللعن.

(٣) ولا يذهب عليك أن للنواصب في منع اللعن عن رؤسائهم جيلاً لا يخفى وهنها على أولى النهى، منها: إنهم يقولون أن هؤلاء تابوا عن سيئاتهم من الغدر والبغى والظلم. وفيه إقرار بالاستحقاق، مع علمهم بأن التوبة في حقوق الناس إنما تقبل بعد رفع المظالم، ولم يقع ذلك عنهم قطعاً.

ومنها: إنهم لم يكونوا كافرين<sup>٨٧</sup> لما فعلوه، فلا يكونوا مستحقين للعن. فنقول لهم حيتني: إنَّه على هذا كيف لعن الله المتشاغلين<sup>٨٨</sup>، فقال: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ»، ومن جانب الجور<sup>٨٩</sup> «غَضَبَ اللهُ عَلَيْهَا»، وقال أيضاً: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ لَعْنَوْا بِمَا قَالُوا»، وقال: «وَيَئِلُّ لِلْمُطْفَقِينَ»، وهي المراد باللعن، ولاريب في أن غصب حقوق أهل البيت والخروج عليهم وبسيئهم في المنابر ليس أقلَّ من هذه الأفعال.

ومنها: إنهم يقولون: إن المجتهدین من ألم يجوزوا ذلك. فنقول لهم: إن مجتهدينا جوزوا اللعن على من غصب حقوق أهل البيت ورضي بقتل الحسين ونحو ذلك من سيئات الأفعال.

ومنها: إنهم يقولون: إن هذه الأفعال لم تقع منهم. فنقول: هذا تكذيب لما تواتر بين أهل السُّيُّر والتاريخ، وهو كما ترى.

ومنها: إنهم يقولون: أن لعنة الله بقتل أئمة أهل البيت لِلَّعْنَةِ ومن يتعهم إياهم<sup>٩٠</sup>، ولا حاجة إلى القول بأن لعنة الله عليهم وإن لم يلعنهم الله ولا وجه له. قلت: هذا التشكيك إنما نشأ من العيادة؛ فإنَّ الله تعالى إذا لعن قاتل عوام المؤمنين - كما مر سبقاً - فكيف لا حاجة إلى لعن من قتل الأئمة الطاهرين؟! والحال أن لعنتنا لهم تورث زيادة ثواب لنا كما أشار إليه الفاضل النيسابوري في تفسير قوله تعالى: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ». منه بُونٌ. <د> [انظر تفسير النيسابوري ٣: ٢١٤].



## الجند الأول

في الآيات التي ذكرها صاحب النواقض في الفصل  
الأول من كتابه، وزعم دلالتها على فضل الصحابة عموماً



## الآية الأولى :

قوله تعالى في سورة آل عمران : «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَتَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّاً  
غَلِيلَ الْقُلُوبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»<sup>(١)</sup>.  
أقول : ما ذكره صاحب النواقض هنا - في تفسير هذه الآية ناقلاً عن جمهور  
المفسرين - مما لا يجدي بطائل في إفادته مرامه كما لا يخفى على المتأمل ، فلذلك  
أعرضنا عن ذكره ، وتقول : قد استدل أصحابنا رحمهم الله من هذه الآية على ضدّ ما  
توهّمه<sup>(٢)</sup> أهل السنة ؛ وذلك لأنّ مضمونها يقتضي أنّ الضابط للمخاطبين فيها و<sup>(٣)</sup>  
الجامع لهم على نبوّته لين جناح رسوله محمد<sup>(٤)</sup> ﷺ و تلطّفهم بهم دون حكم النبوّة  
وطاعة الرسالة ، و<sup>(٥)</sup> قوله : «لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ» ، يوضح ذلك بأنه لو كان فظًا  
غليظ القلب ما<sup>(٦)</sup> صبروا على نبوّته ولا أقاموا على حكم رسالته ، و قوله : «فَاعْفُ  
عَنْهُمْ» ، يكشف لك أنّ كونهم بتلك الصفات من جملة الجنسيات التي تحتاج إلى

(١) آل عمران : ١٥٩.

(٢) في «أ» «ب» «د» «ي» : وَهِمَةٌ .

(٣) الواو ليست في «هـ» .

(٤) ليست في «أ» .

(٥) الواو ليست في «هـ» .

(٦) في «هـ» : لَمَّا .

عفوه عنهم، وقوله<sup>(١)</sup>: «وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ»، بيان لنقصهم<sup>(٢)</sup> وضعف دينهم وأنهم من المؤلفة الذين يحتاجون إلى التألف، وقوله: «فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»، ولم يقل: فإذا قالوا لك وعزموا، كلّه يوضح أنّ حاهم كان حال المؤلفة، وكل ذلك<sup>(٣)</sup> شاهد عليهم بالتضعيف الأمر السخيف، وكيف يليق بأحد من ذوي الأفهام أن يقتدي بهم أو يعتبر بجديتهم بعد هذا الإيضاح والإعلام، سيّا أبو بكر وعمر اللذان زعموا أتهما من جملة من شاورهم<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ وجعلوهما قدوة لهم في حكم الإسلام.

على أنّ فوق ذلك كلاماً آخر، وهو أنَّ الله تعالى أعلمُه أن في أمته من يبتغي  
 له الغوائل ويتربيص به الدوائر، ويُسْرِّ خلافه ويبطن مقتنه، ويُسعى في هدم أمره  
 وينافقه في دينه، ولم يعرّفه أعيانهم ولا دلّه<sup>(٦)</sup> عليهم بأسمائهم، فقال تعالى: «وَمِنْ  
 أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى  
 عَذَابِ عَظِيمٍ»<sup>(٧)</sup>، وقال جلّ اسمه: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ  
 يَرَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ يَا نَفْسَهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ»<sup>(٨)</sup>، وقال<sup>(٩)</sup> تعالى:  
 يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ يَا نَفْسَهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ

(١) جملة «و قوله» ليست في «ج».

(٢) في (هـ): لضعفهم.

(٣) في متن: «أ»: هذا. وفي نسخة يدل منها كالمحبّت.

(٤) فی «أ»: شارهم.

(٦) فـ «د»: و لا دلالة.

الكتاب المقدس (V)

١٢٧ - ﴿٤﴾

(٩) ع. «ح» فقط، وفي الواقع : فقال.

﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>  
 ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَعِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُنْهُمْ قَوْمٌ يَغْرِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال جلت عظمته: «وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تَغْيِبُكَ أَجْسَامَهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِغَوْلِهِمْ كَانُهُمْ حَشْبٌ مَسَنَدٌ يَخْسِبُونَ كُلَّ صَبِيحةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُ فَاخْذُرْهُمْ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفِكُونَ»<sup>(٣)</sup>، وقال عز قائلًا: «وَلَا يَنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ»<sup>(٤)</sup>، وقال جل ذكره: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ الْأَنَاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٥)</sup>، ثم قال تبارك وتعالى بعد أن نبأ عنهم في الجملة<sup>(٦)</sup>: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعْنَقُتُهُمْ سِيمَاهُمْ وَلَتَغْرِبُنَّهُمْ فِي لَهْنِ الْقَوْلِ»<sup>(٧)</sup>، فدلّ عليهم بمقابلهم، وجعل الطريق له إلى معرفتهم ما يظهر من فعالهم في لحن القول، ثم أمره بشورتهم ليصل<sup>(٨)</sup> مما<sup>(٩)</sup> يظهر منهم إلى علم باطنهم، فإن الناصح تبدو نصيحته في مشورته، والغالب المنافق يظهر ذلك في مقالته، فاستشارهم فَلَمَّا شَرَكُوا لذلك، (ولأنَّ الله تعالى جعل مشورتهم الطريق<sup>(١٠)</sup> له إلى معرفتهم)<sup>(١١)</sup>.

(١) التوبه: ٩٦.

(٢) التوبه: ٥٦.

(٣) المنافقون: ٤.

(٤) التوبه: ٥٤.

(٥) النساء: ١٤٢.

(٦) في «ب»: بالجملة.

(٧) محمد: ٣٠.

(٨) في «ب»: ليتوصل.

(٩) في «أ» «د»: بما.

(١٠) في «ج»: طريقاً.

(١١) ليست في «أ» «د».

ألا ترى أنهم لما أشاروا ببدر عليه في الأسرى فصدرت مشورتهم عن نيات (١) مشوبة كشف الله تعالى ذلك وذمهم عليه، وأبان عن إدغافهم فيه؛ فقال جلّ قائلًا ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ \* لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾ (٢)، فوجّه التوبيخ إليهم والتعنيف (٣) على رأيهم، وأبان لرسوله ﷺ عن حالهم، فعلم أنّ المشورة لم تكن للافقار (٤) إلى آرائهم، وإنما كانت لما (٥) ذكرناه.

هذا، ولقد تعجب صاحب النواقض في آخر ما نقل من كلام المفسّرين في هذا المقام فقال: واعجبا (٦) من الذين يقدحون في كبار المهاجرين كسعد بن أبي وقاص لتخلفهم عن حرب صفين مع علي عليهما السلام، ويسبّونهم مع أنهم كانوا أفضل من كثير من (٧) المنهزمين يوم أحد، وقد عفى الله عنهم - لشرف (٨) هجرتهم ونصرتهم - ولا يُعفي عن هؤلاء بعد أن يزداد (٩) شرفهم وفضلهم بزيادة الصحبة وحضور سائر الغزوات، انتهى.

(١) في «ج»: نياتهم.

(٢) الأنفال: ٦٧ - ٦٨.

(٣) في «ب» «ه»: والتضعيف.

(٤) عن «ج». وفي الباقي: للفقر.

(٥) في «ب»: كانت أربى لما.

(٦) في «ج» «ي»: فواعجبا.

(٧) ليست في «ه».

(٨) في «ب»: بشرف.

(٩) في «ه»: ازداد.

وأقول : إنَّ هذا التعجب ليس منه بعجب<sup>(١)</sup> ، ويتجه عليه أولاً<sup>(٢)</sup> : إنَّ العفو عنهم في بعض الآيات الآخر كان عفواً عن عصيانٍ مخصوصٍ كما سيجيء ، ولا وجه لقياس سائر المعاصي الصادرة عنهم بعده عليه ؛ كما يدلُّ عليه قوله تعالى في حقِّ أهل بيعة الرضوان : « فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ »<sup>(٣)</sup> ، بعدما أخبر بالرضا عنهم<sup>(٤)</sup> ، فإنَّ ذلك دليل على أنَّ النكث غيرُ مرضيٍّ وغيرُ معفوٍ.

(والحاصل : إنَّ رضوان الله سبحانه عن العباد إِنَّما يكون بحسب أفعالهم وأعماهم ، فإذا فعلوا عبادة رضي الله عنهم ، وإن فعلوا معصية سخط الله عليهم ، ولا يلزم من الرضا في وقتٍ باعتبارٍ أمرٍ دوام الرضا ؛ كما قال الله سبحانه : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا هُنَّ كَفَّارٌ »<sup>(٥)</sup> ، فإنَّ الله يرضى بآيانهم ويُسخط بکفرهم)<sup>(٦)</sup> . ولعمري إنَّ هذا القياس مفاسدٌ شتَّى لا تخفي على أولى النهى .

وثانياً : إنَّ ما ذكره<sup>(٧)</sup> من ازدياد شرفهم بازدياد الصحبة ... إلخ ، فغير متضح ، وإنما يزداد بعد ثبوت استعداد ذاتيٍّ يتأثر به عن صحبة الآخيار ، وأماماً من ختم الله على قلبه وجعل على سمعه وبصره غشاوة الاستكبار - كأبي جهل وأضرابه من الكفار<sup>(٨)</sup> - فلا ينفعه طول صحبة النبي ﷺ المختار ، ألم تسمع حال أصحاب

(١) في « هـ »: تعجب.

(٢) في « جـ »: فيتجه عليه أاماً أولاً.

(٣) الفتح : ١٠ .

(٤) في « بـ » « دـ » « هـ » « يـ »: منهم.

(٥) النساء : ١٣٧ .

(٦) ليست في « يـ ».

(٧) في « أـ »: ما ذكره و.

(٨) قوله « من الكفار » ليس في « جـ ».

الكلِيمُ، مِنْ ارْتَدَادِهِمْ عَنْ دِينِهِ الْقَوِيمِ، وَاسْتَضْعافِهِمْ لِأَخِيهِ الْكَرِيمِ، وَعِبَادَتِهِمْ  
لِلْعَجْلِ وَإِطَاعَتِهِمْ لِلسَّامِرِيِّ الرَّجِيمِ، وَنَعْمَ ما قِيلَ : بَيْتٌ :

دون شود از قرب بزرگان خراب      جیفه دهد بوی بد از آفتتاب<sup>(١)</sup>

### الآية الثانية :

قالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ أَيْضًا : «فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ  
وَأُوذُوا فِي سَيِّلٍ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفَّرَنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخَلَّنَهُمْ جَنَّاتٍ تَعْبُرُ يَمِنَ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْقَوَابِ»<sup>(٢)</sup>.

أقول : هذه الآية إنما<sup>(٣)</sup> تدلّ على استقامة حال الصحابة - الذين الكلام<sup>(٤)</sup> في  
نفيهم وإثباتهم - إذا<sup>(٥)</sup> ثبت أنهم ممن قاتلوا في سبيل الله ، وهو من نوع كما سيتضح في  
آية بيعة الرضوان ، وبعبارة أخرى : لا نسلم كون الصحابة المبحوث فيهم من جملة  
الأنصار والمهاجرين ؛ إذ الإيمان شرط في تحقق الهجرة والنصرة الشرعيتين ، وهم  
غير مؤمنين ، ولو لم يشترط<sup>(٦)</sup> ذلك لزم أن يكون المؤلفة القلوب من الأنصار أيضاً ،  
وبطلانه ظاهر .

وقد روى صاحب المشكاة عن النبي ﷺ في أوائل كتاب الإيمان ما يؤيد هذا

(١) ولنعم ما قال مناسبًا للحال :<sup>٩١</sup>

هر که او روی به بهبود نداشت      دیدن روی نبی سود نداشت

منه<sup>٩٢</sup>. <أَجَدْهُ<sup>٩٣</sup>>

(٢) آل عمران : ١٩٥.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ج» : الذين ليس الكلام.

(٥) في «ج» : وإذا .

(٦) في «ي» : يُشرط .

المعنى ؛ حيث قال : عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : المسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه والهاجر من <sup>(١)</sup> هجر ما نهى الله عنه <sup>(٢)</sup> ... الحديث . قال الشارح الأبهري : فالنبي ﷺ أعلم المهاجرين أنه <sup>(٣)</sup> يجب عليهم أن يهجروا ما نهى الله عنه <sup>(٤)</sup> لتمكّل هجرتهم ، ولا يتكلّوا <sup>(٥)</sup> على الهجرة إلى المدينة فقط <sup>(٦)</sup> .

### الآية الثالثة :

قال الله تعالى في سورة الأنفال : « وَالَّذِينَ إِيمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » <sup>(٧)</sup> .

أقول : الكلام في دلالة هذه الآية على مطلوب الخصم كالكلام في دلالة سابقتها عليه ، ولقد ظلم صاحب النواقض حيث جعل الجماعة المبحوث فيهم داخلين في مدلول الآية ، فننفع ما قال « وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْفَلِبٍ يَتَلَبَّوْنَ » <sup>(٨)</sup> .

### الآية الرابعة :

قال الله تعالى في سورة التوبة : « الَّذِينَ إِيمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) في « ب » « ه » : والمهاجرين من .

(٢) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب ١٤٣ : ١ .

(٣) في « ي » : أعلم أن المهاجرين يجب .

(٤) في « أ » : عنهم .

(٥) في « ب » : ولا يتكلّموا .

(٦) لم نحصل على شرح الأبهري .

(٧) الأنفال : ٧٤ .

(٨) الشعراة : ٢٢٧ .

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَانِتُونَ \* يَبْشِرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ  
وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ \* خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَنْجَرُ عَظِيمٍ »<sup>(١)</sup> .

أقول : الكلام هو الكلام ، وما ذكره صاحب النواصي من الوعظ والإبرام فهو حشو من الكلام ، على أنه روى رزين بن معاوية في الجمع بين الصاحح الستة أنها نزلت في علي عليه السلام لما افترخ طلحة بن شيبة والعباس <sup>(٢)</sup> ، وإن كان مخرج الكلام للعموم ، وكم له نظائر في كلام الملك العلام .

ويؤيد ذلك ما رواه أبو نعيم ، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : « السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أَوْلَئِكَ الْمُقْرَبُونَ » <sup>(٣)</sup> ، حيث قال : المراد بسابق هذه <sup>(٤)</sup> الآية علي عليه السلام بن أبي طالب <sup>(٥)</sup> .

وروى الفقيه ابن المغازلي الشافعي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله تعالى « وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ » قال : سبق يوشع بن نون إلى موسى ، وسبق شمعون إلى عيسى ، وسبق علي عليه السلام بن أبي طالب عليه السلام إلى محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه <sup>(٦)</sup> .

ثم إن صاحب النواصي قال في هذا المقام : إن مدار مقاهم <sup>(٧)</sup> - يعني أصحابنا الإمامية - على أمرين :

(١) التوبه : ٢٠ - ٢٢ .

(٢) في « ب » : والعباس وعلي . وانظر الطراف : ٥٠ ، والصراط المستقيم : ١ : ٢٣٣ ، كلاهما عن الجمع بين الصاحح الستة .

(٣) الواقعة : ١٠ - ١١ .

(٤) في « ج » « د » : بالسابق في هذه .

(٥) النور المشتعل من كتاب « ما نزل من القرآن في علي » لأبي نعيم : ٢٤١ - ٢٤٢ . وفيه « سابق هذه الأمة »

(٦) مناقب ابن المغازلي : ٣٢٠ بأدنى تفاوت .

(٧) في « ب » « ه » : مقالتهم .

أحدهما: إن هؤلاء الجماعة وإن هاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم لكنهم لم يؤمنوا، وشرط تحقق مقتضى هذه البشارات حصول الإيمان، ومن آمن بالله تعالى لا ينفي الإيمان عن أهل بيعة الرضوان، وخصوصاً العشرة المبشرة، وخصوصاً الخلفاء الذين قويت أركان الشريعة بسعدهم وجهدهم، وبهم صار أكثر الناس مؤمنين، ولا سيما أولئم في الخلافة، الذي سبق المبلغ طرفاً في تصديقه النبوة من غير تلעם، والمعراج من غير تردد، ولذلك سمي بالصديق، وهل يقول غير من يريد تخريب الإسلام و هدم الشريعة: كان سبقه في هذه الأمور للحقيقة؟! مع أن الخوف كان في تلك المدة للمسلمين، وهذا هاجر كثير من المؤمنين مثل جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، أو لجلب جاه ورفة، وكان النبي ﷺ في ذلك الزمان غير ذي سلطنة دينية<sup>(١)</sup> وشوكه حكومة، بل كان يطوي أكثر أقوامه - من القرشيين بل من الهاشميين - كشوحهم<sup>(٢)</sup> عنه، ومن قال: إنه سمع من الأخبار أنَّ مُحَمَّداً ﷺ يغلب على البلاد والعباد، فهو بالحقيقة تصدق لإيمانه بالنبي ﷺ؛ لأنَّ الأخبار والموارِيْن كانوا يخربون عن خروج نبيٍّ في آخر الزمان - وهو مُحَمَّد ﷺ - وغبلته<sup>(٣)</sup>، فمن يؤمن ببعضه يؤمن بالكلّ، مع أنَّ الإيمان بإسلام أحد<sup>(٤)</sup> لا يبقى حينئذ؛ لقيام هذه الاحتلالات البعيدة الضائعة التي لا تخطر ببال عاقل إلا من<sup>(٥)</sup> قسا قلبه وكدر ذهنه، وبعده عن نور الإيمان، وقرب إلى مكائد الشيطان.

(١) في «ب»: سلطنة دينية دينية.

(٢) في جميع النسخ: كشوحهم. والمثبت من عندنا.

(٣) في «ب»: وغيته.

(٤) في «ج»: مع أنَّ الإيمان والإسلام واحد.

(٥) ليست في «أ» «ب» «ي»، وأدخلت في متن «د» عن نسخة.

**الأمر الثاني** مما يُدارُ مقالٌ البطلَةِ عليه: إنَّ هذه البشارات كانت لهم قبل أن يُعْصِبُوا الحلةَةَ ويخروجوا عن الإطاعة<sup>(١)</sup>، وهذا أفحش وأقبح من كلامهم الأول؛ إذ على هذا التقدير هؤلاء يصلون إلى العذاب الدائم، وأضداد ما ورد في الآية، فيصير جميع ما فيها كاذبة، والنتيجة يتتَّهُ، انتهى كلامُه.

أقول: فيه نظر من وجوه:

**أمّا أولاً:** فلأنَّ ما نسبه إلى بعض<sup>(٢)</sup> أصحابنا من نفي إيمان الجماعة<sup>(٣)</sup> المبحوث فيهم، كلامٌ تامٌ سيعجزُ عنهما يشيدُ أركانه إن شاء الله تعالى، لكنَّ ما ذكره<sup>(٤)</sup> في مقام دفعه من قوله: ومن آمن بالله تعالى لا ينفي الإيمان عن أهل بيعة الرضوان... إلخ، فهو من الخطابيات التي لا يقنع بها طالب الحق في أمثال هذا المقام.

**وأمّا ثانياً:** فلأنَّ ما استدلَّ به على استقامة إيمان<sup>(٥)</sup> أبي بكر بتسميته بالصديق؛ إن أراد<sup>(٦)</sup> به أنَّ النبي ﷺ سَاهَ صديقاً، فما وجدنا في شيءٍ من الأخبار أنَّ أباً بكر ادعاه لنفسه، وإنما هو شيءٌ تخَرَّصَه أولئك، ومن أراد تزيين أمره من بعده، وتعظيمه في قلوب العامة ، فلو كان هذا كما وصفوا لكان أبو بكر قد ادعاه وقاله<sup>(٧)</sup> في المواطن التي كان يؤدّي فيها؛ كما روا جمِيعاً أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في غير

(١) في «ه»: الطاعة.

(٢) ليست في «ي».

(٣) في «ه»: من نفي الإيمان عن الجماعة.

(٤) في «أ» «ب» «د» «ي»: ما ذكر.

(٥) ليست في «ج».

(٦) في «ج»: «وأراد به» بدل «إن أراد».

(٧) في «ب»: وقال له.

موطن (على المنبر وغيره)<sup>(١)</sup>: «أنا الصديق الأكبر»، فلم ينكر ذلك عليه<sup>(٢)</sup> أحد، بل أذعن إليه كل من سمعه بصدقه في ذلك، فلنسنا نعرف هذا الاسم لأحد ادعاه لنفسه غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

وأما ثالثاً: فلأن الترديد الذي ذكره في ذيل<sup>(٤)</sup> قوله: وهل يقول غير من يريد تخريب الإسلام ... إلخ، قبيح؛ لظهور أن التقيّة دين الأبرار، فكيف يلتزم به أبو بكر الذي هو رأس المنافقين والفحار؟! ومع ذلك مردود بأنه غير حاضر<sup>(٥)</sup>؛ لجواز أن يكون إظهارهم للدخول في دين الله نفاقاً على الرسول، وموضعه مع<sup>(٦)</sup> الكفار ليوصلوا خبراً رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إليهم، ويفعلوا<sup>(٧)</sup> أموراً توجب إسراعهم إلى قتل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(١) ليست في «أ».

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) قال جلال الدين السيوطي الشافعي في كتاب الوجيز: عن عباد بن عبدالله: سمعت علياً يقول: أنا عبدالله، وأخو رسول الله، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كاذب، وهذا الحديث مما أخرجه النسائي، وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم، (كذا في تذكرة الموضوعات) ٩٤. [تذكرة الموضوعات: ٩٦].

وقال فخر الدين - في تفسير قوله تعالى «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فَرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ» ... الآية -: أنه روي عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: الصديقون ثلاثة: حبيب النجاشي مؤمن من آل يس، ومؤمن من آل فرعون الذي قال: «أَنْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ»، والثالث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو أفضليهم، انتهى كلامه. منه نور مرقده. <أجد> [التفسير الكبير ٢٧: ٥٧].

(٤) في «ه»: تأويل.

(٥) في «ب» «د»: حاضر.

(٦) في «ب» «ه»: من.

(٧) في «ب» «ه» «ي»: ويفعلون.

وقد نُقل عن<sup>(١)</sup> أهل البيت عليهما السلام أنّ عمر كان معاًضاً لأبي جهل في قصد الرسول (بالأذى الشديد)، فكان عمر يحرّض على قتل رسول الله<sup>(٢)</sup> ولم تكن قريش تجد إلى ذلك سبيلاً (الاستعمال رسول الله عليه الصبر على الأذى وكفه لأصحابه عليهما السلام عن منابذتهم، قالوا: فلما رأى عمر ذلك<sup>(٣)</sup> واطأ أبي جهل على أن يظهر الإسلام والدخول في دين رسول الله عليه الصبر، ثم يحملهم على المنازدة؛ لتجد قريش إلى قتله عليهما السلام سبيلاً عند وقوع المنازدة، فصار عمر إلى رسول الله أعلم بـأنّه قد رغب في دينه والدخول في الإسلام، فأظهر ذلك، ثم قال: يا رسول الله ما بالنا نعبد الله سرّاً؟! وقال للذين كانوا قد أسلموا مع رسول الله عليهما السلام: اخرجوا حتى نقاتل المشركين، وسلّ سيفه، وقال: من تعرّض لنا ضربناه بسيوفنا، وقدّر أنّ رسول الله عليهما السلام سبّعه على ذلك، فإذا رأت قريش سيفاً مسلولاً وجدوا السبيل إلى السيوف، فيكون ذلك سبباً لقتل الرسول؛ إذ كان كلّ من سلّ سيفه فقد أوجّد عداؤه إلى سلّ سيفه أيضاً سبيلاً.

فلما فعل ذلك عمر قال له<sup>(٤)</sup> رسول الله عليهما السلام: يا عمر، إن كنت جئت راغباً في الدين فازرض بما رضي به إخوانك من المسلمين من الصبر على الأذى والكف عن المنازدة - فإني لم أؤمر بشيء من هذا - إلى أن يقدر الله ما يشاء<sup>(٥)</sup>، وإن كنت جئت طالباً غير الدين فلسنا من أصحابك، فلما لم يجد عمر الفرصة فيها قصد له بقي

(١) ليست في «ي».

(٢) ليست في «ب».

(٣) ليست في «ه».

(٤) ليست في «ي».

(٥) في «ه»: أن يقدر ذلك الله ما يشاء. وفي نسخة بدل منها: أن يقدر ذلك أو يشاء.

متحيرًا مداهناً، يخاف أن لا يكون للرسول دولة<sup>(١)</sup> في تلك معه إن أظهر لقريش الرغبة في الدين، وخف أيضاً أن يكون للرسول دولة من بعد فلا يكون له في دولته حظٌ ، فبقي عند ذلك على حاله مداهناً للجميع.

قالوا: ومن الدليل على ذلك<sup>(٢)</sup> أن رسول الله لما حوصر<sup>(٣)</sup> في شعب عبد المطلب مع بني هاشم لم يتحاصر معه عمر ولا أبو بكر، واصطحبها<sup>(٤)</sup> جمِيعاً على المداهنة والانتظار<sup>(٥)</sup>، فسلَّمَ سيفهُ في تلك الحال كان من أعظم الكفر؛ لأنَّه كان حيلةً منه أراد أن ينقض بها على رسول الله تدبيرةً، ويجعل ذلك سبباً لقتل رسول الله عليه السلام ، فانظروا إلى القوم يدعون فضيلةَ لصاحبهم هي في قوهم خطاء وجهل، وفي قول الآخرين كفر وإلحاد وعتوٌ وعناد، فهل يكون في الجهل أبينَ من جهل هؤلاء القوم؟! أو أقل<sup>(٦)</sup> نظراً أو تمييزاً<sup>(٧)</sup> ، يتختبطون في الظلمات، ويتهونون<sup>(٨)</sup> في الضلالات، لا يعرفون حقاً ولا يقلعون عن باطل<sup>(٩)</sup>.

وأماماً رابعاً: فلأنَّ الحكم بأنَّ الأحبار والحواريين أخبروهم بمجموع ما ذكر من نبوة نبيتنا وغلبتهم إنا هو رجُم بالغيب، ولو سلم فلا نسلم استلزم الإيمان

(١) في «هـ»: دولته.

(٢) في «بـ»: قالوا وما الدليل على أنَّ ذلك أنَّ ...

(٣) في «هـ»: خرج.

(٤) في المصدر: واصطلحوا.

(٥) في «بـ»: على الانتظار.

(٦) في «جـ»: وأقل. وقوله «أو أقل» ليس في «يـ».

(٧) في «بـ» «يـ»: أو تمييزاً. في «جـ» «دـ»: وتمييزاً.

(٨) في «بـ» «هـ»: ويتهون.

(٩) الاستغاثة ٢: ٧٥\_٧٦.

بالبعض للإِيَّان بالكُلّ، فجاز أن يكونوا مصدّقين لهم في<sup>(١)</sup> الإِخْبَار بِغُلْبَتِه دون نبوّته<sup>(٢)</sup>، والمستندُ ما نقله التعلبي في تفسيره عن حال الحارث بن النعمان الفهري يوم الغدير<sup>(٣)</sup>، وغيره في غيره، إلى غير ذلك من النظائر التي لا تحصى.

**وأمّا خامسًا:** فلأنّ نفي أصحابنا لإيمانَ مَن ينفون إيمانَه من الصحابة ليس بمجرد الاحتمال العقلي، سبباً لاحتلالات الضعف التي دلّتْ هذا الرجل في نسبتها إلى أصحابنا، بل المعول عليه لهم في ذلك إعلامُ أهل البيت عليه السلام بذلك كما أسلفناه، فتذكّر.

**وأمّا سادساً:** فلأنّ ما ذكره في بيان ما نسبه إلى أصحابنا من الأمر الثاني افتراه عليهم بلا امتراء، بل هم يقولون: إنّ شهادته تعالى لهم بالرضى، ومن اتّبعهم بإحسان<sup>(٤)</sup>، وما وعدهم به من الخلود في الجنة، يمكن أن يكون خصوصاً من قول الله تعالى وإن كان مخرجُ الكلام للعموم؛ فهذا في<sup>(٥)</sup> كتاب الله موجود من خطاب الخصوص وهو عموم، ومن خطاب العموم وهو خصوص لمن استقام منهم دون من لم يستقم، والنظر يدلّنا على أنّ الله عزّ وجلّ إنما رضي عن استقام في طاعته، وأنّ الجنة أعدّها لمن سارع إلى مرضاته وتجنبَ عن معاصيه، ومن خرج عن هذه<sup>(٦)</sup> الحال كان محالاً أن يستحقَ الرضا من الله تعالى، فما لهم أيضاً في هذه

(١) في «ج»: لهم بما في.

(٢) في «ه»: النبوة.

(٣) وستجيء قصّة الحارث في الطائفة السادسة من الجندي الرابع من هذا الكتاب. منه له.

أجد <

(٤) في «ج»: بالإحسان.

(٥) ليست في «ج».

(٦) في «ج»: هذا.

الحال<sup>(١)</sup> حجة، والحمد لله، وسيجيء ما يوضح ذلك في تحقيق قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، فانتظر.

#### الآية الخامسة:

قال الله تعالى في سورة التوبه أيضاً: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِخْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَاحَاتٍ تَبْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذُلِّكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>.

أقول: ما زعمه صاحب النواقض تبعاً للجمهور، من<sup>(٤)</sup> أنَّ أبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين الأوَّلين إنما هو تخْرِص وزور، بل المهاجرون<sup>(٥)</sup> الأوَّلون هم الذين هاجروا الهجرة الأوَّلى، وهي الهجرة إلى رسول الله ﷺ في حصاره بمكة حين حاصرت قريشبني هاشم مع رسول الله ﷺ في شعب عبد المطلب أربع سنين، والأمة مجتمعة<sup>(٦)</sup> على أنَّ أبا بكر وعمر لم يكونا معهم في ذلك الموطن، فكيف يدعون بالباطل لهم إنما من المهاجرين الأوَّلين، وإنما المهاجرون الأوَّلون والأنصار الأوَّلون هم السبعون الذين جاءوا إلى مكة فباعوا رسول الله بها<sup>(٧)</sup> في منزل عبد المطلب ليلاً في عقبة مكة، وهم العقيّيون المعروفون بإجماع أهل الأثر، وأمّا

(١) في «ج»: الآية.

(٢) الفتح: ١٨.

(٣) التوبه: ١٠٠.

(٤) ليست في «أ».

(٥) في نسخة بدل من «ه»: السابقون، وكتب عليها «صح».

(٦) في «أ» «ج»: مجتمعة. وفي «ه»: مجموعة.

(٧) ليست في «ب» «ه».

شهادته تعالى لهم بالرضى، ومن أتّبعهم بإحسان، وما وَعَدْهُم به من الخلود في الجنان، فقد مرّ الكلام فيه، فلتذكّر، هذا غاية الكلام في الآية على ما يقتضيه<sup>(١)</sup> الاحتجاج بها على المطلوب<sup>(٢)</sup>.

وأمّا ما سرده صاحب النواصِب من الطامات<sup>(٣)</sup> والخطابيات والتشنيعات الباردة والتعريضات الغير الواردة، فلعله إنما صدر منه<sup>(٤)</sup> من غاية ألفه وتعوده في العراق وفارس بالخطابة<sup>(٥)</sup> والوعظ، وإنّي أخاف عليه أن يجري أحياناً على عادته القديعة، فيسبق على لسانه في<sup>(٦)</sup> تضاعيف مثل هذه الخطابة ما كان يصدر عنه من سبّ الأصحاب، الذي عدل عنه إلى مدحهم في هذا الكتاب<sup>(٧)</sup>، فيصيّبه من النواصِب ما يصاب<sup>(٨)</sup>، وحيث كان وجه الكلام في هذا المقام مع أهل السنة – الذين هم أحمق وأضلّ من الأنعام – فلا بأس علينا أن نشير إلى وهن أمرٍ في عادة خطابيّاته في هذا المقام:

**الأول:** ما ادعاه من اختصاص أبي بكر بترك الدنيا وتحقيقه إياها<sup>(٩)</sup>، وجعل نفسه وأهله في سبيل الله.

(١) في «ب»: يفيض. وفي «ه»: يقتضي.

(٢) في «د»: المطلب.

(٣) في «ب»: المطابيات. وفي «ه»: الطاعات.

(٤) ليست في «ه».

(٥) في «د» «ه»: بالخطابة.

(٦) ليست في «ب».

(٧) في «أ» ومتى «د»: الخطاب، وفي نسخة بدل من «د» كالمثبت.

(٨) في «ب»: ما أصاب.

(٩) عن «ب». وفي الباقي: إياها.

**الثاني:** ما استشكله على نفسه أولاً من المنافاة بين شكایة علي عليهما السلام عن الخلفاء الثلاثة وكونه أهجر الناس عن الدنيا و<sup>(١)</sup> أميلهم إلى الآخرة.

ثم أجاب شفقةً على أصحابنا، بأنّ شكایته عليهما السلام كانت لأمر الدين لا الدنيا، ثم دقق<sup>(٢)</sup> المسكين في مؤاخذتهم وقال ما محصله<sup>(٣)</sup>: إنّه لو كان يعلم على عليهما السلام أن خلافة أبي بكر ومن بعده كانت تنافي<sup>(٤)</sup> الدين وتخالف الإسلام فلم ينazuهم كما نازع معاوية، وخصوصاً حيث قال له عمّه العباس يوم وفاة النبي عليهما السلام: أُمدد يدك أبايعك حتى يقول الناس: يا عباس عم النبي عليهما السلام، يا عليّ بن أبي طالب، ما بال هذا الأمر في أنزل قبيلة من قريش؟! فو الله لئن شئتما لأملأن الوادي عليه خيلاً ورجالاً<sup>(٥)</sup>، فقال له عليّ: قاتلك الله يا أبا سفيان طال ما غششت الإسلام فلن تضره وليس<sup>(٦)</sup> ينفعك نصح القوم، لو لا أنا رأينا أبا بكر أهلاً للخلافة ما ولّيناها إياها، انتهى حاصل كلامه.

وأقول: لا محصل<sup>(٧)</sup> له أصلاً.

**أمّا الأمر الأوّل:** فلأنّ الحكم باختصاص أبي بكر بترك الدنيا فرع سبق حصول الدين له أولاً؛ كما قيل «ثبت العرش ثم انقض»، ونحن من وراء المتن،

(١) الواو ساقطة من «أ» «د».

(٢) في نسخة بدل من «د»: ررق.

(٣) في «ج»: ما حاصله.

(٤) في «ج»: مضرّة في الدين.

(٥) عن «ه» فقط، وفي الباقي: رجالاً.

(٦) في «ي»: فليس.

(٧) في «ي»: يحصل.

والعجب دعواهم الإنفاق<sup>(١)</sup> لرجل قد عُرف مذ كان بالفقر وسوء الحال<sup>(٢)</sup>، ومن اطلع على النقل والآثار، وأشرف على السير والأخبار، لم يخف عليه<sup>(٣)</sup> فقر أبي بكر وصلكته وحاجته ومسكته ضيق معيشته وضعف حيلته، وأنه كان في الجاهلية معلماً، وفي الإسلام خيّاطاً، وكان أبوه سَيِّدَ الْحَالَ ضعيفاً، يكابد فقراً مهلكاً ومعيشة ضنكأً، لكسبه<sup>(٤)</sup> أكثر عمره من صيد القماري والدباسي لا يقدر على غيره، فلما عمي وعجز ابنه<sup>(٥)</sup> عن القيام به التجأ إلى عبد الله بن جذعان، فنصبه ينادي على مائده كل يوم لإحضار الأضياف، وجعل له على ذلك ما يقوته من الطعام<sup>(٦)</sup>، فمن أين كان لأبي بكر هذا المال وهذه حالة وحال أبيه في الفقر والاختلال<sup>(٧) ؟!</sup>

(١) في «د» «ه»: الاتفاق.

(٢) وأيضاً قد صحَّ عندهم أنه لما<sup>٩٥</sup> نزلت آية النجوى لم يعمل بها أحد من الصحابة سوى علي<sup>عليه السلام</sup>، فإذا بخل أبي بكر بدرهم أو درهرين<sup>٩٦</sup> يقدمه بين يدي نجوى النبي<sup>عليه السلام</sup> - وفارق النبي<sup>عليه السلام</sup> والنظر إلى وجهه الكريم، وما يفيده خطابه الفهيم<sup>٩٧</sup>، مقدار عشرة ليالٍ كما نقله<sup>٩٨</sup> ابن المرتضى من أهل السنة في تفسيره والزمخشري، حتى ينزل القرآن بالعقب على ذلك - محال أن ينفق مثل ذلك الذي روى له لأحد منه<sup>عليه السلام</sup>. **أجد** [انظر عدم عمل أحد من الصحابة سوى علي بهذه الآية في الكشاف ٤: ٧٦].

(٣) في «ب» «ه» «ي»: عنه.

(٤) في «ي»: بكسبه.

(٥) في «أ»: أبيه. وفي «ج»: ولما عجز كسبه عن القيام.

(٦) التعجب: ٥٠.

(٧) والحاصل: إنَّ أبا بكر لو كان ذا مال لراعي صلة الرحم بكفاية حال أبيه، وأيضاً قد روی أنَّ بنته أسماء كانت تنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله<sup>عليه السلام</sup> - على رأسها، قالت: وهي مئي على ثلات فراسخ كما أخرجه البخاري أيضاً، [صحیح البخاری ٢: ٤٠٤، ٣: ٣٩٣] والنص

قال البكري<sup>(١)</sup> المصري<sup>(٢)</sup> في سيره: قيل إنه لماً بلغ النبي ﷺ سنة ثلاثة عشرة<sup>(٣)</sup> من الفيل [و] خرج مع عمه أبي طالب إلى الشام، أقبل سبعة من الروم يقصدون قتلته ﷺ، فاستقبلهم بحيرا ونبههم بأنه رسول من عند الله<sup>(٤)</sup>، فبايعوه وأقاموا معه، وردد أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلا<sup>(٥)</sup>.

وفي وهمان: الأوّل: بايعوه على أي شيء؟ الثاني: أبو بكر لم يكن حاضراً ولا كان في حال مَن<sup>(٦)</sup> يملك، ولا ملك بلا إله إلا بعد ذلك بنحو ثلاثين عاماً، انتهى. ومن عجيب مناقضتهم ما رواه بقولهم عن عبد الله بن عباس -في تفسير قوله تعالى «وَوَجَدَكُ عَائِلًا فَأَغْنَى»<sup>(٧)</sup> - قال ابن عباس: أغناه بأن جعل دعوته مستجابة، ولو شاء أن يصير الجبال ذهبأ لصارت بإذن الله تعالى، فمن يكون كذلك كيف يحتاج إلى مال أبي بكر؟! وكيف يقال في بعض تفسيراتهم لهذه الآية: إن أبي بكر أغناه<sup>(٨)</sup>؟!

❖ في كلا الموردين «على ثلثي فرسخ».]

فهي أولى من الصدقة -التي ذكروها عن إفك<sup>٩٩</sup> - للمسلمين؛ إذ لا صدقة وذور حم تحتاج، إلا أن يقال: إنه أيسر بعد ذلك، فتقول<sup>١٠٠</sup>: اليسارة تحتاج إلى دليل كاحتياج الصدقة إليها. منه<sup>١٠١</sup>.

<جد>

(١) في متن «ج»: البكري، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) في «د»: ثلاثة وعشرين.

(٤) ليست في «ب» «ج» «ه» «ي».

(٥) في «د»: أبو بكر وبلا. انظر تاريخ الطبرى ٢: ١٩٥ - ١٩٦، والبداية والنهاية ٢: ٣٤٧ - ٣٤٨، عيون الأثر ١: ٥٤.

(٦) ليست في «ي».

(٧) الضحى: ٨.

(٨) انظرطرائف: ٤٠٦ - ٤٠٧.

وأَمَّا الْأُمْرُ الثَّانِيُّ : فَلَأَنَّهُ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ جَهْلِهِمْ بِحَقْيَقَةِ الْأُمْرِ<sup>(١)</sup> ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَوْصَى عَلَيْهَا عِبَادَهُ<sup>(٢)</sup> احْتَاجَ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَفَاتَهُ ، عَرَفَهُ جَمِيعُ مَا يَجْرِيُ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ أَمْرٍ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْتَوْلِينَ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : تَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ إِلَى أَنْ يَعُودَ النَّاسُ إِلَيْكُ طَوْعًا ، فَحِينَئِذٍ تَقَاتِلْ<sup>(٤)</sup> الْنَّاكِثِينَ وَالْقَاطِنِينَ وَالْمَارِقِينَ ، وَلَا تَنْبَذِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُلْقِي بِيْدِكَ إِلَى التَّهْلِكَهِ وَيَرْتَدِ النَّاسُ مِنَ النِّفَاقِ إِلَى الشَّقَاقِ<sup>(٥)</sup> ، فَكَانَ عَلِيًّا حَافِظًا لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اِتْقَاءً<sup>(٦)</sup> فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَضْعِفِينَ ، وَحَفِظَ لِلَّدِينِ : لَئِلَّا يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، وَتَشَوُّرُ الْقَبَائِلِ مُرْتَدِّيَنَ بِالْفَتْنَهِ فِي طَلْبِ شَارَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْخَفِيَّةِ<sup>(٧)</sup> وَالْمُجْلِيَّةِ .

وَيَدْلِلُ عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمَغَازِي الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ،  
بِإِسْنَادِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّا بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْأُمَّةَ سَتَغْدِرُ بِكَ بَعْدِي .  
وَمَا رَوَاهُ فِي كِتَابِهِ<sup>(٨)</sup> أَبُوبَكْرَ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى بْنَ مُرْدُوْيَهِ الْحَافِظِ مِنَ الْجَمَهُورِ ،  
بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجْتَ أَنَا وَالنَّبِيُّ وَعَلِيٌّ ، فَرَأَيْنَا حَدِيقَهُ فَقَالَ عَلِيُّ :

(١) فِي «ج»: بِحَقْيَقَةِ ذَلِكِ.

(٢) عَنْ «ج»، وَفِي الْبَوَاقِي : لَمَا .

(٣) فِي «ه»: مِنْ بَعْدِهِ مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْتَوْلِينَ .

(٤) فِي «د»: فَقَاتِلْ .

(٥) انْظُرْ تَوْثِيقَاتِ الْطَّرْفِ: ٥٠٣ - ٥٠٦ وَ ٣٣٧ - ٣٣٩ .

(٦) فِي «د»: إِبْقَاءً .

(٧) فِي «أ»: الْحَقَّةِ .

(٨) فِي «ه» «ي»: كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ .

ما أحسن هذه الحديقة<sup>(١)</sup> يا رسول الله ، فقال : حديقتك في الجنة أحسن منها ، ثم مررنا بحديقة أخرى<sup>(٢)</sup> فقال علي<sup>عليه السلام</sup> : ما أحسن هذه يارسول الله ، قال : حتى مررنا بسبع حدائق ، فقال رسول الله لعلي<sup>عليه السلام</sup> : حدائقك في الجنة أحسن منها ، ثم ضرب<sup>الله شفاعة</sup> على رأسه ولحيته<sup>عليه السلام</sup> وبكي حتى علا بكاؤه ، فقال علي<sup>عليه السلام</sup> : ما يبكيك يا رسول الله ؟ قال : ضغائن في<sup>(٣)</sup> صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدونني<sup>(٤)</sup> . وهذان الحديثان مما ذكرهما العلامة الحلي في كتابه الموسوم بـ «كشف الحق ونهج الصدق»<sup>(٥)</sup> طعناً على الصحابة المعهودين .

وأجاب عنه شارحه خواجة ملا الصاعدي الأصفهاني - من متأخري الجمهور - بأنّ ما روي عن ابن المغازلي من أنّ الأمة يغدرون بعليٍّ، فإنّ هذا ظاهرٌ، وقد غدرَ الناكثون والقاطعون والمارقون والبغاة والخوارج، وهذا لا يتعلّق بالخلفاء . وما روي أنّ الضغائن كانت في صدور أقوام منه فهو أيضاً ظاهر؛ لأنّه روی أنه لم يكن بطن من بطون قريش إلا وكان لهم على أمير المؤمنين دعوى دمٍ أراقه في سبيل الله ، والضغائن كانت في صدورهم ، و<sup>(٦)</sup> لكن لم يظهروه مادام أمر الخلفاء منتظماً ، وأظهروه بعد انعراض الخلفاء ، وفي زمن خلافته خالفوه<sup>(٧)</sup> . انتهى .

(١) عن «د» فقط .

(٢) عن «د» فقط .

(٣) ليست في «ب» «ه» .

(٤) في «ب» «ي» : تفقدوني .

(٥) نهج الحق وكشف الصدق : ٣٢٩ - ٣٣٠ ، عن مناقب ابن المغازلي ومناقب ابن مردويه .

(٦) الواو عن «ه» فقط .

(٧) لم نحصل عليه .

وأقول : ماذكره هذا<sup>(١)</sup> الشارح الجارح بقوله : لأنّه روی أنّه لم يكن بطن ...  
إلخ ، يزيد دلالة على ما ذكرناه<sup>(٢)</sup> .

وأمّا<sup>(٣)</sup> ما التزمه من نفي الغدر عن الخلفاء الثلاثة وإثباته للناكثين - الذين هم طلحة والزبير وعائشة وأتباعهم من عظماء الصحابة - فشكلٌ جداً على أصول أهل السنة ، بل ربّما يستشكل ذلك بالنسبة إلى معاوية ومن تبعه من الصحابة القاسطين ؛ إذ لا قائل بالفصل عندهم على ما هو المشهور .

ويتوجّه على ما ذكره آخراً - من أنّ الضغائن كانت في صدور أقوام ولكن لم يظهروه مادام (أمر الخلفاء)<sup>(٤)</sup> منتظماً ... إلخ - أنّ إظهار الغدر ليس مجرد تجريد السيف حتى يتّأقّى له إخراج<sup>(٥)</sup> الخلفاء الثلاثة من<sup>(٦)</sup> الأقوام المتّصفين بالغدر على على<sup>ي</sup> عَلِيٌّ ، بل هو<sup>(٧)</sup> أعمّ من ذلك ، والخلفاء الثلاثة وإن لم يجرّدوا السيف على على<sup>ي</sup> عَلِيٌّ لكتّهم<sup>(٨)</sup> غصبوا حقّه ، وأضرموا النار على بيته ، وفعلوا به من الإهانة والأذى ما أدى إلى تجريد سيف الآخرين ، وإراقة دماء أولاده الطاهرين .

ثمّ أقول : لو كانت شجاعة على<sup>ي</sup> عَلِيٌّ علّةً تامةً للغلبة على كلّ باطل - كما ذكره أهل السنة في هذا المقام - لوجب عليه<sup>ي</sup> عَلِيٌّ عندكم المبادرة إلى حرب محاصري

(١) ليست في «هـ».

(٢) في «بـ» : ذكرنا .

(٣) «أما» ليست في «هـ» .

(٤) في «جـ» «دـ» : الخلافة .

(٥) ليست في «هـ» .

(٦) عن «بـ» . وفي الباقي : عن .

(٧) في «هـ» : هـ .

(٨) في «أـ» : ولكتّهم .

عنان والقتال لهم، والحال أنه توقف في ذلك حتى وقع<sup>(١)</sup> في تهمة المشاركة، مع أنَّ  
شيعته<sup>(٢)</sup> في هذه المرتبة كانت أكثر، واعتصاده بالسيطين أتم، فافهم<sup>(٣)</sup>.  
وقال صاحب الطرائف: و<sup>(٤)</sup> من طريف الأمور أن يتعجب أحد من صبر  
عليه<sup>عليه السلام</sup> عن المحاربة والمشاققة، ويقول: كيف اقتصر على الإنكار باللسان؟ وقد  
عرفوا أنَّ جماعة من الأنبياء وخلفاء الأنبياء صبروا على<sup>(٥)</sup> منازعة الفراعنة  
والملوك لعدم الناصر، فهلا كان عذرُ علي عليه السلام كعذر الأنبياء وأوصيائهم عليه السلام؟!  
وكفاه شاهداً في ذلك أنه لما اعتزل عن بيعة أبي بكر لم يكن معتزلاً معه (وموافقاً  
له)<sup>(٦)</sup> - كما رأوه - إلا بنو هاشم خاصةً وجمع محدود من غيرهم، والباقيون  
مختلفون<sup>(٧)</sup> الآراء، فكيف يقوى بنو هاشم وحدهم من خالفهم؟! وأي عذر أوضح  
من ذلك؟!

ومن طريف الجواب عن ذلك، وظهور المناقضة من أولئك المسلمين، أنهم  
اعترفوا أنَّ أعيان أهل العلية<sup>(٨)</sup> والمسلمين أمسكوا في بعض خلافة معاوية ويزيد

(١) في «ي»: حتى ما وقع.

(٢) في «أ» «ي»: الشيعة.

(٣) ليست في «أ».

(٤) التواو ليست في «د».

(٥) المثبت عن «ج». وفي «ب»: من. وفي الباقي: عن.

(٦) ليست في «ب» «ه». «لـه» ليست في «ج».

(٧) في «ج»: مختلفة.

(٨) في «ب» «ه» «ي»: الغلبة. وفي «ج»: القبلة. وفي متن «د» كالمثبت لكن كتب في هامشها: القبلة  
ظ، فاستظهرها.

عن المحاربة والمجاهدة بالإنكار، وبابع<sup>(١)</sup> كثير منهم، ومع ذلك فلا يجعلون إمساك المسلمين عن استمرار محاربة معاوية ويزيد دليلاً على الرضا بخلافتها، فهلا كان لعليّ بن أبي طالب وبني هاشم في ترك<sup>(٢)</sup> منازعة أبي بكر ما كان للMuslimين في ترك استمرار المنازعة لمعاوية ويزيد وبني أمية؟!

ومن طريف صواب الجواب على التفصيل، ما رأيته في بعض<sup>(٣)</sup> كتب المسلمين، أنه لما اتصل بعلي<sup>(٤)</sup> بن أبي طالب عليهما السلام أن الناس قالوا: ما باله لم ينazu أبا بكر وعمر كما نازع طلحة والزبير وعائشة؟! قال: إنّ لي بسبعة<sup>(٥)</sup> من الأنبياء عليهما السلام أسوة:

**أوْلُهمْ نَوْحٌ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْهُ: «أَنَّى مَغْلُوبَ فَاتَّصِيرَ»**<sup>(٦)</sup>؛ فإن قلت أنه ما كان مغلوباً فقد كذبتم القرآن، وإن كان كذلك فعليّ أعتذر.

والثاني إبراهيم عليهما السلام وهو خليل الرحمن، حيث يقول: **«وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ»**<sup>(٧)</sup>؛ فإن قلت أنه اعتزلهم من غير مكره فقد كفرتم، وإن قلت أنه رأى المكره فاعتزلهم فالوصيّ أعتذر.

وابن خالته لوط عليهما السلام؛ إذ قال لقومه: **«لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِي إِلَيْنِي رُكْنٌ**

(١) في «ج»: وبابا يعهما.

(٢) عن «ي» فقط.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «د» «ه»: لعلي.

(٥) في «ه»: لسبعة.

(٦) القمر: ١٠.

(٧) مريم: ٤٨.

شَدِيدٍ<sup>(١)</sup>؛ فإن قلتم أنه كان له بهم قوّة فقد كفرتم وكذبتم القرآن، وإن قلتم أنه ما كان له بهم قوّة فالوصيّ أذر.

ويوسف عليه السلام، إذ يقول: «رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>؛ فإن قلتم أنه دُعي إلى غير مکروه يُسخِطُ الله فقد كفرتم، وإن قلتم أنه دعي إلى ما يُسخِطُ الله تعالى فاختار السجن فالوصيّ أذر.

وموسى بن عمران عليه السلام إذ يقول: «فَرَزَتْ مِنْكُمْ لَمَّا خَفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمَرْسَلِينَ»<sup>(٣)</sup>؛ فإن قلتم أنه فرّ منهم من غير خوف فقد كفرتم، وإن قلتم فرّ منهم خوفاً فالوصيّ أذر.

وهارون عليه السلام إذ يقول: يا «آبَنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِثُ بِي الْأَعْدَاءَ»<sup>(٤)</sup>؛ فإن قلتم أنهم ما استضعفوه<sup>(٥)</sup> كفرتم، وإن قلتم أنهم استضعفوه وأشرفوا على قتلهم فالوصيّ أذر.

ومحمد عليه السلام حيث هرب إلى الغار؛ فإن قلتم أنه هرب من غير خوف أخافوه فقد كفرتم، وإن قلتم أنهم أخافوه فلم يسعه إلا الهرب فالوصيّ أذر، فقام إليه<sup>(٦)</sup> الناس بأجمعهم وقالوا: يا أمير المؤمنين قد علمنا أنّ القول قولك ونحن المذنبون التائبون، وقد عذرك الله.

(١) هود: ٨٠.

(٢) يوسف: ٣٣.

(٣) الشعراء: ٢١.

(٤) الأعراف: ١٥٠.

(٥) في «ج»: فإن قلتم أنّ القوم لم يستضعفوه.

(٦) ليست في «ي».

ومن طريف ما رواه الشافعي ابن المغازلي في كتاب المناقب بإسناد متصل إلى رسول الله ﷺ أنّه قال لعلي بن أبي طالب ؓ: يا علي إنّ الأمة ستغدر بك بعدي<sup>(١)</sup>، انتهى كلام صاحب الطرائف<sup>(٢)</sup>.

ويزيد به بياناً ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين، في مسند عائشة من المتفق عليه، وذكره شارح الوقاية من الحنفية في كتاب الحج، وهو أنّ النبي ﷺ قال لعائشة: لو لا أنّ قومك عهدأ بالجاهلية - وفي رواية: عهد حديث بالكفر، وفي رواية: عهد حديث بالشرك - وأخاف أن تذكر قلوبهم لأمرت باليت فهم، فأدخلت فيه<sup>(٣)</sup> ما أخرج منه وأزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم ؓ... الحديث.

(١) ليست في «أ» «ب» «ه».

وقد انفردت نسخة «ي» بإيراد حديث آخر من الطرائف، فلم ثبته في المتن لأنّه قد مر ذكره قبل قليل، والحديث هو:

ومن ذلك ما رواه ابن مردويه في كتاب المناقب بإسناده إلى ابن عباس، قال: خرجت أنا وعلى النبي ﷺ في جنان المدينة، فمررتنا بحديقة، فقال علي: ما أحسن هذه يا رسول الله، فقال: حديقتك في الجنة أحسن منها، حتى مررتنا بسبعين حدائق، والنبي ﷺ يقول: حدائقك في الجنة أحسن منها، ثم ضرب بيده على رأسه ولحيته وبكي حتى علا بكاؤه، فقيل له: ما يبكيك يا رسول الله؟ فقال: ضعائني في صدور قوم لا يبدونها لك إلا بعدى. وقيل: حتى تفقدوني. [انظر مسند أبي علي ١: ٤٢٧، والمعجم الكبير ١١: ٦١، وشرح النهج ٤: ١٠٧، والإيضاح: ٤٥٤، ومناقب أمير المؤمنين للكوفي ١: ٢٣٠].

(٢) انظر الطرائف: ٤٢٥ - ٤٢٧.

(٣) في «أ»: عليه.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٤: ٤٦ - ٤٢. وهو في كتاب الحج من شرح البرجندى للوقاية كما صرّح بذلك في الصوارم المهرقة.

وإذا كان النبي ﷺ - مع علو شأنه وسطوع برهانه - كان يتقى القوم الذين هم <sup>(١)</sup> أعيان الصحابة من سوء تواترائهم في هدم الكعبة وإصلاح <sup>(٢)</sup> بنائهما، فما ظنك بعده بشأن علي عليه السلام ومن عداه من أهل البيت الذين قتلوا آباءهم وأعمامهم وأقاربهم كما فُضِلَ في الأحاديث الأخرى، فتدبر وفيه كفاية لما أردناه، والله الهايدي.

#### الآية السادسة:

قال الله تعالى في سورة الحشر: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّقَعُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُنْصَرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الْصَادِقُونَ \* وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صَدَورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا لِلَّذِينَ ءاْمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفُ رَّحِيمٌ﴾ <sup>(٣)</sup>.

قال صاحب النواقض: يقول تعالى مبيناً <sup>(٤)</sup> عن حال الفقراء المستحقين لمال الغيء: إنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وخالفوا قومهم ابتغاء مرضاة الله وفضله، وهؤلاء الذين صدقوا قولهم بفعلهم، وهم سادات المهاجرين، ولا خفاء عليك أنّ أول من خرج من دياره وأمواله متغيراً مرضاته سبحانه هو أبو بكر الصديق، ثم قال: وقيل: تقدير الكلام «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ

(١) ليست في «ي».

(٢) في «هـ»: واصطلاح.

(٣) الحشر: ٨ - ١٠.

(٤) في «ب» «هـ»: مبيناً.

يُجِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَنْقُلُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُعْطَى  
الْمَهَاجِرُونَ مِنَ الْفَيءِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup> وَالْمَرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup> فِي أَنفُسِهِمْ مَا تَحْمِلُ عَلَيْهِ  
الْحَاجَةُ كَالْتَطْبُ وَالْحِزَازَةُ<sup>(٣)</sup> وَالْحَسْدُ وَالْغَيْظُ، وَإِلَّا كَانَ غَالِبُهُمْ فِي غَايَةِ الْاحْتِيَاجِ  
وَعَسْرِ الْمَعِيشَةِ وَيُؤْثِرُونَ الْمَهَاجِرِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ، حَتَّى أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ نَزَلَ  
عَنْ وَاحِدَةٍ وَزَوْجُهَا مِنْ أَحَدِهِمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَائِصَةٌ﴾ أَيْ حَاجَةٌ،  
وَهَذَا أَفْضَلُ أَقْسَامِ الصَّدَقَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ الْمَقْلُ﴾، انتهى.

ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ: وَلِلصَّدِيقِ فِي هَذَا أَيْضًا نَصِيبٌ وَافْرَ وَحْظٌ شَامِلٌ؛ تَصْدِيقٌ بِجَمِيعِ  
مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ : مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ  
اللَّهُ وَرَسُولُهُ، انتهى كلامُهُ.

وَأَقُولُ: يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مَعَ<sup>(٤)</sup> مَا أَسْلَفْنَاهُ أَنَّ (أَبَا بَكْرَ) يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عُمُومِ  
هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَصْوَلِ صَاحِبِ النَّوْاقِضِ وَاصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ غَنِيَّاً مُوسِرًا  
كَثِيرَ الْمَالِ وَاسِعَ الْحَالِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاقِضُ بَعْدَ ذَلِكَ، حِيثُ قَالَ: تَصْدِيقٌ بِجَمِيعِ  
مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِيُسَهِّلَ لَهُمْ أَنْ يُتَأْوِلُ الْفَقَرَاءُ فِي الْآيَةِ بِالْفَقْرِ عَنْدَ الْهِجْرَةِ،  
مَدْعِيًّا أَنَّهُ تَصْدِيقٌ قَبْلَ ذَلِكَ بِجَمِيعِ مَالِهِ كَمَا تَكْلِفُهُ النَّاقِضُ؛ لِأَنَّهُمْ مَطَالِبُونَ بِإِثْبَاتِ  
ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، [وَ] مِنْ أَنْفَقَ مُثْلَ هَذَا الْمَالِ الْعَظِيمَ عَلَى رَجُلٍ مَحَالٍ أَنْ لَا يُعْرَفَ مَوْطِنُهُ  
وَمَوْضِعُهُ وَحِيثُ أَنْفَقَهُ، وَلَسْنَا نَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى مُوطِنًا؛ غَيْرَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

(١) فِي «ب»: وَغَيْرُهُمْ.

(٢) فِي «ب»: يَعْلَمُونَ.

(٣) فِي «أ» «د» «ه» «ي»: وَالْحَرَارَةُ. وَفِي «ب»: وَالْحَوَارَةُ.

(٤) لَيْسَ فِي «أ» «د».

(٥) عَنْ «د» فَقْطَ.

فإن زعموا أنَّ أبا بكر أُنفق هذا المال بِمَكَّةَ قبل الهجرة، قيل لهم: على ما<sup>(١)</sup> أُنفق هذا المال؟ وفيه صرفه؟ هل كان لرسول الله بِمَكَّةَ من الحشام والعيال ما أُنفق عليهم هذا المال كُلُّهُ من بدو<sup>(٢)</sup> ما أسلم أبو بكر إلى وقت هجرته؟ فهذا من أَبْيَان<sup>(٣)</sup> الحال.

أم يقولون: إنَّ رسول الله جَهَّزَ الجيوش بِمَكَّةَ بذلك المال، فيظهر فضائحهم؛ إذ كان رسول الله - بإجماع الأمة - لم يشهر سيفاً بِمَكَّةَ ولم يأمر به، ولا أطلق لأصحابه محاربة أحد المشركين<sup>(٤)</sup> بها، وإنما كان أسلم معه إِذَا ذاك أربعون رجلاً، فلِمَّا اشتَدَّ عليهم الأذى من قريش وشكوا ذلك إلى رسول الله، ولِمَّا عليهم جعفر بن أبي طالب وأخرجهم معه إلى أرض النجاشي ملك الحبشة، فكانوا هناك إلى أن هاجر رسول الله وفتح كثيراً من فتوحه، فقدموا عليه بعد سنتين<sup>(٥)</sup> من الهجرة.

ولقد كان رسول الله ﷺ بشهادة الخاص والعام أغنى قريش بعد تزويجه بخديجة<sup>(٦)</sup>، وكانت خديجة باقية عنده إلى سنة الهجرة لا يحتاج مع ما لها إلى مال غيرها، حتى لقد كان من استظهاره بذلك أن ضَمَّ عَلَيْهِ بن أبي طالب (إلى نفسه تخفيفاً) بذلك عن أبي طالب)<sup>(٧)</sup> في المؤنة، وما وجدنا في شيء من الأخبار أنَّ رسول الله بعد تزويجه بخديجة احتاج إلى أحد من الناس؛ فإنَّ أهل الأثر مجتمعون

(١) في «ب»: على من. في «د»: فعلى ما.

(٢) في «أ» «ج» «ي»: من يده. وفي «د»: من بداه. وفي «ه»: من مَدَّه.

(٣) في «ج»: من بَيْنَـ. في «ه»: من آمن.

(٤) في «ج»: أحد من المشركين.

(٥) في «ه»: سنتين.

(٦) ليست في «أ».

(٧) في «ه» بَدَلَهَا: إليه.

على أن خديجة كانت أيسر قريش وأكثرهم مالاً وتجارة.

فإن قالوا: إن أفقه عليه بالمدينة بعد الهجرة، فقد علم أهل الأثر أن أبا بكر ورد المدينة وهو يحتاج إلى مواساة الأنصار في الدور والمال، وفتح الله من بعد الهجرة على رسوله من غنائم الكفار وبلدانهم ما كان بذلك أغنى العرب، ولقد روا جمِيعاً أن الله عز وجل قال: ﴿بِاَنَّهَا الَّذِينَ اَمْتُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَيْكُمْ صَدَقَةً﴾<sup>(١)</sup> فعدل جميع المهاجرين والأنصار عن مناجاته غير علي عليه السلام؛ فإنه قال: كان <sup>(٢)</sup> معه دينار <sup>(٣)</sup> واحد فبعثه عشرة دراهم، فجعلت أصدق <sup>(٤)</sup> منها بدرهم بعد درهم، ثم <sup>(٥)</sup> أناجي رسول الله صلوات الله عليه وسلم مرّة بعد أخرى، حتى تصدق بالدرهم في عشر مرات <sup>(٦)</sup>، وما فعل ذلك بالإجماع أحد غيره، ثم نسخ الله تعالى تلك الآية، فقال: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَيْكُمْ صَدَقَتْ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَنَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾<sup>(٧)</sup> ... الآية، والإجماع على أن أبا بكر كان ممن تخلّف عن المناجاة بسبب الصدقة، فمن لم تسمح نفسه <sup>(٨)</sup> بصدقة درهم لمناجاة الرسول، واختار التخلف عن مناجاته بسبب درهم واحد بخل به، أينفق <sup>(٩)</sup> مالاً

(١) المجادلة: ١٢.

(٢) ليست في «هـ».

(٣) في متن «ج»: فإنه قد كان معه دينار. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٤) في «ج»: الصدقة.

(٥) ليست في «ب» «هـ».

(٦) انظر مناقب ابن المغازلي: ٢٣٦.

(٧) المجادلة: ١٣.

(٨) في «ج»: فمن بخلت نفسه.

(٩) في «ي»: فكيف ينفق. وكتب فوق كلمة «كيف» حرف الظاء، أي أن الظاهر ذلك.

كثيراً ربما ضبطه بعضهم بأربعين ألف دينار؟! وآخرون بأربعين ألف درهم؟! لقد جاءوا ظلماً وقالوا زوراً.

على أنّ أبا إسحاق - من أكابر محدثي أهل السنة - قد روى ما يكذب ذلك ويدفعه عن أصله، حيث روى أنّ النبي ﷺ لم يركب ناقة حتى قام بشتمها من<sup>(١)</sup> ماله<sup>(٢)</sup>، فمن لم يستحلّ ركوب ناقةٍ غيره من غير إعطاء ثمنها، فكيف يستحلّ غيرها؟!

إن قيل: هذا لا ينافي إنفاق أبي بكر إيماء؛ لجواز أن يكون ثمن النوق من المال الذي أنفقه أبو بكر إيماء؛ إذ يصدق<sup>(٣)</sup> عليه حينئذ أنه من ماله ﷺ.

قلت: سوق الرواية<sup>(٤)</sup> يأبى عن ذلك، وإنما يتم على هذا التقدير أن لو أدعى أمران: أحدهما: إنّ النبي لم يقبل قط ناقة ولا غيرها من غير أبي بكر، والثاني: إنّ أبي بكر لم ينفق على النبي من ماله شيئاً من النوق، مع أنّ أكثر مال العرب إنما هي النوق الجمال.

ثم قال صاحب النواقض ناقلاً عن ابن كثير في تفسيره أنه قال: وما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة، أنّ الرافضي الذي يسبّ الصحابة ليس له في ماله شيء نصيب؛ لعدم اتصافه بما مدح الله تعالى [به] هؤلاء<sup>(٥)</sup>، انتهى. أقول: قد عرفت مما قدمناه أن القضية منعكسة، وأنّ أهل السنة لم يعرفوا

(١) ليست في «ج».

(٢) الصوارم المهرقة: ٣٢٦.

(٣) ليست في «ج».

(٤) في «ب» «ي»: الآية.

(٥) تفسير ابن كثير ٤: ٣٣٩.

معنى الآية لقصور نظرهم عن استنباط الدقائق والأسرار، ولم يفهموا المراد من المهاجرين والأنصار، فهم<sup>(١)</sup> يستغفرون -في ضمن استغفارَ مَن سبقهم مِن إخوانِ المؤمنين -لمن يستحق<sup>(٢)</sup> اللّعن والشناز، وحقّ عليه عذاب النار، ومَثَلُهُم في ذلك مثل الذين يعبدون الأصنام؛ لاعتقادهم كونها إلهًا وربّاً للأنام، وبذلك سيذوقون الحميم، ويختوضون في غمرات الجحيم.

(١) في «أ»: منهم.

(٢) في «أ»: لمن لم يستحق. وفي «ي»: المؤمنين لم يستحق.

## الجند الثاني

في الأحاديث التي ذكرها صاحب النواقض في  
الفرع الثاني من كتابه مرويَّة عن طريق الجمهور في  
فضل الصحابة عموماً أو خصوصاً<sup>(١)</sup>

---

(١) في «ب» «هـ»: وخصوصاً.



وأقول<sup>(١)</sup>: أنت قد عرفت بما قدمناه لك في المقدمة الخامسة حال أحاديثهم، وكون أكثرها من موضوعات زمان بنى أمية وبنى العباس، ومفتريات أبي هريرة وعمرو بن العاص وأصحابهم من الفجرة الأنجاس، وهذا الرجل مع غاية تأنفه واستكباره قدتبع في قناعته بذلك لابن الحجر المتأخر الجامد<sup>(٢)</sup> الجاهل في بعض مؤلفاته ومزخرفاته، وغفل عن أن أحاديثهم لاتنهض<sup>(٣)</sup> حجة على الشيعة، ولا تقوم ردًّاً ونقضاً عليهم، فليس الفائدة في إيرادها إلا تكثير السواد وتضييع المداد أو خداعه<sup>(٤)</sup> سلطانهم النامراد، ونعم ما قيل مناسباً لهذا المقام: إنه لما طلب الشاهد عن ابن آوى أحضر ذنبه للإشهاد، ونحن بعد الإغماض عن ذلك نتكلّم على متن بعض من<sup>(٥)</sup> تلك<sup>(٦)</sup> الأحاديث، ليتبّع ما يلوح عليها من أثر الوضع والركاكة، وأماراة كونها من كلام أهل الخياطة والخيال.

---

(١) كلمة «أقول» ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٢) في «ب»: الجاجد.

(٣) عن «د». وفي البراقي: تنهض.

(٤) في «ب» «ج» «ي»: وخداعة.

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

(٦) ليست في «أ».

## الحديث الأول:

عن عمران<sup>(١)</sup> بن الحصين: إنَّ النَّبِيَّ قَالَ: خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ)<sup>(٢)</sup> ... إِلَى آخرِ الحديث.

أقول: استدلال صاحب التواصب بهذا الحديث الضعيف - الذي جعله قدماء الشيعة ومتآخرون لهم أو هن من بيت العنكبوت - ينافي ما تصلف به من كمال مهاراته في مذهب الشيعة، وغاية إحاطته على أقواهم المنيعة، وقد ذكر صاحب كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة: إنَّ مضمون هذا الحديث مخالف لحقائق النظر، خارج عن العدل والحكمة، وذلك لأنَّه إن<sup>(٣)</sup> كان خيرَهُمْ وفضلهُم<sup>(٤)</sup> من جهة تقدُّم خلقهم<sup>(٥)</sup> في الأزمنة المتقدمة لما بعدها<sup>(٦)</sup>، فقد زعموا أنَّ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مِنَ الْأَمَّمِ الَّتِي مَضَتْ قَبْلَهَا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا<sup>(٧)</sup> قبل عصره، وكان الواجب على طرِدِ هذه العلة أن تكون كلَّ أَمَّةً أَفْضَلَ مِنَ الْتِي تَأَقِي<sup>(٨)</sup> بعدها، فلَمَّا أُوجِبُوا [أَنَّ] آخرَ الْأَمَّمِ أَفْضَلَ مِنَ تقدُّمِهِمْ، (وآخرَ الأنبياءِ أَفْضَلَ مِنَ تقدُّمِهِمْ)<sup>(٩)</sup>، كان لا معنى لهذا الخبر في تفضيل القرن الأول على القرن الثاني.

(١) عن «ي». وفي الباقي: عمرو.

(٢) عن «ي» فقط. وانظر صحيح البخاري ٤: ١٨٩ / باب مناقب المهاجرين وفضلهما.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «د»: وفضيلتهم.

(٥) في «أ»: خلقهم.

(٦) في «ي»: من الأزمنة المتقدمة لا بعدها.

(٧) في «أ» «د»: قدمواه وفي «ب» «ه» «ي»: تقدمواه.

(٨) في «أ» «ب» «ج» «ي»: الذين يأتي.

(٩) ليست في «ي».

من هذه الأمة، بل يجب في النظر والتبيّن - وما يلزم من أحوال ما نُقل إلينا من سيرة مَن<sup>(١)</sup> تقدّم عصراًنا هذا - أن يكون من تأخر أفضل مَمْنَ تقدّم منهم، وذلك أنّا وجدنا القرن الذي كان<sup>(٢)</sup> في عصر الرسول، والقرن الذي كان بعدهم، والقرن الثالث مَمْنَ كان في عصر<sup>(٣)</sup> الفراعنة والطواويت من ملوك بني أمية، الذين كانوا يقتلون أهل بيته، ويسبّون أمير المؤمنين ويلعنونه على المنابر، وأهل عصرهم من فقهائهم وحكّامهم، إلى غير ذلك (منهم، فهم<sup>(٤)</sup> على ذلك)<sup>(٥)</sup> متبعون، وبأفعالهم مقتدون، وبأمامتهم قائلون، ولهم على ذلك معينون بوجوه المعونة؛ من حامل سلاح إلى حاكم، إلى خطيب إلى تاجر، إلى غير ذلك من صنوف الأُمَّة وأسباب المعونة، ولسنا نجد في عصراًنا هذا من كثير من ذلك شيئاً، بل نجد الغالب على أهل عصراًنا هذا الرغبة عن<sup>(٦)</sup> ذلك، والذم لفاعله، والتزّه عن كثير منه إلّا من لا يظهر بذهبه بينهم، فيجب أن يكونوا في حق النظر أفضل من أهل ذلك العصر الذي كانت هذه صفتهم.

فإن قالوا: إنّ أهل عصر الرسول لأجل مشاهدتهم (له ومجاهدتهم)<sup>(٧)</sup> معه أفضل، وكذلك سبيل من شاهدتهم من بعد الرسول من التابعين ونقلوا إلينا العلوم والأخبار عنهم ومنهم.

(١) في «د»: ما

(٢) في «ب» «ه»: الذين كانوا. وفي «ي»: الذي كانوا.

(٣) في «ب»: الثالث من عصر.

(٤) في «ب» «ج»: لهم

(٥) ليست في «ي».

(٦) عن «ج» «ي». وفي البوافي: من.

(٧) ليست في «ي».

قيل لهم<sup>(١)</sup>: أليس كل<sup>(٢)</sup> من تقدم خلقته في ذلك العصر فهو فعل الله؟! فلا حمد للتقدم في تقدم<sup>(٣)</sup> خلقيه ولا صنع له في ذلك، ولا فعل يُحمد عليه ولا يندم منه؟! فلابد من «نعم».

فيقال لهم: أفتقولون أن الله يحمد العباد على أفعاله<sup>(٤)</sup>، ويذمهم عليها؟ فإن قالوا ذلك جهلو<sup>(٥)</sup> عند كل ذي فهم، وكفى بالجهل لصاحب خزيًا<sup>(٦)</sup>، وإن قالوا: «لا»، قيل لهم: فإذا كان كذلك وجب في حق النظر أن يكون من شاهد الرسول ﷺ - ورأى دلائل<sup>(٧)</sup> العلامات والمعجزات، وظهر له البرهان، وأسفر له البيان بقول<sup>(٨)</sup> يشهد فيه القرآن - لا عذر له في تقصير<sup>(٩)</sup> عن حق، ولا دخول في باطل، فإن الحجة بذلك ألزم، وعليه أوجب، وكان من أشكال عليه<sup>(١٠)</sup> منهم شيء<sup>(١١)</sup> في تفسير آية وتحقيق معنى في كتاب الله أو سنته<sup>(١٢)</sup> رجع<sup>(١٣)</sup> في ذلك إلى

(١) ليست في «ب» «هـ».

(٢) ليست في «ب» «هـ».

(٣) ليست في «أ».

(٤) في «ب»: فعله. وفي «د»: أفعالهم.

(٥) في هامش «د»: جهل، وكتب فوقها حرف ظ.

(٦) في «ج»: حظ.

(٧) في «هـ»: دلالة.

(٨) في «ج»: بقوله.

(٩) في «ب»: تقصيره.

(١٠) في «هـ»: عليهم.

(١١) ليست في «ب».

(١٢) في «ي»: أو سنته.

(١٣) عن «ي»، وفي الباقي: يرجع.

الرسول فأثبتت له الحق منه واليدين، ونفي عنه الشك والزيف، فمن قصد منهم بعد هذا الحال إلى خلاف الواجب كان حقيقةً على الله أن لا يقبل له عذرًا ولا يقبل له عثرة.

وأمّا<sup>(١)</sup> من كان في عصرنا هذا - الذي قد اختلفت فيه الأفوايل، وتضادت المذاهب، وتشتت الآراء، وتبينت الأهواء، وضللت المعرفة، ونقضت<sup>(٢)</sup> البصائر، وعدمت التحقيقات؛ إذ ليس من يُرجع إليه - بزعم أهل الغفلة - ممّن صفتـه في تحقيق الأشياء صفة الرسول فبيّنت لنا اليقين وينفي عنـا الشك فيها - (فعذرهم مقبول وعثرتهم مغفورة)<sup>(٣)</sup>.

بل<sup>(٤)</sup> أقول: لو<sup>(٥)</sup> أوجبت أنّ من يرتكب من أهل هذا العصر (مائة ذنبٍ أذْرُ ممّن ارتكب في ذلك العصر ذنبًا واحدًا، ولو قلت<sup>(٦)</sup>: إنّ من استبصر في هذا العصر)<sup>(٧)</sup> في دينه - فشغل نفسه لمعرفة بصيرته، حتّى عرف من ذلك ما نجا به<sup>(٨)</sup> بتوفيق الله تعالى فيما سعى له من الطلب - أفضل من عشرة مستبصر[ة] كانوا في ذلك العصر، لقلّت حقّاً و<sup>(٩)</sup> لكان صدقًا.

(١) كلمة «أمّا» ليست في «ب» «هـ» «يـ».

(٢) عن «د» «هـ»، وفي الباقي: ونقضت.

(٣) ليست في «ب» «هـ» «يـ».

(٤) ليست في «ب» «يـ».

(٥) ليست في «جـ».

(٦) في «أ» «د»: أو قلت، وفي «جـ»: وقلت.

(٧) ليست في «ب».

(٨) في «ب» «هـ»: ما نجادبه.

(٩) ساقطة من «هـ».

وإذا كان الحال<sup>(١)</sup> على ما وصفتُ فيجب أن يكون مستبصرُنا أفضَّلَ من مستبصرهم؛ إذ<sup>(٢)</sup> كان البرهان قد قطع عذرَهم، والبيان قد أزاح عللهم بقرعه لأسماعهم صباحاً ومساءً، ومشاهدتهم إِيَّاه بأبصارهم من غير تكُلُّفٍ منهم في طلبه، وذلك كُلُّه معدوم في عصرنا، بل نشاهد من الجهل ونبادر من وجوه الباطل ما يضلُّ فيه ذهن الحكيم، ويُطيش فيه قلب العليم، وتذهب معه عقوفهم وتزول معه أفهامهم، حتى يسعى الساعي مِنَ الدهر الطويل لقطع المسافة، ويَجُولُ<sup>(٣)</sup> البلدان الشاسعة، يتذلل للرجال، ويخضع لكل صاحب نوال، إِمَّا أن يهلك ولم يدرك الْبُغْيَةُ، وإِمَّا أن يَمِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْبَصِيرَةِ بَعْدَ جَهْدٍ<sup>(٤)</sup> جهيد، وعناء شديد، وتعب كديد، مع تقىيَةِ المستبصرين، وخوف العارفين، من إظهار ذلك للظالمين، وكشفه للراغبين.

فأيَّ ظلم أَمْ أَيَّ جورَ أَيَّنَ من ظلم تفضيل أولئك في ما ارتكبوه دونهم، أو كم بين<sup>(٥)</sup> من استبصر في دينه تبصرةً يزول معها كُلُّ شكٍّ ويشتبه بها كُلُّ يقين - من بيان النبي ﷺ المرسل وبرهان الكتاب المنزل - وبين من يستبصر في<sup>(٦)</sup> دينه بأخبار متضادَّةٍ وأقاويل مختلفة، وبين غير شاف (وبرهان غير كاف)<sup>(٧)</sup>، حتى يسعى ويطلب ويَمِيزَ وينظر ويعتبر ويختبر بسهر ليله وظُهَارَه وتعب بدنَه

(١) ليست في «ي».

(٢) في «ج»: إذا.

(٣) عن «د»، وفي الباقي: وتحوَّل، وظاهر أنها مصحفة عن «وتجوَّل»

(٤) في «ب»: جهل.

(٥) في «ج»: أو كم فرق بين.

(٦) ليست في «ي».

(٧) ليست في «أ».

وتصاغر نفسه وتذلل قدره، هل هذا إلا جور من قائله، وظلم ظاهر من موجهه؟! حقيق على الله أن يوجب لمستبصري أهل (هذا العصر بما وصفنا من أحواهم أضعاف ما يوجب لمستبصري أهل) <sup>(١)</sup> ذلك العصر، ولا يبعد الله إلا من ظلم وقال بما لا يعلم.

وإن قالوا: إن الله عزوجل قد قال في كتابه: ﴿السَّابِقُونَ \* أَزْلَكَ الْمُقْرَبُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>، قيل لهم: قد قال الله عزوجل، وصدق الله، والأمر <sup>(٣)</sup> في ذلك بين واضح، والحكمة فيه مستقيمة، وذلك أن السباق <sup>(٤)</sup> لا يجوز في الحكمة أن يقع في الإيّان إلا بين أهل العصر الحاضرين <sup>(٥)</sup> الشاهدين، لندب الداعي لهم إلى السباق <sup>(٦)</sup>، ومحال في الحكمة وفي العدل أن يسابق <sup>(٧)</sup> الله بين قوم خلقهم ومكثهم من أحوال الإجابة، وبين قوم لم يخلقهم، هذا ظاهر الفساد و <sup>(٨)</sup> بعيد من الرشاد، بين الحال فظيع من المقال، لكنه عزوجل سابق بين الحاضرين من أهل عصر الرسول.

ولعمري، إن من سبق منهم إلى الإيّان أفضل وأجل وأقرب منزلة وأعلى درجة ممّن تقدّمه، فلا يُنكرُ هذا ذو فهم، ولكن المُنكَر قول من زعم أن الله

(١) ليست في «ب» «ج».

(٢) الواقعـة: ١٠ - ١١.

(٣) «والأمر» ليست في «ب».

(٤) في «د» «ه» «ي»: السياق.

(٥) في «ه»: والحاضرين.

(٦) في «ه» «ي»: السياق.

(٧) في «ه»: يساق.

(٨) الواو ليست في «ي».

سابقٌ بين من خلَقَ وبين من<sup>(١)</sup> لم يخلق.

فمن قال: إنَّ الصحابة قد سبقوا بالإيمان، ويريد بذلك تقدُّمهم في عصرهم وتأخرَ عصرنا من عصرهم فيما قدم الله من خلقهم<sup>(٢)</sup> وأخر<sup>(٣)</sup> من خلقنا، فذلك كلام صحيح وقول فصيح، كما أنَّ من تقدَّم أياً من الأمم في الأعصار التي كانت قبل الصحابة كانوا متقدِّمين<sup>(٤)</sup> على الصحابة بأعصارهم، سابقٌ<sup>(٥)</sup> من آمن منهم على مؤمني<sup>(٦)</sup> الصحابة وتقدَّم خلقُهُم عليهم، وليس في ذلك فضل لهم على من جاء بعدهم.

ومن قال: إنَّ الصحابة سبقونا بالإيمان، بمعنى التسايق بيننا وبينهم إلى الإيمان، فكان لهم لسبقهم<sup>(٧)</sup> ذلك الفضل علينا؛ لأجل تأخرنا عنهم، كان ذلك قولهً محاولاً شنيعاً؛ لأنَّ تأخرنا عن عصرهم من فعل الله لا من فعلنا، والله لا يذمنا على أفعاله، ولو كان لأهل عصر الصحابة علينا فضل في إيمانهم بتقدُّمهم علينا في الأعصار<sup>(٨)</sup> والخلق، لوجب<sup>(٩)</sup> على هذه القضية أن يكون إيمان من تقدُّمهم<sup>(١٠)</sup> من الأمم

(١) ليست في «ي».

(٢) في متن «ج»: من عصرهم. وكتب في هامشها كالمثبت.

(٣) في «ي»: وآخرهم.

(٤) في «ج»: مستقدِّمين.

(٥) في «أ» «ج» «د»: سابقًا.

(٦) في «ي»: منهم لمؤمني.

(٧) في «ب»: بسبقهُم.

(٨) في «ي»: الآثار.

(٩) في «ه» «ي»: يوجب.

(١٠) في «ج»: تقدم.

السابقة<sup>(١)</sup> أَفْضَلُ مِنْ إِيمَانِهِمْ بِتَقْدِيمِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي الْأَعْصَارِ، فَلَمَّا كَانُوا يَنْعُونَ ذَلِكَ - وَيُوجِبونَ<sup>(٢)</sup> الْفَضْلَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى مَنْ تَقْدِيمُهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ<sup>(٣)</sup> - كَانُوا يَجْاهُمْ تفاضُلَ أَوَّلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَوْآخِرِهِمْ فَاسِدًاً، وَهَذَا مَا لَا نُطْلِقُهُ نَحْنُ أَيْضًاً فِي مُذْهِبِنَا.

لَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ كُلِّ عَصْرٍ يَتَفَاضِلُونَ بَيْنَهُمْ، وَمَنْ سَبَقَ مِنْهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالسَّابِقِ<sup>(٤)</sup> فِيهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرٍ، وَلَسْنَا نَفْضِلُ أَهْلَ<sup>(٥)</sup> عَصْرِ الرَّسُولِ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ، (فَلَا نَفْضِلُ أَهْلَ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ)<sup>(٦)</sup> عَلَى مَنْ تَقْدِيمُهُمْ، لَكُنَّا نَفَاضِلُ بَيْنَ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ - بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - بَعْضًا وَصَفْنَا مِنَ السَّبِقِ إِلَى الْإِيمَانِ، دُونَ أَنْ يَكُونُوا فَاضِلِّينَ عَلَى مَنْ تَقْدِيمُهُمْ وَلَا عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ<sup>(٧)</sup>، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَهْلُ الْغَفْلَةِ وَالْمُضْلَالَةِ، وَظَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ مَا فِيهِ مِنَ الْوَضْعِ وَالْجَهَالَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الحديث الثاني :

عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : أصحابي كالنجوم فبأيهم

(١) عن «أ» «د». وفي الباقي: «السابقة».

(٢) في «ب» «ه» «ي»: ويوجبون ، وفي «ج»: ويرون.

(٣) في النسخ: الأمة: والمثبت من عندنا.

(٤) في «ه»: السابق.

(٥) في جميع النسخ: «نَفَاضِلُ بَيْنَ أَهْلِهِ» . وَالصَّحِيحُ مَا أَثَبَنَا.

(٦) في متن «أ»: المتقدمة ، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٧) ما بين القوسين كان في متن «د» ثم شطب عليه.

(٨) إلى هنا نهاية كلام صاحب الاستغاثة. انظر كتاب الاستغاثة ٢: ٨١ - ٨٤.

اقتديتم اهتديتم<sup>(١)</sup>.

أقول<sup>(٢)</sup>: قال صاحب الاستغاثة<sup>(٣)</sup>: ما في الحال<sup>(٤)</sup> أظهر من هذا الحال ولا أشهر منه ولا أبين تخرّضاً عند أهل النظر والتحصيل؛ لأنّ ذلك القول لا يخلو من أن يكون الرسول ﷺ قاله<sup>(٥)</sup> لأصحابه وغيرهم، أو قاله<sup>(٦)</sup> لأصحابه دون غيرهم، أو قاله لغير أصحابه.

فإن قالوا: إنّه قاله للصحابة<sup>(٧)</sup> وغيرهم، أو قاله للصحابة دون غيرهم، قيل لهم: فهل يستقيم في الكلام الفصيح الحكم أن يقول لأصحابه: أصحابي كالنجوم بأبيّهم اقتديتم اهتديتم، أما ترون محال هذا الكلام ما أبینه؟!

وإن قالوا: إنّه قاله لغير الصحابة، قيل لهم: هل معكم خبر بهذا<sup>(٨)</sup> معروف مجمع عليه فاروه؟! أم هو شيء تتخرّصونه بعقولكم واستدلّلكم؟! فغير مقبول ذلك منكم؛ لأنّ الصحابة هم الذين رووه، بل إنّما رواه عمر، فلو<sup>(٩)</sup> كان قاله لغيرهم لكان قد ذكروا ذلك الخبر، وكانوا يقولون أو يقول: إنّ الرسول قال

(١) ميزان الاعتدال ١: ٦٠٧ رواه ابن عمر. وصرّح ابن حزم في الأحكام ٥: ٦٤٢ بأنه لا أصل له، بمثله صرّح ابن تيمية في منهاج السنة ٨: ٣٦٤.

(٢) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٣) في «ج»: الإغاثة.

(٤) في «د»: المجال.

(٥) في «أ» «ب» «ج»: قال.

(٦) في «ج»: قال.

(٧) في «ب»: لأصحابه.

(٨) في «د»: لهذا.

(٩) في «ج»: فلولا.

لجميع<sup>(١)</sup> من أسلم غير الصحابة: أصحابي كالنجوم ... إلخ، ولما لم يكن في نقلكم شيء من هذا التخصيص بطل ادعاؤكم في ذلك.

مع ما يقال لهم: أرأيتم لو سلمنا لكم<sup>(٢)</sup> أنّ الرسول أراد بهذا غير الصحابة كزعمكم، أليس قد وجدنا<sup>(٣)</sup> الصحابة قد تنازعوا بينهم حتى قتل بعضهم بعضاً، (وحارب بعضهم بعضاً)<sup>(٤)</sup> فن ذلك<sup>(٥)</sup> محاصرتهم لعثمان حقّ قتل، ولم يُحاصر<sup>(٦)</sup> إلّا من<sup>(٧)</sup> المهاجرين والأنصار الذين هم الصحابة جميعاً، فما كان من الصحابة إذ ذاك<sup>(٨)</sup> إلّا محاصرأ أو قاتلاً<sup>(٩)</sup> أو خاذلاً، فتفقولون<sup>(١٠)</sup> إنّ من كان متبعاً للذين حاصروا من الصحابة كلّهم كانوا في ذلك مهتدين؟ ومن اتبع عثمان في امتناعه عليهم - ممّا التمسوه من خلع نفسه أو دفع مروان إليهم وغير ذلك - كان أيضاً مهتدياً؟ فإنّ منعوا إحدى الفرق من الالهتاء، بآن ظلمهم وبطل خبرُهم وظهرت فضيحتهم، وإن أجازوا الالهتاء الفرق كلّها في ذلك، شهدوا القاتل عثمان بالهداية في قتلها، ولما حاصريه ولخاذليه (كذلك، و)<sup>(١١)</sup> كفى بهذا خزيأ<sup>(١٢)</sup>.

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ب» «ه»: سلمناكم.

(٣) الضمير «نا» ليس في «ج».

(٤) ليست في «ه».

(٥) ليست في «ج».

(٦) في متن «أ»: ولم يهاجر، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٧) في «ب»: بين.

(٨) في «ي»: ذلك.

(٩) في «ب» «ه»: مقاتلاً.

(١٠) في «ه»: فتفقولون. بلا همزة الاستفهام.

(١١) ليست في «ج».

(١٢) في «ه»: ضرباً.

وكذلك يقال لهم في محاربة طلحة والزبير (مع عائشة لأمير المؤمنين عليه السلام)، أليس طلحة والزبير<sup>(١)</sup> كانوا مع من تابعهما أو اقتدى بهما<sup>(٢)</sup> في محاربة عليّ كانوا مهتدين؟! (وكذلك كان علي عليه السلام ومن تابعه واقتدى به في محاربتها مهتدين)؟!<sup>(٣)</sup> ولو أن رجلاً حارب مع طلحة والزبير إلى نصف النهار، ثم عاد في نصفه فحارب مع علي عليه السلام إلى آخر النهار، لكان في الحالين جميعاً بزعيمهم مهتمياً، فإن منعوا ذلك بآيات ظلمهم وانكسرت حجّتهم وبطل خبرهم، وإن أحرازوه ظهرت فضيحتهم، مع تكذيب رسول الله فيما رووا عنه جميعاً أنه قال للزبير<sup>(٤)</sup>: ستقاتل علينا وأنت ظالم له، وقال لعائشة كذلك؛ لأن من كان مهتمياً في أفعاله كلها كان حالاً أن يكون (ظالماً، ومن كان ظالماً في شيء من أفعاله كان حالاً أن يكون)<sup>(٥)</sup> مهتمياً في جميع تصرفه، ومن كذب رسول الله في شيء من أقواله كان خارجاً من كل دين<sup>(٦)</sup>، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

(ثم<sup>(٧)</sup>) أقول: إن الخصم أيضاً قد هدم أساس الاحتجاج بهذا الحديث، وصاحب النواقض بجهله قد<sup>(٨)</sup> غفل عن ذلك، كيف؟ وقد قال بعض أولاد

(١) ليست في «ب» «ه».

(٢) في «ب» «ه»: كانوا مع من تابعهم واقتدى بهم. وفي «ج»: كانوا مع من تابعهم واقتدى بهما. وفي «ي»: واقتدى بهم.

(٣) ليست في «ه».

(٤) ليست في «ي».

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ي»: دين الله. وانظر الاستغاثة ٢ : ٧٨ - ٧٩.

(٧) من هنا إلى «الحديث الثالث» ليس في «ي».

(٨) في «ه»: يجهله وقد.

الشافعي في شرح كتاب الشفاء للقاضي عياض المالكي، ما حاصله أنه: قد استدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن قول الصحابي<sup>(١)</sup> حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، وهو مذهب مالك والرازي وبعض أصحاب<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة، وللشافعي قول، ولأحمد رواية.

وحكى الأمدي<sup>٣</sup> الاتفاق على أن مذهب الصحابي في المسائل الاجتهادية لا يكون حجة على غيره من الصحابة و<sup>(٤)</sup> المجتهدين، والمختار أنه ليس بحجة مطلقاً، ثم<sup>(٥)</sup> قال الشارح: وللقائل بالمذهب المختار - من أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً - أن يقول: الحديث وإن كان عاماً في أشخاص<sup>(٦)</sup> الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الامتداد بهم في كل ما يقتضى فيه، وعند ذلك فيمكن حمله على الاقتداء بهم فيما<sup>(٧)</sup> يروونه عن النبي ﷺ، وليس الحمل على غيره بالأولى من الحمل عليه، وبهذا يظهر فساد التمسك بقوله ﷺ: اقتدوا باللذين من بعدي أبا<sup>(٨)</sup> بكر وعمر.

ثم قال: اعلم أن حديث « أصحابي كالنجوم» أخرجه الدارقطني في الفضائل،

(١) في «ب»: الصحابة.

(٢) في «ج»: تابعي.

(٣) الواو عن «د» فقط.

(٤) ليست في «ه».

(٥) في «ج»: تخلص.

(٦) في «ب»: على الاقتداء بهم في كل ما يقتضى فيه فيما.

(٧) في «ه»: على.

(٨) عن «د»، وفي الباقي: أبي.

وابن عبد<sup>(١)</sup> في العلم من طريقه من حديث جابر، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجّة؛ لأنّ الحارث بن غضين<sup>(٢)</sup> مجهول.

ورواه عبد بن<sup>(٣)</sup> حميد في مسنده من روایة عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن المسیب، عن عمر، قال البزار: منكر لا يصح.

ورواه ابن عدي<sup>(٤)</sup> في الكامل من روایة حمزة بن أبي حمزة النصيبي، عن نافع، عن عمر بلفظ: «بأيّهم أخذتم بقوله<sup>(٥)</sup>»، بدل «اقتديتم»، وإسناده ضعيف لإجل حمزة لأنّه متّهم بالكذب.

ورواه البهقي في المدخل من حديث ابن عباس، وقال: متنه مشهور وأسانیده ضعيفة لم يثبت في هذا<sup>(٦)</sup> الباب منها إسناد.

وقال ابن حزم: إنّه<sup>(٧)</sup> مكذوب موضوع باطل.

وقال الحافظ زين الدين العراقي: وكان ينبغي للمصنف أن لا يذكر هذا الحديث بصيغة الجزم؛ لما عرف من حاله عند علماء الفن<sup>(٨)</sup>، انتهى كلام شارح الشفاء، وهو كاف شاف في الرد على أهل الشقاء<sup>(٩)</sup>.

(١) في «ب»: وابن عبد ربه.

(٢) في «ب» «د»: عضين.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «أ» «د»: عبدي.

(٥) ليست في «ج».

(٦) في «ب»: لهذا الباب. وفي «ه»: في هذه الباب.

(٧) ليست في «ه».

(٨) انظر نسیم الرياض في شرح الشفاء، ٣: ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٩) إلى هنا يتّهي ما ليس في «ي».

### الحديث الثالث :

في فضل <sup>(١)</sup> أهل بدر : عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : اطلع الله تعالى على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم <sup>(٢)</sup> .

أقول <sup>(٣)</sup> : قال صاحب كتاب <sup>(٤)</sup> الاستغاثة <sup>(٥)</sup> قدس الله سره : لا يخلو الحال في ذلك من أن يكون الله أراد بقوله : اعملوا ما شئتم ، ما <sup>(٦)</sup> هو من أعمال (الشرّ ، أو أراد أعمال) <sup>(٧)</sup> الخير والبرّ ، فإن كان يعني أعمال الخير والبرّ ، قيل لهم : هذا غير مستنكر أن يكون الله قد غفر لهم ما كان منهم من كراهية الجهاد <sup>(٨)</sup> في هذا

(١) ليست في «ي».

(٢) مسنـد أـحمد ٢: ٢٩٦ ، وـسنـ الدارـمي ٢: ٣١٣ .

قال فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير : قال قوم : سبق في حكم الله تعالى أن لا يعذب أحداً من شهد بدرأ ، وهذا <sup>١٠١</sup> مشكل ؛ لأنـه يقتضـي [أنـ يـقالـ] : إنـهمـ ماـ منـواـعـنـ الكـفـرـ وـالـمـعـاصـيـ وـماـ هـدـدـ <sup>١٠٢</sup> [وـاـ] بـتـرـتـيـبـ <sup>١٠٣</sup> العـقـابـ عـلـيـهـاـ ، وـذـلـكـ يـوـجـبـ سـقوـطـ التـكـالـيفـ عـنـهـمـ ، وـلـاـ يـقـولـ عـاقـلـ ، وـأـيـضاـفـلـوـ صـارـوـاـكـذـلـكـ <sup>١٠٤</sup> [فـكـيـفـ] [أـخـذـهـمـ] <sup>١٠٥</sup> اللهـ تـعـالـىـ <sup>١٠٦</sup> فـيـ <sup>١٠٧</sup> ذـلـكـ المـوـضـعـ بـعـيـنـهـ فـيـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ بـعـيـنـهاـ ، كـيـفـ وـجـهـ عـلـيـهـمـ هـذـاـ عـقـابـ القـويـ <sup>١٠٨</sup> ، اـتـهـيـ . مـنـهـ <sup>١٠٩</sup> . <أـجـدـ> [التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ]

[٢٠٣ - ٢٠٢ : ١٥]

(٣) ليست في «هـ» «يـ».

(٤) ليست في «جـ».

(٥) في «جـ»: الإـغـاثـهـ.

(٦) ليست في «جـ».

(٧) ليست في «هـ».

(٨) إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ دـلـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ «مـاـ كـانـ لـنـبـيـ أـنـ بـكـونـ لـهـ أـسـرـىـ حـتـىـ يـنـجـحـ فـيـ الـأـرـضـ تـرـبـدـونـ عـرـضـ الدـنـيـاـ وـالـلـهـ يـرـيدـ الـأـخـرـةـ وـالـلـهـ عـزـيـزـ حـكـيمـ \* لـوـلـأـ كـاتـبـ مـنـ اللـهـ سـبـقـ لـمـسـكـمـ فـيـمـاـ أـخـذـتـمـ عـذـابـ عـظـيمـ». <أـدـ> <sup>١٠٩</sup> [الـأـنـفـالـ : ٦٧ - ٦٨].

الموطن<sup>(١)</sup> كما أخبر عنهم في قوله ﴿كَمَا أَخْرَجَكُمْ رَبُّكُم مِنْ بَيْتِكُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، إلى آخر القصة، فهذه أحوال كلها كانت مذمومة من أهل بدر، فجائز<sup>(٣)</sup> أن يكون الله قد غفر لها<sup>(٤)</sup> لهم من بعد بأفعال جميلة ظهرت منهم، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: استانفوا أعمال الخير بالطاعة وحسن التسليم، فإن كان هذا فيهم كذلك فليس هذا حالاً يوجب لأهل بدر كلهم النجاة، بل يوجب لمن استأنف<sup>(٥)</sup> منهم أعمال الخير - والمسارعة<sup>(٦)</sup> إلى الطاعة والانقياد بالرضا والتسليم - ما<sup>(٧)</sup> قد وعدهم الله من المغفرة والعفو عن الذين وصفهم منهم بالأحوال المذمومة، ومن قصر في ذلك وجرى إلى خلاف ما يرضيه الله منه من بعد فغايتها في ذلك ما يلزم غيره من المسلمين.

فإن قالوا: إنّه أراد بقوله «اعملوا ما شئتم من الأفعال السيئة» كان قائل<sup>(٨)</sup> لهذا جاهلاً متخرّساً؛ لأنّ هذا يوجب إباحة المحaram لأهل بدر، والتحليل<sup>(٩)</sup> لهم ما قد حرّم الله على غيرهم في الشريعة؛ من الزنا والربا وشرب الخمر وقتل النفس التي

(١) في «ب»: في هذه المواطن.

(٢) الأنفال: ٥.

(٣) في «أ» «د»: فجاز.

(٤) في «ج»: غفر لهم.

(٥) ليست في «ج».

(٦) في «ج»: أعمال الخير وحسن التسليم والمسارعة. وكانت هذه الزيادة في متن «د» ثم شطب عليها.

(٧) في «ب»: بما.

(٨) في «ه»: قائلًا.

(٩) في جميع النسخ: والتحلل، والمثبت عن المصدر.

حرّم الله وما شاكل ذلك من المحرّمات؛ كأكل<sup>(١)</sup> الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى غير ذلك من المحرّمات<sup>(٢)</sup> والمحظورات في الدين؛ لأنّ مِنْ خَبِرْهُمْ أَنَّهُ قَالَ «اعملوا ما شئتم» وهو دليل على أنّه قد جعل الاختيار إليهم في ذلك؛ إن شاءوا أكلوا وإن شاءوا أكثروا، وكفى بهذا المذهب<sup>(٣)</sup> لمن اعتقده وجادل<sup>(٤)</sup> عليه خزيًّا وفضيحة ومقتاً.

فإن قالوا: إنّ الله تعالى قد<sup>(٥)</sup> علم أئمّهم لا يأتون بشيء من ذلك. قيل لهم: إن كان هذا كما وصفتم قوله «اعملوا ما شئتم» وهم لا يعملون، لا معنى له ولا فائدة فيه، وليس هذا من قول حكيم ولا فهم عليم<sup>(٦)</sup>.

وإإن قالوا: إنّه إنما أراد بذلك إظهار جلالة منزلتهم للناس، وتبين فضلهم. قيل لهم: وهل يجوز أن يُظْهِرَ الله منزلة قوم ويبيّن<sup>(٧)</sup> فضلهم بتحليل المحaram عليهم وإباحة المحظورات لهم؟! فيجعل للجاهلين سبيلاً إلى الدخول في ذلك أو شيء منه، هذا ما<sup>(٨)</sup> لا يستقيم عند ذوي عقل وفهم.

مع ما يقال لهم: كيف يصح ما تقولون من أنّ الرسول قد علم أئمّهم لا يأتون ما

(١) في «ب» «هـ» «ي»: مع أكل.

(٢) عن «أ». وفي الباقي: المحaram.

(٣) في متن «د»: الحديث، وفي نسخة بدل منها كالمثبت. وفي «هـ»: المذنب.

(٤) في «هـ»: وحاول.

(٥) ليست في «ب» «هـ».

(٦) في «ب»: وليس هذا من قول فهيم عليم.

(٧) في «أ» بدل قوله «وبيّن»: بتبيين.

(٨) في «أ» «د»: مثنا.

يُذْمَمُ منهم، فقد رویتم جمِيعاً أَنَّ الرسول ﷺ قال للزبير: إِنَّك ستقاتل<sup>(١)</sup> عَلَيَّ وأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ، (فَلَوْ كَانَ ﷺ قد أَبَاحَ لَهُمْ مَا زَعَمْتُ لَكَانَ قَوْلُهُ لِلزَّبِيرِ: تَقَاتل<sup>(٢)</sup> عَلَيَّ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ)<sup>(٣)</sup> ظَلِمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَاعْتَدَاءً عَلَى الزَّبِيرِ؛ إِذ<sup>(٤)</sup> كَانَ بِزَعْمِكُمْ قَدْ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ مَا شَاءَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَمِنْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ فَلِيُسْ هُوَ بِظَالِمٍ فِي كُلِّ مَا فَعَلَ<sup>(٦)</sup>، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ ظَالِمٌ، فَهُوَ الظَّالِمُ عَلَى إِيمَانِكُمْ هَذَا الفَطِيعُ مِنَ الْمَقَالِ، الظَّاهِرُ مِنَ الْمَحَالِ، وَمِنْ زَعْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ظَلَمَ فِي بَابِ مِنَ الْأَبْوَابِ كَفَرَ بِغَيْرِ خَلَافِ، وَقَدْ [وَجَدْنَا الزَّبِيرَ قَدْ] أَقْرَرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ كَانَ مَعَهُ - بِرَوَايَتِكُمْ ذَلِكَ عَنْهُ - بِمَا يَضَاهِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ: ستقاتل<sup>(٧)</sup> عَلَيَّ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ، فَقَدْ روِيَتْ عَنْهُ بِأَجْمَعِكُمْ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمْلِ بِالْبَصْرَةِ: مَا زَلْنَا نَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا نَدْرِي مَا الْمَرَادُ بِهَا، حَتَّى عَلِمَ الْآنَ الْمَقْصُودُ بِهَا، [وَهِيَ] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَنَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾<sup>(٨)</sup>.

وَقَدْ كَانَ الزَّبِيرُ وَطَلْحَةُ مِنَ الْبَدْرِيَّينِ، عَظِيمَيِّ الْمِزَالَةِ عِنْدَكُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَا مِنْ<sup>(٩)</sup> سُفُكِ الدَّمَاءِ - بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا فِي حَرْبِ يَوْمِ الْجَمْلِ مَعَ عَائِشَةَ - مَا لَا

(١) في «ب» «ه»: قال للزبير تقاتل.

(٢) في «ي»: إنك تقاتل.

(٣) ليست في «ه».

(٤) في «ج»: إذا.

(٥) ليست في «ي».

(٦) في متن «ج»: بظالم على ما فعل، وفي هامشها كالمثبت.

(٧) في «ج»: بما يضاهي قوله ﷺ ستقاتل. وفي «د»: بما يضاهي قول رسول الله ستقاتل.

(٨) الأنفال: ٢٥.

(٩) ليست في «ج».

تقوم له الجبال ولا تنہض<sup>(١)</sup> به السماوات والأرضون، إذ<sup>(٢)</sup> كانا<sup>(٣)</sup> السبب في سفك تلك الدماء، مع شهادة الرسول عليهم بالظلم في تلك الحال، ومن يشهد عليه الرسول بالظلم كان محالاً أن يكون ممن أباح الله له ما وصفه<sup>(٤)</sup> أهل الغفلة لأهل بدر، وفي هذا كفاية لمن فهم من الدلالة على تخرّصهم وافتراضهم على الله وعلى رسوله غير الحق<sup>(٥)</sup>، والله يحقّ الحق ويبطل الباطل ببيتات آياته.

#### الحديث الرابع :

في فضل أهل بيضة الرضوان : عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة<sup>(٦)</sup>.

أقول: يدلّ على وضع هذا<sup>(٧)</sup> الحديث أنه قد تحقق وتقرّر عند علماء التفاسير والسير، أنّ الرضا المذكور في آية بيضة الرضوان كان عن مخالفة وتقدير قد تقدّم عنهم (بالنسبة إلى النبي ﷺ) في عام الحديبية، فاعتذروا عند ذلك وأظهروا التوبة، فرضي عنهم<sup>(٨)</sup> من ذلك حين تابوا ورجعوا عنه، وبايوعا على أن لا يعودوا إلى مثله أبداً، فأنزل الله<sup>(٩)</sup> عند ذلك يعرّفهم أنه قد رضي عنهم من ذلك الخلاف

(١) في «هـ»: ينهضن.

(٢) في «هـ»: إذا.

(٣) في «أـ» «دـ»: كان.

(٤) في «هـ»: وصف.

(٥) انظر الاستغاثة ٢: ٦٧ - ٦٩.

(٦) مسند أحمد ٣: ٣٥٠، وصحیح مسلم ٧: ١٦٩، وسنن أبي داود ٢: ٤٠٢.

(٧) ليست في «جـ».

(٨) ليست في «بـ».

(٩) لفظ الجلالة ليس في «هـ».

والتصصير؛ فقال<sup>(١)</sup> ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم قال تعالى مادلنا فيه على أنّ فيهم<sup>(٣)</sup> من ثبت<sup>(٤)</sup> وفيهم من نكث<sup>(٥)</sup> فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٦)</sup> فدللنا هذا<sup>(٧)</sup> القول من الله على ما وصفنا<sup>(٨)</sup> من نكث بعض ووفاء آخرين منهم، وذلك أنّ الله لو علم أنّهم لا ينكثون جميعاً ولا أحد منهم لما كان يقول ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ إِذ لا فائدة فيه، والله أحكم من أن يقول<sup>(٩)</sup> قولًا لا فائدة فيه، فلما قال ذلك دللنا على أن<sup>(١٠)</sup> فيهم من نكث وفيهم من وفي.

ولعمري إنّ من وفي منهم<sup>(11)</sup> بشرط تلك البيعة فإنّ الرضا له واقع، ومن نكث منهم<sup>(12)</sup> فعليه.

وقد وجدنا من أبي بكر وعمر خاصة النكث، ومن جماعة كثيرة من الرؤساء

(١) في «ج»: فقال الله.

(٢) الفتح: ١٨.

(٣) في «د»: فيه.

(٤) في «ب»: يثبت.

(٥) في «ب»: ينكث.

(٦) الفتح: ١٠.

(٧) في «ب»: فدللنا على هذا. وفي «ج»: قد دللنا هذا. وفي «ي»: تدللنا هذا.

(٨) في «ه»: وصفناه.

(٩) ليست في «ه».

(١٠) في «أ»: ذلك علم أنّ.

(١١) ليست في «ج».

(١٢) ليست في «ه». وفي «ي» عنهم.

الذين بايعوا تحت الشجرة، وذلك لأنّ في الخبر بإجماعهم أنّ<sup>(١)</sup> بيعتهم كانت تحت الشجرة على أن لا يفروا ولا ينهزوا، وأن يثبتوا للموت في الحرب حتى يُقتَلُوا أو يُغلَبُوا؛ كما روى جمِيعاً عن جابر<sup>(٢)</sup> بن عبد الله الأنصاري أنّه قال: بايعنا رسول الله [على الموت]، ثم وجدناهم بعد ذلك في عقبه قد صدوا تلك<sup>(٣)</sup> السنة بلاد خير، فدفع رسول الله ﷺ الرأية إلى أبي بكر فانصرف بها منهزاً، ثم إلى عمر فانصرف منهزاً، فكان أول النكث منها من بعد بيعة الرضوان، ثم تكامل النكث من أكثرهم يوم حنين بعد فتح<sup>(٤)</sup> مكة، فانهزموا كلّهم، فكانوا يومئذ اثني عشر ألفاً، فلم يثبت منهم إلا ثمانون رجلاً؛ ثبتوا<sup>(٥)</sup> مع أمير المؤمنين علية تحت الرأية، وإذا كانت بيعتهم تحت الشجرة - المسماة ببيعة<sup>(٦)</sup> الرضوان - أن لا يفروا ولا ينهزوا، ثم فرّوا وانهزموا، أفليس<sup>(٧)</sup> قد نكثوا بيعة الرضوان - وخرجوا من الرضوان إلى سخط الله<sup>(٨)</sup> الجبار؟! فكيف يقول النبي ﷺ المختار أنّهم لا يدخلون في النار<sup>(٩)؟!</sup> وهذا وقد مرّ في الآية الأولى من الجندي الأول ما لو عطفته<sup>(١٠)</sup> على ما ذكرناه هنا

(١) في «هـ»: عن.

(٢) عن «جـ» وفي البوادي: خالد.

(٣) ليست في «هـ».

(٤) ليست في «جـ».

(٥) في «أـ» («دـ»: ثبتوا. وفي «بـ»: اثبتو).

(٦) في «هـ» («يـ»: بيعة).

(٧) في «بـ»: فليس، من دون همزة الاستفهام.

(٨) لنظر الجلالة عن «بـ» «هـ».

(٩) الاستغاثة ٢: ٧٠ - ٧١.

(١٠) في «هـ»: عطفه.

لكان عطفَ بيان ، والله أعلم) <sup>(١)</sup>.

### الحديث الخامس :

عن أنس <sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : اقتدوا باللّذينِ مِنْ بعدي أبى بكر وعمر <sup>(٣)</sup> .

أقول : يتوجّه عليه القدر من وجوهه .

إماً أولاً : فلان النبي ﷺ قد بين الموصول المذكور في زعمكم <sup>(٤)</sup> بأنّ المراد منه أبو بكر وعمر ، وقد تقرّر في الأصول أنّ السكوت في معرض البيان يفيد الحصر ، فيلزم منه نفي إمامته على عثمان والقتداء بهما ، ومنافاته لما رواه <sup>(٥)</sup> أيضاً من حديث « أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتدّيت » .

وأمّا ثانياً : (فلانه قد ظهر اختلافُ كثيرٍ بين أبي بكر وعمر ، فيلزم أن يكون الناس مأمورين بالعمل بالمخالفين ، وذلك لا يليق بحال النبي ﷺ ) .

وأمّا ثالثاً : (٦) فلانه لوضّح هذا الحديث لكان نصاً على إمامتها ، ولما <sup>(٧)</sup> وقعت المنازعات بين الصحابة في تعين الإمام بعد النبي ، وقد وقعت ؛ إذ تنازعوا بعد

(١) ليست في «ي».

(٢) «عن أنس» ليست في «أ».

(٣) كنز العمال ١١: ٥٢٦ عن الطبراني في المعجم الأوسط ، وشرح مسند أبي حنيفة لملا على القاري: ٢٤٦ .

(٤) «في زعمكم» ليست في «ي».

(٥) في «ب»: رواه.

(٦) ليست في «ب».

(٧) في «ب»: ولو. وفي «ه»: وما.

النبي في تعيين الإمام، فمال<sup>(١)</sup> بعضهم إلى عليٍّ طَلِيلًا وبعضهم إلى أبي بكر، قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير<sup>(٢)</sup>، ولما احتاج أبو بكر في مدافعة الأنصار إلى الاحتجاج عليهم بعشيرة<sup>(٣)</sup> رسول الله وقومه، وما شاكل ذلك، فكان يقول: يا عشر الأنصار قد أمركم رسول الله وغيركم بالاقتداء بنا فليس لكم مخالفة رسول الله، ونحن نعلم قطعاً أنَّ مع وجود مثل هذه الحجَّة لا يُتمسَكُ بغيرها، فلما لم يذكرها علمنا أنَّه موضوع، فتدبر.

وأمَّا رابعاً<sup>(٤)</sup>: فلتطرَّق تهمة التحرير في روایته<sup>(٥)</sup>، ولعلَّه فَلَمْ يَرَهُ قال: اقتدوا باللَّذِينِ من بعدي أبا بكر وعمر، على أن يكونوا مأمورين بالاقتداء<sup>(٦)</sup>، واللَّذَانِ<sup>(٧)</sup> بعد النبي فَلَمْ يَرَهُ كتاب<sup>(٨)</sup> الله وعترته<sup>(٩)</sup> كما ذكر في خبر آخر.

(١) في «ج»: مال. بدون الفاء.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٢٣.

(٣) في «ب»: بعترة.

(٤) في «ب»: وأمَّا ثالثاً.

(٥) في «أ» «ج»: راويه. وفي «ب» «ه»: روایة.

(٦) قال الشيخ الأجل ابن باويه القمي رحمه الله تعالى في كتاب عيون أخبار الرضا: إنهم لم يرووا أن النبي قال: اقتدوا باللَّذِينِ من بعدي أبا بكر وعمر، و<sup>١٠</sup> إنما رواه «أبا بكر وعمر»، ومنهم من روى «أبو بكر وعمر» فلو كانت الرواية صحيحة لكان معنى قوله بالنصب «اقتدوا باللَّذِينِ من بعدي كتاب الله والعترة يا أبا بكر وعمر»، ومعنى قوله بالرفع «اقتدوا أبو بكر وعمر باللَّذِينِ من بعدي كتاب الله والعترة» منه يَقِنُونَ. <أجد> [انظر عيون أخبار الرضا ٢: ١٨٥].

(٧) في «ج»: بالاقتداء باللَّذِينِ.

(٨) في «ج»: من كتاب.

(٩) أقول: ويحتمل أن يكون الموصول جمعاً لا ثنائياً. والمراد بالجمع: الأئمَّة الإثنا عشر، ويكون الخطاب مع أبي بكر وعمر، ومراده يَقِنُونَ: أنتما وكل من يدرك الأئمَّة الإثني عشر، كُلُّ في عصره. <ي><sup>١١</sup>

### الحديث السادس :

**قولهم :** قال رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر : هذان سيداً كهول أهل <sup>(١)</sup> الجنة <sup>(٢)</sup>.

**أقول :** قال صاحب الاستغاثة <sup>(٣)</sup> : إنّهم قد رروا حديثاً آخر أبطلوا به هذه الرواية ، وذلك لأنّهم رروا بإجماع منهم ومن غيرهم ، أنّ الرسول قال : إن <sup>(٤)</sup> أهل الجنة يدخلون الجنة <sup>(٥)</sup> جرداً مرتداً <sup>(٦)</sup> مكحلين ، فإذا كانوا كذلك فلا كهول هناك ليكونوا سيداً <sup>(٧)</sup> لهم ، ولو كان هناك أيضاً كهول - كما زعموا - هل <sup>(٨)</sup> كانت إماماً أبي بكر وعمر ورئاستها على الكهول دون الشباب والمساين ؟ أم كانت على الجميع ؟ فإن قالوا : إنّها كانت على الكهول دون غيرهم ، بانت فضيحتهم ، وإن قالوا : بل كانت على جميعهم ، قيل لهم <sup>(٩)</sup> : فالسيّد في الكلام العربي هو الرئيس ، وليس في الرئاسة أجيلاً من الإمام ، فإذا كانا إمامين على الكهول وغيرهم فهما رئيسان على جميعهم ، وإذا كانوا رئيسين على الجميع فهما سيداً الجميع ، وإذا كان كذلك فلا فائدة في قول الرسول «هما سيداً كهول أهل الجنة».

(١) ليست في «ب».

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ١: ١٨٥. وصرّح المحقق بسقوطه.

(٣) عن «أ» فقط.

(٤) في «ج» : الإغاثة.

(٥) عن «أ» فقط.

(٦) ليست في «ه».

(٧) ليست في «ب».

(٨) ليست في «ج».

(٩) في «ه» : له.

ولعمري لو كان ذلك منه صحيحاً؛ بخسهما<sup>(١)</sup> حَقُّهُمَا؛ إذ<sup>(٢)</sup> قال: هما سيدا الكهول، وهما<sup>(٣)</sup> سيدا الكهول والشياخ والشبان بزعمكم، فهذا ما لا يشتغل به ذو<sup>(٤)</sup> فهم، انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>.

وقد يقال: معنى قوله ﷺ: «هـما سـيـدـاـ كـهـولـ أـهـلـ الجـنـةـ» أـنـهـماـ سـيـدـاـ الكـهـولـ<sup>(٦)</sup> الـذـينـ يـدـخـلـونـ الجـنـةـ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ كـوـنـ بـعـضـ أـهـلـ الجـنـةـ كـهـولـاـ حـينـ كـوـنـهـ فـيـ الجـنـةـ.

وأقول: سيجيء في كلام صاحب النوافض أنكم قد روitem في صالح أحاديثكم أن النبي ﷺ قال: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة<sup>(٧)</sup>، فيلزم التعارض بين المحدثين<sup>(٨)</sup>، لأن اتحاد أسلوب الحديثين وسوقهما - بعد تكليف التقدير المذكور - يقتضي وجود مناسبة<sup>(٩)</sup> في الموضعين، أعني لسيد الكهول (مع الكهول)<sup>(١٠)</sup> في الكهولة<sup>(١١)</sup>، ولسيد الشبان مع الشبان في الشباب، وليس الحسن

(١) في «ب»: صحيحًا يكون قد بخسهما. وفي «ه»: لبخسهما.

(٢) في «ج»: أو.

(٣) في «ج»: أو هما.

(٤) ليست في «ج».

(٥) انظر الاستغاثة ٢: ٣٧ - ٣٨.

(٦) في «د»: كهول.

(٧) لا يقال: كل أهل الجنة شبان - الأنبياء وغيرهم - فيلزم أن يكون خيراً من أبيهما ومن النبي ﷺ، وهذا باطل بالاتفاق. لأننا نقول: إن النبي ﷺ وعليها السلام خرجاً بقوله ﷺ: أنا سيد ولد آدم، وقوله ﷺ: وأبوهما خير منها. منه لله. <أ جد>

(٨) في «ج»: تعارض الحديثين.

(٩) في «ب» «ي»: مناسبته. وفي «ج»: وجوب مناسبته.

(١٠) ليست في «أ».

(١١) في «ب»: الكهول.

والحسين شابَّين<sup>(١)</sup> عند الوفاة<sup>(٢)</sup> حتى يقال: هما سيدا الشبان الذين يدخلون الجنة وأبو بكر وعمر سيدا الكهول الذين يدخلون الجنة، فيلزم التعارض قطعاً. تأمل فيه فإنه مع وضوحي لا يخلو عن دقة.

### الحديث السابع:

ما رواه في شأن نزول آية الغار<sup>(٣)</sup>; حيث قال تعالى ﴿ثَانِيَ أَثْنَيْنِ إِذْهَمَا فِي الْغَارِ﴾<sup>(٤)</sup>, فزعموا أن ذلك أبو بكر (الذي كان مع رسول الله في الغار)<sup>(٥)</sup>, مع أنّ منهم من أنكر أنّ أبي بكر كان مع رسول الله في الغار، ومنهم من قال: إنّ الذين دخلوا في الغار كانوا خمسة.

ومن العجب اعتقادهم في آية الغار فضلاً لأبي بكر وهي شاهدة عليه بالنقض

(١) في «ب» «ي»: شبابين.

(٢) قال العاقولي في شرحه للمصابيح في تفسير «سيدا شباب أهل الجنة»: لم يُرِد به سنّ الشباب - لأنّهما ~~أولاد~~ ماتا وقد كهلا - بل ما يفعله الشباب <sup>١١٢</sup> من المروءة، كما يقال: فلان فتى، وإن كان شيئاً، إذا كان ذا مروءة وفتوة، فعلى <sup>١١٣</sup> هذا التفسير المجمع عليه يكونان <sup>١١٤</sup> سيدا الشباب الكهول، وسيدي أبي بكر وعمر إن كان لهما فتوة ومروءة، وفيه تكذيب صريح لحديث «سيدا كهول أهل الجنة»، فتدبر. منه <sup>١١٥</sup>. <أ ج د> [الصراط المستقيم ٣: ١٤٣ عن شرح المصايِب للعاقولي].

(٣) في «ج»: الغدير.

قال البكري المصري الشافعي <sup>١١٥</sup> في سيره: وأذن الله تعالى لنبيه ~~عليه السلام~~ في الهجرة، وأمرَه جبرئيل <sup>عليه السلام</sup> أن يستصحب أبي بكر، واستأجر عبد الله بن الأرقط دليلاً وهو <sup>١١٦</sup> على شركه، وعامر بن فهيرة <sup>١١٧</sup> خادماً، انتهى. منه <sup>١١٨</sup>. <أ ج د> [انظر عيون الأثر ١: ٢١٢-٢١٣ و ٢١٦-٢١٧، السيرة النبوية ٢: ٤٨٤].

(٤) التوبة: ٤٠.

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

واستحقاق الذم، وظنّهم أنَّ النبي ﷺ أخذه معه للأنس به، والله تعالى قد آنسه بالملائكة ووحيه، وبصحيح<sup>(١)</sup> اعتقاده أنَّه<sup>(٢)</sup> تعالى ينجز له جميع ما وعده، وإنّا أخذه لأنَّه لقيه في طريقه فخاف أن يظهرَ أمرُه من جهته، فأخذه معه احتياطاً في تمام تسترِه<sup>(٣)</sup>.

وتوهموا أنَّ حصوله في الغار (منقبةٌ له، والحال أَنَّه<sup>(٤)</sup> في الغار)<sup>(٥)</sup> ظهر خطأه وذلك؛ لأنَّه لمَّا حصل معه في الغار في حرز حرير ومكان مصون - بحسبَ يَأْمُنُ الله تعالى على نبيِّه ﷺ، مع ما ظهر له من الآيات من تعشيش الطائر ونسج العنكبوت على بابه - لم يتحقق مع هذه الأمور بالسلامة، ولا صدق بالآية، وأظهر الحزن والخافة، حتَّى غلبه بكاؤه وتزايد قلقه وانزعاجه<sup>(٦)</sup>، وبُلِّيَ النبي ﷺ في تلك الحال إلى مقاساته، ووقع<sup>(٧)</sup> إلى مداراته، ونهَاه عن الحزن وزَجَرَه، ونمَيَ النبي ﷺ لا يتوجَّه في الحقيقة إلا إلى الزجر عن القبيح، ولا سبيل إلى صرفه إلى المجاز بغير دليل، لا سيما وقد ظهر من جزعه وبكائه ما يكون من مثله فساد الحال في الاختفاء، فهو ﷺ إنما نَهَى عن استدمامه<sup>(٨)</sup> ما وقع منه، ولو سُكِّن نفسه إلى

(١) في «ج»: بصحيح. بلا واو العطف في «أ» «د»: وتصحيح.  
(٢) في «ه»: بأنه.

(٣) في «أ» «ج» «د»: شره. وفي «ب»: سره.

(٤) قوله «الحال أَنَّه» ليس في «أ» «ب» «د» «ي».

(٥) ليست في «ج».

(٦) في «ج»: وانزعاره.

(٧) عن «ه»، وفي الباقي: ودفع.

(٨) في «ب» «ج» «ه» «ي»: استدامة.

ما وعد الله نبيه ﷺ - وصدقه فيما خبر به من نجاته - لم يحزن؛ حيث يجب أن تكون آمنة، ولا<sup>(١)</sup> انزعج قلبه في الموضع الذي يقتضي سكونه، فأي فضيلة في آية الغار يفتخرون بها لأبي بكر؟! لولا المكابرة واللّدّاد.

هذا، وقال شيخنا المفید<sup>(٢)</sup> في بعض إفاداته: إنَّ الله سبحانه لم ينزل السكينة قطٌّ على نبيه ﷺ في موطن كان معه فيه أحد من أهل الإيمان إلا عَمِّهم<sup>(٣)</sup> بـنـزـول<sup>(٤)</sup> السكينة وـشـلـهـمـ بـذـلـكـ؛ كما في قوله تعالى: «وَيَوْمَ حُسْنِ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ إِمَّا رَحْبَتْ ثُمَّ وَلَيْسَ مُذَبِّرِينَ \* ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٥)</sup>، (وقال الله تعالى في موضع آخر: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٦)</sup>)، ولما لم يكن مع النبي ﷺ في الغار إلا أبو بكر أفرد الله سبحانه نبيه ﷺ بالسكينة دونه وأيده بجنود لم تروها، فلو كان الرجل مؤمناً؛ لجرى<sup>(٧)</sup> مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم، ولو لا أنه أحدث بحزنه في الغار منكراً - لأجله توجه النبي<sup>(٨)</sup> إليه من استدامته<sup>(٩)</sup> - لما حرمَه الله تعالى من السكينة ما تفَضَّلَ به على غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله في

(١) في «د»: وإنـاـ.

(٢) عن «د» «ي». وفي الباقي: عـمـمـهـمـ.

(٣) في «هـ»: نـزـولـ.

(٤) التوبـةـ: ٢٥-٢٦ـ.

(٥) الفتح: ٢٦ـ.

(٦) ليست في «بـ».

(٧) في «ي»: يجريـ.

(٨) في «جـ» «ي»: النـبـيـ.

(٩) في «أـ» «جـ» «د»: استـذـامـهـ.

الموطن على ما جاء في القرآن ونطق به محكم الذكر بالبيان، وهذا بين ملن تأمله . ثم قال الشيخ <sup>رحمه الله</sup>: وقد حير هذا الكلام الناصبة وضيق صدرهم ، فتشعبوا واختلفوا في الحيلة <sup>(١)</sup> للتخلص منه ، فما اعتمد أحد منهم إلا على ما يدل على ضعف عقله وسخف رأيه وضلالة عن الطريق، فقال قوم منهم : إن السكينة نزلت على أبي بكر ، واعتلوا في ذلك بأنه كان خائفاً رعباً ، ورسول الله كان <sup>(٢)</sup> آمناً مطمئناً ، قالوا: والأمن غني عن السكينة ، وإنما يحتاج <sup>(٣)</sup> إليها الخائف الوجل .

قال الشيخ : فيقال لهم : قد جنتم <sup>(٤)</sup> على أنفسكم بجهلكم ، وطعنتم في كتاب الله بهذا الضعيف الواهي من الاستدلال ، وذلك أنه لو كان ما اعتقدتم به صحيحًا لوجب <sup>(٥)</sup> أن لا تكون السكينة نزلت على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في يوم بدر ولا في يوم حنين ؛ لأنَّه صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن في هذين الموطنين خائفاً ولا جزعاً ، بل كان آمناً مطمئناً متيقناً <sup>(٦)</sup> بكون الفتح له وأنَّ الله تعالى يظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وفيما نطق به القرآن من نزول السكينة عليه ما يدمر على هذا الاعتلال . فإن قلتم : إنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان في هذين المقامين خائفاً وإن لم يُبُدِّل خوفه ، فلذلك نزلت السكينة عليه <sup>(٧)</sup> فيها ، وحملتم أنفسكم على هذه الدعوى .

(١) في «هـ»: حيلة .

(٢) ليست في «بـ» .

(٣) في «جـ»: احتاج .

(٤) في «جـ» «هـ»: جنتم .

(٥) في «يـ»: يوجب .

(٦) في «جـ»: مستيقناً .

(٧) ليست في «هـ» .

قلنا لكم : وهذه كانت قصّته<sup>(١)</sup> في الغار ، فبم تدفعون ذلك ؟ ! (مع أنْ فراره إلى الغار صریحٌ في الخوف كما لا يخفى)<sup>(٢)</sup>.

وإن قلتم : إنَّه ~~عَلَيْهِ~~ قد كان محتاجاً إلى السكينة في كلّ حال ، لينتفي عنه الخوف والجزع ، ولا يتعلّقان به في شيء من الأحوال ، تقضتم ما سلف لكم من الاعتدال<sup>(٣)</sup> وشهادتكم ببطلان مقالكم الذي قدّمناه<sup>(٤)</sup>.

على أنَّ نصَّ التلاوة يدلُّ على خلاف ما ذكرتم ، وذلك أنَّ الله سبحانه قال :

﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾<sup>(٥)</sup> ، فأنبأ الله خلقه أنَّ الذي نزلت عليه السكينة هو المؤيد بالملائكة ؛ إذ<sup>(٦)</sup> كانت أهاءُ التي في التأييد تدلُّ على من دلَّت عليه أهاءُ التي في نزول السكينة ، وكانت هاءُ الكناية من مبتدأ قوله<sup>(٧)</sup> تعالى :

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ ... إلى قوله : ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ ، عبارَةٌ عن مُكَيَّ<sup>(٨)</sup> واحد<sup>(٩)</sup> ، ولم يجز أن تكون كناية<sup>(١٠)</sup> عن اثنين غيرين ، كما لا يجوز أن يقول القائل<sup>(١١)</sup> : لقيت زيداً فكلّمته وأكرّمته ، فيكون الكلام لزيد والكرامة لعمرو

(١) في «هـ» : قضيتها . وفي «يـ» : كانت قصة الله في الغار .

(٢) ليست في «ايـ» ، وهي أيضاً ليست في المصدر المطبوع .

(٣) في «دـ» : الاعتدال .

(٤) في «هـ» : قدّمنا .

(٥) التوبة : ٤٠ .

(٦) في «دـ» «هـ» «يـ» : إذا .

(٧) في «هـ» : من المبتدأ في قوله .

(٨) في «جـ» «يـ» : مكيني .

(٩) في «دـ» : عن واحد .

(١٠) ليست في «بـ» «هـ» «يـ» . كما أنها ليست في المصدر .

(١١) في «هـ» : أن تقول لقائل .

أو خالد أو بكر، وإذا كان المؤيد بالملائكة رسول الله باتفاق الأمة، فقد ثبت أنَّ الذي نزلت عليه السكينة هو خاصة دون صاحبه، وهذا مما<sup>(١)</sup> لا شبهة فيه.

وقال قوم منهم: إنَّ السكينة وإن اختص بها<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ فليس يدلُّ ذلك على نقص الرجل؛ لأنَّ السكينة إنما يحتاج إليها الرئيس المتبوع دون التابع.

فيقال لهم<sup>(٣)</sup>: هذا ردٌ على الله سبحانه؛ لأنَّه قد أنزلها على الأتباع<sup>(٤)</sup> و<sup>(٥)</sup> المرؤوسين بيبر وحنين وغيرهما من المقامات، فيجب على ما أصلتموه أن يكون الله تعالى فعل بهم مالم تكن بهم<sup>(٦)</sup> حاجة إليه، فلو فعل ذلك لكان عابتاً تعالى الله عمّا يقول الظالمون<sup>(٧)</sup> علوًّا كبيراً<sup>(٨)</sup>.

ثم أورد الشيخ من تلقاء نفسه كلاماً وأجاب عنه بما لا مزيد عليه<sup>(٩)</sup>، وقد طوينا ذكرهما لضيق المقام.

قال صاحب الطرائف<sup>الله</sup>: ومن طريف مناقضتهم قولهم واعتقادهم أنَّ أبا بكر صحب نبيِّهم إلى الغار... وقد ذكر محمد بن جرير الطبرى - وهو من أعيان رجال

(١) في «ج» «د» «ي»: ما.

(٢) في «ي»: لها.

(٣) ليست في «ب».

(٤) ليست في «ي».

(٥) الواو ليست في «أ». ولا في المصدر المطبوع.

(٦) عن «ب»، وهي ليست في «ي». وفي الباقي: لهم.

(٧) في «أ» «ب»: المبطلون لهم علواً. وكتب في «د» فوق كلمة «لهم»: كذا. وشطط عليها في «ه». شططت في «ي» وكتب بدتها: له.

(٨) انظر الفصول المختارة: ٤٣ - ٤٥.

(٩) انظر الفصول المختارة: ٤٥ - ٤٨.

الخالفين لأهل البيت - في تاريخه في الجزء الثالث : إنَّ أبا بكر أتى علَيَّاً فسألَه عن رسول الله ، فأخبره أنه لحق<sup>(١)</sup> بالغار من ثور ، و<sup>(٢)</sup> قال له : إنْ كان لك فيه حاجة فالحُقْهُ ، فخرج أبو بكر مسرعاً ولحق نبي<sup>(٣)</sup> الله في الطريق ، و<sup>(٤)</sup> سمع جرس أبي بكر في ظلمة الليل فظنَّه من المشركين ، فأسرع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المشي (فانقطع شراك نعله ، فانفلق إيمانه بحجر ، فكثر دمها ، وأسرع المشي)<sup>(٥)</sup> ، وخاف أبو بكر أن يشقّ على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلحقه ، وانطلقا ورجل رسول الله تسيل دماً حتى انتهى إلى الغار مع الصبح<sup>(٦)</sup> .

أقول : فأول دم سفك من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الهجرة - على هذه الرواية - هذا الدم الذي قد خرج من قدمه الشريف بجناية أبي بكر عليه<sup>(٧)</sup> ، ولو كان قد توصل في ذلك بإشارة يعرِفُ بها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صاحبه ما كان قد أسرع المشي<sup>(٨)</sup> ، ولا خاف منه ، ولا جرى دمه .

وقد رأيت جماعة قد ادعوا أنَّ قوله تعالى : «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ»<sup>(٩)</sup> ، يقتضي تفضيل أبي بكر ؛ حيث سمى بلفظ الصحابة ، ولم أجد في ذلك فضيلة ؛ لأنَّ

(١) في «ي» : لحقه . وفي الباقي : يلحقه . والمثبت عن المصدر .

(٢) الواو ليست في «ه» .

(٣) في «أ» «د» «ه» : ونبي . وفي «ب» : بنبي .

(٤) الواو عن «ج» فقط .

(٥) ليست في «أ» .

(٦) تاريخ الطبرى ٢ : ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٧) في «د» : عليه ما يستحق ولو .

(٨) في «ب» : أسرع في المشي .

(٩) التوبة : ٤٠ .

القرآن قد تضمن تسمية الصحابة من الكفار للنبيٍّ ولغيره من الأنبياء؛ فقال : «إِنَّمَا أَعْظُكُم بِِواحِدَةٍ أَنْ تَقُومُ أَلَّهُ مُتَنَّى وَفَرَادِي ثُمَّ تَتَفَكَّرُوْا مَا يَصَاحِبُكُمْ مِّنْ جِهَةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ يَتَبَيَّنَ يَدَنِي عَذَابٌ شَدِيدٌ»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى في صحبة الكفار للنبي ﷺ : «أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوْا مَا يَصَاحِبُهُمْ مِّنْ جِهَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وإنما ذكرنا تصريح القرآن بصحبة<sup>(٣)</sup> الكفار للنبي ﷺ ، لأننا ما<sup>(٤)</sup> وجدنا هذا الاحتجاج بالقرآن بمثل هذا اللفظ في كثيرٍ مما وقفتنا عليه، أفلأ ترى رواية الطبرى - وهو غير متهم على أبي بكر - تتضمن أنه ما كان عنده علم من توجّه النبي ﷺ من مكان إلى المدينة، وأنّ النبي ﷺ ستر عنه ذلك كما ستره<sup>(٥)</sup> عن أعداء الإسلام، وأنّه ماعرف توجّه النبي ﷺ ولا موضع استثاره إلا من على<sup>(٦)</sup> ، فهذا الحديث ونحوه - مما رواه أبوه أحمد بن حنبل في حديث ابن عباس من مسنده<sup>(٧)</sup> - يشهدان بأنّ نبيّهم ما عَرَفَ أبا بكر بأمره، ولا أطلعه على سرّه، ولا صحبه إلى الغار، ولا كان اتباعه له<sup>(٨)</sup> إلى الغار بإذنه، ولا دخوله معه فيه بقوله ، فما أحسن هذه الرواية عند الشيعة.

(١) سباء: ٤٦.

(٢) الأعراف: ١٨٤.

(٣) في «هـ»: لصحبة.

(٤) ليست في «بـ».

(٥) ليست في «يـ» ولا في المصدر.

(٦) في «جـ»: ستر.

(٧) وفيه: وكان المشركون يتوهّمون أنه [أي النائم في فراش الرسول] رسول الله، فجاء أبو بكر وعلى<sup>(٩)</sup> نائم، قال أبو بكر: فحسبت أنه رسول الله ﷺ ، فقال له علي: إنّ نبي الله قد انطلق إلى بئر ميمون فأدركه، قال: فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار. الطرائف: ٤٠٨.

(٨) ليست في «بـ» «جـ» ولا في المصدر.

وأماماً قولهم فيها: إن علياً عليه أشار على أبي بكر بإدراكه، فلا تصدق الشيعة ذلك، ويررون خلاف هذا.

ومن طريف<sup>(١)</sup> الروايات - في أن النبي ﷺ ما صحب أبو بكر إلى الغار إلا خوفاً منه أن يدلّ عليه الكفار - ما ذكره أبو القاسم<sup>(٢)</sup> ابن الصباغ في كتاب النور والبرهان، فقال - في باب ما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ «قُمْ فَانْذِرْ»<sup>(٣)</sup> و «أَضْدَعْ بِمَا تَؤْمِنْ»<sup>(٤)</sup> وما ضمن<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ لمن أجا به وصدقه<sup>(٦)</sup> - رفع الحديث عن محمد بن إسحاق، قال: قال حسان: قدمت مكةً معتمراً وناسٌ من قريش يقذفون أصحاب رسول الله ﷺ، فقال حسان ما هذا لفظه: فأمر رسول الله عليه ألياً<sup>(٧)</sup> فنام على فراشه، وخشي من ابن أبي قحافة أن يدهم<sup>(٧)</sup> عليه فأخذه معه ومضى إلى الغار.

وقال صاحب هذا الكتاب في باب الهجرة إلى المدينة، رفعه إلى سعيد بن المسيب، عن علي بن الحسين عليهما السلام، فقال سعيد<sup>(٨)</sup>: فقلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: قد كان أبو بكر مع رسول الله حين انتقل إلى المدينة، وأين فارقه؟ قال: فقال: إنّ أبو بكر لما قدم رسول الله ﷺ إلى قباء فنزل بها ينتظر قدوم علي عليه السلام، فقال له

(١) في «ج»: طرائف.

(٢) في المصدر المطبوع: أبو هاشم بن الصباغ.

(٣) المدثر: ٢.

(٤) الحجر: ٩٤.

(٥) في نسخة بدل من «د»: ضن.

(٦) في «ب»: وصدق.

(٧) في «ي»: يدلّ. وكذا في المصدر.

(٨) ليست في «ج» ولا في المصدر.

أبو بكر : انهض بنا إلى المدينة فإنّ القوم قد فرحوا بقدومك ، وهم يسترؤون<sup>(١)</sup> إقبالك إليهم ، فانطلق بنا ولا تقم ها هنا تتظر عليناً ، فما أظنه يقدم عليك شهراً ولا دهراً ، فقال له<sup>(٢)</sup> رسول الله : كلاً يفيك الحجر ، ما أسرعه يقدم ، ولا أزيل قدماً حتى يقدم على ابن عمّي وأخي في الله وأحبّ أهل بيتي إلىّ ، فقد وقاني بنفسه من المشركين ، وخفت غيره أن يدخلهم علىّ ، فغضب عند ذلك أبو بكر ، وأشمار وجهه ، ودخله من ذلك حسد لعليّ بن أبي طالب<sup>عليه السلام</sup> ، وكان أول عداوة بدت منه لرسول الله في عليّ ، وأول خلاف على رسول الله ، (وأسرّها في نفسه ، هذا وانطلق حتى دخل المدينة وتخلّف رسول الله)<sup>(٣)</sup> ينتظر قدوم عليّ<sup>عليه السلام</sup> ، وفي هذا الحديث ما يكشف لك عن السرائر ، وينبهك على الحق الباهر ، إن كنت من أهل البصائر ، وتخاف من اليوم<sup>(٤)</sup> الآخر<sup>(٥)</sup> .

### الحديث الثامن :

مارووه<sup>(٦)</sup> في فضائل عمر ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لعمر : والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجأً (إلا سلك فجأً)<sup>(٧)</sup> غير فجّاك<sup>(٨)</sup> .

(١) في «أ» «ب» «ج» «د» : يسترثرون . وفي «ه» : يستبشرون . وفي المصدر المطبوع : يسترهون . والمبثت عن «ي» .

(٢) ليست في «ي» .

(٣) ليست في «ج» .

(٤) في «ي» : يوم .

(٥) انظر الطرائف : ٤٠٧ - ٤١١ .

(٦) في «ب» : رواه .

(٧) ليست في «أ» .

(٨) مسند أحمد ١: ١٨٢ ، وصحيح البخاري ٤: ٩٦ .

قال خواجة ملا الصاعدي المشهور - الذي هو أحمق من صاحب النواصي - إن هذا الحديث حجّة على الروافض، حيث يقولون: إن بيعة أبي بكر كانت باختيار عمر بن الخطاب، فإنه لو صح ما ذكروا أنه كان فهو حق<sup>(١)</sup> بدليل هذا الحديث؛ لأنّه سلك<sup>(٢)</sup> فجأ سلك الشيطان فجأ غيره، وكل فجّ يكون مقابلًا ومناقضاً لفجّ الشيطان فهو فج الحق لا<sup>(٣)</sup> شك، وهذا من الإلزاميات العجيبة التي ليس لهم جواب عنه<sup>(٤)</sup> ألبته، انتهى<sup>(٥)</sup>.

أقول: يتوجّه (عليه) - بعد ما عرفت من<sup>(٦)</sup> اعتقادنا في أحاديثهم وأنّها لا تصير حجّة<sup>(٧)</sup> علينا - أنّ ظاهر مضمون هذا الحديث تعلق الحكم بما سلكه عمر في سائر ما مضى من أيام حياته إلى زمان هذا الخطاب، فلو صحّ لزم أن يكون ما مضى عليه من الكفر حقّاً والإسلام باطلًا، وبطلاه ظاهر.

وأيضاً لا يفيد ثبوت عدالته في سائر أيام بقائه على ظاهر الإسلام كما هو مطلوب الخصم؛ إذ غاية ما يلزم منه أن يكون ما سلكه قبل مخاطبة النبي ﷺ إياه بهذا الخطاب حقّاً، لا ما سلكه في سائر الأحوال ولو في الاستقبال<sup>(٨)</sup> حتى

(١) في «ه»: لو صح ما ذكروه لكان هو الحق بدليل.

(٢) في «ب»: لأنّه إذا سلك.

(٣) في «ج»: بلا.

(٤) ليست في «ج».

(٥) لم نعثر على كلام الصاعدي، ولا على رسالته الفارسية في علم الكلام.

(٦) عن «ج» فقط.

(٧) ليست في «ب».

(٨) في «ي»: استقبال.

ما سلكه<sup>(١)</sup> في بيعة أبي بكر من الضلال والإضلal.

على أنا نقول : إنَّ هذا الحديث لنا لا علينا ، فإنَّه عليه السلام مخترعٌ جوامِع الكلم ، والظاهر أنَّه أراد بقوله «سلك الشيطان فجأً غير فجَّ عمر» أنَّه يعني عن الشيطان في ذلك الفجَّ ، فيطمئن قلبه ولا يبقى له حاجة إلى أن يسلك ذلك الفجَّ بنفسه ، وذلك يدلُّ على كمال شيطنته وعصيائه<sup>(٢)</sup>.

وممَّا يؤيِّد التوجيه المذكور ما روي في المشهور من أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ قد أتاه إبليس ليتوب على يده ، فقال له النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ : إنَّما يقبل الله تعالى توبتك إذا زرت قبر آدم عليه السلام ، فرجع قاصداً لزيارته ، فرأه عمر في الطريق ، فسألَه عن حاله ، فأخبره إبليس بما جرى بينه وبين النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ ، وما أمرَه به من زيارة قبر آدم عليه السلام لقبول توبته ، فقال له عمر : ويحك يا إبليس ، إنَّك ما سجدَت بأمر الله تعالى لآدم حين حياته مع ماله من الحسن والقبول ، ثمَّ تسجد له بعد وفاته بأمر الرسول ؟ ! فرجع إبليس بإغوائه عَمِّا ندبَ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ إليه<sup>(٣)</sup> ، وسلك الفجَّ الذي كان عليه ، فقال بعض الشعراء مخاطباً لعمر : شعر

إنَّ كان إبليس أغوى الناس كُلَّهُمْ فائتَ يا عَمِّرْ أغويت إبليسَا  
ولعمرِي ، إنَّ حال هذا الأحمق المهدار ، فيما أتيَ به من إِلزام الأغيار ، يُشَبِّه بحال

(١) في «ب» : حتى ما لو سلكه.

(٢) الحال : إنَّ مدلول هذا الحديث استعظام سلوك عمر بحسب الضلال والإضلal ، كما أنَّ مدلول قوله عليه السلام في حديث آخر : ما أيس <sup>١١٨</sup> الشيطان من بنى آدم إلا أتاهم من قبل النساء ، استعظام جهة الإضلal الحال من النساء ، على ما صرَّح به سيد المحققين قدس سره الشريف في أواخر مبحث القصر من حاشيته على المطول ، تأمل . منه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ . <أجد> [انظر حاشية السيد

مير شريف على المطول : ٢٢٣].

(٣) ليست في «أ» «د».

الحِمَارُ الَّذِي قِيلَ فِي حَقِّهِ فِي<sup>(١)</sup> بَعْضِ الْأَشْعَارِ: شِعْرٌ

ذَهَبَ الْحِمَارُ لِيُسْتَفِدَ لِنَفْسِهِ قَرَنَّا قَابَ وَمَا لَهُ أَذْنَانٌ

ثُمَّ<sup>(٢)</sup> لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ مَا نَسْبَهُ إِلَى الشِّيَعَةِ مِنْ أَنْهُمْ قَالُوا: إِنَّ إِمَامَةَ أَبِي  
بَكْرٍ كَانَتْ بِالْخَيْرِ عَمَرٌ، لَيْسَ مِنْ مُتَفَرِّدَاتِ الشِّيَعَةِ، بَلْ هُوَ الْعَرُوْفُ الْوَثِيقُ لِحَقِّي  
أَهْلِ السَّنَّةِ بَعْدَ مَا أَنْصَفُوا وَرَجَعُوا خَائِبِينَ عَنِ إِثْبَاتِ الإِجْمَاعِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ: تَثْبِتِ الْإِمَامَةُ بِبَيْعَةِ أَهْلِ الْحَلَّ وَالْعَدْدُ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَّةِ،  
خَلَافًا لِلشِّيَعَةِ، لَنَا: ثَبَوتُ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ بِبَيْعَةِ كَمَا سَيَأْتِي، ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا ثَبِتَ  
حُصُولُ الْإِمَامَةِ بِالْخَيْرِ وَالْبَيْعَةِ، عُلِمَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ ذَلِكَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الإِجْمَاعِ؛ إِذَا مَا يَقِمُ  
عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ الْعُقْلِ أَوْ<sup>(٦)</sup> السَّمْعِ، بَلْ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانُ مِنْ أَهْلِ الْحَلَّ وَالْعَدْدُ كَافِ،  
لَعْلَمُنَا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ مَعَ صَلَابَتِهِمْ فِي الدِّينِ اكْتَفَوْا بِذَلِكَ؛ كَعْدَ<sup>(٧)</sup> عَمْرٍ لِأَبِي بَكْرٍ،  
وَعَدَ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِعَثَانَ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي عَقْدِهِمَا إِجْمَاعًا مَنْ فِي الْمَدِينَةِ<sup>(٨)</sup>،  
فَضْلًا عَنِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِمْ<sup>(٩)</sup> أَحَدٌ<sup>(١٠)</sup>، وَعَلَيْهِ انْطَوَتِ الْأَعْصَارُ بَعْدَهُمْ

(١) لِيُسْتَ في «ب». .

(٢) مِنْ هَنَا إِلَى الْحَدِيثِ التَّاسِعِ لِيُسْتَ في «ي». .

(٣) فِي «ه»: عَلَيْهِ .

(٤) فِي «د»: عَنِ إِثْبَاتِ إِجْمَاعِ الْإِجْمَاعِ.

(٥) عَنْ «ه»، وَفِي الْبَرَاقِيِّ: فَاعْلَمْ .

(٦) فِي «ب» «ج»: وَالْسَّمْعُ.

(٧) فِي «ه»: لِعَدْدِ .

(٨) فِي «ب»: إِجْمَاعُ مَنْ فِي الْمَدِينَةِ.

(٩) فِي «ج»: عَلَيْهِ .

(١٠) لِيُسْتَ في «ه». .

إلى يومنا هذا<sup>(١)</sup>، انتهى.

أقول : قد ظهر بذلك أنَّ خلافة أبي بكر كانت<sup>(٢)</sup> بمجرد اختيار عمر إِيَّاهُ ومبايعته له ومتابعة بعض<sup>(٣)</sup> الصحابة لها.

وإذا تقرَّر هذا نقول : لاشكَّ أنَّ عمر قبل الخلافة كان واحداً<sup>(٤)</sup> من آحاد الصحابة ، وما كان له من<sup>(٥)</sup> سلطنة على الأمة<sup>(٦)</sup> ، فكيف يصح جعل مثله سلطاناً على كافة الأمة ؟

فإن قلت : الشاهد يجعل القاضي حاكماً على المدعى عليه<sup>(٧)</sup> ولم يكن له سلطان عليه ، فليكن ذلك كذلك.

قلنا : الجاَعِلُ هاهنا هو الله سبحانه بشرط الشهادة ، وهي حجَّة شرعية بالاتفاق ، بخلاف ما نحن فيه ، فلو كان له مستندٌ من الكتاب أو السنة أو<sup>(٨)</sup> الإجماع لكان حقاً كاماً في الشهادة ، وإذا لم يكن له دليل فالعمل به بدعة شنيعة . ولنرجع إلى أول كلام صاحب المواقف<sup>(٩)</sup> لتبين<sup>(١٠)</sup> المرام .

(١) المواقف ٣: ٥٩١.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب» : عمر إِيَّاهُ ومبایعَةُ بعضِ.

(٤) في «ب» «ه» : أحداً.

(٥) عن «ه» فقط.

(٦) في «ب» : سلطنته على أمة.

(٧) ليست في «ب».

(٨) في «ج» : و السنة والإجماع.

(٩) في متن «أ» : النوافض . وفي نسخة بدل منها كالمثبت .

(١٠) في «ب» : لتبين . وفي «ج» : ليتبين .

قوله : لنا ثبوت الإمامة لأبي بكر بالبيعة.

قلنا : هذا<sup>(١)</sup> مصادرة بل مكابرة.

قوله : علم<sup>(٢)</sup> أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع<sup>(٣)</sup>.

قلنا : قد مر فساد أصله.

قوله : لعلمنا بأن الصحابة مع صلاتهم ... إلخ.

قلنا : لو كان فعلهم حجةً لكان قتل عثمان طاعةً، وواقعة الجمل وصفين عبادةً من الجانبيين.

قوله : ولم<sup>(٤)</sup> يشترطوا في عقدها.

قلنا : هذا أيضاً مصادرة.

قوله : لم ينكر عليهم أحد.

قلنا : هذا مكابرة؛ لأن خلص الأصحاب -وهم أهل البيت وأتباعهم، كسلمان وأبي ذر والمقداد وغيرهم من أكابر الصحابة- أنكروا عليهم، بل سبّوه وشتموه، وعليه انطوت الأعصار إلى وقتنا هذا، وقد ذكر صاحب الموقف أن أبو سفيان قال : أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تيمي؟! والله لأملائن الوادي خيلاً ورجالاً<sup>(٥)</sup>، وكان الزبير بن العوام سل سيفه وأراد أن يقاتل<sup>(٦)</sup>، وأسامه بن زيد

(١) في «ه» : هذه.

(٢) في «ب» «ج» : فاعلم.

(٣) قوله «إلى الإجماع» ليس في «ب».

(٤) في «أ» : ولا.

(٥) عن «ه»، وفي الباقي : ورجالاً.

(٦) انظر الموقف ٣: ٥٩٦ و ٦٠٦.

- وهو الذي جعله رسول الله أميراً عليهم، وقال: لعن الله من تخلّف عن جيش أسامة - ما بايع معهم، وكذا سعد بن عبادة وقيس ابنته<sup>(١)</sup>، وأكثر قبيلته من الخزرج ما بايعوا معه، فقوله: لم ينكر عليهم أحد، بهتان عظيم.

#### الحديث التاسع :

ما رأوه أَنَّه قال رسول الله ﷺ: عمر سراج أهل الجنة<sup>(٢)</sup>.

أقول<sup>(٣)</sup>: قال صاحب الاستغاثة: إِنَّا لَمْ نُجِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكْرَ فِي شَيْءٍ مِّنْ كِتَابِهِ جَعَلَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ سِرَاجًاً، وَإِنَّا أَخْبَرُ اللَّهَ أَنَّهُ جَعَلَ رَسُولَهُ سِرَاجًاً لِّلْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا يَوْمَهُمْ وَإِرْشَادَهُمْ وَتَعْلِيمَهُمْ، فَإِنْ كَانُوا<sup>(٤)</sup> أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ «عمر سراج أهل الجنة» أَنَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَيَهْدِيهِمْ<sup>(٥)</sup> وَيَرْشِدُهُمْ، قَيْلَهُمْ<sup>(٦)</sup>: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا تَكْلِيفٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا جَهْلٌ فِيهِمْ، وَلَا حَاجَةٌ لَهُمْ إِلَى التَّعْلِيمِ وَلَا إِلَى الإِرْشَادِ، وَلَوْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى ذَلِكَ لَكَانَتْ أَنْبِيَاءُهُمْ وَرَسُلُهُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ عَمَرٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا أَنَّ عَمَرَ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ وَأَعْلَمُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَيَحْقِقُ عَلَيْهِمُ الْلَّعْنَةَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(٧)</sup> وَمَلَائِكَتِهِ وَجَمِيعِ عَبَادِهِ.

ولعمري إن هذا الخبر يوجب عليهم هذا القول؛ لأنّه يلزمهم أن يقولوا أنّ عمر

(١) في «ب» «ه»: وقيس بن سعد.

(٢) فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٤: ٤٧٤. وصرّح بوضعه الفتني في تذكرة الموضوعات: ٩٤.

(٣) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٤) في «ب»: قالوا.

(٥) قوله «ويهدِيهِمْ» ليس في «أ» «ج» «د».

(٦) ليست في «ه».

(٧) في «ه»: ورسله.

أفضل من جميع الأنبياء والرسل والملائكة؛ إذ<sup>(١)</sup> كان الله جعل رسوله سراجاً لأهل الدنيا، وجعل<sup>(٢)</sup> عمر سراجاً لأهل<sup>(٣)</sup> الجنة، وسراجُ أهل الجنة أَجْلَى وأفضل وأرفع وأعظم منزلةً من سراج أهل<sup>(٤)</sup> الدنيا، ولم يبقَ بعدَ الهدایة والإرشاد في معنى السراج إلّا الضياء من المصباح من<sup>(٥)</sup> النار والشمس والقمر والنجوم، وما شاكل ذلك مما يستضاء به في الظُّلم أو نضارة<sup>(٦)</sup> الوجهِ وحسنِه، فيبهج به من يراه، ولا وجه آخر يُعرف<sup>(٧)</sup> في معنى السراج غير هذه الوجوه<sup>(٨)</sup>. فإن زعموا أنّه أراد بذلك كونه ضياءً لأهل<sup>(٩)</sup> الجنة، فما في الجنة ظلمة حتى<sup>(١٠)</sup> يحتاجون إلى السراج فيها ويستضيئون به، وهذا قول جاهل غافل غوي<sup>(١١)</sup>. وإن قالوا أنّه أراد بذلك حسن وجهه ونضارته، قيل لهم: وجه عمر أحسن في الجنة وأنضر<sup>(١٢)</sup> أم وجه الأنبياء والمرسلين؟ فإن قالوا: بل وجه الأنبياء والمرسلين أحسن، قيل لهم: فقد استغنا بوجوه الأنبيائهم ورسلهم عن وجه عمر، وبطل عليكم ما تخرّصتموه.

(١) في «أ»: إذا.

(٢) كلمة «جعل» ليست في «أ» «هـ».

(٣) عن «ب». وفي الباقي: سراج أهل.

(٤) عن «ب» فقط. وهي توافق المصدر المطبوع.

(٥) في «د»: ومن.

(٦) في «ي»: ونضارة.

(٧) في «ب» «هـ»: نعرف. وهو موافق للمصدر المطبوع.

(٨) في «ب»: غير هذا الوجه.

(٩) في «ج»: أهل. وهو موافق للمصدر المطبوع

(١٠) عن «هـ» فقط.

(١١) في «هـ»: غبي. وكتب في هامشها: قوي، صح.

(١٢) في «ب» «د»: أو أنضر. وفي نسخة بدل من «د»: أحسن في الجنة نضارة.

مع أن<sup>(١)</sup> في الأخبار من صفة وجه عمر مادل على أنه كان أبغى الناس وجهاً، وأشنعهم منظراً.

هذا، مع ما يلزمهم في هذا من تفضيل عمر على أبي بكر؛ إذ<sup>(٢)</sup> كان عمر سراجاً لأبي بكر في الجنة بزعمهم آنَّه سراج أهل الجنة، وأبو بكر عندهم من أهل الجنة، ويلزمهم أن يجعلوه أيضاً أفضل من الأنبياء والرسل؛ إذ<sup>(٣)</sup> كانوا من أهل الجنة، وعمر سراجهم بزعمهم، ومن توهم هذا أو ظنه<sup>(٤)</sup> فقد حق عليه غضب الله وسخطه، واستحق أليم<sup>(٥)</sup> عذابه وشديد عقابه<sup>(٦)</sup>.

#### خاتمة:

أقول: هذا حال عمدة الأحاديث المشهورة بينهم، اللائحة عليها<sup>(٧)</sup> علامات الوضع والركاكة، التي استدلوا بها على فضيلة عمدة الصحابة المدحدين عندهم، وإنما تركنا التعرّض للأحاديث التي ذكرها صاحب النوافض في شأن عثمان وعائشة وطلحة والزبير وأمثالهم لأنَّ الخطب فيهم هيئَ، وفسادُ أمرهم بينَ، وعدم القائل بالفصل متعيَّن، والوقت أشرف من أن يصرف في أمثالهم، واللسان أطف من أن يتلوَّث بمقابلهم، ويستدلّ على البديهي بتشكيكات جهالهم.

(١) في «أ» «ب» «د» «ي»: مع ما أَنَّ. والذى في المصدر المطبوع: مع ما في.

(٢) في «ي»: إذا.

(٣) في «ي»: إذا.

(٤) في «ب»: وظنه.

(٥) في «ب»: إليهم.

(٦) انظر الاستغاثة ٢: ٥٨ - ٥٩.

(٧) في «ج»: عنها.

وأماماً الأحاديث التي ذكرها في فضائل أمير المؤمنين وباقى أهل البيت عليهما السلام  
فأكثراها<sup>(١)</sup> مما ذكر فيها أيضاً<sup>(٢)</sup> مدح بعض (من هؤلاء)<sup>(٣)</sup> من هذا القبيل أيضاً،  
سيما الحديث الذي جعلوا<sup>(٤)</sup> فاتحته مدح عمر لعلي عليهما السلام، وخاتمة الافتراء على  
علي عليهما السلام بأنه قال في شأن عمر عن النبي عليهما السلام أنه قال: عمر سراج أهل الجنة،  
فلعل فاتحته صحيحة أو حسنة، لكن نعوذ بالله من سوء خاتمه.

ثم أقول: لا حجّة لنا إلزامية على صاحب النواصي وأضرابه أقوى مما اعترف  
به عند ذكر فضائل السبطين؛ حيث قال: وأماماً فضل ولدهما -ولا سيما الأئمة التسعة  
من ولد الحسين عليهما السلام - فهو أكثر من أن تفي بذكره الأقلام، ومجمله مركوز في قلوب  
المؤمنين من الخاص والعام، والسبب في تركه<sup>(٥)</sup> هاهنا أن<sup>(٦)</sup> الدنيا خالية منزّهة  
عمن يشك في علوّ عصمتهم وعموم إمامتهم، وهذه الرسالة لطرد الذين كثُر  
عددهم كثرة النمل والذباب، انتهى كلامه.

وأنت خبير بأنّ في اعترافه هاهنا بعلوّ عصمتهم (منافاة لما قررته من نفي  
عصمتهم)<sup>(٧)</sup> في بعض مباحث كتابه، وفي اعترافه بكثرة أفراد الشيعة مبادلة لما  
أشيقه من توصيفهم بالشذوذ والقلة، والله يحقّ الحقّ وينهى الباطل ببيتات آياته،  
والله أعلم.

(١) في «هـ»: فأكثر مما ذكر.

(٢) ليست في «يـ».

(٣) ليست في «أـ»، وأدخلت في هامش «دـ» عن نسخة بدليـ.

(٤) في «أـ»: جعلـ.

(٥) في «يـ»: تركهاـ.

(٦) في «هـ»: في الدنياـ.

(٧) ليست في «هـ».

### الجند الثالث

في رد الأدلة التي استدلّ بها صاحب النوافض على  
حقيقة خلافة ثلاثة المستولين على أحكام دين الله  
بعد وفاة رسول الله ﷺ. وهو مرتب على صفواف:



## الصف الأول:

في قع الدليل الأول بما ذكره صاحب النواقض، وإن كان دليله باسم الخطابة والوعظ أولى وأجدر.

قال: بعد أن عرفت فضل المهاجرين والأنصار، الذين ملأ الله سبحانه من مدائحهم كتابه الكريم، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ غاية الثناء وعظمتهم كلّ<sup>(١)</sup> التعظيم، اعلم أن المنصف لا ينكر هجومهم على بيعة أبي بكر يوم وفاة النبي ﷺ؛ حفظاً للشرعية القوية، وردماً للكفرة والفجرة، ولو تساهلو في هذا الأمر واشتغلوا بلوازم المصيبة - كما هو رأي الغافلين عن حقائق الأشياء، المحبوبين في سجن عادات العوام والنساء - لما كان يبعد أن يختلف في أمر الخلافة بعد ذلك، وينجر الاختلاف إلى فساد عظيم في الدين، بل إلى خرابه، كيف<sup>(٢)</sup> لا؟ ومسيلمة الكذاب والأسود العنسي<sup>(٣)</sup> وغيرهما، كانوا حاذفين حول المدينة، متوجهين<sup>(٤)</sup> على أن يخرجوا ترابها بظهورهم، وأن يتعرّضوا لأهل بقيع الغرقد<sup>(٥)</sup> وقبورهم، ويقتلوا

(١) في متن «أ»: غاية. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) في «ي»: وكيف.

(٣) في «ب» «ه»: العبسي، وفي «ج»: العنسي.

(٤) في «أ»: مستولهين.

(٥) في «ه»: المرقد.

كبارها وصغرها، ويهدموا بنيان الشريعة ويخربوا آثارها، ولما كان على كرم الله وجهه شديداً في الدين، شاباً، خافوا من أنهم لو بايعوه لما ازدحمت القلوب على بيته، ويحصل الاختلاف المورث للمفاسد<sup>(١)</sup> المذكورة.

أما ترى أنه كرم الله تعالى وجهه قد تصدى للخلافة بعد الثلاثة عقب استقرار الإسلام وانتشاره في مشارق الأرض ومغاربها؟! ومع ذلك قد حصلت اختلافات عظيمة حتى أن المحاربة الواقعة في صفين كاد أن يبلغ عشرين، وقد قتل في البين جمع<sup>(٢)</sup> كثير من الصحابة فضلاً عن غيرهم، بل قد وقع الاختلاف بين<sup>(٣)</sup> عسکر، ومرق بعضهم عن الدين، وخالفوا أمير المؤمنين، وخرجوا عليه وحاربوه<sup>(٤)</sup>، حتى قُتِلَ منهم جمّ غفير.

وهذه الحكمة هي من جملة العلل التي أامت<sup>(٥)</sup> الصحابة عن بيته إلى بيعة أبي بكر؛ الغالب عليه الرفق، وكان شيخاً كبيراً، وقلوب الناس أرحب إلى سلطنته، ومع ذلك كان أبو بكر في الظاهر كالوالد بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ لأنّه زوجه<sup>(٦)</sup> بنته، وعلى<sup>٧</sup> كان في مقام الولد؛ لأنّه ختنه.

وأيضاً قد علمت الصحابة أنهم لو بايعوا علياً لظنَّ المخلُّقُ أنَّ أمراً خلافة النبوة<sup>(٧)</sup> كأمر سلطنة القياصرة والأكاسرة، بأن لا يكون أولياء العهد إلا الأولاد

(١) في متن «أ»: للفساد. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) في «ي»: جميع.

(٣) في «ب»: في.

(٤) في «ج»: وحاربوا.

(٥) في «ج»: التي لأجلها إمالة.

(٦) في «ج»: زوج.

(٧) في «ه»: أمر الخلافة والنبوة.

والأقارب ، ويصير هذا عادةً بين المسلمين ؛ بأن يكون<sup>(١)</sup> نظرُهم إلى الوراثة الصورية ، فيحتمل أن تنتهي الخلافة في بعض القرون إلى العاري من الوراثة المعنوية ، المكتسي بالوراثة الظاهرية<sup>(٢)</sup> ، وينتَل أمر الملة ، ومع ذلك قد صار كذلك في دولة بني العباس ؛ لأنّهم بسبب استيلائهم قد ركزوا هذا في الخواطر ، ولذلك بقيت الدولة مديدة<sup>(٣)</sup> فيهم ، مع أنّ كثيراً منهم كانوا في غاية الفسق والبعد عن السيرة النبوية .

ثمّ لو فرضنا أنّهم كانوا يبايعون علياً ويملأون إليه في أول الأمر لما نعلم أنه رضي الله تعالى عنه ما كان يفعل ؟ وهل يتصور أن يكون عمل أحد في الخلافة أكرم وأحسن من فعل الشيوخين ؟ ! وقد ملا الدنيا إسلاماً وقسطاً وعدلاً بعد أن ملئت كفراً وجوراً وظلماً ، وسلكا مسلكاً<sup>(٤)</sup> لا يقدر العدة أن يطعن في سعيها وجهدهما في ترويج الشريعة الناسخة للشرائع ونشرها ، حتى أنّ عدل عمر صار ضروريًا كشجاعة عليٍّ وسخاوة حاتم ، وقد فتح في زمانه أكثر من ألف وثلاثين بلدة من بلاد الكفر ، وغلب على كسرى وقيصر ، ولو أنصف المسلمين علموا أنّ إسلام جلّهم ببركة عمر وهي<sup>(٥)</sup> تلك النعمة الجليلة العظيمة التي فوق النعم .  
ولهذا قال النبي ﷺ في شأنه : لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطابنبياً ، وما ظنّك بجماعة صحبو النبي ﷺ مديدة مدّة مدّة وزهدوا في الدنيا راغبين فيها وجه

(١) في «ب» «ي» : يكونوا .

(٢) في «ه» : الظاهرة .

(٣) في «ب» : عديدة .

(٤) في «أ» : وسلكا وسلكاً .

(٥) «هي» ليست في «ب» .

الله تعالى، لا تتعادل الدنيا في عيونهم جناح بعوضة، هل يزدحرون في أمرٍ بمحض<sup>(١)</sup> هو الطبيعة واتباع النفس الأمارة؟! وهل سمعت منهم إلا القناعة وخشونة العيش وإذلال<sup>(٢)</sup> نفوسهم؟! مع القدرة على أقسام التنعمات والسلطنة، وهم كانوا مع الحق، وأنت خضت في الباطل، وقد ذبحت نفسك بإنكارهم والاعتراض عليهم والطعن فيهم، فلا يحصل لهم بذلك إلا ثواباً وغفراناً، وما يزيدك هذا إلا كفراً وطغياناً، حفظنا الله تعالى من البدع والخروج عن الدين القويم، ورزقنا سلوك الصراط<sup>(٣)</sup> المستقيم.

ولئن أردت أن تزول شبهتك في أنّ مرضي المهاجرين والأنصار للخلافة<sup>(٤)</sup> هو مرضي الله تعالى ورسوله، فانظر إلى كتاب عليّ كرم الله وجهه إلى معاوية، وقد نقله السيد الرضي في نهج البلاغة فلا مجال لإنكارهم إيهـ، وهو: إنّه با يعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يردد، فإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل فسمّوه إماماً كان ذلك<sup>(٥)</sup> الله رضاً، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعوة ردّوه إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوك على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله<sup>(٦)</sup> تعالى ما تولى، ولعمري يا معاويه لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني أبرا الناس

(١) في «ج»: لم يحضر.

(٢) في «ب»: في إذلال.

(٣) في «ب»: طريق. وفي «ه»: الطريق.

(٤) في «ب»: لا للخلافة.

(٥) ساقطة من «ه».

(٦) لفظ الجلالة ليس في «ج».

من دم عثمان<sup>(١)</sup>، انتهى كلامه عليه السلام.

لا يقال<sup>(٢)</sup> : قال كرم الله وجهه : إن<sup>(٣)</sup> رضاء الله تعالى لمن اجتمع عليه جميع المهاجرين<sup>(٤)</sup> والأنصار كما هو مقتضى ظاهر العبارة، ولم يبأع أبا بكر سعد بن عبادة أبداً، لأنَّ من البَيْنَ أَنَّ مِرَادَهُ عليه السلام اتفاق غالِبِهِمْ لاجمِيعِهِمْ؛ إذ قد علمَ أَنَّ المخالف في خلافة عليٍّ رضي الله عنه كان<sup>(٥)</sup> أكثر ممَّن خالَفَ في خلافة الصديق، وإن كان الأَكْثَر أَقْلَلَ القليل.

فإن قلت : فإذاً لا يكون إجماعاً.

قلت : بلى ، ولكنَّ شهرةً ، وهي كافية في إثبات الإمامة التي هي بالفروع أشبه ، ولا خفاء في<sup>(٦)</sup> أنه إذا اتفق مثلاً أربعة آلاف وتسعمائة صاحب<sup>(٧)</sup> من جملة خمسة<sup>(٨)</sup>آلاف تشرفوا بالهجرة والنصرة على أمر ، وذهب المائة<sup>(٩)</sup> الباقيَة إلى غير ذلك ، وإنما يطمئن القلب بموافقة الأَكْثَرِين<sup>(١٠)</sup> المزبورين ، ولا يميل<sup>(١١)</sup> إلى الأَقْلَين<sup>(١٢)</sup>

(١) نهج البلاغة : ٣٦٦ - ٣٦٧ / الكتاب ٦.

(٢) «لا يقال» ليست في «ج».

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «أ»: لمن اجتمع المهاجرين . وفي «ب»: لمن اجتمع عليه المهاجرون . وفي «ه»: لمن اجتمع عليه المهاجرين .

(٥) ليست في «أ».

(٦) ليست في «ج».

(٧) ليست في «ب» «ه».

(٨) في «ي»: خمسمائة.

(٩) في «ه» «ي»: وذهب العشرة.

(١٠) في «ج»: الأَكْثَر من.

(١١) في «ه»: ولا ميل.

(١٢) في «ب»: الأَوْلَين.

أصلاً، بل كاد<sup>(١)</sup> أن يقطع ببطلانهم وإن وافقهم حديث صحيح صريح؛ لأنّ تجويز<sup>(٢)</sup> النسخ فيه عند العقل القويم أولى وأقوى من كون الأغلب الكذائي<sup>(٣)</sup> على البطلان كما لا يخفى.

أقول: يتوجه عليه وجوه من الكلام، وضرور من الملام:  
 أمّا أولاً: فلأنّ قوله: بعد أن عرفت فضل المهاجرين والأنصار... إلخ، مردود بما عرفت أيضاً من عدم ثبوت فضل جميع المهاجرين، سيما الجماعة التي وقع النزاع فيهم، بل قد منعنا كون تلك الجماعة من المهاجرين، فتذكّر.

وأمّا ثانياً: فلأنّ قوله: المنصف لا ينكر هجومهم على بيعة أبي بكر... إلخ، غير مسلم، وكيف لا ينكر وكتب السير والتاريخ مشحونةً بأنّ الأنصار قد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لأجل نصب الرئيس، من غير إخبار<sup>(٤)</sup> لأحد من قريش، فضلاً عن أهل البيت عليهم السلام، حتى لحقهم أبو بكر وعمر مع جماعة من بني تميم وعدى وخلفائهم<sup>(٥)</sup> ومعاهديهم على غصب منصب الإمامة بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فدلّلوا في الأمر وعجلوا في البيعة على أبي بكر؛ لأغراض قد سبق ذكر بعضها، من حبّ الجاه والمال، وبغض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والأئل عليهم السلام، وهذا لم ينتظروا حضور أهل البيت وبني هاشم، بل وكثير من أعلام الصحابة كأبي ذرّ وعمّار ومقداد وسلمان وأمثالهم،

(١) في «ب»: كان.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «أ» «ب»: الكذابي.

(٤) في «ج»: اختيار.

(٥) في «ج»: وخلفائهم. وفي «ي»: وخلفائهم.

حتى قال عمر لذلك: كانت خلافة أبي بكر فلتة وقى الله شرّها عن المسلمين<sup>(١)</sup>. وروى<sup>(٢)</sup> ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة: أنّ عمر هو الذي وطأَ الأمر لأبي بكر<sup>(٣)</sup> وقام فيه، حتى دفع<sup>(٤)</sup> في<sup>(٥)</sup> صدر المقداد، وكسر سيف الزبير وكان قد أشهر سيفه عليهم<sup>(٦)</sup>.

ولهذا إنّ أبي بكر لما صعد المنبر قام اثنا عشر رجلاً -ستة من المهاجرين وستة من الأنصار - فأنكروا على أبي بكر في فعله وقيامه مقام<sup>(٧)</sup> رسول الله، ورووا أحاديث في حقّ علي عليه السلام ووجوب الخلافة له<sup>(٨)</sup>; لما سمعوا من النّصّ عليه من رسول الله، حتى أنّ أبي بكر أفحّم على المنبر و<sup>(٩)</sup> لم يردّ جواباً، فقام عمر وقال: يالكع إذا كنت لا تستطيع أن تردّ جواباً فلِمْ أقت نفسك هذا المقام؟! وأنزله من

(١) انظر قول عمر هذا في الملل والتخل ١: ٣٠ - ٣١، وتاريخ الطبرى ٣: ٢٠٠، والشافى ٤: ١٢٤.

(٢) من هنا إلى ما سيأتي من قوله «وإن كنت في ريب...» ليس في «ي».

(٣) روى أنه لما نصب رسول الله عليه السلام في يوم الغدير علينا السلام للخلافة من بعده، اشتد ذلك على الشيختين ومن شاكلهما، فقال أحدهما للأخر: والله لانرضي أن تكون النبوة والخلافة في بيت واحد، ولم يقدروا أن يظهروا بذلك إلى أن توفي رسول الله عليه السلام، فجهروا بما أسرّوا به، وأصرّوا على ما أظهرا، كما أشار إليه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه، فقال: والذي فلق الحبة وبذراً النسمة ما أسلموا ولكن استسلموا، [و] أسرّوا الكفر، فلما وجدوا أعوناً عليه أظهرواه، انتهى. منه عليهما السلام. <أرجـ د> [انظر الرواية على سبيل المثال في اليقين: ٢١٤. وانظر كلام الإمام علي في نهج البلاغة: ٣٧٤ / الكتاب ١٦].

(٤) عن «ج»، وفي الباقي: وقع.

(٥) ليست في «ب».

(٦) انظر شرح نهج البلاغة ١: ١٧٤.

(٧) ليست في «ج».

(٨) ليست في «ب» «ه».

(٩) الواو ليست في «أ» «ب» «د».

المنبر، وجاء و<sup>(١)</sup> في الأسبوع الثاني ومع معاذ بن جبل مائة رجل ومع خالد بن الوليد كذلك، شاهري سيفوهم، حتى دخلوا المسجد، وعلى جالس في نفر من أصحابه، فقال عمر: والله يا أصحاب علي لئن ذهب رجال منكم يتكلّم بالذى تكلّم به بالأمس<sup>(٢)</sup> لنأخذنَّ الذي فيه عيناه.

فقام سليمان الفارسي وقال: سمعت رسول الله يقول: بينما حببي وقرّة عيني جالس في مسجدي إذ وتب عليه طائفة من كلاب أهل النار يريدون<sup>(٣)</sup> قتيله، ولا شك أنّكم هم، فأوّل ما إليه عمر بالسيف، فجذبه على حتى جلد به الأرض، وقال: يا بن صهـاك الحبشيـة أباـسياـفـكـمـ تـهـدـدـونـناـ<sup>(٤)</sup> وبـجـمـعـكـمـ تـكـاثـرـونـناـ<sup>(٥)</sup>، والله لو لا كتاب من الله سبق، وعهد من رسول الله تقدّم، لأـرـيـتـكـمـ أـقـلـاـنـاـ أـقـلـاـ عـدـدـاـ وأـضـعـفـاـ نـاصـرـاـ، وـقـالـ لـأـصـحـابـهـ تـفـرـقـوـاـ<sup>(٦)</sup>.

وإن كنت في ريب بعد من<sup>(٧)</sup> هذا الكلام، فاستمع لما ذكره الغزالى في هذا المقام، قال الغزالى في كتابه المسمى بسر العالمين - في مقالته الرابعة التي وضعها لتحقيق<sup>(٨)</sup> أمر الخلافة، بعد عدة من الأبحاث وذكر الاختلاف، ما هذه عبارته - : لكن أسفرت الحجّة وجهها، وأجمع الجماهير على متن الحديث من خطبته عليه السلام في

(١) في «ب»: وجاء.

(٢) في «ب»: بالأمس.

(٣) في «أ» «د»: ت يريد. وفي «ب» «ج»: ي يريد.

(٤) في «ب» «ه»: تهددونا.

(٥) في «ب» «ه»: تكثروننا.

(٦) انظر الاحتجاج: ٧٩ - ٨٠، والخصال: ٤٦١ - ٤٦٥ / باب الثانية عشر.

(٧) في «ي»: ريب من بعد هذا.

(٨) في «ي»: لتحقق.

يوم الغدير باتفاق الجمع<sup>(١)</sup>، وهو يقول: من كنت مولاه فعلّي مولاه، فقال عمر: بخ بخ يا أبا الحسن لقد أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة، وهذا<sup>(٢)</sup> تسلیم ورضاء وتحکیم، ثمّ بعد هذا غالب الهوى؛ لحب<sup>(٣)</sup> الرئاسة<sup>(٤)</sup>، وحمل عمود الخلافة، وعقود البنود<sup>(٥)</sup>، وخفاقان الهوى (لحب الرئاسات)<sup>(٦)</sup> في قعقة الولايات واشتباك ازدحام الخيول، وفتح الأمصار، سقاهم كأس الهوى، فعادوا إلى الخلاف الأول فنَبَذُوا الحق ﴿وَرَأَءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَقُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَيُنَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>، انتهى.

وقد نقلت ذلك إلى بعض الفضلاء المعاصرین من أهل السنة، فقال: قد اشتهر أنّ الغزالی مال في آخر عمره إلى التشیع، وهذا كتاب صنفه في ذلك الزمان،

(١) في «د»: الجميع.

(٢) عن «ب»، وفي الباقي: فهذا.

(٣) في «ای»: بحب.

(٤) ويؤيد ما ذكره الغزالی مضمون الحديث المذكور في المشارق من كتب أهل السنة، حيث قال: قال أبو هريرة: إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة يوم القيمة، فنعمت ١٢١ أبو هريرة: إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة يوم القيمة، فنعمت ١٢٢ المرضعة وبئست الفاطمة، قال الشيخ الهروي: أخرج البخاري في الأحكام، والسين في «ستحرصون» للاستقبال، كما في «ستكون»، ويكون المراد بيان حر صهم عليهما بعد ذلك الزمان، ويحتمل أن تكون للتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ ... الآية، والمراد بيان شدة حر صهم على ذلك، وكفر لفظة «إن» في قوله «إنها» للتأكيد وبيان أن ذلك واقع بالبّة، انتهي. منه بِهِ. <أجد> [انظر الحديث في صحيح البخاري ٨: ١٠٦].

(٥) في «أ» «د»: النيور.

(٦) عن «ج» فقط.

(٧) آل عمران: ١٨٧. وانظر تذكرة الخواص: ٦٢، نقلًا عن سر العالمين.

فلا يصير ما<sup>(١)</sup> ذكر فيه حجّة علينا ، ويؤيّده ما نقل عن بعض علماء الشيعة أنه كان يقول : الغزالى منا .

فقلت له : إنّ تسلیمکم لاستبصار الغزالی ، وانتقاله في آخر عمره - مع بلوغ فضله وكماله - إلى مذهب الإمامية ، يكفينا في ترويج المرام ، كما لا يخفى على ذوي الأفهام .

وأمّا ثالثاً : فلأنّ أصحابنا - شكر الله مساعيهم - قد بيّنوا<sup>(٢)</sup> بأدلة قاطعة ويراهين ساطعة ، أنّ هؤلاء الثلاثة لم يكونوا أهلاً للإمامية ، وأنّ نصب الإمام ليس باختيار العامة<sup>(٣)</sup> ، فلا يفيد إثبات تلك البيعة الفاسدة ، والمصالح التي ذكرها<sup>(٤)</sup> لترويج أمتعته الكاسدة ، ونحن نشير هنا إلى أخف الدلائل المذكورة في هذا<sup>(٥)</sup> الباب ، مزيداً<sup>(٦)</sup> به مصيبة ذوي الأذناب ، وهو :

إنّ الثلاثة كانوا أكفاراً في الأصل ، وإنّما أسلموا ظاهراً بعد التجائهم<sup>(٧)</sup> وتماديهم في الكفر ، والكافر ظالم<sup>(٨)</sup> ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٩)</sup> ، والظالم

(١) في «ب» : فيما .

(٢) في «ه» : أثبتوا .

(٣) ليست في «ي» .

(٤) في «ه» : ذكروها .

(٥) ليست في «ج» .

(٦) في «ب» «ج» «ه» : مریداً .

(٧) كتب في هامش «ه» : إلحادهم ، ظ .

(٨) في «ج» : الظالم .

(٩) البقرة : ٢٥٤ .

لا يصلح للإمامية<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى في جواب إبراهيم - على نبيّنا و آله و عليه التحيّة والتسليم - حين<sup>(٢)</sup> طلب الإمامة لذريّته، حيث قال : «وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»<sup>(٣)</sup>، يعني أنّ الإمامة لا تصل مني ومن جانبي إلى أحد من الموصوفين بالظلم.

(قال صاحب الكشاف في تفسير هذه الآية أنها تدلّ على اشتراط العدالة في الإمام، وكيف لا يكون شرطاً وقد اشترط ذلك في إمام الجماعة والشهادة<sup>(٤)</sup>).<sup>(٥)</sup> هذا<sup>(٦)</sup>، وغاية ما أورده الفاضل القوشجي على هذا الدليل في شرحه للتجريدي، هو أن غاية ما تدلّ عليه الآية أنّ الظالم في حال الظلم لا ينال عهد الإمامة، ولا يلزم من ظلم الثلاثة وكفرهم قبل الخلافة أن لا ينالوها حال إسلامهم، وعدم اتصافهم بالظلم<sup>(٧)</sup>.  
وفي نظر ظاهر؛ لأن لفظة «من» - في قوله تعالى : «وَمِنْ ذُرِّيَّتِي» - تبعيسيّة كما هو الظاهر، وصرّح به المفسرون<sup>(٨)</sup>.

(١) في «ي»: الإمامة.

(٢) في «د»: وحين.

(٣) البقرة: ١٢٤.

(٤) انظر الكشاف ١: ١٨٤، حيث نقل المؤلّف المطلب بالمعنى.

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

(٦) ليست في «أ» «ج» «د».

(٧) انظر شرح التجريدي ٣٧٠ - ٣٧١.

(٨) قال فخر الدين الرازي: الآية دالة على أنه تعالى سيعطي بعض ولده ما سأله، ولو لا ذلك لكان الجواب: «لا»، أو يقول: لا ينال عهدي ذرّيتك، فإن قيل: أو ما كان إبراهيم عليه عالماً بأن النبوة لا تليق بالظالمين؟ قلنا: بلى، ولكن ما كان يعلم ما حال ذريته، فبين الله تعالى أنّ منهم من هذا حاله، وأن النبوة إنما تحصل لمن ليس بظالم، انتهى كلامه. منه <sup>﴿أحد﴾</sup> [التفسير الكبير ٤: ٤٥].

وحيثئذٍ نقول: إن سؤال الإمامة إنما أن يكون<sup>(١)</sup> لبعض ذريته<sup>(٢)</sup> المسلمين العادلين في<sup>(٣)</sup> مدة عمرهم، أو لذریته الظالمين في تمام عمرهم، أو لذریته المسلمين العادلين في بعض أيام عمرهم الظالمين في البعض<sup>(٤)</sup> الآخر - لكن يكون مقصوده<sup>عليه السلام</sup> إيصال ذلك إليهم حال إسلامهم<sup>(٥)</sup> وعدالتهم<sup>(٦)</sup> - أو للأعمم (من هذا القسم والقسم الأول)<sup>(٧)</sup>، فعلى الأول يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال، وعلى الثاني يلزم طلب الخليل<sup>(٨)</sup> ذلك المنصب الجليل<sup>(٩)</sup> للظالم حال ظلمه، وهذا لا يصدر عن أدنى عاقل بل جاهم من رعيته فضلاً عنه<sup>عليه السلام</sup><sup>(١٠)</sup>، وعلى الثالث والرابع

(١) عن «أ»، وفي البواقي: كان.

(٢) في «ب»: ذرية.

(٣) عن «ي» فقط.

(٤) في «ج» «ي»: بعض.

(٥) في «أ» «ج» «د»: الإسلام.

(٦) قوله «و عدالتهم» ليس في «ي».

(٧) في «أ» «د»: بدل مابين القوسين، قوله: من ذلك. فتكون العبارة «أو للأعمم من ذلك، فعلى الأول...».

(٨) ليست في «ب» «ه».

(٩) ليست في «ي».

(١٠) هذا الاستبعاد نظير ما ذكره خواجه ملا الصاعدي الأصفهاني الشافعى فى بحث الرؤية من رسالته الفارسية فى علم الكلام، حيث قال: از آنچمه آنجه مى فرماید در باب سؤال موسى<sup>عليه السلام</sup> كه «رب أرني أنتَ إلينا»، يعني أي پروردگار خود را مى بنمای تاترا به بینم، وموسى این سؤال بعد از آن فرمود که سالها (بودکه)<sup>١٣</sup> پیغمبر مرسل بود، ومحال بود که پیغمبر مرسل مثل موسى<sup>عليه السلام</sup> در چنین<sup>١٤</sup> مدت این مقدار از الهیات نداند؛ كه بر خدارؤیت جائز نباشد... إلى آخر الكلام. منه<sup>عليه السلام</sup>. <أجد> [لم نحصل على رسالته].

يلزم المطلوب؛ وهو أن الإمامة مما لا ينالها من كان كافراً ظالماً في الجملة و<sup>(١)</sup> في بعض أيام عمره، فتدبر.

ولقائل<sup>(٢)</sup> أن يقول: إنّه يتوجّه على الاستدلال المذكور:

أولاً: إنّ بعضاً من المفسّرين قد حمل العهد في الآية على (عهد النبوة، وحينئذٍ لا دلالة في الآية على)<sup>(٣)</sup> اشتراط عدالة الإمام في جميع عمره.

وثانياً: إنّ هاهنا شقاً خامساً قد أهملتموه في الاستدلال، وذلك لجواز أن يكون إبراهيم عليه السلام قد زعم أنّ ذلك البعض من ذرّيته كانوا متصفين بالإسلام والعدالة، ثم طلب الإمامة لهم، وقد كان زعمه هذا في جميع أفراد ذلك البعض أو في بعضها مخالفًا لما في نفس الأمر، فأجابه تعالى بأنّ عهد الإمامة مما لا ينالها الظالمون؛ تبيّناً على بطلان زعمه لإسلام هؤلاء<sup>(٤)</sup> كُلّاً أو بعضاً، وحينئذٍ لا يلزم سؤال ما لا يليق بشأن النبوة، ولا عدم مطابقة الجواب للسؤال، فلا يثبت مطلوب<sup>(٥)</sup> الشيعة.

وأقول في الجواب عن الأول: إنّه يكفي في<sup>(٦)</sup> دلالة<sup>(٧)</sup> الآية على ما ذكرنا<sup>(٨)</sup> وحجّيته على الخصم تصريح البعض الآخر - بل أكثرهم، ومنهم صاحب

(١) الواو ليست في «ب» «ه».

(٢) من هنا إلى قوله «و أمّاربعاً» ليس في «ي».

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ج»: زعمه في هؤلاء.

(٥) في «ب»: المطلوب.

(٦) ليست في «د».

(٧) في «ب»: ذلك.

(٨) في «ه» ذكرناه.

الكشاف<sup>(١)</sup> وأمثاله من أكابر المفسّرين - على أن المراد بالعهد عهد الإمامة، وهو الظاهر أيضاً من سياق الآية.

على آننا نقول: يلزم من اشتراط ذلك في النبي ﷺ اشتراطه في الإمام بطريق أولى؛ لعدم تأييده بالوحي العاصم عن الخطأ، وسيجيء منا في الطائفة السادسة من الجندي الثالث ما<sup>(٢)</sup> هو تحقيق الكلام في عصمة النبي ﷺ والإمام علیه السلام.

وعن الثاني: إن بطلان زعم إسلام بعض من جماعة إنما يتصور إذا كان (ذلك البعض) موجوداً متعيناً يمكن أن ينظر في سلامته أحواله واحتلالها، وإذا كان<sup>(٣)</sup> هؤلاء الجماعة بأجمعهم من يتّصفون أو سيتّصفون بالكفر والضلال، ومن بين أنّ الموجودين في زمان إبراهيم عليه السلام إسحاق عليه السلام كانوا معصومين<sup>(٤)</sup> لا مجال للزعم الباطل فيها، ومن وجد بعده عليه السلام من ذريته إلى يومنا هذا كان بعض منهم أنبياء معصومين أيضاً، وبعضهم أولياء مرحومين، وبعضهم من فساق المسلمين، وبعضهم من الكفار المردودين (كما أخبر الله تعالى في سورة الصافات بقوله ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَهُمَا مُخْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾<sup>(٥)</sup> ... الآية)<sup>(٦)</sup>. ولا ريب في أنه عليه السلام إذا طلب الإمامة لبعض ذريته المدعومين، لا بدّ - بقتضى شأن نبوّته وقرينه تخصيصه بالبعض - أن يكون طلبه ذلك لهم بشرط اتصافهم

(١) انظر الكشاف ١: ١٨٤.

(٢) في «ج» وما.

(٣) ليست في «ب».

(٤) ليست في «ج».

(٥) الصافات: ١١٣.

(٦) ليست في «ب» «هـ».

بإسلام العدالة الدائرين<sup>(١)</sup> أو في الجملة.

ولما احتمل أن يكون بعض من ذريته المعدومين مسلمين عادلين في الواقع - ولم يكونوا متعينين عنده، حتى ينظر في حالهم فيزعم فيهم ماليسووا عليه في نفس الأمر - صار احتمال كون ذلك البعض - الذي خصمهم بسؤال الإمامة لهم، من كانوا على خلاف ما زعم فيهم عليه السلام - ساقطاً عن أصله.

وقد منع بعض القاصرين لزوم عدم مطابقة الجواب للسؤال، قائلاً: إن الله تعالى لما عدل عن جواب سؤال<sup>(٢)</sup> إبراهيم عليه السلام إلى الإخبار بعدم نيل الظالم عهداً<sup>(٣)</sup> الإمامية، فكانه أجاب دعاءه مع زيادة.

ودفعه ظاهر؛ إذ لم يعهد في فصيح الكلام - فضلاً عن كلام الملك العلام - أن يسكت رأساً عن جواب ما ذكر في السؤال، ويقول في مقام الجواب ما لم يُسائل عنه أصلاً، إلا إذا كان ذلك السؤال مما لا يستحق الجواب كما قاله<sup>(٤)</sup> أمثلة البيان في أسلوب الحكيم<sup>(٥)</sup>، وما نحن فيه ليس كذلك.

على أن هذا التوجيه يجري في كلّ مقام يُعترض فيه بأنَّ الجواب ليس بمتناهٍ<sup>(٦)</sup> للسؤال، فلو صحّ لزم أن لا يكون إيراد هذا القِسم من الاعتراض موجّهاً<sup>(٧)</sup> في

(١) في «أ» «د»: الدائمتين.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «أ» «ج»: لعهد. و في «د»: العهد.

(٤) في «ب»: قال.

(٥) في هامش «ه»: في أسلوب كلام الحكيم. وجعل فوق كلمة «كلام» الحرف ظ.

(٦) في «ب»: مطابقاً.

(٧) في «د»: متوجهها.

شيء من الموضع أصلًا، فضلاً عن أن يكون وارداً أو<sup>(١)</sup> متوجّهاً، فتوجّه<sup>(٢)</sup>. وأما رابعاً: فلأنّ تعليله ذلك التعبّيل والتسويل بحفظ الشريعة، مردود بأنّ الله تعالى ورسوله قد ضَبَطَا قانون حفظ الشريعة بمتابعة كتاب الله وعترة نبيه ﷺ، فكان الواجب عليهم في ذلك اليوم أن يجتمعوا في باب دار النبي ﷺ مشتغلين بمحضته، ملتزمين لأحكام أمير المؤمنين وسائر عترته، (مع أنّ المصلحة والمشورة<sup>(٣)</sup> في أمور الدين والدنيا ما تفوت بيوم أو يومين؛ حتى يترك لأجله سعادة إقامة<sup>(٤)</sup> مصيبة النبي ﷺ والصلة عليه والعزية لأهل بيته وإدخالهم في المشورة، مع أنّ النزاع كان معهم كما مر<sup>(٥)</sup>).

وأيضاً، كيف لم يسأروا الأجل الدين يوم بدر ويوم أحد، وقد فرّوا من الزحف يوم الأحزاب، والحال أن<sup>(٦)</sup> عمرو بن عبد ودّ يناديهم ويطلبهم<sup>(٧)</sup> للبراز، فصمتوا وحمدوا<sup>(٨)</sup> جميعهم، فلم يقم إليه أحد منهم، وكذلك يوم مرحباً انهزم ما<sup>(٩)</sup> أُتيح هزيمة، فلماً لم يظهر منهم المسابقة والمسارعة في تلك المشاهد - لنصرة الدين - عُلِمَ أنّ مسابقتهم يوم السقيفة إنّما كانت لنيل الرئاسة؛ طلباً للجاه وحبّاً للدنيا

(١) «أو» ليست في «د».

(٢) إلى هنا يتنهى السقط من «ي».

(٣) في «ج»: المصلحة المشهورة والمشورة.

(٤) قوله «سعادة إقامة» ليس في «ب».

(٥) قوله «كما مر» ليس في «ه».

(٦) قوله «الحال أنّ» عن «ه» فقط.

(٧) في «ب» «ه»: يناديهما ويطلبهما.

(٨) في «ج»: وحمدوا.

(٩) في «أ» «ج» «د»: انهزموا.

وحسداً لآل محمد ﷺ، وذلك موجب لخروجهم عن الدين بالكلية، والله درّ القائل:

وعلى الخلافة سابقوك<sup>(١)</sup> وما سبقوك في أحادي ولا بدر<sup>(٢)</sup>  
وأما خامساً: فلأنّ حكمه بأنّ الاشتغال بلوازم مصيبة النبي ﷺ من رأي الغافلين عن حقائق الأشياء، (المحبوسين في سجن عادات العوام والنساء)<sup>(٣)</sup> ... إلخ، كفرٌ محض وإلحادٌ صرف؛ لاستلزمـه أن يكون اشتغال أمير المؤمنين ظـيلاً وسائل أهل البيت بتكتفين النبي ﷺ وتجهيزه ولوازم مصيـبته -إلى ثلاثة أيام- من هذا القبيل<sup>(٤)</sup>، وأيضاً يلزم منه أن يكون عدم مشاركتـه مع الأصحاب في المبادرة إلى نصب الإمام إخلالاً منه في واجب من الأحكـام، وهذا مما لا يقول به إلا من خلع رقبته عن قيد الإسلام، وتورّط في غمرات الكفر والآثـام.

واما سادساً: فلأنّ ما ذكره من شدة اقتدار مسيـلـمة الكذاب ونحوه، كذب وافتـراء لم يرتكـب مثلـه إلاـ هذا الرـجل الذي هو مـسيـلـمة زمانـه، ومـسلـمـ أقرـانـه في كفرـه وـطـغيـانـه، (ولـو كانـ الـأـمـرـ كـما ذـكـرـهـ، لـكانـ الـوـاجـبـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ يـجـهـزـ

(١) في «ب» «ه»: سبقوك.

(٢) ليست في «ي».

(٣) ليست في «أ».

(٤) وفي إقامة يعقوب عليه السلام بـيت الأحزان عند مفارقة ولده يوسف عليه السلام وبـكاؤه عليه حتى عمـيت وـأـبـيـضـتـ عـيـنـاهـ -ـكـماـ نـطـقـ بـهـ الـقـرـآنـ الـمـجـيدـ -ـ دـلـالـةـ صـرـيـحةـ عـلـىـ بـطـلـانـ مـاـ ذـكـرـهـ<sup>١٢٥</sup> صـاحـبـ النـواـضـقـ؛ـ لأنـهـ إـذـاـ جـازـ مـثـلـ ذـلـكـ عـنـ يـعـقوـبـ عليهـ سـلـيـمـةـ حـبـيـبـهـ<sup>١٢٦</sup> يـوسـفـ عليهـ فـطـرـيـقـ الـأـولـىـ أـنـ<sup>١٢٧</sup> يـجـوزـ عـنـ عـلـيـ إـقـامـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ مـأـتمـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ وـحـبـيـبـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.ـ منهـ<sup>١٢٨</sup>.

ما جهزه<sup>(١)</sup> في مرض موته من جيش أسامة، إلى مسيلمة وأتباعه؛ لقرب ضررهم على ما وصفه هذا المفتري، لا إلى ناحية الروم كما هو المذكور في السنة الجمهور، وأقل ما في الباب وجوب بعث جيش آخر إلى هؤلاء<sup>(٢)</sup> أيضاً<sup>(٣)</sup>، مع إمكان المدافعة مع هؤلاء بمتابعة أمير المؤمنين.

وأماماً سابعاً: فلأنّ تعليله عدم<sup>(٤)</sup> مبايعتهم مع أمير المؤمنين عليه السلام بأنه كان شديداً في الدين شاباً<sup>(٥)</sup>... إنـ، يقتضي عدم مبايعتهم مع الخليفة الثاني بالطريق

(١) في «ج»: جهز.

(٢) في «ج»: آخر لهؤلاء.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ج»: لعدم.

(٥) في «أ»: متبعتهم.

(٦) لا يخفى أنـ هذا التعليل مأخذ ماذكره غيره<sup>١٢٨</sup> من أهل السنة، حيث علل صحة خلافة أبي بكر بأنـهم لو قدموه علينا عليه السلام ارتدـ كثـير من الناس؛ لما في قلوبـهم من الغـواـئـل والأـحـقـادـ والـتـرـاتـ، فوجـبـ تـأخـيرـه لـيـؤـمـنـ وـقـوعـ هـذـهـ الـحـالـةـ.

وأجاب عنه الشيخ الفاضل علي بن يوسف بن أبي جعفر الأنباري عليه السلام في كتابه الموسوم بنهج الإيمان: بأنـ هذا تعليـلـ باطلـ واحتـجاجـ مضمـحلـ لا أصلـ لهـ؛ لأنـ اللهـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ أـرـسـلـ الرـسـلـ إلىـ مـنـ يـعـلـمـ آـنـهـ يـكـفـرـونـ، وـكـلـفـ قـوـمـاـ<sup>١٢٩</sup>ـ وـعـلـمـ آـنـهـ يـضـلـوـنـ إـذـاـ كـلـفـهـمـ، وـمـعـلـمـ أـنـ إـضـلـالـ هـؤـلـاءـ منـ قـبـلـ أـنـفـسـهـمـ، وـلـذـلـكـ حـقـ عـلـيـهـمـ العـذـابـ، وـكـذـاـ كـانـ<sup>١٣٠</sup>ـ يـجـبـ تـقـدـيمـ صـاحـبـ الـحـقـ بـعـدـ رـسـولـ اللهـ عليه السلامـ، فـمـنـ لـمـ يـرـضـ كـانـ ضـلـالـهـ مـنـ نـفـسـهـ، وـهـؤـلـاءـ أـدـرـىـ أـمـ اللهـ وـرـسـولـهـ بـتـدـبـيرـ<sup>١٣١</sup>ـ الـحـالـ.

وـأـمـاـ الأـحـقـادـ وـالـتـرـاتـ وـالـغـواـئـلـ التـيـ فـيـ صـدـورـ الـقـوـمـ عـلـىـ عـلـيـ -ـ بـسـبـبـ<sup>١٣٢</sup>ـ قـتـلـهـ آـبـاءـهـ وـأـبـنـاءـهـ وـإـخـوانـهـ -ـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ عليه السلامـ مـنـزـهاـ عـنـهاـ لـمـاسـهـ لـهـ فـيـهاـ؛ـ لـأـنـهـ مـأـمـورـ بـذـلـكـ مـتـبـعـدـ بـهـ، وـمـثـلـهـ فـيـ ذـلـكـ [ـمـثـلـ]<sup>١٣٤</sup>ـ السـيـافـ الـمـطـيـعـ بـيـنـ يـدـيـ الـمـلـكـ إـذـاـ أـمـرـهـ،ـ اـمـتـشـلـ لـأـمـرـهـ وـأـطـاعـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـوـجـهـ الـتـرـاتـ كـلـهـ إـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـإـلـىـ الرـسـولـ عليه السلامـ؛ـ حـيـثـ إـنـهـمـاـ أـمـرـاهـ بـذـلـكـ،ـ وـهـذـاـ قـدـحـ فـيـ دـيـنـ أـصـحـابـ الـتـرـاتـ،ـ لـأـنـهـمـ<sup>١٣٥</sup>ـ لـمـ يـرـضـواـبـالـهـ حـاكـمـاـ،ـ وـمـاـكـانـ فـيـ قـتـالـهـ عليه السلامـ إـلـاـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ «ـفـسـقـ يـأـتـيـ اللهـ

الأولى؛ لأنّه كان فظاً غليظاً القلب كريهة المنظر<sup>(١)</sup> مهيباً، حتّى رواه أنّ الشيطان (كان<sup>(٢)</sup> يهرب من عمر ويختاف من خشتيه، وأنّ)<sup>(٣)</sup> ابن عباس كان يعتذر عن سكوته في زمان عمر عن إظهار الحق في مسألة العول بأنّه كان رجلاً مهيباً خفته<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك.

وبالجملة: إن أرادوا بذلك أنّ علياً كان أشدّ من النبي ﷺ في أحكام الدين<sup>(٥)</sup> فهو كذب صريح وكفر فضيع، وإن أرادوا أنّه كان في مرتبة النبي ﷺ لا يتطرق في شأنه المساهلات التي تطرّق في الخلفاء الثلاثة، فهذا لا يضرّ في جلالة قدر علي عليه السلام ولا يوجب العدول عنه (إلى غيره، فيكون العدول عنه)<sup>(٦)</sup> من سوء اختيار الأصحاب، والله الموفق للصواب.

﴿يَقُومُ بِحِبْرِهِمْ وَيَحْبُبُهُنَّ أَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُمْ»، وفيه نزلت بقول الفريقين، وقد مر ذلك في صدر الفصل السادس عشر، وهذا الذي بنوا عليه أمرهم ظنّ - والظنّ لا يغني من الحق شيئاً - كما يمكن حصوله يمكن نفيه، فلا وجه لتعلقهم بالظنّ، وقال الشاعر في هذا المعنى:

لو سَلَّمُوا إِلَّا لَهُمْ أَمْرُهُمْ مَا شَأْلُ بَيْنَهُمْ فِي الْأَرْضِ سَيِّفَان  
منه يُلْقِي. <أَجَد> [لا يوجد المقتول في الجزء الأول من نهج الإيمان ويظهر أنه في الجزء الثاني المفقود].

(١) في «ي»: المنطق.

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) ليست في «أ».

(٤) انظر شرح النهج ١: ١٧٤.

(٥) وهذا نظير ما سيقول صاحب النواقض في الصف الثاني من الجند الثالث، حيث يقول: وهل يقول مسلم أنّ سعد بن عبادة كان أشدّ من علي عليه السلام في دين الله تعالى؟! منه ثور مرقده. <أَجَد>

(٦) ليست في «ي».

وأيضاً، أهل البيعة إنما كانت الصحابة، فعدم ازدحام قلوبهم على بيعة علي عليهما السلام بلا قصور وتقدير من جهته عليهما السلام يكون تقصيراً منهم ووبالاً عليهم، فأين (١) الحكمة (٢) المفترضة للعدول عنه إلى غيره كما سنشير إليها.

وأما ثامناً: فلأن قوله: أما ترى أنه عليهما السلام لما تصدى للخلافة بعد الشّلّاثة قد حصلت اختلافات عظيمة... إلخ، مردود بأن هذا أيضاً من بركة البرامكة؛ حيث قدّمت الشّلّاثة أنفسهم عليه، وحملوا الناس على أكتاف آل محمد عليهما السلام وأخلاقهم (٣)، حتى اجترؤوا على مخالفة أشرافهم.

وأيضاً، هذا الفساد إن قدح في إمامية أمير المؤمنين عليهما السلام لقدح في نبوة محمد عليهما السلام، بل في نبوة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وهود وصالح وكثير ممّن عداهم من الأنبياء؛ وذلك لأن النبي عليهما السلام لما بعث وقع بين منكري نبوته من قريش وغيرهم من الاختلاف (٤) والمحروب والمحاصلات ما لو لا (٥) انبعاثه لكان لا يقع شيء منها.

وكذا القول في معاملة (٦) قوم نوح معه، وإلقاء غرود لإبراهيم في النار، وقتل فرعون للسحر، وقوله لموسى عليهما السلام: «إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ أَذْنِي عَلَمْكُمُ الْسَّحْرَ فَلَا قَطَعْنَ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلَافٍ وَلَا صَلَبْنَكُمْ فِي جَدْوِ الْنَّخْلِ» (٧)، وما صنع اليهود

(١) في «أ» «د»: فإن.

(٢) في «ي»: الحكم.

(٣) في «ب»: وأخلاقهم. وفي «ج»: وأخلاقهم.

(٤) في «ج»: الاختلافات.

(٥) كلمة «لا» ليست في «ب».

(٦) في «ي»: مقالة.

(٧) طه: ٧١.

بعيسى من قتل وصلب بزعمهم<sup>(١)</sup>، وما صنع عاد وثمود بهود وصالح، فلولا<sup>(٢)</sup> انبعاث هؤلاء<sup>(٣)</sup> الأنبياء لما وقع شيء من هذه القبائح، فيلزم على مقتضى ما ذكره في خلافة أمير المؤمنين<sup>(٤)</sup> أن تكون بعثة هؤلاء مفسدةً، وما هو جوابه فهو جوابنا.

وأيضاً، الاختلافات العظيمة الواقعة من الناكثين والقاسطين والمارقين، إنما كان رأسها ورئيسها<sup>(٥)</sup> وشيخها وقسيسها جماعة من الصحابة كطلحة والزبير وعائشة ومعاوية وعمرو بن العاص وأحزابهم<sup>(٦)</sup>، فحاصل بيان الحكمة المذكورة يؤول إلى أن الصحابة لم يكنوا علياً<sup>(٧)</sup> من الخلافة المستحقة له<sup>(٨)</sup>؛ لأنهم علموا أنه لو جعلوه خليفة لخالفوه بأنفسهم، وفساده مما لا يخفى.

وأيضاً، عدم اتفاق الحالات العظيمة في زمان المتغلب الأول والثاني، إنما كان لمساهمتهم مع الأمثال في الأقوال والأعمال، والمساحة معهم في أموال بيت المال مع عدم الاستحقاق والاستهان، وهذا أسقطوا الحدّ عن بعضهم والقواعد عن آخرين، وأسرفوا في إعطاء جماعة من الفاجرين، وخالفوا سنة نبيّهم في رعاية الصلاح<sup>(٩)</sup> والتقوى، وملحوظة العلم والفتوى.

ومما يؤيد ذلك ما ذكره<sup>(١٠)</sup> شارح المقاصد وغيره مما حاصله: إنه لما مضى

(١) ليست في «ب» «هـ» «يـ».

(٢) في «ب»: ولو لا.

(٣) في «ب»: هذا.

(٤) قوله «و رئيسها» ليس في «أ».

(٥) في «د»: وأضرابهم.

(٦) ليست في «ج».

(٧) في «ي»: الصلح.

(٨) في «د»: ذكر.

الثاني لسبيله<sup>(١)</sup>، وأوصى في تقرير الأمر إلى الشورى، جاء عبد الرحمن بن عوف إلى علي عليهما السلام وقال له: أبايعك بسيرة الشيفين، ولما لم يرض على ذلك - لما كان في متابعة سيرتها من المساحات في الدين، والمساهمات في حقوق صلحاء المسلمين - و<sup>(٢)</sup> قال: بل بسنة<sup>(٣)</sup> الرسول واجتهد رأيي، عدل عنده إلى عثمان بالشرط المذكور، وكذلك طلحة والزبير أرادوا البيعة معه بالشرط المذكور، فلما لم يقبل منها<sup>(٤)</sup> عقدا معه ثم نكثا وفعلا ما فعلـا<sup>(٥)</sup> من الحرب المشهورة<sup>(٦)</sup>.

وأما تاسعاً: فلأن ما ذكره من أن أبا بكر كان كالوالد بالنسبة إلى النبي ﷺ، فهذا سوء أدب واستخفاف بالنبي<sup>(٧)</sup> ووالده، ولعل اجتراءه على توهم هذا التشبيه<sup>(٨)</sup> مبني على ما أحدثه أهل السنة من القول بـكفر والـنبي<sup>(٩)</sup>، ليكون لخلفائهم<sup>(٩)</sup> الثلاثة شريك قوي في الشرك المبين، فيتأتى لهم بذلك أن يرفعوا استبعاد<sup>(١٠)</sup> استحقاقهم مع سبق كفرهم لخلافة<sup>(١١)</sup> المسلمين<sup>(١٢)</sup>.

(١) في «هـ» «يـ»: بسبيله.

(٢) الواو ليست في «يـ».

(٣) في «بـ» «هـ»: نسبة. وفي «يـ»: لسنة.

(٤) عن «أـ» «دـ». وفي الباقي: منهم.

(٥) عن «أـ» «دـ». وفي الباقي: نكثوا وفعلوا ما فعلوا.

(٦) انظر شرح المقاصد ٥: ٢٨٨.

(٧) في «يـ»: النبي.

(٨) في «هـ» «يـ»: التشبيه.

(٩) في «يـ»: بـخلفائهم.

(١٠) في «أـ» «دـ»: استبعادهم.

(١١) في «يـ»: بـخلافة.

(١٢) في «بـ»: المؤمنين.

وأماماً ما أوهمه من أحقيّة مَنْ هو والد زوجة النبي ﷺ مَنْ هو خُتنه ؓ،  
 فهو وهم على وهم، ولنعم ما قال المولى <sup>(١)</sup> الكاشي في بعض قصائده: بيت  
اين مگوکان زن پدر بود <sup>(٢)</sup> و علی داماد بود <sup>(٤)</sup>

کین چنین تشبيه اهل فضل کمتر کرده‌اند

گر بخواهد <sup>(٥)</sup> پادشاهی دختر غیری چه باك

مج شاهان <sup>(٦)</sup> کمتر از خود زوج دختر کرده‌اند

ثم لا يخفى، أنَّ أَوْلَ غلط أَوْقَع أَهْلَ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةِ فِيهَا لَا يُتَنَاهِي مِنَ الْأَغْلَاطِ  
الْفَاضِحَةِ، وَالْكُفْرِيَّاتِ الْوَاضِحَةِ، أَنَّهُمْ جَعَلُوا هُؤُلَاءِ الشِّيُوخَ الْجَاهِلِينَ – الَّذِينَ لَا  
يَعْرُفُونَ أَيِّ طَرْفِهِمْ <sup>(٧)</sup> أَطْوَلُ – طَرْفًا لِنَسْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْوَصِيِّ عَلَيْهِ، فَرَبِّمَا يَجْعَلُونَ  
أَبَا بَكْرَ طَرْفًا لِنَسْبَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الإِيمَانِ؛ وَيَقُولُونَ: إِنَّ إِيمَانَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ كَانَ قَبْلَ الْبَلُوغِ  
وَإِيمَانَ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الْأَرْبَعِينِ، فَيَكُونُ إِيمَانُهُ أَكْمَلَ.

وَأُخْرَى يَجْعَلُونَهُ طَرْفًا لَهُ فِي الْفَضْلِ وَالْكَرَامَةِ <sup>(٨)</sup> عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا  
قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ جَمِيعَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالْمُلْكَاتِ <sup>(٩)</sup> الْكَامِلَةِ – الَّتِي هِيَ مِنْشَأُ الْفَضْلِ

(١) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٢) ليست في «ب».

(٣) الرواوى ليست في «د».

(٤) في «أ» «ج» «د»: أو.

(٥) في «أ»: نخواهد.

(٦) في «ب» «ج»: شاهي.

(٧) في «أ» «د»: طرفهم.

(٨) في «ب»: والكرم.

(٩) في «ه»: والكمالات.

والكرامة عند الله سبحانه - كانت متحققة اتفاقاً في عليٰ (دون أبي بكر وأخويه، فمن أين حصل له من الفضل والكرامة ما يقع به طرفاً لنسبة عليٰ؟!) تكلموا بالمحال، وأجابوا على سبيل الاحتمال، بأنه يجوز أن تكون لأبي بكر فضيلة في نفس الأمر تفوق على سائر الفضائل الحاصلة لعليٰ.

ولعمري، كل ذلك رمي في الظلام، ولغو من الكلام، وجهل بمقام سيد الأوصياء الكرام<sup>(١)</sup>، وإغماض عن الحق الظاهر، وإنكار لضياء الشمس الباهر؛ لأنّه عليه السلام كان مظهراً للعجائب ومظهراً للغرائب، وكان في حال<sup>(٢)</sup> الصّبا يطالع اللوح المحفوظ؛ ليتقدّس نفسه القدسية، واستجماعه<sup>(٣)</sup> للملكات<sup>(٤)</sup> الأنسيّة. ويويد ذلك تأييداً ظاهراً أن<sup>(٥)</sup> البخاري نقل في كتابه حدثاً، منه<sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ قال للحسن بن عليٰ عليهما السلام حين أخذ تبرة من ثمرات الصدقة ووضعها في فمه وهو<sup>(٧)</sup> صبيٌّ رضيع: كنخ كنخ (أما علمت أن الصدقة حرام علينا؟!)؟! وقال الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر في شرحه فتح الباري - محبياً عمن

(١) ليست في «ب» «هـ».

(٢) ولنعم ما قال الشيخ فريد الدين العطار في هذا الباب، حيث قال:  
أي پسر توبی نشانی از علیٰ عین ولام وبا ندانی از علیٰ  
منه لهـ. <أد>

(٣) ليست في «ج».

(٤) في «أ» «د»: واجتماعه.

(٥) في متن «أ»: للملكة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.  
(٦) في «أ»: لأنـ.

(٧) في «ج»: من.

(٨) في «هـ»: فهو.

(٩) انظر صحيح البخاري ٤٦٢: ١.

سؤال (١) عن وجه (٢) قوله ﴿أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ حِرَامٌ عَلَيْنَا، مَعَ أَنَّهُ طَفَلَ رَضِيعٍ، بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ: كَخْ كَخْ -﴾ (٣) إِنَّ وَجْهَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا كَغَيْرِهِمْ، بَلْ هُوَ طَفَلٌ -أَيِّ الْإِمَامُ الْحَسَنُ - فِي هَذَا السَّنَنِ يَطَالِعُ الْلَّوْحَ الْمَحْفُوظَ؛ لِإِنَّ عِلْمَهُمْ لِدِنْيَةٍ مُوْهَبَيَّةٍ لَيْسَتْ كَسْبَيَّةٍ حَتَّى تَوَقَّفَ عَلَى كَسْبِهِ وَبِلُوغِهِ إِلَى السَّنَنِ الَّذِي يَكُنْ فِيهِ الْكَسْبُ (٤)، انتهى.

وإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَنْزَلَةُ الْعَظِيمَةُ حَاصِلَةً لَابْنِهِ طَلِيلٍ وَهُوَ طَفَلٌ رَضِيعٌ، فَلَوْ حَصَلَ لِهِ الْمَعْرِفَةُ الْلَّدِنْيَةُ (٥) فِي سَنِّ الْعَشَرِ لَمْ يَكُنْ بَعِيداً عَنِ الْعُقَلَاءِ الْعَرَفَاءِ .  
وَبِالْجَمْلَةِ: لَا يَبْعُدُ مِنْ مِثْلِهِ طَلِيلٍ أَنْ يَكُونَ فِي سَنِّ الْعَشَرِ أَعْرَفُ وَأَعْقَلُ وَأَعْلَمُ وَأَكْمَلُ إِيمَانًا مِنْ هُؤُلَاءِ (٦) الشَّيْوخِ الْجَاهِلِينَ.

وَأَمَّا عَاشِرًا: فَلَأَنَّ مَا ذُكِرَهُ مِنْ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ الصَّحَابَةُ أَنَّهُمْ لَوْ بَاِيْعَوْا عَلَيْهِمْ لَظَنَّ الْخَلْقَ أَنَّ أَمْرَ خِلَافَةِ النَّبِيِّ (٧) كَأَمْرِ سُلْطَانِ الْقِيَادَةِ ... إِلَخُ، فَمَدْخُولٌ بِأَنَّ مُحَصَّلَهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُمْ غَصَبُوا الْخِلَافَةَ الَّتِي كَانَتْ حَقًّا عَلَيْهِمْ لَدْفَعَ ظَنًّا مِنْ (٨) يَظْنُ أَنَّ أَمْرَ خِلَافَةِ النَّبِيِّ (٩) كَذَا وَكَذَا (١٠)، وَهُلْ هَذَا إِلَّا مِثْلُ أَنْ يَوْجِبُوا عَلَى أَصْحَابِ

(١) في «ج»: سائله.

(٢) قوله «عن وجه» ليس في «هـ».

(٣) ليست في «ب».

(٤) انظر الإشارة إلى هذا المعنى في فتح الباري ١٠: ٤٨٣.

(٥) في «ج»: الدينية.

(٦) ليست في «ي».

(٧) في «د»: أمر الخلافة والنبوة.

(٨) في «ب»: ما يَظْنَ.

(٩) في «هـ»: أمر الخلافة والنبوة.

(١٠) قوله «وَكَذَا» ليس في «ي».

داود عليهما ملائكة ممانعتهم (عن نبوة سليمان عليهما سلطنته وخلافته، أو على قوم موسى عليهما مدافعتهم)<sup>(١)</sup> عن (٢) منزلة أخيه هارون عليهما والأوصياء من أولاده<sup>(٣)</sup> أو على قوم إبراهيم عليهما ممانعتهم عن نبوة ولده<sup>(٤)</sup> إسماعيل وإسحاق<sup>(٥)</sup> عليهما لأجل أن لا يطئن الخلق أنّ أمر النبوة كأمر سلطنة<sup>(٦)</sup> الفرعونة؛ كثمرود وفرعون وشدّاد<sup>(٧)</sup>، وذلك كفر وعناد، كما لا يخفى على أرباب السداد.

وأيضاً، يلزم مما ذكره<sup>(٨)</sup> أن لا يكون ما فعله موسى عليهما -بأمره تعالى، من توديع الوصاية الهارونية إلى يوشع بن نون، ليوصلها عند بلوغ أولاد هارون

(١) ليست في «ب».

(٢) عن «ه»: فقط، وفي الباقي: على.

(٣) ليست في «ب» «ه» «ي».

در تاریخ روضة الصفا آورده که: در ۱۳۶ (روز بیست و) ۱۳۷ سیم آذر ماه ۱۳۸ حضرت موسی بنی اسرائیل را فرمود تا قربان کنند، وبنفس مبارک خود هفت روز قربان کرد<sup>١</sup>، وتا آخر ماه آذر بدان ۱۴۰ مهم قیام می نمودند، و ۱۴۱ چون صبح روز هشتم -که غرّه نیسان بود - طالع شد، حضرت موسی هارون را طلب کرده، إمامت و خلافت خود را باو تفویض فرمود، وآن شغل را بحسب وصایت در نسل او بطنأ بعد بطن مقرّر گردانید<sup>٢</sup>، وإناره قنادیل وتبخیر بخور وتولیت قربان وإیباس ملابس معینة جهت أصحاب مناصب وغير ذلك برای او مفروض ساخت، وتمامت ۱۴۳ بنی اسرائیل را براين معنی گواه گرفت، ومخالفت او وأولادش را برايشان حرام کرد<sup>٣</sup>، وخون کسانی را<sup>٤</sup> که خلافت هارون وفرزندان او نمایند مباح گردانید، انتهي . منه **ب**. <أجد> [انظر روضة الصفا ١: ٧٢].

(٤) في «ب»: ولد. والكلمة ليست في «ج».

(٥) في «ه» «ي»: أو إسحاق.

(٦) في «د» «ه»: سلطنته.

(٧) قوله «و شدّاد» ليس في «ب».

(٨) في «ب» «ه» «ي»: ذكروه.

إليهم - لائقاً بالحكمة تعالى الله ونبيه عن ذلك علوأكيراً.

ومادة النقض هذه مما<sup>(١)</sup> نقلها الشهريستاني من متكلمي أهل السنة والجماعة في كتاب الملل والنحل ، عند ذكر اليهود نقاًلاً عن نبيتنا ﷺ حيث قال : قال رسول الله ﷺ : وكان موسى عليه السلام قد أفضى<sup>(٢)</sup> بأسرار التوراة والألواح إلى يوشع بن نون وصييه [وفاته ، والقائم بالأمر] من بعده ليقضي [بها] إلى أولاد هارون ؛ لأن<sup>(٣)</sup> الأمر كان مشتركاً بينه وبين أخيه هارون عليهما السلام ؛ إذ قال [تعالى حكاية عن موسى عليه السلام في دعائه حين أوحى إليه أولاً] : « وأشركته في أمرِي »<sup>(٤)</sup> فكان<sup>(٥)</sup> هو الوصي ، فلما مات هارون في حياته<sup>(٦)</sup> انتقلت الوصاية إلى يوشع وديعةً ليوصلها إلى شير وشير ابنى هارون قراراً ، وذلك أن الوصية والإمامية بعضُها مستقرّ وبعضُها مستودع<sup>(٧)</sup> ، انتهى كلامه بعبارةه .  
ولهذا<sup>(٨)</sup> النقل<sup>(٩)</sup> تأييدٌ تامٌ في مقام استدلال أصحابنا بقوله ﷺ في شأن

(١) في «أ» «ج» : ما .

(٢) في «د» : وكان موسى أوصى بأسرار .

(٣) في «ب» : لأنّه .

(٤) طه : ٣٢ .

(٥) في المصدر المطبوع : وكان .

(٦) في المصدر المطبوع : في حال حياة موسى .

(٧) الملل والنحل ١: ١٩٢ . وما بين المعقوفين عنه .

(٨) في «ج» : وهذا .

(٩) ويعيّد هذا النقل ما ذكره الشيخ العارف الكامل السنائي<sup>١٤٦</sup> الغزنوی<sup>١٤٧</sup> :

ميراث خلافت بفلان داد وبه بهمان<sup>١٤٨</sup> كويندكه<sup>١٤٧</sup> پيغمبر ما رفت ز عالم

رو دفتر شاهان جهان جمله فرو خان<sup>١٤٩</sup> هرگز ملکی ملک به بيگانه ندادست

ميراث به بيگانه دهد هیچ مسلمان<sup>١٥٠</sup> با دختر و داماد وبني عم ونبيه

عليه عليه عليه أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي<sup>(١)</sup>، فاحفظه فإنه بذلك حقيق.

وأيضاً، لو كان غرضهم دفع تلك المظنة الواهية، لكتفي في ذلك تقديم واحد من الثلاثة، (ولما<sup>(٢)</sup> احتاجوا<sup>(٣)</sup> إلى تقديم الثلاثة)<sup>(٤)</sup> (مع أنَّ الثلاثة)<sup>(٥)</sup> تداولوا<sup>(٦)</sup> الخلافة بينهم، ولو لا أنَّ الله تعالى قضى على ثالثهم عثمان - بما قضى - لما كاد أن يُوصى إلى علي عليه عليه عليه، بل كان الظاهر من سوء أعماله وأفعاله<sup>(٧)</sup> أن يوصي إلى معاوية أو مروان<sup>(٨)</sup> وأمثالهما من بني أمية، وللحصول الإشعار منه بذلك<sup>(٩)</sup> تمكّن معاوية - عليه ما عليه - في مقام البغي على علي عليه عليه.

ثم لا يذهب عليك أنَّ في أمر الله تعالى بتسمية<sup>١٥١</sup> الإمامين السبطين عليه عليه باسم ولدِي هارون - أعني شير وشير - لطيفة لا تخفي تقويتها للمدعى على من تأمل ولم يتهم وجданه، وقد<sup>١٥٢</sup> نقل ذلك مؤلف كتاب روضة الشهداء - عن كتاب شواهد<sup>١٥٣</sup> النبوة - في أول الباب السابع، وذكر فيه أنَّ الحسن والحسين في العربية بمعنى شير وشير بالعبرانية، فتأمل. منه عليه. <أجد> [انظر روضة الشهداء: ١٣٩ و ١٥٣].

(١) مناقب ابن المغازلي: ٢٨. وحديث المنزلة من المشهورات إن لم يكن من المتواترات.

(٢) في «ي»: ولا.

(٣) في «ب» «ه» «ي»: احتاج.

(٤) ليست في «ج».

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ه»: تأولوا.

(٧) قوله «و أفعاله» ليس في «ب» «ه».

(٨) في «ب» «ه»: ومروان.

(٩) ليست في «ج».

وأيضاً نقول: قد صح<sup>(١)</sup> عند الخصم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: الخلافة ثلاثة<sup>(٢)</sup> سنة وبعدها تكون ملكاً عوضاً<sup>(٣)</sup>، وقد صح عندهم<sup>(٤)</sup> أيضاً اتصاف عليٍّ<sup>(٥)</sup> والسبطين - بل<sup>(٦)</sup> ومحمدٌ ابن الحنفية، وابن عباسٍ من ذرية النبي، وأقاربه<sup>(٧)</sup> الموجودين في ذلك الزمان - بالوراثة الصورية والمعنوية، فلو تداولت الخلافة بين هؤلاء لما احتمل انتهاؤها في ذلك الزمان إلى العاري عن الوراثة المعنوية.

والحاصل: إنَّه إن<sup>(٨)</sup> أراد ببعض القرون - التي<sup>(٩)</sup> احتمل أن تنتهي الخلافة فيها<sup>(١٠)</sup> إلى العاري عن الوراثة المعنوية - السنين الشلتين المذكورة في الحديث المشهور، فالاحتمال المذكور بعيدٌ عادةً وروايةً، أمّا عادة ظاهر<sup>(١١)</sup>؛ لبعد انفراض هؤلاء الأئمة المرضيّين من أهل بيت النبي ﷺ وأقاربه في<sup>(١٢)</sup> تلك المدة القليلة، وأمّا رواية فلإخبار الصادق عليه السلام عن حال عليٍّ<sup>(١٣)</sup> وأولاده بما يدلّ على تجاوز عمرهم<sup>(١٤)</sup> عن ذلك الزمان.

(١) في «ج»: وأيضاً لقوله الذي قد صح.

(٢) في «ب» «ه» «ي»: تكون ثلاثة.

(٣) انظر الحديث في شرح المقاصد ٥: ٢٣٩، وسنن الترمذى /كتاب الفتنة: ٤٨.

(٤) في «أ»: عندنا.

(٥) عن «ي» فقط.

(٦) ليست في «ب».

(٧) ليست في «أ».

(٨) في «ب»: إليه. وفي الباقي: فيه. والمثبت من عندنا.

(٩) عن «ي» فقط، وفي الباقي: ظاهرة.

(١٠) في «أ»: المرضيّين من أهل البيت في.

(١١) في «ب» «ه» «ي»: على تجاوزهم عن.

وإن أراد به القرون التي <sup>(١)</sup> بعد تلك المدة ، فقد أخبرهم <sup>(٢)</sup> الصادق عليه السلام بأنها تكون ملكاً عضوضاً ، فتجويز <sup>(٣)</sup> حصول الاحتراز عن رئاسة العاري عن الوراثة المعنوية فيها بأعمال أمثال تلك الأجانب تجويز منهم لکذب النبي الصادق عليه السلام الصائب ، فاحترازهم عن ذلك يكون عين المذور ، وسعدهم فيه سعياً <sup>(٤)</sup> غير مشكور .

وأما الحادي عشر : فلأنّ ما استفهم بقوله : ثم <sup>(٥)</sup> لو فرضنا أنّهم كانوا يبايعون عليناً وينيلون إليه في أول الأمر لـما نعلم أنه ما كان يفعل ، يُحاب عنه بأنّه عليه السلام كان <sup>(٦)</sup> يفعل المعروف (ويأمر به) <sup>(٧)</sup> وينهى عن المنكر ، فكان يجهز أولاً جيشاً أسامة ، (غير مجوز لخلاف أبي بكر وعمر عنه) <sup>(٨)</sup> ، ويعمل في تسخير ملك قيسرو كسرى ما فعله عمر بإشارته وتعليمه ، وكان يعمل في صرف بيت المال بسيرة النبي عليه السلام من غير معاشرة مع <sup>(٩)</sup> من لا يستحق الزائد كما كان سيرة الشيوخ الثلاثة ، وكان يقيم الحدّ على من وجب عليه كخالد بن الوليد وابن عمر وغيرهما ، ولا يسقطه <sup>(١٠)</sup>

(١) في «أ»: وإن أرادوا بالقرون التي . وفي «د»: وإن أراد بالقرون التي .

(٢) الضمير «هم» ليس في «ب» «هـ» «ي» .

(٣) في «ب»: فيجوز .

(٤) ليست في «ج» .

(٥) ليست في «ب» «هـ» .

(٦) ليست في «ج» .

(٧) ليست في «ج» .

(٨) ليست في «ي» .

(٩) في «ج»: معاشرة لمن .

(١٠) في «أ» «ج» «ي»: يسقط .

عنهم كما أسقطه<sup>(١)</sup> غيره من الثلاثة، وكان يأمر بالمعتدين ولا ينهى عنهم من عند نفسه كما سلكه غيره، وكان ينهى عن بدعة صلاة التراويح، وصلاة الضحى، وغسل الرجلين ونحوها، ولما أهان أفضال<sup>(٢)</sup> الصحابة بلا جهة، ولما<sup>(٣)</sup> نفاهم إلى الربذة بلا تقصير، ولما ضرهم بلا جنائية ونكير، ولما استعمل الفساق في بلاد المسلمين، ولما أضرم النار في بيت فاطمة<sup>عليها السلام</sup>، ولما غصب فدكاً منها، إلى غير ذلك مما ذكر في مطاعن الثلاثة.

وأماماً قوله: هل<sup>(٤)</sup> يتصور أن يكون<sup>(٥)</sup> عمل أحد في الخلافة أكرم وأحسن من فعل الشيختين ... إلخ، فردود بأن ذلك أول البحث، وكيف يكون حسناً مع اشتغاله على هضم أهل البيت وغضب مناصبهم ونهب ميراثهم؟! وأدائه إلى اجتراء الناس على سفك دمائهم، وتغيير أحكام النبي ﷺ وسننه<sup>(٦)</sup>، والعدول عن طريقة وسننته<sup>(٧)</sup>، كما مرّ مراراً وسيجيء سرّاً وجهاً.

وأماماً الثاني عشر: فلأنّ ما ذكره<sup>(٨)</sup> من اشتئار عدل عمر، فمع تسليمه إنما كانت العدالة العرفية الإضافية، التي يوصف في متعارف الناس كثيراً من حكام

(١) في «ي»: أسقط.

(٢) في «ه»: الفاضل.

(٣) في «ي»: ولا.

(٤) في «ي»: وهل.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ج» «د» «ه»: وسننته. وفي نسخة بدل من «ه» كالمثبت.

(٧) في «ج» «ه»: وسننته.

(٨) في «ي»: ذكر.

الجور بها - حتى قيل في مروان والأشجّ أنهما أعدلا<sup>(١)</sup> بني مروان - لا<sup>(٢)</sup> العدالة الحقيقة التي عدّت من الأخلاق الفاضلة الحاصلة<sup>(٣)</sup> للنفوس الكاملة؛ كالأنبياء والأئمّة المعصومين ومن سلك طريقهم من أعظم المسلمين، (ولهذا قيل: العدل في عمر تقديري لا تحقيق)<sup>(٤)</sup>، ونعم ما قال بعض<sup>(٥)</sup> الأكابر في بعض قصائده: شعر: عدل تقديري وتقدير عدالت عبث<sup>(٦)</sup> است زانكه تحقيق شد اين مستله در باب<sup>(٧)</sup> فدك وأمّا الثالث عشر: فلأنّ الحديث المذكور بقوله: لو كان بعدينبي<sup>(٨)</sup> ... إلخ، عندنا من الموضوعات الفاضحة، فلا ينهض<sup>(٩)</sup> حجة علينا.

**وأمّا الرابع عشر:** فلأنّا لا نسلّم قوله: إنّهم زهدوا في الدنيا راغبين فيها وجه الله تعالى ... إلخ، بل قد تركوا بعض لوازم الدنيا للدنيا<sup>(١٠)</sup>، وقد مرّ و<sup>(١١)</sup> سيجيء تفصيل المستند، فلتذكّر وانتظر، وكذا لا نسلّم ما ذكره من قدرتهم قبل الخلافة على أقسام التنعمات والسلطنة؛ فإنّ الصحابة المبحوث فيهم كانوا من أنزل عشرة

(١) في «ب»: عدلا.

(٢) في «ه»: لأنّ.

(٣) في «ه»: هي الحاصلة.

(٤) ليست في «ي».

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ج»: غلط. وفي «ه»: عيب.

(٧) في «ج»: باع.

(٨) ليست في «أ» «د».

(٩) في «أ» «ج» «ه» «ي»: يتنهض. وفي «ب»: يتفضّل.

(١٠) ليست في «ج».

(١١) الواو ليست في «ي».

وفي<sup>(١)</sup> أهون معيشةٍ، وقد ذكرنا سابقاً من حال أبي بكر وأبيه وفقرهما ما يغنينا عن الإعادة.

وأمّا الخامس عشر: فلأنّ ما نقله من كتاب نهج البلاغة لا دلالة له<sup>(٢)</sup> على مقصوده أصلًا، وقد اضطرب في مقام الإيراد والدفع كلامه، واختلّ نظامه، وانخلّ زمامه، كما لا يخفى على ذوي الأفهام، (والله ولِيُّ الإفهام)<sup>(٣)</sup>.

وأمّا السادس عشر: فلأنّ ما ذكره من اطمئنان القلب بموافقة الأكثرين<sup>(٤)</sup> وعدم ميله إلى الأقلين، لو كان حجة منجية للمكلّف لأشكل<sup>(٥)</sup> الأمر في أوائل بعثة كلّنبيٌّ ورسول، وكذا يشكل<sup>(٦)</sup> بقضية ارتداد أكثر أصحاب موسى عليه السلام عند غيبته إلى الطور، واستضعافهم هارون<sup>(٧)</sup>، وقصدهم لقتله، إلى غير ذلك من الفطور والفتور<sup>(٨)</sup>، وكلّ ذلك ظاهر ظهور النور على شواهد الطور.

### الصفّ الثاني :

في قلع الدليل الثاني.

قال صاحب النواقض: لا يخفى على من له أدنى محبة أسد<sup>(٩)</sup> الله الغالب، أنه

(١) حرف الجر ليس في «أ».

(٢) في «ج»: فيه.

(٣) ليست في «أ».

(٤) في «أ» «د»: أكثرين.

(٥) في «ب»: لما أشكل.

(٦) في «ج»: أشكل.

(٧) في «ي»: بهارون.

(٨) قوله «والفتور» ليس في «ه».

(٩) في «ه»: بأسد.

كان في غاية الشجاعة والهابة، وهو أول هاشميٌ ولد بين هاشميَّين، وكان قومُه بني هاشم، فهو أكثر عشيرَةً من جميع الخلفاء الثلاثة، فلو علمَ كرمُ الله وجهه أنهم على غير الحق لنazuهم كما نازع معاوية، ولعاونَة<sup>(١)</sup> الهاشميون لدنياهم وعقباهم في ذلك بأنفسهم وأموالهم، والعربُ يوتونَ لعونَ<sup>(٢)</sup> كبرائهم حميةً، (ويفادونهم<sup>(٣)</sup> بأرواحهم)<sup>(٤)</sup> غيرَةً، (وفي الهاشمية توجد أشدُّ الحمية والغيرة)<sup>(٥)</sup> وقد صحَّ أنَّ العباس صنوَّأب<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ قال<sup>(٧)</sup> لعليٍّ في<sup>(٨)</sup> يوم السقيفة قبل أن يبايع الناس أبا بكر: يا عليٌّ امدد يدك لأبياعك حتى يقول الناس بأبياعك عم رسول الله ولم يختلف فيك اثنان، فلم يلتفت على<sup>عليٍّ</sup> إلى قوله: لأنَّه<sup>عليٍّ</sup> كان ذا مزية على عمه في الفضل والعلم، وقال أبو سفيان بن صخر -رئيس مكة ومقدم بنى أمية- : يا بني عبد مناف، يا عباس، يا عليٍّ، ما بال هذا الأمر في أنزل قبيلة من قريش؟! أرضيتم أن يلي أمركم رجل تيمى؟! ولو أردت يا عليٍّ لأبياعك ولا ملأنَ الوادي خيلاً وركباناً، فربره عليٍّ وجزره، وقال: يابن فلانة متى كنت ناصحاً للإسلام؟! ليس هذا الأمر<sup>(٩)</sup> منوطاً برأيك، وأنت من المؤلفة قلوبهم، بل هذا موكول إلى آراء

(١) في «ه»: ولأعنه. وفي «ي»: والمعونة.

(٢) ليست في «ج».

(٣) في «ج»: و يعادونهم.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) ليست في «ه».

(٦) ليست في «ج».

(٧) في «أ» «د»: وقال.

(٨) عن «ه» فقط. في «ي»: صنواب النبي ﷺ وعلى<sup>عليٍّ</sup> قال له يوم.

(٩) ليست في «ب».

المهاجرين والأنصار، السابقين إلى الإسلام، المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم.

ثمّ لو لم يكن عليٌّ «ره» راضياً بهذا الأمر، فلا أقلّ من أن يهاجر عن المدينة، ويخرج من تحت راية العصيان<sup>(١)</sup>، كما فعله سعد بن عبادة الأنباري؛ لِظَّنِّهُ أَنَّ خلافة الأنصار كانت حَقَّهُ وَمُنْعِهُ منه، وهل يقول مسلم أنّ سعد بن عبادة كان أشدّ من عليٍّ<sup>(٢)</sup> في دين الله؟! فغار هو للدين ولم يغرس عليٍّ<sup>(٣)</sup> له<sup>(٤)</sup>، أو كان أشجع منه<sup>(٥)</sup>؟! فهو لم يخفّ من إظهار الخلاف<sup>(٦)</sup> والمهاجرة وقد خاف علىٍّ<sup>(٧)</sup> منه؟! كلاً، إنّ علياً<sup>(٨)</sup> تبع الحقّ والرفضة يجهلونه.

أقول: قد مرّ ما يفي ببني هذا الدليل في تحقيق الآية الخامسة، المصدرة بقوله تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»<sup>(٩)</sup>، لكنّنا نقرّ الكلام هنا على أتمّ تقرير<sup>(١٠)</sup> وأبلغ نظام، اهتماماً بالمرام وإرغاماً للخصام، فنقول - بعد تسليم أكثرية عشيرةبني هاشم من عشيرة جميع الخلفاء الثلاثة، ونفعه بمجرّده في إثبات المطلوب، وبعد تسليم أنّ معاونة الهاشميّين لعليٍّ<sup>(١١)</sup> كانت متضمنةً لتحصيل<sup>(١٢)</sup> دنياهم، مع انتقاده بخسروج الزبير وأمثاله عليه<sup>(١٣)</sup>، وعدول عقيل عنه<sup>(١٤)</sup> إلى معاوية لأجل فَقْدِ ذلك عنده<sup>(١٥)</sup>، وبعد تسليم الكلية التي ادعّها من أنّ الهاشمية

(١) في متن «أ»: الإسلام. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) ليست في «ج».

(٣) ليست في «ج».

(٤) في «ه»: المخالفه.

(٥) التوبة: ١٠٠.

(٦) ليست في «ه».

(٧) في «د»: لتحصل.

أشد حميةً وغيرهً مع انتقاده جدلاً بوجود صاحب النواقض - إنَّه إذا ثبت كونُ أمير المؤمنين عليه إماماً حقاً موصوماً - باعتراف صاحب النواقض في هذا الكتاب، وغيره في غيره<sup>(١)</sup> - وجب أن يحمل سكوته عن طلب الخلافة وسائر حقوقه على التقىة وعدم الناصر، والإشفاق على الدين؛ كما<sup>(٢)</sup> صرَّح به عليه في مواضع من كلامه<sup>(٣)</sup>؛ كقوله<sup>(٤)</sup> عليه: لو لا قرب عهد الناس بالكفر لجاهذتهم<sup>(٥)</sup>.

وقال لابنه الحسن عليه: مازلت مدفوعاً عن حقٍّ، مستأثراً علىًّا، مذ قبض الله نبيه عليه حتى يوم الناس<sup>(٦)</sup>، ونحو ذلك.

وروي عنه<sup>(٧)</sup> أيضاً أنه نظر ذات يوم من أيام حرب الجمل إلى كثرة ما اجتمع عليه من العساكر، فقال لبعض أصحابه: إني كنت أنتظر هذه الكثرة وأتحمّل مرارة الصبر<sup>(٨)</sup>.

وقال في نهج البلاغة: فنظرت [إذا] ليس لي ناصر<sup>(٩)</sup> إلا أهل بيتي، فضَّلت بقتلهم<sup>(١٠)</sup>.

(١) قوله «في غيره» ليس في «ج».

(٢) في «ه»: لما.

(٣) في «ب»: الكلام.

(٤) ليست في «أ».

(٥) الفصول المختارة: ٢٥١، والصراط المستقيم ٣: ١٥٨.

(٦) في «أ» «ج»: حتى يوم الناس. وفي «ب» «د»: همَّزَ الكلمة الثانية، أي: يوم يئوم الناس. وانظر كلام الإمام علي عليه في نهج البلاغة ١: ٥٣ / الخطبة ٦.

(٧) ليست في «ب» «ه».

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) في «أ»: فنظرت ليس ناصر. وفي «ج»: فنظرت ليس إلا أهل بيتي. وفي «د»: فنظرت وليس لي ناصر.

(١٠) انظر كلام الإمام علي في نهج البلاغة ١: ٦٨ / الخطبة ٢٦.

ومن تتبع كلامه عليه السلام<sup>(١)</sup> وجد فيه من أمثال <sup>(٢)</sup> ذلك ما يدلّ على أنه كان يرى الإمامية حقاً له دون غيره، وعلى ذلك يُحمل دخوله الشورى وتحكيم الحكمين <sup>(٣)</sup> وغيرهما، وفي عدم التفاتاته عليه السلام إلى كلام العباس عليه السلام دليلٌ على أنه عليه السلام كان يعلم من حال القوم واتفاقهم على الباطل ما لا يعلمه العباس، ولم تكن المصلحة في إظهاره إياته، وإنّمّا قال صاحب النواقض حيث قال: فلم يلتفت على عليه السلام إلى قوله؛ لأنّه كان ذا مزية على عمّه في الفضل والعلم، انتهى فتفطن.

هذا، مع أنّا لا نسلّم عدم التفاتاته عليه السلام إلى العباس في <sup>(٤)</sup> ذلك، بل المنقول أّنه أجابه أولاً بقوله: يا عم إنّ لي برسول الله (شغلاً، ثمّ لما ألمّ عليه العباس في هذا الباب قال: يا عم إنّ رسول الله) <sup>(٥)</sup> وصّي لي وأوصاني <sup>(٦)</sup> أن لا أجرّد سيفاً بعده حتى يأتيني الناس طوعاً، وأمرني بجمع القرآن والصمت حتى يجعل الله عزّوجلّ لي مخرجاً. (وفي بعض الروايات أّنه قال له على عليه السلام: هل ينazuنا في هذا الأمر أحد؟!) <sup>(٧)</sup>

(ويؤيد هذا ما رواه صاحب الاستيعاب، عن الشعبي، قال: لما خرج طلحة

(١) يشهد بذلك أيضاً كلامه عليه السلام في نهج البلاغة مواضع كثيرة لا تخفي على المتتبع. منه عليه السلام.  
أداء [انظر على سبيل المثال نهج البلاغة: ٣٣٦/الكلام رقم ٢١٧، و ٢٤٦/ الخطبة ١٧٢].

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «أ» «ج» «د»: يُحمل قبول الحكمين.

(٤) ليست في «أ».

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ب»: وأوصيائي.

(٧) ليست في «ي». النص في الدرجات الرفيعة: ٨٤. وانظر النزاع والخاصم: ٧٥ - ٧٦، والإمامية السياسة ١: ٢١.

والزبير كتبت أم الفضل بنت الحارث بخروجهم، فقال علي عليهما السلام: العجب لطلحة والزبير، إن الله عزوجل لما قبض رسوله<sup>(١)</sup> قالنا: نحن أولياؤه وأهله ولا ينazuنا سلطانه أحد، فأبى علينا قومنا فولوا غيرنا، وأيم الله لو لا مخافة<sup>(٢)</sup> الفرقة وأن يعود الكفر ويبور الدين لغرننا<sup>(٣)</sup>، فصبرنا على بعض الإثم، ثم لم نر بحمد الله إلا خيراً، ثم وشب الناس على عثمان فقتلوه، ثم بايعوني ولم أستكره، وبما يعني طلحه والزبير ولم يصبرا شهراً كاملاً<sup>(٤)</sup> حتى خرجا إلى العراق ناكثين، اللهم خذهما بقتلهم<sup>(٥)</sup> لل المسلمين، انتهى<sup>(٦)</sup>.

وقد ظهر بما ذكرنا أيضاً بطلان ما تضمنه كلام صاحب النواصي من قياس حال أمير المؤمنين عليهما السلام في أيام (سكته عن طلب حقه ومماشاته مع الخلفاء الثلاثة على حاله في أيام)<sup>(٧)</sup> محاربته مع معاوية وأحزابه<sup>(٨)</sup>.

وأما عدم مهاجرته عليهما السلام عن المدينة، فلم يكن مستلزمًا لدخوله تحت راية العصيان، وإلا لما جاز قبل شیوع الإسلام في مكة والمدينة استقرار النبي عليهما السلام فيهما، وإنما يلزم ما ذكر لو لزم<sup>(٩)</sup> افتقاء بدعهم، وذلك مما لم يقع قطعاً.

(١) في «ب»: رسول الله.

(٢) في كلا النسختين «ب» «ه»: مخالفة. والمثبت من المصدر.

(٣) في «ب»: لغيرنا.

(٤) في «ب»: واحداً.

(٥) في «ب»: بفتنتهم.

(٦) ليست في «أ» «ج» «د» «ي». الاستيعاب ٢: ٤٩٧ - ٤٩٨ في ترجمة رفاعة بن رافع.

(٧) في «ه»: بدل ما بين القوسين قوله: في أيام خلافة الثلاثة أيام.

(٨) في «أ» «د»: وأحزابه.

(٩) في «ج»: لزم.

وأما خروج سعد بن عبادة، فلم يكن للاحتراز عن الدخول المذكور، وإلا لخرج في زمان الخليفة الأول، لكنه لم يخرج إلا في زمان الخليفة الثاني بعد توقيعه<sup>(١)</sup> منه وتهديد على عدم الخروج، وتفصيل ما جرى بينهما مشهور وفي التواريخ مذكور. وبالجملة: إذا ثبتت عصمة علي عليهما السلام<sup>(٢)</sup> وجب أن يكون كل ما فعله أو قاله صواباً وإن جهلنا وجها الحكمة فيه، وهذا جواب إجمالي كليٌّ، مثبتٌ بالبرهان العقلي القائم على وجوب عصمتهم، فإن أردت التفصيل في الأوجوبة - عن جميع ما خالج قلبك<sup>(٣)</sup> من شبهة أهل السنة، وكثير من المعتزلة، وغيرهم من القائلين بصحة خلافة الثلاثة - فارجع إلى كتاب تنزيه الأنبياء والأئمة لسيدينا المرتضى علم الهدى قدس سرره الأعلى، فإنه أورد جميع شبهة أهل الضلال، وأجاب عنها على سبيل الاستفصال.

### الصف الثالث:

في دفع الدليل الثالث.

قال صاحب النواقض: إن علياً عليهما السلام بايع أبا بكر وعمر باتفاق الفريقين، وقد حضر جمعهم وجماعاتهم ومشاوراتهم في الأمور، وحسن تدبيراته لهم مشهورة و(٤) معروفة، وقد ذكر في نهج البلاغة كثير منها، وهو عند الرافضة كالمتواتر وأصح كتب الروايات.

(١) في «ي»: التوعيد.

(٢) فيما عدا «ه»: عصمه عليهما السلام.

(٣) في «أ» «ج» «د» «ي»: خالج في قلبك.

(٤) الواو عن «أ» «د».

منها ما قال علي عليه السلام حين استشاره عمر في خروجه إلى غزو الروم، وهو أنا أذكر لك عبارة النهج بلفظها حتى تفتح عين بصيرتك، وترى الحق عياناً، وهي هذه: متى تَسِرُّ<sup>(١)</sup> إلى هذا العدوّ بنفسك فتلهمهم<sup>(٢)</sup> وَتُنْكِبُ<sup>(٣)</sup>، لا تكون للمسلمين كافية دون أقصى بلادهم<sup>(٤)</sup>، ليس<sup>(٥)</sup> بعدك مرجع يرجعون إليه، فابعث إليهم رجلاً محرباً<sup>(٦)</sup> وأحفيز<sup>(٧)</sup> معه [أهل البلاء]<sup>(٨)</sup> والنصيحة، فإن أظهر<sup>(٩)</sup> الله تعالى فذاك ما تَخَبَّه<sup>(١٠)</sup>، وإن تكون الأخرى كنت رداءً للناس ومثابة للمسلمين<sup>(١١)</sup>.

ومنها ما ذكر أيضاً في نهج البلاغة حين أرسله الخارجون على عثمان للإصلاح بينه وبينهم، فقال له عليه السلام: إن الناس ورأي وقد استسفروني بينك وبينهم، والله ما أدرى ما أقول لك !! ما أعرف شيئاً [تجهله] ولا أدلك على أمر لا تعرفه، إنك لتعلم ما أعلم<sup>(١٢)</sup>، ما سبقناك إلى شيء فنخبرك عنه، ولا خلونا بشيء فَنُبَلَّغُكَهُ<sup>(١٣)</sup>.

(١) في جميع النسخ: تسير . والمثبت عن النهج .

(٢) في نسخة بدل من «هـ»: فتلقاهم .

(٣) في «بـ»: وَتُنْكِث . وفي النهج: فَنُكَبَ .

(٤) في «هـ»: بلادك .

(٥) في «هـ»: وليس .

(٦) عن «أـ»: وهمما توافقان النهج، وفي باقي النسخ: مجرباً .

(٧) عن «هـ» فقط ، وهي توافق النهج، وفي الباقي: وأحضر .

(٨) في «هـ»: البلايا .

(٩) عن «جـ» فقط ، وهي توافق النهج، وفي الباقي: أظهره .

(١٠) كذلك في جميع النسخ ، وفي النهج: تحبّ .

(١١) نهج البلاغة ١: ١٩٣ / من كلام له عليه السلام برقم ١٣٤ .

(١٢) في النهج: مانعلم .

(١٣) في جميع النسخ: فَنُبَلَّغُه . والمثبت عن النهج .

وقد رأيت كما رأينا وسمعت كما سمعنا، وصحبت رسول الله (كما صحبتنا، وما ابن أبي قحافة ولا ابن الخطاب أولى<sup>(١)</sup> بعمل الحق<sup>(٢)</sup> منك<sup>(٣)</sup>، وأنت أقرب إلى رسول<sup>(٤)</sup> الله)<sup>(٥)</sup> وشبيحة رحم [منها]، وقد نلت من صهره ما لم ينالا، فالله الله في نفسك، [فإنك]<sup>(٦)</sup> والله ما تبصّر من عمي، ولا تعلم مِنْ جَهَلٍ، وإنَّ الْطَّرِيقَ<sup>(٧)</sup> لواضحة، وإنَّ أعلام الدين لقائمة<sup>(٨)</sup>.

وما كتبه عليه السلام لآل بنى كاكلة -إِمْضَاء<sup>(٩)</sup> لما كتبه عمر في شأنهم -أقوى دليل على جلاة شأن عمر الفاروق ، ومحبة علي<sup>ؑ</sup> له وإطاعته إياته .

قال في شرح المقاصد: ومن البين الواضح في هذا الباب ما كتبه عمر بن الخطاب هكذا<sup>(٩)</sup>: قد<sup>(١٠)</sup> جعلت لآل بنى كاكلة على كافة بيت مال المسلمين كل عام مائتي مثقال ذهباً<sup>(١١)</sup> عيناً إبريزاً، كتبه ابن الخطاب، فكتب أمير المؤمنين على<sup>(١٢)</sup> عليه السلام «إِلَهُ الْأَمْرَ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ بَعْدَ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ»<sup>(١٣)</sup>، أنا

(١) في «ي»: بأولى.

(٢) في «ي»: الخير.

(٣) عن «ي» فقط، وهي توافق النهج.

(٤) عن «ي»، وهي توافق النهج، وفي باقي النسخ: أقرب برسول الله.

(٥) عن «ب» «ي» فقط

(٦) في «د»: الطريق.

(٧) نهج البلاغة ١: ٢٣٤ / من كلام له عليه السلام برقم ١٦٤.

(٨) في نسخة بدل من «د»: أنباء.

(٩) في «ب»: بكذا.

(١٠) ليست في «ب» «هـ».

(١١) ليست في «جـ».

(١٢) ليست في «جـ» «هـ».

(١٣) الروم: ٤.

أول<sup>(١)</sup> من<sup>(٢)</sup> اتبع أمرَ من أعزّ الإسلام ونصر الدين والأحكام عمر بن الخطاب، ورسمت مثلَ ما رسم لآل بني كاكلة في كلّ عام مائتي دينار ذهباً عيناً إبريزاً، واتبعَ أثره، وجعلت لهم بمثل<sup>(٣)</sup> ما رسم عمر؛ إذ وجب علىَ وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك، كتبه عليٌّ بن أبي طالب، وهذا بخطّهما موجود الآن في ديار العراق<sup>(٤)</sup>، انتهى.

ومنها ما ذكره<sup>(٥)</sup> في فصل الخطاب؛ قال: ومن الأرجوبة المعجبة المفحمة<sup>(٦)</sup> ما روی أنه قيل لعليٍّ<sup>عليه السلام</sup>: ما بال خلافة أبي بكر وعمر كانت صافية وخلافتك أنت وعثمان (مكدرة؟ فقال عليٌّ للسائل: لأنّي كنت وعثمان من أعونان أبي بكر وعمر، وكنت أنت وأمثالك من أعونان عثمان)<sup>(٧)</sup> وأعوانى<sup>(٨)</sup>، انتهى.

وأمثال ذلك أكثر من أن يحصى كما لا يخفى علىَ من تتبع آثار السلف، واكتحل بكحل البصيرة والإنصاف، وتجزّد عن المعاندة والاعتساف، وأجلّها أنّ علّيَاً<sup>عليه السلام</sup> أرسل حسيناً ابنه مع عمر حين خرج إلى أرض الشام بالقاسمه مع كمال تأثيره<sup>عليه السلام</sup> عن مفارقه.

فإن قيل: الأمور المذكورة إنما صدرت عن تقىٰ.

(١) عن «ج»، وهي توافق ما في المصدر المطبوع، وفي باقي النسخ: أولى.

(٢) في «ي»: ممن.

(٣) في «ج» «ه»: مثل.

(٤) شرح المقاصد ٥: ٢٦٨.

(٥) في «ي»: ذكر.

(٦) في «د»: المفحمة. وفي «ه»: المعجمة.

(٧) ليست في «ب».

(٨) شذرات الذهب ١: ٥١.

قلت<sup>(١)</sup>: من حمل أعماهم على التقيّة فإنّما هو عدوّهم؛ إذ يلزم من ذلك رفع الوثوق عن أقواهم وأفعالهم؛ بجريان<sup>(٢)</sup> هذا الاحتمال في كلّ منها، وبذلك ينعدم أكثر أركان الشرع كما سيدرك<sup>(٣)</sup>.

وعلى تقدير هذه المقدمة الفاسدة، هل يجوز العاقل<sup>(٤)</sup> أن يتقيّ نحو عليٰ عليه السلام أشجع الشجعان وأشدّ الناس بأساً في نحو<sup>(٥)</sup> هذه الواقع الجزئية بمثل تلك الأمور العظيمة؟! ولو كان يسكت عن نصيحة عمر وعثمان - واكتفى ببعض مدائحها، ولم يكن يبالغ بمثل ما ذكر في تجليلهما والتذرّل عنهما - لا<sup>(٦)</sup> أدرى أيّ ضرر كان يصدر منها عليه حتى يكون خوف عليٰ عليه السلام من ذلك وهو يكون باعثاً لتقييته واحترازه؟! ثمّ لو كان عليٰ عليه السلام غير راض بخلافة عمر، لكان حقّه أن يرضى بخروج [عمر]<sup>(٧)</sup> نفسه إلى غزو الروم<sup>(٨)</sup>؛ فإنّ الأمر ما كان يخلو حينئذٍ من أمررين: إما غالبيته ومغلوبية الكفرة<sup>(٩)</sup>، وهي مطلوبة كلّ مؤمن فضلاً عن أميرهم، وإما مغالبيته وهي أيضاً على الفرض المزبور كانت مطلوبة له.

(١) في «ب»: قال. وفي «ي»: قلنا.

(٢) في «د»: بجريان.

(٣) في «ج»: سنذكر.

(٤) في «ب»: يجوز للعقل.

(٥) ليست في «ج».

(٦) عن «ي» فقط، وفي الباقي: لَمَّا.

(٧) من عندنا؛ لما سيأتي من نقل القاضي نور الله عليه السلام هذه العبارة وفيها ما بين المعقوفتين.

(٨) ليست في «ب»، وأدخلت في متن «ه» وكتب فوقها: ظ.

(٩) في «ب» «ه»: الكفر.

وليت شعري ، بأنّه<sup>(١)</sup> لما جُوَزَتْ التقيّة لعليٍّ في اتّباع عمر ، لم لا تجُوز<sup>(٢)</sup> التقيّة<sup>(٣)</sup> لعمر في إطاعة<sup>(٤)</sup> أبي بكر ؛ حيث بايعه بالخلافة ، فلأحدٍ أن يقول : لو لم يطع عمر أباً بكر<sup>(٥)</sup> في قبول الخلافة لازدحمن الناس عليه وقتلوه كما تقول الرافضة في عليٍّ عَلِيُّا ، فما السبب في طعن عمر والتبّري عنه لذلك<sup>(٦)</sup> ؟

ثم إنّ قول الرافضة في وجوب التقيّة يُنبع عدم معرفة الحسين عَلِيُّا واجبات الدين ، أو تركه الواجب لما ترك التقيّة وحارب عسکر يزيد مع كثريهم وشوكتهم وقلة أصحاب الحسين وضعفهم من العطش وغيره ، و<sup>(٧)</sup> لم يقبل إظهار بيعة يزيد باللسان حتى قُتل هو وكثير من أولاد فاطمة وعشيرته على أشدّ الحالات وأسوأها .

وأيضاً يستلزم حملُ أفعالِ عليٍّ وأقوالِه على التقيّة - كما مرّ ، من غير نسبة العصيان والخطأ إلى الحسين وأتباعه - رَعْمَ مزية شجاعة كلّ واحد من أصحاب الحسين على شجاعة عَلِيٍّ عَلِيُّا ؛ حيث لم يُظهروا بيعة يزيد مرّةً واحدة مع علمهم بأنّهم يُقتلون ، وعلى عَلِيٍّ عَلِيُّ صَرَفَ عمره في إظهار بيعة الثلاثة مع كثرة قومه وعشيرته وقلة عشائرهم وضعفهم كما عرفت<sup>(٨)</sup> .

(١) في «ه»: بأنك .

(٢) عن «ه» فقط ، وفي الباقي: يجوز .

(٣) في «ي»: بالتقىة .

(٤) في «ب» «ه»: إطاعته . وفي «ي»: طاعة .

(٥) في «د»: وأبا بكر .

(٦) في «ي»: ذلك .

(٧) الواو ليست في «ج» .

(٨) في «ي»: عرفنا .

فإن قلت : ولم (١) آخر على <sup>لكلها</sup> البيعة إلى مدة اختلف فيها ، وأكثرها ستة أشهر ؟

قلنا : تأخّره (٢) فيها غير مسلم ، بل نقل سعيد بن المسيب أنّ علياً خرج يوم بويع أبو بكر ، فقال : أيّها الناس ، أيّكم يؤخّر رجلاً قدّمه رسول الله ؟ ! ثمّ قال سعيد : فجاء عليّ بكلمة لم يجيء بها أحدٌ ، نعم قد اعزّل (٣) في هذه المدة لجمع (٤) القرآن تبريراً ليهينه ووفاة بندره ، وكان لذلك مخالفته مع أبي بكر والصحابة قليلة ، فظنّ الناس أنه متردّ في البيعة ورؤيَ تأخير بيته ، وهذا هو الجمّع بين الروايتين . ولو سلّمنا التأخير فإنما هو للاجتہاد (٥) ؛ لأنّ علياً كان أقرب إلى رسول الله نسبياً وصهراً ، بل أشجع وأعلم ، فما كان تظهر عليه المصلحة المقتضية (٦) لخلافة (٧) أبي بكر مع وجوده الشريف إلّا بعد انتظار واجتہاد وتدقيق ، وهذا هو حق التوفيق والتحقيق بين أقوال المرتضى والصدّيق ، ولا يضرّهما ما يقوله (٨) الجاهل و (٩) الزنديق ، ومع ما سمعت لا محيص لهم إلّا بالانحراف عن الجادة المستقيمة والمكابرة الصريحة ، أعاذنا الله تعالى من العمى ، وجعلنا من أهل الهدایة والتقوی ، انتهى .

(١) في «ج» : ولو .

(٢) في «ب» «ي» : تأخيره .

(٣) في «ب» : اعترف .

(٤) في «ي» : يجمع .

(٥) في «د» : الاجتہاد .

(٦) في «د» : والمقتضية . وفي «ي» : المقتضية .

(٧) في «د» : فخلافة . وفي «ي» : لمخالفة .

(٨) في «ي» : ولا يضرّهما بقوله .

(٩) في «ه» : شطب فوق الواو .

أقول : فيه نظر :

**أمّا أولاً:** فلأنّ ما ذكره من أنّ علياً عليه السلام بايع أبو بكر وعمر باتفاق الفريقين ، إن أريد بها الرضا والتسليم فلم يبايع أمير المؤمنين القوم بهذا التفسير على وجهٍ من الوجوه ، ومن ادعى ذلك فعليه البيان ، وإن أريد بالبيعة الصفة وإظهار الرضا ، فذلك مما وقع منه بعد مدةٍ مد IDEA ، وإيعادٍ وتهذيدٍ ، وإضرامٍ وتبديدٍ ، فلا حجة فيه للخصم العنيد .

**وأمّا ثانياً:** فلأنّ ما نقله من نهج البلاغة مما يدلّ بظاهره على إشفاقه بالنسبة إلى عمر ، ومنعه عن الخروج مع (١) العسكري ، فسيجيءُ جوابه على وجهٍ يرفع استبعاد من كفر .

**وأمّا ثالثاً:** فلأنّ ما فعله من حضور جمعهم وجماعاتهم لا دلالة فيه على متابعتهم وقصد الاقتداء بهم ؛ لأنّه جعلهم عند الصلاة خلفهم عنزلةً أسطوانات المسجد ، وأيضاً هو الإمام ، فمن تقدّم بين يديه فصلاته باطلة .

و(٢) أمّا الدخول في مشاوراتهم فإنّما كان حفظاً لبيضة إسلام ، وإشفاقاً على صلحاء أمّة (٣) خير الأنام ، لا موافقةً مع هؤلاء الذين (٤) هم أضلّ من الأنعام ، لا ترى أنه أشار (٥) يوسف عليه السلام على ملك مصر نظراً منه للخلق ، ولأنّ الأرض (٦)

(١) في نسخة بدل من «د» : من .

(٢) الواو ليست في «ه» .

(٣) في «ي» : أئمة .

(٤) في «ه» «ي» : والذين .

(٥) في «ب» : استأثر .

(٦) في نسخة بدل من «ه» : الأمر .

والحكم فيها إليه ، فإذا أمكنه أن يُظْهِر مصالح الخلق فَعَلَ ، وإذا لم يكنه توصل إليه على يدي من يمكنته ؛ طلباً لإحياء أمر الله تعالى .

وأمّا رابعاً : فلأنّ ما نقله من نهج البلاغة مما لم يوجد فيه بعد تصفّح كثير<sup>(١)</sup> ، ولعله من جملة مفتريات صاحب النواقض وأضرابه ، ويدلّ على وضعه وكذبه اشتَهَرَهُ على نفي أولويّة أبي بكر وعمر في عمل الخير من عثمان ، وهذا مخالف لأصول أهل السنة والجماعة الحاكمة بأفضلية الشيّخين من<sup>(٢)</sup> عثمان في الخير والكرامة ، فتدبر .

وأمّا خامساً : فلأنّ ما كتبه على عليه السلام لآل بنى كأكلة إمضاءً لما كتبه عمر - بعد تسليم صحته - يكن أن يكون تأليفاً لمن كان يعتقد حقيقة الخلفاء الثلاثة كمعاوية وأمثاله ، ويَطْعُنُ عليه<sup>(٣)</sup> عليه بما معناه : إنّك حسدت كلّ الخلفاء وبغيت عليهم ، فسممت<sup>(٤)</sup> أبي بكر ، ودستت<sup>(٥)</sup> بعمر فقتلته ، وشركت في دم عثمان ، إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتاب نهج البلاغة<sup>(٦)</sup> .

وبالجملة : إنّ عليه لم يكن قادراً على تغيير أحكامهم ؛ لعدم رسوخ الكلّ في

(١) لعلّ كلام الإمام علي عليه السلام يكن في نسخة القاضي تبيّن من نهج البلاغة ، وقد شرح كلامه عليه هذا الشيخ حبيب الله الخوئي في منهاج البراعة ١٠: ٢٩-٣٩ ، وابن ميثم البحرياني في شرحه للنهج ٣: ٣٠٣-٣٠٤ ، فانظرهما .

(٢) في «أ» «ب» «د»: على . وفي «ج» «إ»: عن .

(٣) ليست في «إ» .

(٤) في «أ»: فصممت . وفي متن «د»: وصممت ، وفي نسخة بدل منها كالمثبت . وفي «إ»: فسميت .

(٥) في «ب» «ه»: ودست .

(٦) انظر كتاب معاوية في مثل هذه الافتراضات في شرح النهج الحديدي ١٥: ١٨٦ ، وانظر جواب الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة ٣: ٣٨٧ / الكتاب . ٢٨

متابعته وابتلائه كلَّ يوم ببعي واحد منهم على خلافته، وهذا نقل عنه عليه أَنَّه قال: لو استوت<sup>(١)</sup> قدماي من هذه المزاق لغيرت أشياء<sup>(٢)</sup>.

وروي أيضاً أَنَّه لما كتب إليه القضاة في<sup>(٣)</sup> أيام خلافته: ما أمرك؟ هل نعمل كما كنا نعمل بآرائهم أو بآرائك وبما أمرتنا به؟ فأجاب لهم: اعملوا على<sup>(٤)</sup> ما كنتم<sup>(٥)</sup> حق<sup>(٦)</sup> نصرت أو أموت<sup>(٧)</sup>، وهذا الوجه لم يتصرف في فدك في زمان خلافته، وسيجيء الكلام فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(على أَنَّ في قوله عليه أَنَّه: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يُفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٨)</sup>). إشارة لطيفة إلى أَنَّ فرح المؤمنين إنما كان في أيام خلافته عليه لا في أيام خلافة من تقدم عليه، وكذا في قوله: إذ وجب على... الخ، دلالة ظاهرة على إشعاره عليه بوجوب ذلك عليه في الوقت المعين لا على الإطلاق، على أن تكون كلمة «إذ» ظرف زمانٍ لا تعليلًا، بقرينة قوله سابقاً ﴿يَوْمَئِذٍ يُفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فافهم<sup>(٩)</sup>.

وأَمَّا سادساً: فلأنَّ ما نقله من كتاب فصل الخطاب، فمدفعه بائناً لم نؤمن بما

(١) في «د»: استقرت.

(٢) انظر نهج البلاغة: ٣٩٦ / قصار الحكم: ٢٧٢.

(٣) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «ه»: اعملوا على ما كنتم تعلمون. وكتب حرف ظ فوق كلمة «تعلمون».

(٦) ليست في «ب».

(٧) في «ي»: وأموت. وانظر شرح النهج ٧: ٢٧، ٢٩، ١٤: ١٢٩، وكتنز العمال ١٣: ١٢٩، ومسند ابن الجعد:

.١٨١

(٨) الروم: ٤.

(٩) ليست في «ي».

بين دفّتي ذلك الكتاب، بل لم نر صاحبه أهلاً للخطاب، على أنّ فساد التعليل المذكور فيه يدلّ على كذب نسبته إلى الحضرة العلية المرتضوية، وذلك لأنّه علل<sup>(١)</sup> استقامة خلافة أبي بكر وعمر دون خلافة عليٍّ وعثمان بكون عثمان وعلى من أعونه أبي بكر وعمر، وذلك يقتضي أن تكون الاستقامة في خلافة عثمان أتمّ وأكثر؛ لحصول<sup>(٢)</sup> معاونة<sup>(٣)</sup> على<sup>(٤)</sup> علية<sup>(٥)</sup> عندهم في كلّ من<sup>(٦)</sup> خلافة أبي بكر وعمر، (واعثمان)، وأما معاونة عثمان لخلافة نفسه فجعلومة بضرورة الوجдан، فالمعونة الحاصلة من عليٍّ وعثمان في كلّ من خلافة أبي بكر وعمر حاصلة<sup>(٧)</sup> في خلافة<sup>(٨)</sup> عثمان مع زيادة (في هذه المرتبة)<sup>(٩)</sup>، وهي أنّ عثمان في أيام خلافته كان يسعى لنفسه، وفي أيام خلافة غيره كان يسعى لغيره، ثم<sup>(١٠)</sup> إنّ السبطين كانوا في زمان خلافته شابّين قويّين ولم يكونا في زمان الشيّخين كذلك.

اللهم إلا أن يقال: إنّ علياً والسبطين لم يكونوا<sup>(١)</sup> يعاونون<sup>(٢)</sup> عثمان، كما يدلّ عليه ظاهر الكلام المنقول من فصل الخطاب؛ حيث قال: وكنت أنت وأمثالك

(١) في «ب»: على.

(٢) في «اي»: بحصول.

(٣) في «اه»: معاونة.

(٤) المثبت عن «هـ». وفي باقي النسخ: عندهم في كلام مرتبتي خلافة.

(٥) عن «هـ» فقط.

(٦) عن «هـ» فقط، وفي الباقي: وخلافة.

(٧) ليست في «ب» «هـ».

(٨) عن «هـ» فقط، وفي الباقي: وإنَّ.

(٩) في «ب» «ج» «هـ» «اي»: يكن.

(١٠) في «ب» «ج» «اي»: يعاون. وفي «هـ»: يعاونوا.

من أعون عثمان وأعوانِي، فحينئذ يلزم فساداً آخر، وهو القدر في عثمان بأن<sup>(١)</sup> علياً لم يحكم بوجوب معاونته<sup>(٢)</sup> أو في علي<sup>عليه السلام</sup> بأنه كان تاركاً للواجب، فتدبر. وأما سابعاً: فلأنَّ ما ذكره من إرسال الحسين<sup>عليه السلام</sup> مع عمر، مدفوعٌ بمثل ما ذكرناه<sup>(٣)</sup> من وجه الحضور في جمِيعِهم وجماعاتِهم، فلا يصير ذلك أمارةً لصلاح<sup>(٤)</sup> أماراتِهم.

وأما ثامناً: فلأنَّ ما أورده على نفسه من حمل تلك الأمور على التقية، فلم وجه وجيه، وما أجاب به عنه غير متوجه، وما ذكره من لزوم رفع الوثوق عن أقواهم وأفعالهم غير متوجه<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ الحمل على ما ذكر<sup>(٦)</sup> إنما يُعتبر مع قيام القرائن الظاهرة والأمارات الباهرة -كما في ما نحن فيه- لا بجزء الاحتمال الذي تَنقض عنده العقول، وتتأبى عن قبوله مدارك الأصول، بل ربما ذكره<sup>عليه السلام</sup> كلاماً مجملًا مبهمًا على وجه التقية عند المخالفين، ثم نبَهوا<sup>(٧)</sup> على خلافه أو بيَّنوا له معنى آخر غير ما يتبادر منه عند المؤلفين، كما روَى أنه سُألهُ من المخالفين الإمام الصادق<sup>عليه السلام</sup>، وقال: يابن رسول الله ما تقول في أبي بكر وعمر؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: هما إمامان عادلان قاسطان، كانوا على الحقٍّ وما تأليه، فعليهما رحمة الله يوم القيمة،

(١) في «ج» «د»: أنَّ بدون الباء.

(٢) في «ه»: معونته.

(٣) في «أ» «ب» «ج» «ي»: ذكرنا.

(٤) في «ه»: بصلاح. وفي «ي»: الصلاح.

(٥) الواو ليست في «د».

(٦) في «ج»: متوجه.

(٧) في «ج»: ذكرنا.

(٨) في «د»: لم ينتهوا.

فلما انصرف الناس قال له رجل من الخواص : يابن رسول الله لقد<sup>(١)</sup> تعجبتُ مما قلتَ في حق<sup>(٢)</sup> أبي بكر وعمر !! فقال<sup>(٣)</sup> : نعم هما إماماً أهل النار، كما قال الله سبحانه : «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَذْهَبُونَ إِلَى النَّارِ»<sup>(٤)</sup> ، وأمّا القاسطان<sup>(٥)</sup> فقد<sup>(٦)</sup> قال الله تعالى<sup>(٧)</sup> : «وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا»<sup>(٨)</sup> ، وأمّا العادلان فلعدوهما عن الحق ؛ كقوله تعالى : «الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ»<sup>(٩)</sup> ، والمرادُ من الحق الذي كانا مسؤولين<sup>(١٠)</sup> عليه هو أمير المؤمنين حيث آذيه وغضبا<sup>(١١)</sup> حقه عنه ، والمراد من موتهما على الحق أنهما ماتا على عداوته من غير ندامة من ذلك<sup>(١٢)</sup> ، والمرادُ من رحمة الله رسول الله ؛ فإنه كان رحمةً للعالمين ، وسيكون خصماً لها ومنتقاً منها يوم القيمة<sup>(١٣)</sup> .

(١) ليست في «ج».

(٢) في «ب» : حال.

(٣) القصص : ٤١.

(٤) في «ه» : القاسطون.

(٥) ليست في «ه» «ي».

(٦) ليست في «ب».

(٧) الجن : ١٥.

(٨) في «ب» : فعدوهما.

(٩) الأعما : ١.

(١٠) في «ج» «د» «ي» : مسؤولين . وفي «ب» : مسؤولين .

(١١) في «ب» : وغضبوها .

(١٢) قوله «من ذلك» ليس في «أ» «د» .

(١٣) في «ي» : يوم الدين القيمة . وانظر الرواية في الصراط المستقيم ٣ : ٧٣ ، وبحار الأنوار ٢٨٦ : ٣٠

عن كتاب المثالب لابن شهر آشوب .

وأماماً قوله : هل يجوز العاقل أن يتقي نحو<sup>(١)</sup> على أشجع الشجعان في نحو هذه الواقع الجزئية ... إلخ ، مدفوع بأنّ أيّ واقعٍ وأيّ أمارة للخوف أقوى وأعظم من إقدام القوم على خلاف رسول الله ﷺ في أوْثق عهوده ( وأقوى عقودته ! )<sup>(٢)</sup> واستبدادهم بأمر لاحظٌ لهم فيه ؟ وإنما<sup>(٣)</sup> يسوغ أن يقال : لم تكن هناك أمارة تقتضي الخوف وتدعو إلى سوء الظن ، إذا فرضنا أنّ القوم كانوا على أحوال السلامة متظاهرين متمسكين بأوامر الرسول ﷺ ، جارين على سنته وطريقه ، فلا يكون لسوء الظن عليهم مجال ، ولا للخوف من جهتهم طريق ، فأماماً إذا فرضنا أنّهم دفعوا النصّ الظاهر وخالفوه وعملوا<sup>(٤)</sup> بخلاف مقتضاه ، فالأمر حينئذٍ منعكسٌ منقلبٌ ، وحسنُ الظن لا وجه له ، وسوءُ الظن هو الواجب ، فلا ينبغي للمخالفين لنا في هذه المسألة أن يجتمعوا بين المتضادّات<sup>(٥)</sup> ، ويفرضوا أنّ القوم دفعوا النصّ وخالفوا موجبه وهم مع ذلك على أحوال السلامة المعهودة منهم ، التي تقتضي من الظنون بهم أحسنها وأجملها .

وأماماً تاسعاً : فلأنّ ماذكره من أنه لو لم يكن على عياله راضياً بخلافة عمر لكان حقه<sup>(٦)</sup> أن يرضى بخروج عمر<sup>(٧)</sup> نفسه إلى غزو الروم ... إلخ ، مردود بأنّ ذلك لم

(١) ليست في «ب» «ه».

(٢) ليست في «ه».

(٣) في «ج» : وأيسوغ.

(٤) في «أ» «د» : وعملوه.

(٥) في «أ» : المتضادين.

(٦) ليست في «ب» «ه».

(٧) عن «ه» فقط.

يُكَلِّفُ إِشْفَاقًاً عَلَى عُمَرٍ و<sup>(١)</sup> نَاشِئًا مِنْ رِضَايَه لِلَّهِ عَنْهُ، بِلْ كَانَ شَفَقَةً مِنْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِه؛ لِعِلْمِه لِلَّهِ بِأَنَّهُ لَوْ تَوَجَّهَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَتَرُكْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ دِيَارًا مِنْ عُسَاطِرِ الْمَهَاجِرِينَ<sup>(٢)</sup> وَالْأَنْصَارِ، وَرَبِّيَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> بِشَأْمَةِ حُضُورِهِ فَتَوْرُّ وَانْكَسَارُهُ، فَلَمْ يَبْقَ فِي الدَّارِ غَيْرِهِ لِلَّهِ دِيَارًا، وَيَفْضِي ذَلِكَ إِلَى ضَعْفِ الْإِسْلَامِ وَتَقوِيَّةِ الْكُفَّارِ.

وَأَمَّا عَاشِرًا: فَلَأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ تَمَنِي الشَّعُورِ بِأَنَّهُ لَمَّا جُوَزَتِ التَّقِيَّةُ لِعِلْمِه لِلَّهِ فِي اتِّبَاعِ عُمَرٍ لَمْ لَا تُجُوزِ التَّقِيَّةُ لِعُمَرٍ فِي إِطَاعَةِ أَبِيهِ بَكْرٍ حَيْثُ بَاعَهُ بِالْخَلَافَةِ ... إِلَخُ، بَعِيدٌ عَنْ ذُوِّيِّ الشَّعُورِ، وَتَحْصِيلِ الشَّعُورِ بِهِ أَهُونُ مِنْ نَدْفُ الأَصْوَافِ وَالشَّعُورِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي كِتَابِ السِّيرِ وَاسْتَفاضَ الْخَبَرُ<sup>(٤)</sup>، أَنَّ<sup>(٥)</sup> بَيْعَةَ أَبِيهِ بَكْرٍ إِنَّمَا وَقَعَتْ بِاِخْتِيَارِ عُمَرٍ، فَإِنَّ أَبِنَ عَبْدِ رَبِّهِ - مَعَ كُونِهِ مِنْ مَشَاهِيرِ أَهْلِ السَّنَّةِ - قَدْ ذُكِرَ فِي كِتَابِ الْعَدْدِ فِي الْمَجْلِدِ الرَّابِعِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ حِينَ حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ كَتَبَ عَهْدَ عُمَرٍ وَبَعْثَهُ مَعَ عُثَمَانَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، (فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ)<sup>(٦)</sup> [قَامَ] فَقَالَ<sup>(٧)</sup>: هَذَا عَهْدُ أَبِيهِ بَكْرٍ فَإِنْ تُقْرِئُوا بِهِ نَقْرُؤُهُ، وَإِنْ تَنْكِرُوهُ نَرْجِعُهُ، فَقَالَ<sup>(٨)</sup> طَلْحَةُ أَبِنِ عَبِيدِ اللَّهِ: أَقْرَأَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ عُمَرٌ، فَقَالَ عُمَرٌ: بِمَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَلَيْتَهُ أَمْسِ وَوَلَّاكِ الْيَوْمَ.

(١) الْوَاوُ لَيْسَ فِي «هـ».

(٢) فِي «أـ» «جـ» «هـ» «يـ»: الْمَهَاجِرُ وَالْأَنْصَارُ.

(٣) فِي «أـ»: عَلَيْهِ.

(٤) فِي «جـ»: وَاسْتَفاضَ مِنَ الْخَبَرِ.

(٥) فِي «هـ»: بِأَنَّ.

(٦) لَيْسَ فِي «هـ».

(٧) فِي «بـ»: فَقَالَ.

(٨) مِنْ هَنَا إِلَى نِهايَةِ الْفَقْرَةِ سَاقَطَ مِنَ الْعَدْدِ الْفَرِيدِ ٥: ٢٠ المُطَبَّعُ.

ثم ما ذكره من النقض بحال الحسين عليه السلام، فمدفع بوجوه شتى ذكرها السيد المرتضى علم الهدى في كتاب تنزيه الأنبياء<sup>(١)</sup>، وهذا الكتاب موجود عند صاحب النواصِب، فليرجع إليه إن أراد التفصي عن هذه المداحض.

وأما ما ذكره في آخر هذا الفصل بقوله: فإن قلت قلنا، فمما لا يأتي<sup>(٢)</sup> بطائل ولا يرجع إلى حاصل، مع أنك قد سمعت منا في تصاغيف الكلام ما تقدُّر<sup>(٣)</sup> به على دفع ما ذكره من النقض والإبرام، والله الموفق لنيل المرام.

#### الصف الرابع:

في قرع<sup>(٤)</sup> الدليل الرابع.

قال صاحب النواصِب: اعلم أنّ فحول علماء الأمة جعلوا زهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وسيرته من المعجزات الباهرة الدالة على نبوته، وهذا يحکى عن أحد من السلاطين الكفرا المعدودين من الحكام المتألهين، أنه سأله عن تحجّار الحجاز من سيرة نبيتنا صلوات الله عليه وآله وسلامه، فوصفوه مع كفرهم بالزهد والعدل والصلابة في الدين والرفق مع المؤمنين، فقال: حسبي هذا<sup>(٥)</sup>، وأسلم بذلك، فبلغ ذلك إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلم ينكِره بل دعا له، فثبتت حسن ذلك الاستدلال بالعقل والتقرير، عند الفَطِين الخبير والنَّاقِد البصير.

(١) انظر تنزيه الأنبياء: ٢٢١ - ٢٢٧.

(٢) في «أ» «ج» «د»: ينْتَأْتِي.

(٣) في «أ» «ج»: ما يعتذر. وفي «ب»: ما نقتدر. وفي «د» «ي»: ما تقدُّر.

(٤) في «د»: قمع.

(٥) في «ب»: بهذا.

ولا يخفى عليك أنّ ما هو جدير بكونه مثبتاً للنبوة، خلائق بأن تثبت به الخلافة التي هي فرع من فروعها، ومن له أدنى إنصاف وتتبع لا ينكر حُسْنَ سيرة<sup>(١)</sup> الشيختين وزهدهما، وجذّهما في إقامة الشرع وإحياء مراسمه، والتعظيم لأمر الله (والشفقة على خلق الله)<sup>(٢)</sup> تعالى، حتّى أنّ عمر قتل ابنه في حدّ الخمر، ولا يأكل إلا خبز الشعير، ولا يلبس إلا خشن الثياب، مع أنه كانت حصة كلّ من (المهاجرين والأنصار<sup>(٣)</sup> من)<sup>(٤)</sup> الغنائم آلافاً من الدنانير والدارهم، كما يشهد عليه كتب السير والأخبار، وكان أكله<sup>(٥)</sup> من كدّ يده الشريف، وفضله (أكثر من أن<sup>(٦)</sup> يحصى، وفضائل الصديق)<sup>(٧)</sup> أكثر من فضائله بالاتفاق، ولذلك اجتمعت قلوب المهاجرين الأوّلين والأنصار السابقين على تبعيتها<sup>(٨)</sup> واتباع أوامرها ونواهيهما، ولم يحصل في زمانها خلاف بين أصحاب سيد يثرب، ومن أنكر ذلك طبع الله على قلبه وأعدّ له عذاباً أليماً<sup>(٩)</sup>.

أقول : فيه نظر.

(١) في «ب»: خلافة.

(٢) ليست في «ب».

(٣) قوله: «و الأنصار» ليس في «ج» «د» «ي».

(٤) ليست في «أ».

(٥) في «ب»: أهله.

(٦) ليست في «د».

(٧) ليست في «ه».

(٨) في «ج» «ي»: بيعتهم.

(٩) في متن «ه»: عظيمًا. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

أَمَا أَوْلًاً : فَلَاتَّا لَا نَسِّلْمَ حَسْنَ سِيرَةِ الشِّيَخِينَ وَزَهْدَهُمَا وَجَدَّهُمَا<sup>(١)</sup> فِي إِقَامَةِ  
الشَّرْعِ وَإِحْيَاءِ مَرَاسِمِهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، بَلْ لَوْ صَدَرَ مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup> شَيْءٌ بِصُورَةِ  
الزَّهْدِ كَانَ ذَلِكَ رِيَاءً وَإِغْرَاءً لِلنَّاسِ، وَلَوْ تَرَكُوا شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا فَقَدْ كَانَ لِلْدُنْيَا<sup>(٣)</sup>،  
أَيِّ فَائِدَةٍ فِي الزَّهْدِ وَالْعِبَادَةِ مَعَ غَصْبِ حَقْوقِ أَهْلِ الْبَيْتِ ؟ ! سِيَّمَا مَنْزَلَةُ عَلَيْهِ طَلَّابُ  
وَلِنَعْمَ ما قيلَ : بَيْتُ :

مَخَالِفَانَ عَلَى رَانِمَازَ نِيَسْتَ درَسْتَ اَگرَ<sup>(٤)</sup> چه<sup>(٥)</sup> سِيَّنَه اشتَرَكَتْنَدَ پِيشَانِي  
وَإِنْ كُنْتَ فِي رِيبٍ مِنْ هَذَا المَذْكُورِ فَلِنَذَكِّرَ<sup>(٦)</sup> بِقَصَّةِ الرَّاهِدِ الْمُشْهُورِ، الْمَدْعُوِّ  
بِبَلْعَمَ بْنَ بَاعُورَ.

(١) فِي «ب» «ه» «ي» : وَزَهْدُهُمْ وَجَدُّهُمْ.  
(٢) فِي «ب» «ه» «ي» : مِنْهُمْ.

(٣) وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ شَكَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ حَبَّبِهِمْ لِلْدُنْيَا، وَتَعْلِيلُ مَهَاجِرَتِهِمْ لَهُ<sup>١٥٤</sup> بِالْأَغْرَاضِ الدُّنْيَيَّةِ  
وَالْأَغْرَاضِ الرَّاهِلَةِ<sup>١٥٥</sup> الدُّنْيَيَّةِ، وَقَدْ وُقِعَ مِنْهُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمُشْهُورِ، الَّذِي صَدَرَ بِهِ الْجَمَهُورُ  
صَاحِبِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّتَائِيَّاتِ وَإِنَّمَا<sup>١٥٦</sup> لِكُلِّ اُمْرٍ مَانُوِيٍّ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ فَهَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ (الْدُّنْيَا يُصِيبُهَا)<sup>١٥٧</sup> أَوْ اُمْرًا يُنْكِحُهَا، فَهَجَرَهُ  
إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ... الْحَدِيثُ.

قال بعض شارحي الحديث: سبب ورود هذا الحديث ما نقله جمع من أنمة الحديث، عن ابن مسعود<sup>رض</sup> وهو أنه لما هاجر النبي ﷺ هاجر أصحابه لله ورسوله، وهاجر بعض آخر للدنيا، وهاجر رجل لأمرأة يقال لها: أم قيس، حتى تزوجها، فقال النبي ﷺ هذا الحديث؛ تذكيراً لأهل الاعتبار، وتوبيناً لمن ليس له الأدكار، انتهى. منه<sup>له</sup>. <أجد> [انظر القضية في فتح الباري ١: ٨، ١٢: ٢٩٢].

(٤) فِي «أ» «ج» «د» : وَكَرْ

(٥) فِي «أ» «ج» «د» : چو

(٦) فِي «ب» : فَلِنَذَكِّرُ . وَفِي «ه» : فَلِيَذَكِّرُ .

وأما ثانياً: فلأنّ ما ذكره من قتل عمر<sup>(١)</sup> ابنه في مقام الحد<sup>(٢)</sup>، لوضح<sup>(٣)</sup> فإنّما كان لعدم ظنه بأنه يفضي إلى ذلك، و<sup>(٤)</sup> مع ذلك لا يسمن ولا يغنى من جوع، فإنّ مؤرخي أهل السنة والجماعة قد نقلوا أنّ حسن الصباح الذي هو رئيس الملاحدة عندهم قد قتل ابنيه<sup>(٥)</sup> ب مجرد تهمة صدور ظلم منها بالنسبة إلى بعض آحاد الناس و<sup>(٦)</sup> هذا نظير<sup>(٧)</sup> سلطان من سلاطين قزيلباش قتل ولده - في أيام حضور صاحب النواقض في قزوين - لأجل جنائية وقعت منه على بعض الرعية، وكذلك<sup>(٨)</sup> عبدالله خان سلطان<sup>(٩)</sup> الأذبيكتية، قد أتى بمثل تلك القضية، مع أنهما من أجهل<sup>(١٠)</sup> الناس بالأحكام، وأضلّهم في طي غمرات الظلم والآثام، وإنما كان ذلك منه ومنهم<sup>(١١)</sup>،

(١) ليست في «ج».

(٢) إشارة إلى ما ذكره المستغفري السمرقندى الناصي - لا غفره الله تعالى - في كتابه في معرفة الصحابة: أن ما يذكره<sup>١٥٩</sup> الناس من<sup>١٦٠</sup> (أن عمر)<sup>١٦١</sup> ضرب ابنه أبا شحمة الحد<sup>١٦٢</sup> حتى مات وضرب الباقى بعده، فهو كذب من أكاذيب محمد بن تميم الفارابي - وكان كثير الأكاذيب - وال الصحيح أنه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف أنفه. لا يخفى<sup>١٦٣</sup> أن محمد بن تميم كان من أكابر أهل السنة الذين يُنْزَهُون أنفسهم عن الكذب ويتهمنون الشيعة. منه بِاللهِ. <أجد> [انظر الغدير ٦: ٣١٧، وانظر وضع الفارابي للأحاديث في موضوعات ابن الجوزي ١: ٤٨].

(٣) قوله: «لو صحت» ليس في «ي».

(٤) الواو ليست في «ب».

(٥) في نسخة من «أ»: ولديه.

(٦) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٧) في «أ» «ج» «ي»: نظر.

(٨) في «أ»: وكذا.

(٩) ليست في «أ».

(١٠) في «ب»: أجل.

(١١) في «ب» «ه»: ومنهما.

انتظاماً لأمور الملك والسياسة، وحفظاً<sup>(١)</sup> لعقود الحكومة<sup>(٢)</sup> والرئاسة، والله أعلم.

### الصف الخامس:

#### في ردع الدليل الخامس

قال صاحب النواصي: لآخفاءَ آنَّ الغرضَ الأصلِيَّ من النبوةِ إعلاءُ كلمة<sup>(٣)</sup> الله تعالى سبحانه، ورفع الشرك، وقوية الدين الناصح، وتضعيف المنسوخ، وكذا أمر الخلافة، وفرعُ هذا الأصلِ نشر<sup>(٤)</sup> العدالة والإنصاف، والشيخان قد أظهرا اليد البيضاء في تلك الأمور كلهما كما لا يخفى على أحد؛ إذ قد انخرط في أيام خلافتها خاصة<sup>(٥)</sup> أهل الأرض في سلك المؤمنين، ولا سيما في زمان الفاروق، وقد مرَّ أنه أسلم في أيام خلافته أكثر من ألف ومائتي بلد<sup>(٦)</sup>، وناهيك هذه في (صحة خلافتها إن كنت منصفاً).

أقول: في<sup>(٧)</sup> هذا الدليل إعادة لما ذكره في<sup>(٨)</sup> دلائله<sup>(٩)</sup> السابقة، وقد مرّ

(١) في «ه»: وتحفظاً.

(٢) في «ب»: العقود الحكومية.

(٣) في «ب» «ه» «ي»: كلام.

(٤) في «ه»: فنشر.

(٥) في هامش «د» ومتنه «ي»: خلاصة. وفي «ه»: خاصية.

(٦) في «ج»: بلدة. والذي مرَّ ذكره في الصف الأول هو قوله «وقد فتح في زمانه أكثر من ألف ثلاثة بلدة من بلاد الكفر»، وهو كذلك في متن نواصي الروافض.

(٧) ليست في «ه».

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «أ» «ج» «د»: دلائل.

الكلام عليها<sup>(١)</sup> مراراً، فتذكّر.

### الصف السادس:

قال صاحب النواقض : الدليل السادس : إنَّ علَيْنَا عَلَيْهَا زَوْجَ ابنته أمَّ كُلثوم بنت فاطمة عَلَيْهَا مِنْ عَمِّ بْنِ الْخَطَّابِ وقتَ خلافته ، ولو كان عمر على الباطل - وخصوصاً في أمر الخلافة التي هي من<sup>(٢)</sup> أَجْلِ الأمور ، والظلم فيها من أكبر الكبائر وأعظم المعاصي - لما صَهَرَهُ عَلَيْهِ بتزويع<sup>(٣)</sup> مثل هذه الطاهرة المقدّسة ، وكذلك لم يكن يزوج<sup>(٤)</sup> النبيَّ من عثمان .

والجواب : بأنَّ النبيَّ زوج<sup>(٥)</sup> منه قبل<sup>(٦)</sup> ارتداده ، كفُرٌ وعنادٌ ، لأنَّ النبيَّ كان خبيراً بأحوالهم الماضية والمستقبلة من الوحي ، ثم قد كثرت المواصلة بين الصحابة وأهل البيت ؛ حتى أنَّ أمَّ جعفر الصادق أمَّ فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ونسبة ينتهي إلى الصديق أمَّا ، كما ينتهي إلى المرتضى أباً ، وفي حمل ذلك على التقيّة ما مرَّ من المفاسد<sup>(٧)</sup> ، بل أقبح ؛ لأنَّ أمر العرض أعظم من سائر الأمور ، وستطلع في الخاتمة<sup>(٨)</sup> على ما يقول<sup>(٩)</sup> الرافضة في خصوص هذه المواصلة

(١) في «ب»: عليهمـا.

(٢) عن «ي» فقط.

(٣) في «ج»: تزويعـ.

(٤) في «أ» «ج» «د»: زوجـ.

(٥) في «ه»: زوجـهـ.

(٦) في «ب»: منه من قبلـ.

(٧) في «ب»: المقاصدـ.

(٨) في «ي»: الجماعةـ.

(٩) في «ب» «ي»: تقولـ. وفي «ه»: تقولـهـ.

والماهنة، وتعلم أنهم أفحش الناس كلاماً واعتقاداً، وسيظهر لك من حاهم وخاتمة ما آلم.

أقول : حيث<sup>(١)</sup> أحال تحقيق هذا الدليل على ما ذكره فيما سيأتي فسنأتي عليه أيضاً فيما يأتي ، فانتظر .

### الصف السابع :

قال صاحب النواصب : الدليل السابع : إنَّ أمير المؤمنين علَيْهِ السَّلَامُ أولاً ده باسم الصديق والفاروق كما سمى باسم الرسول ﷺ ، وقد روی صحیحاً أنَّ من حقوق الولد على الوالد تسمیته باسم حَسَنٍ ، وإذا عرفت ذلك لا ينکر غير المعاند أنَّ في تلك التسمية تشریف الأولاد ، وكيف لا يكون المخالف معانداً وإنَّ علَيْهِ ترک أسماء آباءه وأخذ باسم الشیخین ، (وهل هذا إلا إسعاد)<sup>(٢)</sup> وإحسان في حق الولد ؟! وهل يجتمع ذلك إلا مع المرتبة القصوى في الولاية والقرب من الله سبحانه لها ؟ فكيف لا يخاف من الله تعالى من لا يذكر اسمها بالخير وينال منها ؟! إنَّ هذا إلا ظلم عظيم وكفر بما جاء به الرسول الكريم .

ومن جهالات الرفضة أنهم يوجهون تلك التسمية بأنَّه عليه السلام إنما فعلَ هذا تسهيلاً على شيعته ، حتى لو أرادوا تسمية أولادهم تقيةً باسمها لكان لهم مثل<sup>(٣)</sup> ذلك مُتشبِّثُ ، والمؤمنُ الفطن عارفُ برِّكَاتِه<sup>(٤)</sup> هذا التوجيه الأشبه بال Hazel

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ب»: بدل ما بين القوسين قوله: وعلى هذا الاسعاد.

(٣) عن «ه». وفي الباقي: مثل.

(٤) في «ب»: بوكالة. وفي «ج»: بركلة.

والسخرية، على أنّ الأمر لو كان كذلك لكان تسمية<sup>(١)</sup> بعض أولاده باسم معاوية أوجبَ عليه؛ لأنّ الناس كانوا<sup>(٢)</sup> يخافون من بني أميّة أكثر منها، وكان الاحتياج إلى التقيّة عنهم في أمثال ذلك أشدّ، والحالُ آنَّه لم يُسمّ (رضي الله تعالى عنه ولا أحدٌ من ولده)<sup>(٣)</sup> أحداً (من أولادهم)<sup>(٤)</sup> باسم معاوية، وقد سموه باسم الشّيخين، منهم أبو بكر بن عليّ، وعمر بن الحسن<sup>(٥)</sup> (بن عليّ بن أبي طالب)، وعمر ابن عليّ بن الحسين<sup>(٦)</sup> السبط، وغير ذلك، ولا يقمع المعاندة<sup>(٧)</sup> إلّا المقامعُ على رؤوسهم.

أقول : فيه نظر :

أما أوّلاً : فلأنّ حُسنَ الأسماء وقبحَها إما بحسب حُسنِ نفس الاسم<sup>(٨)</sup> وقبحِه - بأن يكون مشتقاً من معنى حَسَنٍ أو قبيحٍ<sup>(٩)</sup> ، كعليٍّ من العلو، ومعاوية من عَوَى الكلب - وإما أن يكون بحسب حُسنِ المسمى - وشهرته بمحاسن الآثار وكراميّ الأطوار - أو بحسب<sup>(١٠)</sup> قبحه واتصافه بأضداد ما ذكر، وهاهنا قسم ثالث، وهو

(١) في «د»: تسميته.

(٢) ليست في «ه».

(٣) ليست في «ج».

(٤) ليست في «أ» «د». وفي «ج» بدلها: من ولده.

(٥) في جميع النسخ: الحسين. والمثبت عن كتب الأنساب، انظر المجدى: ١٩، وعمدة الطالب: ٦٨، ولباب الأنساب ٢: ٤٥٠.

(٦) عن «ي» فقط.

(٧) عن «ي» فقط، وفي الباقي: المعاندة.

(٨) في «ي»: الأمر.

(٩) في «ب»: قبح.

(١٠) في «ب» «ي»: وبحسب.

أن لا يكون الاسم مشتقاً من معنى حَسِنٌ أو قَبِحٌ<sup>(١)</sup>، بل لا يفهم منه شيء أصلاً سوى المعنى العلمي كالاعلام المرتجلة، ولا شك أنَّ اسم عمر - مثلاً - ليس فيه قباحة ناشئة من نفس الاسم، وإنما طرأ قبحه ونفرة الطياع عنه بمجاورة مسمى المخصوص بعد الدهر الطويل، بتورّطه في قاذورات الكفر والتضليل، وإنما وضع أمير المؤمنين عليه ذلك الاسم ونحوه لأولاده قبل تنفُّر الناس - كلاً أو بعضاً - عن الاسم والمعنى، وحين لم تكشف عهياتهم ولم ينحل المعنى.

وأيضاً، من أين علم أنَّ التسمية بعمر وأبي بكر وعثمان - في ذلك الزمان - كانت موافقةً لأسماء الخلفاء الثلاثة من حيث هي أسماؤهم، ولمَ لا يجوز أن تكون التسمية بالأول موافقةً لاسم<sup>(٢)</sup> جماعة أخرى من الصحابة - المذكورين في كتاب الإصابة في معرفة الصحابة<sup>(٣)</sup> للشيخ ابن الحجر العسقلاني - كعمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ ابن<sup>(٤)</sup> أم المؤمنين أم سلمة<sup>عليها السلام</sup>، وكعمر بن أبي سفيان بن عبد الأسد زوج أم سلمة<sup>عليها السلام</sup>، وكعمر بن مالك بن عتبة القرشي<sup>(٥)</sup> الزهري، وعمر ابن

(١) في «ب» «د»: قبح.

(٢) في «ي»: توجد بعد هذه الكلمة زيادة وهي: موافقة لاسم ملك العرب في الجاهلية عمر بن هند كما هو مذكور في التواريخ أو موافقة لاسم جماعة... ولم ثبتت الزيادة في المتن لعدم تمامية المطلب لأنَّ ملك العرب اسمه عمرو بن هند لا عمر بن هند. انظر جمهرة أنساب العرب: ٤٠٠.

(٣) بل المفهوم من بعض التفاسير - كتفسير الشيخ الأجل أبي الفتاح الرازى رحمه الله عند تفسير قوله تعالى «وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ» أنَّ هذا الاسم اسم قديم، حيث قال: إنَّ فرعونَ موسى هو الوليد بن مصعب بن الریان بن أرشد بن ثروان<sup>١٦٤</sup> بن عمر بن قاران بن عملان<sup>١٦٥</sup> بن لاوذ بن سام بن نوح عليهم السلام. منه عليهم السلام. **<جد>** [تفسير أبي الفتاح الرازى ١: ٢٦٩].

(٤) عن «ه» فقط. وفي الباقي: أمَّه.

(٥) في «ب»: عتبة بن القرشي.

يزيد<sup>(١)</sup> الكعبي، وعمر بن وهب الثقي، وعمر بن عوف النخعي، وعمر بن عمرو<sup>(٢)</sup> الليثي، وعمر بن معاوية الغاضري<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك مما ذكر فيه؟! وأن تكون التسمية بالثاني موافقةً لاسم جماعة أخرى أيضاً من الصحابة، كأبي بكر العنسي<sup>(٤)</sup>، وأبي بكر بن شعوب الليثي، وأبي بكر بن حفص، إلى غير ذلك من الصحابة المذكورين في كتاب الإصابة أيضاً؟! وأن تكون التسمية باسم الثالث<sup>(٥)</sup> موافقةً لاسم عثمان بن مظعون، وعثمان بن حنيف، وعثمان والد أبي بكر الغاصب للخلافة - فإن<sup>(٦)</sup> اسمه كان عثمان وكنية أبي قحافة - إلى غير ذلك من الصحابة المذكورين بهذا الاسم في ذلك الكتاب أيضاً؟! لا بدّ لنفي ذلك من دليل.

وأما ثانياً: فلأنّ ما نقله عن الشيعة في وجه تسمية أولادهم<sup>(٧)</sup> بشيءٍ من تلك الأسماء، فهو افتراء بلا<sup>(٨)</sup> امتراء؛ فإنّ تَنَفُّرَ الشيعة عن ألقابهم وأسمائهم قد بلغ إلى غايةٍ لا يرون تلك الأسماء لائقة بكلّاهم فضلاً عن أولادهم وأصحابهم، أما طالعت في هزليات عبيد الزاكاني القزويني أنه قال: شخصی در کاشان درازگوشی

(١) في «ج»: زيد.

(٢) في «ب» «د» «ه»: عمر.

(٣) في «ه»: العامري. وفي الباقي: العاشرى. والمثبت عن الإصابة ٢: ٥٢١.

(٤) عن «أ». وفي «ب» «ج» «ه» العبسي. وفي «د»: ابن العسني. وفي «ي» المعنى.

(٥) في «ه»: التسمية بالثالث.

(٦) في «أ» «د»: وإن.

(٧) عن «ه» فقط. وفي الباقي: أولاده.

(٨) في «ب»: بل.

بفروخت تماضی خواست که کاغذ تماض بنویسد<sup>(۱)</sup> پرسید که : چه نام داری ؟ گفت : أبو بکر ، گفت : پدرت ؟ گفت : عمر ، گفت : جدّت ؟ گفت : عثمان ، تماضی متغیر مانده<sup>(۲)</sup> گفت : چه نویسم ؟ دلال گفت : گهی میخورد بنویس که خداوند خردیزه<sup>(۳)</sup> .

وقال أيضاً : عمران نامی را در قم میزدند ، کسی گفت : چون عمر نیست چرا او را میزنند ؟ شخصی در جواب گفت که : او<sup>(۴)</sup> عمر است و<sup>(۵)</sup> ألف و<sup>(۶)</sup> نون را از عثمان دزدیده و بر آن افزوده .

وقال أيضاً : شخصی از یکی پرسید که<sup>(۷)</sup> : چه نام داری ؟ گفت : عمار ، آن شخص گفت که<sup>(۸)</sup> چه<sup>(۹)</sup> بدنام داری ، چرا<sup>(۱۰)</sup> که اگر عین حذف شود ماری<sup>(۱۱)</sup> ، واگر میم حک شود عمار<sup>(۱۲)</sup> ، واگر الف طی<sup>(۱۳)</sup> شود بغاایت نابکار : مصرع :

(۱) فی «أ» «ب» «ج» «د» : نویسد.

(۲) فی «ه» : ماند . و فی «ی» : بماند .

(۳) فی «ج» : ریزه .

(۴) لفظة «که» ليست في «ی» . و قوله «که او» ليس في «ج» «د» .

(۵) الواو ليست في «ب» «ه» .

(۶) الواو ليست في «ب» .

(۷) کلمة «که» ليست في «أ» «ج» «د» .

(۸) کلمة «که» ليست في «ب» «ج» .

(۹) کلمة «چه» ليست في «ه» .

(۱۰) کلمة «چرا» ليست في «ج» .

(۱۱) فی «أ» «ج» «د» : مار .

(۱۲) فی «ب» : عاری .

(۱۳) فی «ج» : بر طرف .

اين چه بد نامیست کز عالم برافتند<sup>(١)</sup> نام تو

وأماماً ثالثاً: فلأنّ ما ذكره في معاوية<sup>(٢)</sup>، مدفوعٌ بأنّ التسمية باسم الشيختين  
كان كافياً في دفع الخوف عن بنى أمية والتقرّب إلى قلوبهم؛ لأنّ معاوية وأعوانه  
كانوا من أتباع الشيختين وأشياعهما، ومن يفرح باستماع اسمها، فكانت التسمية  
باسمها أدخل في حيلة الشيعة معه، والضحك على لحيته ب أيام تحلّيم بحليلته.

### الصف الثامن :

قال صاحب النواقض : الدليل الثامن : إنَّ الله تعالى جعل مكانها بعد الموت في  
جنب حبيبه عليه السلام ، كما كانوا في الحياة ، ولو كان فيهم - العياذ بالله - ما يوجب عدم  
رضائه تعالى ، لما جُوز لخاتم أصفيائه أن<sup>(٣)</sup> يصاحبها أيام الحياة وسنين الموت ، ما  
يقول الرافضة بوجود الملك النّقال فهو من جملة خرافاتهم وجهالاتهم ، كيف ؟ ولو  
جُوز ذلك لما بقي اعتقاد على مشهد ومزار ومقر<sup>(٤)</sup> وقرار .

وأيضاً ، لو كان الأمر كما يقولون يحتمل أن يكون<sup>(٥)</sup> الملك النّقال قد<sup>(٦)</sup> نقل  
عليّاً عليه السلام وعثمان إلى جوار النبي ليجتمع الخلفاء<sup>(٧)</sup> الراشدون عنده ويحشروا معه ،  
فلم تكن زيارة علي<sup>(٨)</sup> عليه السلام بالنجف مقبولة ، وصرف المال العظيم على سكانه متّجهاً

(١) في «ج» «د» : «ييفتد» بدل قوله «برافتند».

(٢) في «أ» «ب» «ج» «ي» : العلاوة . وفي «د» : العداوة .

(٣) في «ج» : إلى أن .

(٤) لفظة «ومقر» ليست في «ه» .

(٥) عن «ه» فقط .

(٦) ليست في «ب» «ه» .

(٧) في «ب» «د» «ي» : خلفاؤه . وفي «ج» : خلفاء الراشدين .

للدرجات العالية، وقد بذل طهاب سب وحزبه جُلَّ ما أخذوه<sup>(١)</sup> ظلماً وعدواناً لهؤلاء و<sup>(٢)</sup> في لوازمه.

فإن قلت: هذا لأنَّه ~~بِلَيْلَةِ~~ كان مدفوناً فيه لحظةً أو يوماً كَمَا يقول بعض الروافض؛ فإنَّهم يقولون: أجساد المقصومين لا تبقى على الأرض أكثر منه، فُرُج بها إلى السماء، وهذا<sup>(٣)</sup> الزمان القليل تكسب<sup>(٤)</sup> الأرض مثل ذلك الشرف العظيم والقدر الجليل الذي يجب تعظيمها وتكرييمها إلى قيام الساعة، ويُغْفَرُ مَن<sup>(٥)</sup> دفن فيها، ويدخل الجنة بغير حساب؛ كما قال ابن المظفر في فضل المدفون بالغربي.

قلت: وهل يقول مثل ذلك إِلَّا كافر غالٍ، بل<sup>(٦)</sup> مبغضٌ قال: أنَّ للأرض تحصل بتلك المصاحبة البسيرة الّتي اتفقت بينها وبين جسد عليٰ<sup>(٧)</sup> نحو هذه المراتب الجليلة المذكورة، حتَّى أَنَّه<sup>(٨)</sup> يُغْفَرُ للعاصي<sup>(٩)</sup> - الصارف عمره في عصيان ربِّ الجليل الأعلى - المدفونٌ بها، والمصاحبُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدةً حياته وبعد مماته لا يكتسب من صحبته الغفران، وإنَّما يصل إليهم ثمرة تلك الصحبة المديدة الخلودُ في النيران، واللهُ ليس القائل بذلك إِلَّا مسخُ الشيطان وطريقُ الرحمن.

(١) في «أ» «ج» «د»: أخذوه.

(٢) الواو ليست في «ب».

(٣) في «د»: وبهذا.

(٤) في «ب»: تكتسب.

(٥) كذا في جميع النسخ، والأصوب: ويغفر لِمَنْ.

(٦) ليست في «أ» «ج» «د».

(٧) ليست في «د».

(٨) في «أ» «د»: أن، وهي ليست في «ج».

(٩) في «أ» «ج» «د»: يغفر العاصي. وفي «ه»: يغفر العاصي. وفي «ي»: يغتفر للعاصي.

ثم لو لم يستحق الشیخان أن يدفنا بجنب النبي، لناقش فيه بعض من المهاجرين الأوّلين، الذين لم يكونوا يخافون في الله لومة لائم، ولم ينقل منهم مثل<sup>(١)</sup> ذلك، ولو وقع لُقْلَلٌ؛ لقضاء العادة به، وهذا أصل<sup>(٢)</sup> يثبت به كثير من المطالب العظيمة في كل المذاهب<sup>(٣)</sup> كما لا يخفى، لو لم يأت الرافضي السمج<sup>(٤)</sup> المهزل بأصله الفاسد الفظيع، أعني وجوب التقية على كل أحد، حتى أنه يجوز أن تسكت جميع الأمة عن الحق ها، فحينئذ لا مجال لمقابلته إلا بالرجح الثاقب.

أقول : فيه نظر :

**أما أوّلاً :** فلأن الله تعالى لم يجعل مكانها في جنب حبيبه ﷺ ، بل هما قد غصبا بيت النبي ﷺ لأغراض لا تخفي على أولى النهى ، (وكيف يرضي الله تعالى أن يُضرِّب بالمعاول عند رأس رسوله وحبيبه<sup>(٥)</sup> ؟! ويُدفنَ تيمًا وعديًا ، مع أنه تعالى قال تعظيمًا له ﷺ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَبْهِرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ يَغْضِبُكُمْ لِيَغْضِبُ أَنْ تَخْبِطَ أَعْمَالَكُمْ»<sup>(٦)</sup> .

ثُمَّ إنَّه تعالى كيف يرضي بإدخالها في بيت النبي ودفنها فيه ، مع أن عائشة منعت من مجرَّد إدخال جنازة الحسن بن علي عليهما ملائكة ما صاروا به ليودع جده ويتبَرَّك بقبره)<sup>(٧)</sup> ، ولو جُعلَ دفنهما في جنب رسول الله ﷺ دليلاً رضاه تعالى ، لكن

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ه»: الأصل.

(٣) في «أ»: المسائل.

(٤) في «ب»: المسيح.

(٥) قوله «و حبيبه» ليس في «ه».

(٦) الحجرات: ٢.

(٧) ليست في «ي».

تعليق الكفار لأصنامهم في بيت الله الحرام دليل رضائه تعالى، ولكن ما فعله السلطان شاه إسماعيل - أنار الله برهانه، من نبش قبر أبي حنيفة وإحراق عظامه وذر رماده إلى الرياح وجعل مكانه بيت النجاسة - أمارة (رضا الله)<sup>(١)</sup> تعالى بذلك أيضاً، وهذا إزراء بجلالة قدر أبي حنيفة عندكم، ولا أظن أن يرضى به صاحب النواقض بعد انتقاله من مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> إلى مذهبه.

وممّا يناسب هذا المقام ما حكاه بعض مشايخنا، من أن فضال بن الحسن<sup>(٣)</sup> الكوفي من أصحابنا مرّ بأبي حنيفة وهو في جمع كثير يلي عليهم شيئاً من فقهه وحديثه، فقال لصاحب<sup>٤</sup> كان معه: والله لا أُبرح أو أُخجل<sup>(٤)</sup> أبا حنيفة، فقال صاحبه: إن أبا حنيفة قد علت حاله وظهرت حجّته، قال: مَهْ<sup>(٥)</sup> هل رأيت حجّة علت على مؤمن<sup>(٦)</sup>، ثم دنا منه فسلم عليه، فرد القوم السلام بأجمعهم.

فقال: يا أبا حنيفة - رحمك الله - إن لي أخاً يقول بأن خير الناس بعد رسول الله عليه السلام علي بن أبي طالب عليه السلام، وأنا أقول أن أبا بكر خير الناس وبعده عمر، فما تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق مليتاً ثم رفع رأسه وقال: كفى بعكانها من رسول الله كرماً وفخراً، أما علمت أنها ضجيعاه في قبره، فأي حجّة أوضح لك من هذه؟! فقال له فضال: إني قد قلت ذلك لأنّي<sup>(٧)</sup> فقل: والله لئن<sup>(٧)</sup> كان الموضع

(١) بدل ما بين القوسين في «أ» «ج»: رضائه.

(٢) في «أ» «ج» «د»: الشافية.

(٣) في جميع النسخ: الحسين. و المثبت من كتاب الفصول المختارة.

(٤) في «ه»: حتى أُخجل.

(٥) في «د»: صه.

(٦) في «ه»: المؤمن.

(٧) فـ «حـ». أـ.

لرسول الله ﷺ دونها فقد ظلمها بدفعها في موضع ليس لها فيه حق، وإن كان الموضع لها فوهباه لرسول الله ﷺ لقد أساءا و<sup>(١)</sup> ما أحستنا إذ رجعوا في هبتهما ونكثنا عهدهما.

فأطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال: لم يكن له ولا لها خاصة، ولكنها نظرنا في حق عائشة وحفصة فاستحقّا<sup>(٢)</sup> الدفن في ذلك الموضع بحقوق<sup>(٣)</sup> ابنتيهما، فقال له<sup>(٤)</sup> فضال: قد قلت له ذلك فقال: أنت تعلم أنّ النبي ﷺ مات عن تسع حشايا<sup>(٥)</sup>، ونظرنا فإذا الكلّ واحدة منهن تسع الثمن<sup>(٦)</sup>، ثم نظرنا في تسع الثمن فإذا هو شبر<sup>(٧)</sup> (في شبر)، فكيف يستحق الرجال أكثر من ذلك؟! وبعد، فما بال عائشة وحفصة ترثان رسول الله ﷺ وفاطمة بنته تمنع الميراث؟! فقال أبو حنيفة: يا قوم نحّوه عنّي فوالله إنّه راضي خبيث<sup>(٨)</sup>.

(١) الرواوى ليست في «أ» «د».

(٢) في «ي»: فاستحقاق.

(٣) في «أ» «ج»: لحقوق.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «ه»: نساء.

(٦) وقد صرّح بهذا أمير المؤمنين عليه السلام مخاطباً لعائشة بقوله:

تجملت تبلغت وإن شئت تفرست

لكلِ التسع من الثمن وللكلِ تطمعت

منه عليه السلام. **أد** > [البيتان منسوبان في نسخة من الارشاد لابن عباس انظر إرشاد المفيد ٢: ١٩، وهو ضمن ستة أبيات منسوبة للصقر البصري كما في مناقب ابن شهر آشوب ٤: ٤٤ - ٤٥، وذكر صاحب الخرایج الیتین ونسبهما الى ابن الحجاج البغدادی، الخرایج والجرایح: ٢٢٣].

(٧) ما بين القوسين ليس في «ه».

(٨) انظر الفصول المختارة: ٧٤

وأماماً ثانياً: فلأنّ ما نسبه إلى الشيعة في هذا المقام من قوّهم بوجود الملك النقال، لو صحيّ فهو مأخوذه من بعض فتاوى أبي حنيفة، وإنّا ذكره الشيعة هاهنا على سبيل الجدل والإلزام والاستهزاء مع أهل السنة، وكيف يعتقدون بثبوت<sup>(١)</sup> ذلك (وثبوت ذلك<sup>(٢)</sup> يضرّهم في شأن أبي حنيفة، فلا حالة يكون افتراء). إن قلت: إنّ<sup>(٣)</sup> ذلك<sup>(٤)</sup> وإن كان يضرّهم في شأن أبي حنيفة لكنّه ينفعهم في شأن الشيدين، واهتمّهم في أمورهما<sup>(٥)</sup> أكثر.

قلت: هاهنا<sup>(٦)</sup> شيء آخر قد قضى الوطر عن الانتفاع بما ذكر، وذلك لما روي<sup>(٧)</sup> أنّ في<sup>(٨)</sup> بعض السنوات القديمة قد نزلت صاعقة من السماء على قريب من ضريح النبي ﷺ وانشلم<sup>(٩)</sup> من شدّته بعض تلك<sup>(١٠)</sup> الأرض المقدسة، هذا ونحن نعلم بالبديهة أنّ هذه الصاعقة إنما نزلت لإحراب الشيدين، وإخراجهما من البين،

(١) في «ج» «د»: ثبوت.

(٢) في «أ» «ب» «ي»: بثبوت ذلك وذلك يضرّهم. وفي «ه»: بثبوت ذلك وهو يضرّهم.

(٣) ليست في «أ».

(٤) ليست في «ج».

(٥) في «ب» «ه» «ي»: أمرهما.

(٦) في «ه»: إنّ هاهنا.

(٧) هذه الرواية أيضاً مذكورة في أواخر كتاب تاريخ الخلفاء للشيخ جلال الدين السيوطي الشافعي. منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. <أد> [انظر تاريخ الخلفاء: ٥١٥ في حوادث سنة ٨٨٦هـ، وانظر موسوعة العتبات المقدسة: ٣: ٢٠٣].

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «ه»: وأمثاله وانشلم.

(١٠) في «ب» «ي»: ذلك.

جزءاً بما فعلاه من الظلم والشين، وتطهيراً لخيث<sup>(١)</sup> طينتها عن ساحة<sup>(٢)</sup> نبي التقلين.

و<sup>(٣)</sup> أمّا ثالثاً : فلأنّ احتمال نقل عليٰ إلى جوار النبي ﷺ ، مدفوعُ بأنّ نبش قبور المسلمين - سيما الأئمّة الطاهرين - غير جائز<sup>(٤)</sup> في الشريعة المطهرة ، فلا يتّأّتى للملك النّقال الإقدام بنقل عليٰ ولا أحد من المؤمنين ، وإنّما يتّأّتى له ذلك في الكفار والفحّار ، الذين لا حرمة لأجسادهم في شرع السيد المختار ، فيخرج عن جوار الأبرار ، لئلا يتّأّلوا باستخراج<sup>(٥)</sup> زفيرهم وشهيقهم في القبور (آناء الليل وأطراف النهار)<sup>(٦)</sup> .

وأمّا عثمان ، فاحتمال<sup>(٧)</sup> نقله بعيد جدّاً ، أمّا إلى جوار النبي ظاهر ممّا قدّمناه ، وأمّا إلى موضع غير ما دفن فيه ؛ فلأنّه لا موضع أحسن<sup>(٨)</sup> مما دفن فيه ؛ فإنه إنما

(١) في «ج»: لخيث.

(٢) في «ج»: ناحية.

(٣) الواو ليست في «ه».

(٤) بل قال صاحب كتاب الأنوار من الشافعية: إنّه يحرّم نقل الميت من بلد إلى بلد قبل الدفن وبعده ، ولو أوصى به لم تنفذ<sup>١٦٦</sup> وصيّته ، إن قلت: إن بعض الحنفية قد أفتى بجواز ذلك ، قلت: يكفي نار ودالإشكال على الشافعي الذي هو أقربهم<sup>١٦٧</sup> إلى الإسلام ، وأنصفهم باستنباط<sup>١٦٨</sup> الأحكام (من أبي حنيفة)<sup>١٦٩</sup> ، من قبيل أن رجال الغيب يصلون على مذهب الشافعي ، والظاهر أن الملائكة النّقالة منهم ، تدبّر منه<sup>١٧٠</sup> . <أجد> [حاشية رد المحتار ٦: ٤٢٨ ، وروضة الطالبين ٢: ١٤٣ ، والاقناع ١: ٢٠٩ ، والفروع ٢: ٢١٩].

(٥) في «ب»: بالسمع.

(٦) عن «ب» «ه» فقط.

(٧) في «أ» «ج» «د»: واحتمال.

(٨) في «ي»: أحسن.

دفن في مقابر اليهود القريبة من البقيع، وسيُجْرَأ منه في الآخرة إلى النار، والله أعلم  
بحقائق الأسرار.

وأَمَّا رابعًا: فلأنّ ما استبعده من عدم غفرانهم مع كونهم<sup>(١)</sup> في جنب  
النبي ﷺ، فليس بذاك، ولعله لم يقرع هذا الشعر أذنيك: شعر:

فإن دفينا في بيته و جواره  
فـ جسماهـما بالـنـار بـحـترـقـان  
كـذا الـلاتـ والـعزـى عـلـى الـبـيـت عـلـقاـ(٢)  
ولـيسـاـ(٣) بـقـربـ الـبـيـت يـسـتفـعـانـ

وقد قلت في هذا المعنى أيضًاً: بيت:

نـمـيكـنـدـ زـجـوارـ توـ جـرـ نـفعـ عـدوـ  
كـهـ باـطـلـ اـسـتـ بـتـحـقـيقـ(٤) حـرـ جـرـ جـوارـ  
(ـوـقـيلـ فـيهـ أـيـضاـًـ:ـ بـيـتـ)

دونـ شـوـدـاـزـ قـرـبـ بـزـرـگـانـ خـرـابـ  
جيـفـهـ دـهـدـ بـوـيـ بـدـاـزـ آـفـتـابـ(٥)  
وـالـحاـصـلـ:ـ إـنـ الـذـيـ حـكـمـ أـصـحـابـنـاـ باـحـتـالـ غـفـرـانـهـ عـنـدـ كـوـنـهـ مـدـفـونـاـ(٦)ـ فيـ جـوارـ  
عـلـيـ عـلـيـ إـنـاـ هوـ الـمـؤـمـنـ الـعـاصـيـ،ـ وـالـثـلـاثـةـ لـيـسـواـ مـنـ زـمـرـةـ الـمـؤـمـنـينـ عـنـدـ الشـيـعـةـ،ـ  
حـتـىـ يـلـزـمـ مـنـ غـفـرـانـ الـمـؤـمـنـينـ (ـفـيـ جـوارـ أـمـيرـ(٧)ـ الـمـؤـمـنـينـ غـفـرـانـ الـثـلـاثـةـ بـطـرـيـقـ  
أـوـلـىـ(٨)ـ فيـ جـوارـ سـيـدـ الـمـرـسـلـينـ).

(١) في «ج»: كونه.

(٢) في «أ» «د» «ي»: أغلاقا.

(٣) في «ب»: فليس. وفي «ه»: وليس.

(٤) عن «ي»، وفي باقي النسخ: بتحقق.

(٥) ليست في «ي».

(٦) ليست في «ه».

(٧) بدل ما بين القوسين في «ج» قوله: غفرانهما.

وأمّا خامسًا : فلأنّ قوله : و<sup>(١)</sup> لو لم يستحقّ الشييخان أن يدفنا بجنب النبي لناقش فيه بعض من المهاجرين ... إلخ ، فرددودُّ بأنّ ذلك إنّما كان بعد تقرّر أمر الخلافة عليهم ، وفي أول رئاسة المغلب الثاني<sup>(٢)</sup> الذي<sup>(٣)</sup> قد مرّ ما كان عليه من الغلظة والهبة ، وهؤلاء المهاجرونَ والأنصار لم يقدروا على رفع<sup>(٤)</sup> ما هو أشدّ كفراً وعناداً من ذلك في أول الأمر الذي كان الخطب فيه أسهل ، فكيف يقدمون على منع ما هو أقلّ قبحاً في زمانٍ كانت التقيّة فيه أشدّ وأكمل ؟!  
وبالجملة : غاية أمر أفاضل الصحابة وصلحائهم أن لا يخافوا في الله لوم<sup>(٥)</sup> اللّاثم كما ذكره ، لكن كان الخوف هنالك عن هلاك الأنفس<sup>(٦)</sup> والأموال ، فبطل الاستدلال .

(وأيضاً لا يبعد أن يقال : إنّهم بسبب<sup>(٧)</sup> استيلائهم قد ركزوا هذا<sup>(٨)</sup> في الخواطر ، «كما اعترف بذلك صاحب النواقض سابقاً في أثناء الدليل الأول من الفصل الثالث من كتابه حيث قال : وأيضاً قد علمت الصحابة أنّهم لو بايعوا عليناً لظنّ الخلق أنّ أمر خلافة النبوة كأمر سلطنة القياصرة والأكاسرة بأن لا يكون أولياء العهد إلّا الأولاد والأقارب ، ويصير هذا عادة بين المسلمين ؛ بأن يكون

(١) الواو ليست في «ب».

(٢) في «ب» : وفي أول سياسة تغلب الثاني.

(٣) ليست في «أ» «ج» «د».

(٤) في «ج» : دفع.

(٥) في «أ» «ج» «د» «ي» : عن لوم.

(٦) في «ب» «ه» : النفس.

(٧) في «أ» «د» : لسبب.

(٨) عن «ج». وفي الباقي : ركزوا حقيقة ذلك في الخواطر.

نظرهم إلى الوراثة الصورية، فيحتمل أن تنتهي الخلافة في بعض القرون إلى العاري عن الوراثة المعنوية، المكتسي بالوراثة الصورية، ويختزل أمر الملة ومع ذلك قد صار كذلك في دولة بنى العباس؛ لأنهم بسبب<sup>(١)</sup> استيلائهم قد ركزوا هذا في الخواطر<sup>(٢)</sup> ولذلك بقيت الدولة مدة مديدة فيهم، مع أنَّ كثيراً منهم كانوا في غاية الفسق والبعد عن السيرة النبوية، انتهى والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

### الصف التاسع :

قال صاحب النواقض: لو كان الأمر كما ابتدعه الرافضة الغالية لم يصرّح به على عليه السلام في زمان خلافته؟! وقد مرّ مثل ذلك فلا نطّول، ولم يتأذ<sup>(٤)</sup> به فاطمة عليها السلام؟! وأي تقىة تتصور في شأنها؟! وهي ممّن كانت تخاف؟! ولمن كان عليها سبيل؟! وخصوصاً قد بشّرها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك سترحقين<sup>(٥)</sup> بي، وهي كانت تعلم قرب الموت بخبر أبيها الصادق، ويزول الخوف من كل ذي جُبْنٍ بعد تحقق الموت، فضلاً عن مثلها التي لم يكن قلبها ضعيفاً، ومثل ذلك نقول في كل من أئمة أهل البيت، ولا سيما في زمان بنى العباس وهم كانوا من بنى هاشم لا من بنى تيم وبني عدي حتى يتعرّضوا للشيوخين على الباطل، بل لم ينصّ الخلفاء العباسيون على بطلان خلافة الثلاثة وكان فيه تقوية لبني هاشم، وأنَّ الخلافة حقهم.

**وملخص الكلام:** إنَّ البدعة والرفض في تلك الأزمنة كانت ضعيفة؛ لقوّة

(١) في «د»: لسبب.

(٢) ليست في «ج».

(٣) ليست في «ه» «ي».

(٤) في «ج»: تناد.

(٥) في جميع النسخ: سترحق. والمثبت من عندنا.

الإسلام وقرب الوحي وكثرة العلماء والعارفين الخلصين الذين اذابن عن حريم الدين، ولذلك لم يوجد سلطان راضي إلى قرب زماننا هذا، مع كثرة الدواعي الشيطانية الشهوانية على ذلك، ولما بعْدَ الوَحْيِ وَقَلَ الْعِلْمُ وَغَلَبَ حُبُّ الدُّنْيَا عَلَى أَهْلِهَا قَدْ صَارَ الْأَمْرُ كَمَا تَرَى، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ<sup>(١)</sup> الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

وما يقال (من رفض)<sup>(٢)</sup> آل بويه، فليس كما يقال، بل كان رفضهم الحكم بأنّ الخلافة كانت حقّ عليّ لا أبي بكر، ولكن لم يكونوا ينالون من الصحابة، بل يرضون<sup>(٣)</sup> عنهم كما هو مذهب الزيدية، وهذا قالوا: إنّ الشيعة الزيدية أعدل فرق الشيعة، وبذلك صرّح ابن طاووس **أَعْنَ الرافضة**<sup>(٤)</sup> في رسالته المؤلفة في ردّ من أبطل أحكام النجوم.

أقول: فيه نظر:

**أَمَّا أَوْلَأً:** فلأنّا قد بيتنا وقوع التصرّف من أمير المؤمنين **عَلِيٌّ** بذلك في زمان خلافته، فلا حاجة إلى التكرار.

**وَأَمَّا ثَانِيًّا:** فلأنّ فاطمة **عَلِيٌّ** قد غصب حقّها من يديها، وأضرمت النار عليها وعلى بعلها **عَلِيٌّ** ولديها، ولم يقدّر<sup>(٥)</sup> على دفع شيء من ذلك، فمن أين يعقل منها حماية على **عَلِيٌّ** في تلك المهالك؟!.

**وَأَمَّا ثَالِثًا:** فلأنّ ما ذكره من ظاهر حال بني العباس فأحد وجوهه في

(١) في «هـ» «يـ»: شروره.

(٢) ليست في «أـ».

(٣) في «بـ»: يتراضون. وفي «دـ»: يتراضون.

(٤) جملة «العن الرافضة» شطب عليها في «دـ».

(٥) في «بـ» «جـ»: تقدر.

المقدمات مذكور، والوجه الآخر المفهوم من مخالفة العلوية مع المنصور مشهور<sup>(١)</sup>، ولعل ذلك أيضاً في بعض المراتب من كلامنا مذكور.

وأماماً رابعاً: فلأنّ ما ذكره من القدر في مذهب سلاطين<sup>(٢)</sup> آل بويه -رحمهم الله- ونفي كونهم على مذهب الإمامية الاثني عشرية، كذب وافتراء قد<sup>(٣)</sup> ارتكبه لترويج مذهبة الفاسد<sup>(٤)</sup>، وإلا فكتب التواريخ مشحونة بتفاصيل أحواهم واستقامة مذهبهم وأقوالهم.

قال القاضي أحمد العفارى القزويني في كتاب نگارستان<sup>(٥)</sup> عند ذكر آل بويه الذين يدعون بالدياللة أيضاً: إن<sup>(٦)</sup> معز الدولة بن بويه لما فرغ من تسخير ممالك خوزستان توجه إلى بغداد، و<sup>(٧)</sup> في شهر سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة فوض المستكفي العباسى زمام مهام الأنام طوعاً وكرهاً إلى قبضة اختياره، فأسس أساس العدل والسلام<sup>(٨)</sup> في دار السلام بغداد، وبالغ في قع أرباب العناد، وأمر في تلك الأيام حتى يكتبوا على أبواب مساجد دار السلام هذه الأرقام «لعن الله معاوية<sup>(٩)</sup> بن أبي سفيان، ومن غصب فاطمة عليها السلام فدكاً، ومن منع أن يدفن

(١) في «ي»: المشهور.

(٢) في «د»: السلاطين.

(٣) ليست في «ج».

(٤) في متن «ج»: مذاهب الفاسدة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٥) هذه الرواية مذكورة في أكثر التواريخ المعتبرة المتداولة، فافهم. منه عليه السلام. <أجد>

(٦) عن «ي»: فقط.

(٧) الواو ليست في «ه».

(٨) قوله «والسلام» ليس في «أ»، وفي «ب» «ج» «د» «ي»: والسداد.

(٩) في «أ»: لعن الله على معاوية. وفي «ج» «د»: لعنة الله تعالى على معاوية.

الحسن عليه السلام عند قبر جده، ومن نفي أبا ذر الغفاري، ومن أخرج العباس عن الشورى» فبادر عوام دار السلام إلى إظهار التعصبات، وحکوا بعض تلك الكلمات، فاستصوب بعض من قصد إطفاء نائرة<sup>(١)</sup> الفتنة بإبقاء اسم معاوية وأن يكتب بدل تلك الكلمات «لعن الله الظالمين لآل محمد»<sup>(٢)</sup>.

(وركون ملِكِهِمُ الْكَبِيرُ رَكْنُ الدُّولَةِ إِلَى شِيخِنَا الْأَقْدَمِ ابْنِ بَابُوِيهِ رَحْمَهُ اللَّهُ - ومراجعة الملك الفاضل النحرير عضد الدولة «أنار الله برهانه» إلى شيخنا المعظم أبي عبد الله المفید في تحقيق أحكام المذهب<sup>(٣)</sup>، وتعظيمهما وتكريرهما إياهما، وإدراكهما إياهما<sup>(٤)</sup> بأنواع اللطف والإحسان - مما يستغني عن البيان)<sup>(٥)</sup>. وهكذا الحال في ملوك مصر المعاصرین لبعض خلفاء بنی العباس، بل في ذلك البعض من الخلفاء، فقد ذكر الیافعي<sup>(٦)</sup> في مرآة الجنان والقاضي<sup>(٧)</sup> صاعد الأندلسی في كتاب طبقات الأمم<sup>(٨)</sup>، ما حاصلهما: إن في سنة<sup>(٩)</sup> كذا توفی الملك

(١) في «أ»: النائرة.

(٢) تاريخ نگارستان: ١٢٦.

(٣) في «ب» «ه»: المذاهب.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) بدل ما بين القوسين في «ي»: ومراجعة ملِكِهِمُ الْكَبِيرُ الفاضل النحرير عضد الدولة - أنار الله برهانه - إلى شيخنا ابن بابويه في تحقيق أحكام المذهب وتعظيمه وتكريرمه وإدراكه بأنواع اللطف والإحسان مما يستغني عن البيان.

(٦) في «ب»: الشافعی.

(٧) في «ه»: والعاصی.

(٨) مرآة الجنان ٤: ٥٢، ولم نعثر عليه في مظنه من طبقات الأمم.

(٩) في «ه»: السنة.

الأفضل عليّ بن صلاح الدين يوسف، وكان قد نزل<sup>(١)</sup> عن ملك مصر والشام وقنع بشميساط<sup>(٢)</sup>، ولما أخذت منه البلاد كتب<sup>(٣)</sup> إلى الخليفة كتاباً ضمّنه الشكایة من عمّه العادل وأخيه العزيز؛ حيث أخذا منه البلاد ونكثا عهدهما<sup>(٤)</sup>، وكتب في أول الكتاب أبياتاً<sup>(٥)</sup> له وأحسن فيها: شعر:

فاروق قد أخذنا بالغصب حقّ على	مولاي إنّ أبا بكر وصاحبَة
عليهما فاستقام الأمر حين ولِي	وهو الذي كان قد ولأه والده
والأمرُ بيتهما والنُّصُّ فيه جلي	فخالفاء وحلاً عقدَ بيته
من الأواخرِ ما لاقى من الأول	فانظر إلى حظّ هذا الاسم كيف لقي
يريد بأبي بكر عمّه، وبفارق ورق أخيه، وبعلّيٌّ نفسه، فأجابه الخليفة الناصر	لدين الله : شعر :

وانـى كـتابـك يـا بنـ يوسف مـعلـنا	بـالـصـدق يـخـبرـ أنـ أـصـلـك طـاهـرـ
غـصـبـوا عـلـيـاـ حـقـهـ إـذـ لمـ يـكـنـ	بـعـدـ النـبـيـ لـهـ بـيـثـرـ بـنـ نـاصـرـ
فـاصـبـرـ فـإـنـ غـدـاـ عـلـيـهـ حـسـابـهـمـ	وـابـشـرـ فـنـاصـرـكـ إـلـمـانـ النـاصـرـ
وـأـمـاـ أـمـرـ تـشـيـعـ السـلـطـانـ هـلـاكـوـ خـانـ،ـ (ـوـالـسـلـطـانـ أـمـدـ) <sup>(٦)</sup> ـ،ـ وـالـسـلـطـانـ	
غـازـانـ،ـ وـالـسـلـطـانـ الجـاتـيوـ <sup>(٧)</sup> ـ مـحـمـدـ خـدـابـنـدـهـ رـجـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـدـ بـلـغـ فيـ الشـهـرـ	

(١) في «ه»: عزل.

(٢) في «ج» ونسخة بدل من «د»: بسمساط. وفي نسخة بدل أخرى من «د»: بسميات.

(٣) في «ه»: وكتب.

(٤) في «ه»: ابنه.

(٥) ليست في «ب».

(٦) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٧) في «أ» «ج» «د»: أو لجاتيو. وفي «ي»: أو الجاتيو.

والظهور، ظهور النور على شواهد الطور، وحمل أحواهم في عامة التواريخ مذكور، وتفصيلها في خصوص تاريخ حافظ ابر ومسطور<sup>(١)</sup>، وهذا الحافظ من فضلاء الشافعية، الذي قد أظهر التعصب على سائر المذاهب الإسلامية<sup>(٢)</sup>، (سيما الإمامية)<sup>(٣)</sup>.

### الصف العاشر :

قال صاحب النوافض : الدليل العاشر : اعلم أنَّ أرباب السير وأصحاب الحديث نقلوا أنَّ<sup>(٤)</sup> يوم السقيفة لما اختلفوا أولاً في أمر الخلافة - وكانت<sup>(٥)</sup> الأنصار يقولون : لا نرضى بخلافة المهاجرين علينا بل منا أمير ومنكم أمير، فقام<sup>(٦)</sup> رجل وقال : سمعتُ رسول الله يقول : الأئمة من قريش ، فسكت الأنصار وبأيعوا أبي بكر ؛ لغاية اتباعهم أقوال النبي ﷺ وكمال تقواهم ، مع أنَّ خلافة المهاجرين عليهم كانت عندهم مكرورة غاية الكراهة - رضوا بحضور خبر واحد وإن كان لهم<sup>(٧)</sup> مجال بحث فيه .

إذا عرفت ذلك نقول : فلِمْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ بِحَدِيثِ الْغَدِيرِ ، الَّذِي يَدْعُونَ فِيهِ التَّوَاتِرَ ؟ ! وَحِيثُ يَقْبَلُ خَبْرُ الْوَاحِدِ (فَلِمْ لَمْ)<sup>(٨)</sup> يَقْبَلُ

(١) انظر زبدة التواريخ : ٤٦٧.

(٢) ليست في «ج».

(٣) عن «ج» فقط.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «ي» : فكانت.

(٦) في «أ» : فقال.

(٧) ليست في «د».

(٨) بدلها فيما عدا «ه» : لم لا.

المتواطئ؟! ولو كان لبني هاشم - مع علو نسبهم وقربهم من النبي ﷺ - مثل ذلك المتمسّك<sup>(١)</sup> هل يجوز أن يسكتوا ويحافوا؟! خصوصاً قبل استقرار الخلافة، وقرار الشوكة لأحد؟! وهل هذا إلا تعنت<sup>(٢)</sup> وعناد؟! ولا يخفى على العالم البصير - بل على الجاهم الفطن - نحو هذه الأمور، ولا عبرة بالخارج عن حوزة الإدراك.

أقول : فيه نظر : لما مرّ مراراً من آنَّه عليه احتاج عليهم بالآيات والأخبار ، لكن لم يؤثّر المسماي في الأحجار ، ثمّ يقول على سبيل التكرار ، لمزيد التأييد والاستبصار : إنَّ القاضي المبidi - الذي هو من علماء<sup>(٣)</sup> الشافعية - قد ذكر<sup>(٤)</sup> في شرحه للديوان المنسوب إلى الحضرة العلية المرتضوية ، أنَّ عليّ بن أحمد الواهدي<sup>(٥)</sup> ، روى عن أبي هريرة : إنَّ علياً عليه قد أنسد<sup>(٦)</sup> - في حضور أبي بكر وعمر<sup>(٧)</sup> وعثمان وطلحة

(١) في «ب»: التمسّك.

(٢) في «ب» «ه» «ي»: لعب.

(٣) في «أ»: العلماء.

(٤) وفي كتاب الصواعق المحرقة لابن الحجر المتأخر رواية عن الدارقطني : إنَّ علياً كرم الله وجهه يوم الشورى احتاج على أهلها ، فقال لهم : أشدكم بالله هل فيكم أحد أقرب إلى رسول الله ﷺ في الرحمة مني؟! ومن جعله نفسه ، وأبناءه أبناءه ، ونسائه نساءه ، غيري؟! قالوا : اللهم لا ... الحديث . [الصواعق المحرقة : ١٥٦] فتأمل وأنصف ولا تبع الهوى فيضلوك عن سبيله . منه عليه السلام

<أجد>

(٥) في «ج»: الواقعدي.

(٦) وكذا نقل السيد جمال الدين المحدث قصة احتاج على عليه احتياج في كتاب روضة الأحباب<sup>١٧١</sup> الذي صنفه باسم رئيس ذوي الأذناب ! أمير علي شير في زمان من هو أفضّل وأغاظل منه ، أعني شيخ الإسلام الهرمي الفتاواني عليه ما عليه ، وهذا دليل على أنَّ قصة الاحتجاج إجماعية ، ففهم منه رفع الله قدره . <أجد> [انظر روضة الأحباب ، الورقة ٣١٥].

(٧) قوله «وعمر» ليس في «ب».

في رد الأدلة التي استدل بها صاحب النواقض على حقيقة خلافة ثلاثة ..... ٣٧٩

والزبير وعبد الرحمن والفضل بن العباس وعمار ابن<sup>(١)</sup> ياسر وعبد الله بن مسعود وأبي ذر ومقداد وسلمان - هذه الأبيات : شعر :

لقد علم الأناس بأنّ سهمي	من الإسلام يفضل كُلَّ سهمٍ
وأحمد النبي أخي وصهري	عليه الله صَلَّى إِنْبُنْ عَمِّي
وأنّي قائد للناس طرأ	إلى الإسلام من عرب وعجمٍ
وقاتل كُلَّ صنديد رئيسٍ	وجبارٍ من الكفار ضخمٍ
وفي القرآن ألزمهم ولائي	وأوجب طاعتي فرضاً بعزمٍ
كما هارونٌ من موسى أخوه	كذاك أنا أخوه وذاك إسمي
لذاك أقامني لِهُمْ إماماً	وأخبرهم به بغير خُمْ
فما منكم يعادلي بسمهي	إسلامي وسابقي ورحمي
فويل ثم ويل ثم ويل	لجادٍ طاعتي ومرید هضمي
وويل للذى يشقى شقاها	يريد عداوتى من غير جرمٍ <sup>(٢)</sup>

### الصف الحادي عشر:

قال صاحب النواقض : الدليل الحادي عشر : من أوضح الدلائل على حقيقة الصديق - ويلزمه حقيقة سائر الخلفاء - وهو أن المرتضى عليه لم يرُد فدك إلى أولاد فاطمة عليه في زمان خلافته ، مع أنه كان شاهداً بذلك ؛ لئلا يلزم نقض حكم خليفة رسول الله عليه السلام ، وكان هذا عنده أولى من ردّه إليهم مع علمه بأنه ملك لهم .

(١) ليست في «أ» «ج» «هـ» «ي».

(٢) شرح الديوان للمبidi : ٧٢٨ - ٧٢٩

فإن سألتني عن عدم حكم الصديق بإرثها<sup>(١)</sup> رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>؟ قلت: إنما<sup>(٣)</sup> هو للحديث الذي سمعه هو بإذنه عن النبي ﷺ؛ وهو<sup>(٤)</sup> قوله: «نحن<sup>(٥)</sup> معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» ولم تثبت عنده هبة النبي إياه لها؛ لعدم بلوغ الشهادة نصايتها؛ فإنّ علياً شهد بذلك وأمّاين لا غير، والمرأة الواحدة لا تقوم مقام الرجل الواحد فيها<sup>(٦)</sup>، والطعن في الصديق -مع أنه مجر الفضائل<sup>(٧)</sup> الروحانية والجسمانية - بأنّه لم يقبل دعوى فاطمة بلا شاهد، (ولم)<sup>(٨)</sup> يقبل شهادة علي وحده<sup>(٩)</sup>، من جملة الجهات والخرافات؛ لإطلاق قوله تعالى: «وأشهدوا ذويه عدل منكم»<sup>(١٠)</sup> ولم يُقل: إذالم تكن فاطمة رضي الله عنها مدعايةٌ وعلى شاهداً. وأمّا القول بوجوب العصمة، فهو مما لم يثبت في شأن الأنبياء فضلاً عن غيرهم، وغاية فضل فاطمة أتها خير النساء، وفضل عليٍّ أنه خير الأمم بعد الثلاثة أو الاثنين أو قبلهم، وهاتان لا تستلزمان العصمة، والحكم بوجوب العصمة مما تفردت به<sup>(١١)</sup> هذه الطائفة القليلة الذليلة من البلاهة والسفاهة.

(١) في «هـ»: بإرثهما.

(٢) في «هـ»: عنهما.

(٣) ليس في «جـ».

(٤) قوله «و هو» ليس في «هـ».

(٥) ليس في «يـ».

(٦) في «جـ»: فيهما.

(٧) عن «دـ» «يـ». وفي الباقي: الفضل.

(٨) في «دـ» «هـ» «يـ»: أولم.

(٩) في «يـ»: وحدها.

(١٠) الطلاق: ٢.

(١١) عن «هـ». وفي الباقي: بها.

أقول : فيه نظر :

أما أولاً : فلأن ما ذكره في وجه عدم ردة مولانا أمير المؤمنين عليه فدكاً إلى أولاد فاطمة عليه من أنه احترز عن نقض حكم خليفة رسول الله ... إلخ، إنما هو من قبيل قرار التسuir، في أثناء المحادلة والتشوير، وإنما أبو بكر من خلافة رسول الله ، والتزيل في منزلة من يحترز عن نقض حكمه ؟!

بل الوجه في ذلك ما رواه شيخنا الأقدم<sup>(١)</sup> ابن بابويه في أوائل كتاب العلل، مرفوعاً إلى الصادق عليه، قال : سأله لأي علة ترك على عليه فدكاً لما ولـي الناس ؟ قال : للاقتداء برسول الله عليه عليه ؛ لما فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره، فقيل له : يا رسول الله ألا ترجع إلى دارك ؟ فقال : هل ترك عقيل لنا داراً ؟ إنما أهل بيت لا يسترجع شيئاً أخذ<sup>(٢)</sup> منا ظلماً ، ولذلك<sup>(٣)</sup> لم يسترجع فدكاً لما ولـي<sup>(٤)</sup> .

وذكر أيضاً جواباً آخر، بإسناده إلى موسى بن جعفر عليه؛ قال : سأله لم لم يسترجع أمير المؤمنين عليه فدكاً لما ولـي الناس<sup>(٥)</sup> ؟ فقال : لأننا<sup>(٦)</sup> أهل بيت<sup>(٧)</sup>

(١) في «ج»: المقدم.

(٢) في «ه»: شيئاً مما أخذ.

(٣) في «أ» «ج» «د»: وكذلك . والذى في المصدر المطبوع: بذلك.

(٤) علل الشرائع ١: ٥٥ / الباب ١٢٤ - الحديث ٢.

(٥) روی عن أبي عبدالله عليه و قد سأله أبو بصير فقال: لم يأخذ أمير المؤمنين فدكاً لما ولـي الناس ، ولا يـأـي عـلـة تركـها ؟ فقال: لأنـ الـظـالـمـ والمـظـلـومـةـ قدـ ماـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وجـازـ كـلـاـ علىـ قـدـرـ استـحقـاقـهـ ١٧٢ـ ، فـكـرهـ أنـ يـسـتـرـجـعـ شـيـئـاـ قدـ عـاقـبـ اللهـ عـلـيـهـ الغـاصـبـ وـأـثـابـ المـفـصـوبـةـ . منـ كـشـفـ الغـمـةـ ١٧٣ـ . <أـ> [كـشـفـ الغـمـةـ ١: ٤٩٤ـ]

(٦) في «ب»: إنـاـ.

(٧) في «أ» «ب» «د» «ه»: الـبـيـتـ .

لا يأخذُ لنا حقوقنا<sup>(١)</sup> ممَّنْ ظلمَنَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَنَحْنُ أُولَيَاءُ الْمُؤْمِنِينَ؛ [إِنَّا] نَحْكُمُ  
هُمْ نَأْخُذُ حُقُوقَهُمْ ممَّنْ ظلمَهُمْ<sup>(٢)</sup> [وَلَا نَأْخُذُ لِأَنفُسِنَا]<sup>(٣)</sup>.

وأقول: هاهنا جوابٌ آخر؛ وهو أَنَّه لَمَّا رأَى اعتقادَ الجمهرَةِ لِحُسْنِ سيرةِ  
الشِّيخِينِ، وَأَنَّهُما كَانَا عَلَى الْحَقِّ، لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنِ الإِقدَامِ عَلَى<sup>(٤)</sup> مَا يَدْلِلُ عَلَى فَسَادِ  
إِمامَتِهِما؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنِ الشَّهَادَةِ بِالظُّلْمِ وَالْجُحْرِ مِنْهُمَا، وَأَنَّهُما<sup>(٥)</sup> كَانَا<sup>(٦)</sup> غَيْرَ  
مُسْتَحْقِقَيْنَ لِمَقَامِهِمَا، وَكِيفَ يَتَمَكَّنُ مِنْ نَفْضِ أَحْكَامِهِمْ وَتَغْيِيرِ سَنَنِهِمْ<sup>(٧)</sup> وَإِظْهَارِ  
خَلَافِهِمْ عَلَى الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُصَبِّيِنَ فِي جَمِيعِ مَا فَعَلُوهُ وَتَرَكُوهُ،  
وَأَنَّ إِمامَتَهُمْ مُبَنِّيَّةً عَلَى إِمامَتِهِمْ فَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَتْ إِمامَتُهُ؟! وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ  
نَهَاهُمْ عَنِ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ الَّتِي أَبْدَعُهُمْ عَمَرٌ فَامْتَنَعُوا<sup>(٨)</sup> وَرَفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ قَائِلِينَ:

(١) في «ب»: حقوقاً.

(٢) في عدم ردِّ دلالةِ على شدةِ غضبِ الله ورسولِه على الغاصب، وإرادةِ الانتقامِ منه، كما في  
عَوْدِ الْمَحْرِمِ فِي الصَّيْدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمُ الْأَنْتَلْوَةَ الصَّيْدِ وَأَتَّهُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَاتَلَهُ  
مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَبَعْزَاءٌ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ» ... ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ عَادَ فَيُبَتِّمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَرِيزٌ ذُو  
إِنْقَاصٍ»، وَمَا بَيْنَ كَفَارَةَ لِلْعَادِ فِي الصَّيْدِ مِنْ شَدَّةِ الغَضْبِ نَعُوذُ بِاللهِ، وَغَضْبُ حَقَّهَا وَظَلْمُهَا أَعْظَمُ  
مِنْ هَذَا وَأَشَدُّ، بَلْ مِثْلُ الشَّرِيَا وَالشَّرِى، فَلَهُذَا مَا رَدَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ مَأْذُونًا مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ لِرَدِّهِ، وَلَوْ  
رَدَهُ لَخَفَّ بَعْضُ مَا كَانَ يَسْتَحْقُهُ الغاصبُ مِنِ العَذَابِ، فَتَأْمِلُ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مَثْلِ هَذَا. <أ><sup>١٧٤</sup>

(٣) انظر الحديث في علل الشرائع ١: ١٥٥ / الباب ٢٤ - الحديث ٣.

(٤) ليست في «أ».

(٥) في «أ» «د»: وإنما.

(٦) ليست في «ب».

(٧) في «ج» «د»: سَتَّهُمْ.

(٨) في «ج»: فَمَا امْتَنَعُوا.

واعمراء واعمراء، حتّى تركهم<sup>(١)</sup> في خوضهم يلعبون.

والحاصل: إنّ أمر الخلافة ما وصل إليه ~~إلا بالاسم~~<sup>(٢)</sup> دون المعنى، وقد كان معارضًا منازًعاً مقصصاً<sup>(٣)</sup> طول أيام ولايته، (وكيف يأمن في ولايته)<sup>(٤)</sup> الخلاف على المتقدّمين عليه<sup>(٥)</sup>، وكلُّ من بايده و<sup>(٦)</sup> جمهورهم شيعة أعدائه، ومن يرى أنّهم مضوا على أعدل الأمور وأفضلها، وأنّ غاية أمرِ مَنْ بعدهمْ أن يتّبع<sup>(٧)</sup> آثارهم ويقتفي<sup>(٨)</sup> طرائقهم.

وما العجبُ (من تَرَكَ أمير المؤمنين ما ترك من إظهار بعض مذاهبه التي كان الجمّهور يخالفه فيها، وإنما العجبُ)<sup>(٩)</sup> من إظهاره شيئاً<sup>(١٠)</sup> من ذلك مع ما كان عليه من إشراف الفتنة وخوف الفرقـة، وقد كان ~~إلا~~<sup>(١١)</sup> يجهر في كلّ مقام يقومه<sup>(١٢)</sup> بما هو<sup>(١٣)</sup> عليه مِنْ فقد التكّن وتقاعـد الأنصار وتخاـذل الأعوان، بما إنْ ذُكـر لطالـ به الكلام.

(١) في «ج»: تركوا.

(٢) في «ج»: باسم.

(٣) في «ج»: مقصصاً.

(٤) ليست في «أ».

(٥) ليست في «ج».

(٦) الواو ليست في «ه».

(٧) في «أ»: يتّبع.

(٨) في «ي»: ويقتصي.

(٩) ليست في «ج».

(١٠) في «د»: إظهار شيء.

(١١) في «أ» «ج» «د»: لقومه.

(١٢) في «ب»: ما.

(١٣) عن «أ»: فقط.

وهو القائل - وقد استأذنه قضاته فقالوا<sup>(١)</sup>: يمْ نقضي يا أمير المؤمنين؟ فقال لهم<sup>(٢)</sup> : اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموات كما مات أصحابي<sup>(٣)</sup> ، يعني علیه السلام من تقدم موته من أصحابه والخلصين من شيعته، الذين قبضهم الله وهم على أحوال التقى والمتسلك باطنًا بما أوجب الله تعالى عليهم التسلك به ، وهذا واضح فيها قصدناه.

وأمّا ثانياً : فلأن دعوى أبي بكر سامع ذلك الخبر عن النبي ﷺ غير مسموع، بل هو كذب وافتراء؛ إذ لا وجه لأن يكون مثل هذا الخبر موجوداً ولم يسمعه غيره حتى نساء النبي ﷺ (وفاطمة وعلي علیه السلام مع أئمّة كانوا<sup>(٤)</sup> مداومين في<sup>(٥)</sup> ملازمته النبي)<sup>(٦)</sup>.

وبالجملة : كيف يبيّن رسول الله هذا الحكم لغير ورثته ويخفيه عنمن يرثه؟! (وبعبارة أخرى : لو كان الحكم مخصوصاً لوجب على النبي بيانه قبل الحاجة إليه، والحكم متعلق بأهل البيت<sup>(٧)</sup> الذين هم ورثة النبي، ولافائدة في بيانه لأبي بكر لأنّه أجنبي)<sup>(٨)</sup>.

(١) في «د» : وقالوا.

(٢) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٣) شرح النهج ٧: ١٤، ٧٢: ٢٩، وكنز العمال ١٣: ١٢٩، ومسند ابن الجعد: ١٨١.

(٤) عن «د» «ي».

(٥) ليست في «د».

(٦) ليست في «ج».

(٧) في «ه» : بأهل بيت النبي الذين.

(٨) ليست في «ي».

وأيضاً ينافي قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاؤَدَ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: تعالى في قصة ذكرتني: ﴿ فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا \* بَرِّئْتُنِي ﴾<sup>(٢)</sup>، وحمل الآية على وراثة العلم والنبوة باطل؛ لأنَّه حقيقة في إرث<sup>(٣)</sup> المال لغةً وشرعاً، فإطلاقه على غيره يكون مجازاً لا يصار إليه إلا بالقرينة، وليس فليس، على أنه قال في يحيى: ﴿ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي ﴾<sup>(٤)</sup>، وأولئك هم الذين يرثون المال بالضرورة، و<sup>(٥)</sup> لا يرثون النبوة بالإجماع، (ولأنَّ الموالى - الذين يخاف منهم لذنبهم<sup>(٦)</sup> - ما كانوا صالحين للنبوة؛ لأنَّهم كانوا أشراراً فلم يجعلهم<sup>(٧)</sup> الله أنبياء<sup>(٨)</sup>، ولأنَّهم لو كانوا قابلين لها لما كان معنى للخشية منهم وطلب غيرهم؛ لأنَّ نبيَ الله عالم بأنَّ الله تعالى لم<sup>(٩)</sup> يعطي النبوة إلا لمن يكون أهلاً لها)<sup>(١٠)</sup>، ولأنَّه لو أراد وراثة العلم لكان قوله: ﴿ وَاجْعَلْهُ رَبَّ

(١) النمل: ١٦.

(٢) مريم: ٥-٦.

(٣) في «أ»: في وارث.

(٤) مريم: ٥.

(٥) في «ي»: بالضرورة لأنَّهم لا يرثون.

(٦) عن «ب» «ه» فقط.

(٧) في «أ»: يجعل.

(٨) وأيضاً كيف يتحقق<sup>١٧٥</sup> إرث العلم والشرع وهو انتقال أمر من محل إلى محل آخر؟! وقد استدل أهل السنة على تكثير النصارى في قولهما بانتقال أقnonm العلم والحياة إلى عيسى عليه السلام، بأنَ تلك الأقانيم القديمة عندهم ذات؛ مستنداً بأنَ المستقل<sup>١٧٦</sup> بالانتقال لا يكون إلا الذات<sup>١٧٧</sup> دون الأعراض والصفات؛ صرَح بذلك الفاضل التفتازاني في شرح العقائد، وغيره (في غيره)<sup>١٧٨</sup>. منه عليه السلام. <أ جد> [انظر شرح العقائد النسفية: ٧٧-٧٨].

(٩) في «ج»: لا.

(١٠) ليست في «ي».

رَضِيَّاً<sup>(١)</sup>، مَمَّا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى سُؤَالِهِ<sup>(٢)</sup>؛ إِذْ لَا<sup>(٣)</sup> يُقَالُ : اللَّهُمَّ ابْعَثْ لَنَا نَبِيًّا وَاجْعَلْهُ عَاقِلًا<sup>(٤)</sup> (مَرْضِيًّا) فِي أَخْلَاقِهِ؛ لَا تَرَأَسْتَ إِذَا كَانَ نَبِيًّا فَقَدْ دَخَلَ الرَّضَا - وَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الرَّضَا - فِي النَّبِيَّةِ.

وَيَقُولُ مَا قَلَنَا أَنَّ زَكْرِيَّاً صَرَّحَ بِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ بَنِي عَمِّهِ بَعْدِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ وَارِثًاً مِنْ جَهَةِ خَوْفِهِ مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup>، وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّهُ لَا يَلِيقُ خَوْفُهُ مِنْهُمْ إِلَّا بِالْمَالِ دُونَ النَّبِيَّةِ وَالْعِلْمِ؛ لِمَا مَرَّ مِنَ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَخَافُ أَنْ يَبْعَثَ نَبِيًّا لِيُسَمِّيَ بِأَهْلِ النَّبِيَّةِ، وَأَنْ يُوَرِّثَ عِلْمَهُ وَحِكْمَتَهُ مَنْ لَيْسَ لَهُمَا بِأَهْلٍ. هَذَا إِذَا أَرِيدَ بِالْعِلْمِ الْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهَا لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ.

وَإِنْ أَرِيدَ بِهَا عِلْمَ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِهَا، فَالْبَيِّنِ إِنَّمَا بُعْثَتْ لِإِذْاعَةِ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَنُشَرَتْ فِي النَّاسِ، فَكَيْفَ يَخَافُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ الغَرْضُ فِي بَعْثَتِهِ؟!

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ مَثَلَ هَذَا يَرْجِعُ عَلَيْكُمْ فِي وِرَاثَةِ الْمَالِ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضَافَةَ الْبَخْلِ وَالْبَضْنَةِ إِلَى نَبِيِّ اللهِ.

قَلَنَا : مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَسْتُوِي الْأَمْرَانِ؛ فَإِنَّ الْمَالَ قَدْ يُرْزَقُهُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَالصَّالِحُ وَالظَّالِمُ، وَلَا يَتَنَعَّمُ أَحَدٌ بْنِي عَمِّهِ إِذَا كَانُوا مِنَ أَهْلِ الْفَسَادِ، وَيَخَافُ أَنَّهُمْ لَوْ ظَفَرُوا بِعَالِيهِ صَرْفُوهُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي، بَلْ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ؛ فَإِنَّ تَقوِيَةَ

(١) مريم: ٦.

(٢) فِي «هـ»: مَمَالِمَ يَحْتَجُ النَّبِيُّ سُؤَالَهُ.

(٣) لِيُسَتَّ فِي «أـ» «دـ».

(٤) فِي «أـ» «جـ»: عَامِلًا.

(٥) لِيُسَتَّ فِي «أـ» «جـ».

الفساق وإنّاتهم على أفعالهم المذمومة محظورة في الدين، فنَ عَدَ ذلك بُخْلًا فقد خرج عن جادة الإنفاق.

وقوله: «خِفْتُ الْمَوَالِي»<sup>(١)</sup>، يفهم منه أنَّ خوفه إنما كان من سوء أخلاقهم وأفعالهم، لا من أعيانهم، كما أنَّ من خاف الله تعالى فإنما يخاف عقابه، فالمراد من قوله «خِفْتُ» ... إنَّه، خفتُ تضييع الموالي مالي وإنفاقهم إيمانه في معصية الله عز وجل، فتأمل<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً، الخبر المذكور معارض بقول<sup>(٣)</sup> فاطمة عليها السلام: أترث أباك ولا أرث أبي؟ لَقَدْ جَهْتَ شَيْئاً فَرِيَا.

(على أنه لو سُلِّمَ صحته، في تخصيص القرآن المتواتر بخبر واحد - سيما إذا انكره كثير ولم يُروَ<sup>(٤)</sup> إلا من واحد مع التهمة - نظر واضح، والمحوزون للتخصيص إنما يحوزونه بالخبر الصحيح المحكم والناصِ؛ لأنَّهم قالوا: القرآن متواتر متناً والعامُ منه<sup>(٥)</sup> ظني دلالة، والخبر المخصوص لعام القرآن<sup>(٦)</sup> ظني متناً<sup>(٧)</sup> ويقيني<sup>(٨)</sup> دلالة<sup>(٩)</sup>،

(١) مريم؛ .

(٢) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٣) في «ي»: لقول.

(٤) في «ب» «هـ»: يرد.

(٥) قوله: «العام منه» ليس في «ب» «هـ».

(٦) قوله: «المخصوص لعام القرآن» ليس في «ب» «هـ».

(٧) ليست في «أ».

(٨) في «ج»: وقطعي.

(٩) وتوضيحة أنَّ متن القرآن - أي رواية لفظه - قطعي، ودلالة العام منه ظنية، وخبر الواحد إذا كان مخصوصاً لعام القرآن بالعكس؛ أي ظني اللفظ وقطعي الدلالة، فتساويا<sup>١٧٩</sup> في كونهما دليلاً،

وأنت تعلم انتفاء ذلك كله (١) هنا (٢) (٣).

وأيضاً، قد ناقض أبو بكر نفسه<sup>(٤)</sup> في محاكمة عليٍّ والعباس إليه، فحكم لعليٍّ بالميراث - لأنَّه ابنُ عمِّه لأبيه وأمِّه - في السيف والدرع<sup>(٥)</sup> وغيرهما، ولو لم يكن للنبي ميراثٌ - كما زعمه - لما التفت إلى استئناف دعواهما والحكم بينهما، كما لا يخفى على من له أدني مسكة.

وأيضاً، لا ريب<sup>(٦)</sup> في أنّ فدكاً كانت تحت يد فاطمة عليها السلام في أيام حياة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه و يوم وفاته، فنعتها أبو بكر عن إرث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولما ادعّت فاطمة عليها السلام آنده صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنْخلَهَا<sup>(٧)</sup> إِيَّاهَا طلب أبو بكر منها البيضة عليها، فقال عليٌّ: قد حكمت فينا<sup>(٨)</sup> بخلاف قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: البيضة على المدعى واليمين على من أنكر<sup>(٩)</sup>.

وَحِنْثَذْ يَحْوِزْ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِالْخَبْرِ الْوَاحِدِ.

وأورد عليه بأنّ يقينية <sup>١٨٠</sup> الرواية مع ظنّ العوم أقوى من ظنّية الرواية (ويقين المعنى) <sup>١٨١</sup>، فإنَّ المكلَف في العمليات مكلَف <sup>١٨٢</sup> بمتابعة الظنّ، وهو حاصل مع <sup>١٨٣</sup> اليقين بأنَّه من الله تعالى، وكُونَ الخبر الواحد منافيًّا للقرآن اليقيني <sup>١٨٤</sup> يوجب قدحًا في كونه من الرسول عليه السلام منه <sup>١٨٥</sup>. <أجد>

(١) في «هـ»: انتفاء كل ذلك.

۲۰۷

(٣) لیست فی «ی».

(٤) ليست في «ب».

(٥) فـ «أ»: والدراعة. فـ «ب» «هـ» «ي»: في البغة والدراعة. فـ «د»: في السيف والدراعة والبغة.

٦) لیست فی «ب» «۵»

(٧) فـ «أ»: نحلهـ . وـ فـ الـ يـ اـ قـ : أـ نـ حـ لـ هـ . وـ المـ شـ تـ مـ : عـ نـ دـ نـ .

(٨) فـ (هـ): فـ

(٩) انظر كتاب سليم ٢: ٦٧٧ - ٦٧٨، والسنن: الكبير للبيهقي ٨: ١٢٣.

فنقول: إذا تقرّر أنّ فدكاً كانت تحت<sup>(١)</sup> يد فاطمة عليها السلام في <sup>(٢)</sup> أيام حياة النبي صلوات الله عليه وآله وسالم و يوم <sup>(٣)</sup> وفاته، فقد خرج عن مدلول الخبر الذي رواه <sup>(٤)</sup> بقوله «ما تركناه صدقة»؛ إذ لا يصدق على ما انتقل من مال النبي صلوات الله عليه وآله وسالم في حياته إلى ملك الغير أنه عَزَّ وَجَلَّ تركه <sup>(٥)</sup> النبي ، وذلك ظاهر جدًا.

ولو تزلنا <sup>(٦)</sup> عن ذلك نقول: أين ذهب شرع الإحسان والتكرّم؟! ولم <sup>(٧)</sup> يعامل معها ما عامل النبي صلوات الله عليه وآله وسالم مع زينب بنته <sup>(٨)</sup> في التماسه من المسلمين في أيام عسرتهم أن يَرُدُّوا <sup>(٩)</sup> إليها المال <sup>(١٠)</sup> العظيم الذي بعثته <sup>(١١)</sup> لفداء زوجها أبي العاص حيث <sup>(١٢)</sup> أسر يوم بدر؛ كما فعل <sup>(١٣)</sup> ابن أبي الحديد الكلام <sup>(١٤)</sup> في ذلك في شرح نهج البلاغة <sup>(١٥)</sup>.

(١) في «د» «ي»: في تحت.

(٢) ليست في «د».

(٣) كلمة «يوم» ليست في «أ».

(٤) في «ه»: أراد.

(٥) في «ه»: ترك.

(٦) في «ي»: نزلنا.

(٧) ليست في «ج».

(٨) ليست في «ب» «ه».

(٩) في «ج»: إن يردها إليها.

(١٠) ليست في «أ». في «ج»: إليها المعصم الذي.

(١١) في «ي»: بعثه.

(١٢) في «ج»: حين.

(١٣) في «ج»: ذكره.

(١٤) في «ج»: لكلام.

(١٥) انظر شرح النهج ١٦: ٢٨٦.

وبالجملة: لو استنزل<sup>(١)</sup> أبو بكر المسلمين عن فدك واستوهمها منهم<sup>(٢)</sup> - كما استوهم رسول الله المسلمين عن فداء أبي العاص، بأن قال<sup>(٣)</sup>: هذه بنت نبيكم تطلب هذه النخلات<sup>(٤)</sup> أفقططيون عنها نفساً<sup>(٥)</sup> - أكانوا منعواها ذلك؟! وحيث لم يتأسوا بالنبي ﷺ في العمل بشرع الإحسان والتكرّم، فلا أقلّ من أن يستحقّوا اللعنة بعنى البعد عن مرتبة الأبرار كما تقدّم في آخر المقدّمات.

إن<sup>(٦)</sup> قلت: يتوجه على ما ذكره ابنُ أبي الحديد أَنَّ غنْعَ إِمْكَانِ اسْتِيَهَابِ أَبِي بَكَرَ فَدْكًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٧)</sup> - على قياسِ مَا أَمْكَنَ لِلنَّبِيِّ<sup>(٨)</sup> اسْتِيَهَابَ مَا بَعْثَتْهُ (زَيْنَبُ)  
لِأَجْلِ فَدَاءِ أَبِي العاصِ - لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي بَعْثَتْهُ<sup>(٩)</sup> كَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ جَمْعِ مُحَصَّرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَهُمْ غَزَّةُ يَوْمٍ<sup>(١٠)</sup> بَدْرٌ - فَأَمْكَنَ اسْتِيَهَابَ مِنْهُمْ، بِخَلَافِ فَدَكٍ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدَقَةً مُشْتَرِكَةً بَيْنَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ الْغَيْرِ مُحَصَّرِهِنَّ.

قلت: لو سُلِّمَ كثرة المسلمين الموجودين في صدر خلافة أبي بكر - وقبل فتح البلاد وبسط الإسلام - كثرةً لا تدخل تحت ضبط أبي بكر، فنقول: من البين أن

(١) في «ب»: اشتراك.

(٢) عن «ب»، وفي الباقي: عنهم.

(٣) ليست في «أ».

(٤) في «أ» «ج» «ي»: النخلات.

(٥) عن «ي» فقط، وفي الباقي: نفسها.

(٦) من هنا إلى ما سيأتي من قوله: ولعمري إن إنكار ظلم أبي بكر ... الخ، ليس في «ي».

(٧) في «د»: من بين المسلمين.

(٨) في «ه»: النبي.

(٩) في «ج» بدل ما بين القوسين قوله: لأنّه. وفي «ه» بدل «بعثته»: «بعثتها».

(١٠) ليست في «ب» «ه».

تلك الصدقة لم تكن صدقةً واجبةً محرّمةً على أهل البيت عليهم السلام ، بل إنّما كانت الصدقة المستحبة المباحة<sup>(١)</sup> عليهم أيضًا ، والصدقة المستحبة ممّا يجوز<sup>(٢)</sup> للإمام تخصيصها<sup>(٣)</sup> ببعض المسلمين دون بعض؛ كما روي من سيرة الثلاثة، سيما عثمان بن آنه أعطى الحكمَ بن أبي<sup>(٤)</sup> العاص طريدةً رسول الله ثلثًا مالٍ إفريقيَّةً، وقيل: ثلاثين ألفًا ، فلو كان أبو بكر في مقام التكريم مع أهل بيته سيد الأنام لخصَّ فدكاً بفاطمة عليها السلام ، ولما جوَّز إيزاءها المستعقب للطعن واللام إلى يوم القيام.

والذي يدلّ على استحباب تلك الصدقة أنّ من جملة تركة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه السيف والدرع والعامة والبلغة ، فلو كانت تركةُ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صدقةً واجبةً لكان كل ذلك داخلاً في التركة ، معدودًا من الصدقة الواجبة ، حراماً على أمير المؤمنين عليه السلام ، فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده؟! وكيف استحلّ أمير المؤمنين عليه السلام التصرّف في ذلك مع علمه بأنّ ممّا حرمه الله تعالى عليه؟!

وأيضاً ، يدلّ عليه ما رواه جماعة منهم ابن الحجر المتأخر في كتابه المشهور ، من أنّ العباس رافع علياً إلى أبي بكر في مطالبته بالميراث عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، من الدرع والبلغة والسيف والعامة ، وزعم آنه عمُّ رسول الله وأنه أولى بتركة الرسول من ابن العم ، فحكم أبو بكر بها على عليه السلام<sup>(٥)</sup> .

(١) في «ج»: مستحبة مباحة.

(٢) في «ب»: مما لا يجوز.

(٣) في «ب» «ه»: تخصيصه.

(٤) ليست في «ج» «د» «ه».

(٥) لم نعثر عليه في الصواعق المحرقة. وانظره في الاستغاثة ١: ١٥.

وكذا<sup>(١)</sup> يدلّ عليه ما رواه السيوطي الشافعي في تاريخ الخلفاء، من أنّ فدكاً كانت بعد ذلك حبّة أبي بكر ثمّ عمر، ثمّ اقتطعها<sup>(٢)</sup> مروان، وأنّ عمر بن عبد العزيز قد ردّ فدكاً إلى بنى هاشم<sup>(٣)</sup> (وروى أيضًا أنه)<sup>(٤)</sup> ردّها إلى أولاد فاطمة<sup>(٥)</sup>، وأنّ خبر بأنّ جعل أبي بكر وعمر فدكاً حبّة لأنفسها<sup>(٦)</sup> دون سائر المسلمين - كما ذكره السيوطي - يدلّ على أنّهم لو أرادوا إعطاءها لفاطمة لما نازعها<sup>(٧)</sup> أحد من المسلمين، ولما توجه إليها<sup>(٨)</sup> حرج<sup>(٩)</sup> في الدنيا والدين، لكن غلبهن العصبية، وملكتهم الحمية الجاهلية، «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يُنَقْلِبُونَ»<sup>(١٠)</sup>.

ولعمري إنّ إنكار ظلم أبي بكر على فاطمة<sup>عليها السلام</sup> من أبين البراهين على أنهاك أهل السنة - سيما شارح المقاصد<sup>(١١)</sup> - في إنكار البدويات، وعدم مبالاتهم واعتبارهم لأقوال الأئمة الطاهرين من أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup>، وعدم اعتقاد حقيقتهم في

(١) في «أ»: وكذلك.

(٢) في «أ»: اقتطعهما.

(٣) في «ب»: إلى آل بنى هاشم. وانظر تاريخ الخلفاء: ٢٣١ - ٢٣٢.

(٤) ليست في «ه».

(٥) شرح النهج: ١٦: ٢١٦.

(٦) في «ب» «ه»: لأنفسهم.

(٧) في «ب» «ه»: نازعهم.

(٨) في «ب»: إليهم.

(٩) في «ب»: جرّ.

(١٠) الشعراء: ٢٢٧. وإلى هنا ينتهي السقط من «ي».

(١١) انظر شرح المقاصد: ٥: ٢٧٩.

(دعواهم، و<sup>(١)</sup> اعتقاد حقيقة جميع أفعال<sup>(٢)</sup> الصحابة، وهذا اجتراء على الله سبحانه ورسوله، وكونهم الفاسدة في إبطال حقوق أهل البيت، والنهاية في عداوتهم؛ فإنَّ محبة الأعداء عداوةُ الاصدقاء، وما ظنك بأبي بكر وعمر؟! فإنها هما اللذان وقع<sup>(٣)</sup> عندهما من القبائح ما لا يمحى، على ما نقله<sup>(٤)</sup> الفريقيان منكم ومننا.

وأمّا ثالثاً: فلأنَّ ما قرره<sup>(٥)</sup> من كلام الشيعة - بأنهم يطعنون على الصديق، مع أنَّه بحر الفضائل الروحانية والجمالية، وأنه لم يقبل دعوى فاطمة عليها السلام ولم<sup>(٦)</sup> يقبل شهادة عليٍّ وحده<sup>(٧)</sup> ... إلخ - ليس على الوجه الذي هم قدّروه، بل فيه إخلال وإهمال، وإنما تقريرهم هو: إنَّ ذلك الكذوب المفترى<sup>(٨)</sup> على الله ورسوله - بعد الإغماض عن كذبه، وكونه بحر النواقض والقاذورات الجاهلية - كيف جوز الحكم مجرّد دعوى الأزواج للحجرات، ولم يجوز بدعوى سلالة النبوة مع شهادة علي<sup>عليه السلام</sup> وأمِّيْن وأسماء بنت عميس؟! وقد اعترف صاحب النواقض وغيره<sup>(٩)</sup>

(١) ليست في «ب».

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ي»: دفع.

(٤) في «أ» «ج» «د» «ي»: نقلها.

(٥) في «ب»: ذكره.

(٦) في «ه»: أو لم.

(٧) في «ي»: وحدتها.

(٨) في «ب»: الكذب المفترى.

(٩) قوله: «وغيره»، ليس في «ه».

بعلو عصمة علىٰ وصدق كلامه، ولعمري إن كلّ<sup>(١)</sup> من أدرك شيئاً من غرائب الأمور يتعجب من علمه<sup>(٢)</sup> بصدق الأزواج بلا شاهد، وشكّه في صدق سلالة<sup>(٣)</sup> النبوة مع وجود الشاهدين، فن تأمل بعين الإنصاف يعلم<sup>(٤)</sup> يقيناً أن حكمة هذا إنما كان تحكماً ناشئاً من العناد، والتوغّل في الكفر واللّاد.

ومن العجائب في هذا المقام، ما ذكره الفاضل القوشجي في شرحه للتجريدي؛ حيث قال: ليس على الحاكم أن يحكم بشهادة رجلٍ وامرأة وإن فرضَ عصمة المدعى والشاهد، وله الحكم بما علمه<sup>(٥)</sup> يقيناً وإن لم يشهد به شاهد<sup>(٦)</sup>، اتهى. وفساده ظاهر؛ لأنّه قد فرضَ العصمة، فيحصل<sup>(٧)</sup> العلم الضروري للحاكم بأنّ المدعى صادق، وأيضاً قال هو: إنّ للحاكم أن يحكم بما علمه، فكان يلزمـه الحكم.

مع أنّ المال يثبت بشاهد ويبين، وكانت فدك مالاً في تصرف فاطمة ~~بنتها~~ بلا منازع، فيكون منعها منها وطلب الشهود فيها وعدم قبول تلك الشهود باطلأً. وأيضاً، المدعى إنما افتقر إلى الشهود لارتفاع<sup>(٨)</sup> العصمة عنه<sup>(٩)</sup> وجواز ادعائه

(١) ليست في «أ» «ج» «د».

(٢) في «ي»: عمله.

(٣) في «أ»: صدق دعوى سلالة.

(٤) في «ج»: لعلم.

(٥) في «ي»: عمله.

(٦) شرح التجريدي: ٣٧١.

(٧) في «ي»: فتح سبيل.

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «أ» «ج»: العصمة عند جوازه. وفي «د»: منه.

الباطل ، فاستظهَر بالشهود على قوله ؛ لِئَلَّا يطمعُ كثيرون من الناس في أموال غيرهم وجَحد الحقوق الواجبة عليهم ، وإذا كانت العصمة مغنيةً عن الشهادة وجب القطع على قول فاطمة عليها السلام وعلى ظلم مانعها وطالبيها <sup>(١)</sup> بالبيضة عليها <sup>(٢)</sup> .

ويشهد على صحة ما ذكرناه ، أنَّ النبي ﷺ استشهد على قوله <sup>(٣)</sup> ، فشهادته خزية بن ثابت في ناقة نازعه <sup>(٤)</sup> فيها منازع ، فقال له النبي ﷺ : من أين علمت يا خزية أنَّ هذه الناقة لي ؟ أشهدت ابتياعي <sup>(٥)</sup> لها ؟ فقال : لا ، ولكنني علمت أنها لك من حيث علمت صدقك وعصمتك ، فأجاز النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين وحَكَمَ بقوله <sup>(٦)</sup> ، فلو لا أنَّ العصمة دليل الصدق - وتغْنِي عن الشهادة - لما حكم النبي ﷺ بقول خزية بن ثابت وحده ، وصوَّبه في الشهادة على مالم يَرَه <sup>(٧)</sup> ولم يحضره ، باستدلاله عليه بدليل نبوته وصدقه عن الله عزَّ وجلَّ فيها أدآه إلى <sup>(٨)</sup> برئته . وإذا وجَبَ قبول قول فاطمة عليها السلام بدلائل صدقها واستغنت عن الشهود لها <sup>(٩)</sup> ، ثبت أنَّ الذي منعها حَقَّها <sup>(١٠)</sup> - وأوجب عليها الشهود على صحة قوله - قد جار في

(١) في «أ» «ب» «ي» : وطالبه .

(٢) في «هـ» : عليه .

(٣) في «جـ» : على صحة قوله .

(٤) ليست في «ب» «هـ» .

(٥) في «هـ» : أشهدت على ابتياعي .

(٦) انظر الاصابة ١: ٤٢٥-٤٢٦ .

(٧) في «هـ» : يَرَه .

(٨) ليست في «ب» .

(٩) في «ي» : لِمَا .

(١٠) في «ي» : حَقَّا .

حكمه، وظلم في فعله، وأذى الله ورسوله بإيذائه فاطمة عليها السلام، وقد قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا»<sup>(١)</sup>. وبالجملة: إطلاق آية الشهادة وعمومها، مما خصه فعل<sup>(٢)</sup> النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بن عدا المعلومين صدقهم وعصتهم، فاندفع ما ذكره بقوله: «ولم يقل إذا لم تكن فاطمة مدعاية وعلى شاهدًا».

وأما رابعًا: فلأنّ منعه ها هنا لوجوب عصتهم عليها السلام، بعد اعترافه سابقاً بعلوّ عصتهم وطهارتهم، لا يفيد<sup>(٣)</sup>، والكلامُ هو الكلامُ الأولُ، وإنما الثاني على التعصب والعناد يحمل.

هذا، ومن جملة دلائل عصمة فاطمة ما اتفقت على نقله الأمة من قوله: «من أذى فاطمة فقد أذاني، ومن آذاني فقد أذى الله»<sup>(٤)</sup>، فلو لا أنّ فاطمة عليها السلام كانت معصومةً من الخطأ مبرأة من الزلل، لجاز منها وقوع ما يجب أذها<sup>(٥)</sup> به<sup>(٦)</sup> بالأدب والعقوبة، ولو وجَبَ<sup>(٧)</sup> ذلك لوجَبَ<sup>(٨)</sup> أذها، ولو جاز أذها لجاز أذى

(١) الأحزاب: ٥٧.

(٢) ليست في «هـ».

(٣) بدل قوله «لا يفيد» في نسخة «ي»: ولا يزيد.

(٤) انظر الأحاديث والمثنوي ٥: ٣٦٢، و تاريخ دمشق ٣: ١٥٦، و شرح النهج ١٦: ٢٧٣، ومنهاج الكرامة:

.٧٢

(٥) في «هـ»: إيذاؤها.

(٦) ليست في «بـ».

(٧) في «جـ»: جاز.

(٨) في «هـ»: وجَبَ.

رسول الله والأذى<sup>(١)</sup> لله تعالى، فلما بطل ذلك دل على أنها ~~كانت معصومة~~ كانت معصومةً حسب ما ذكرنا<sup>(٢)</sup>.

ومن أفحش تعصبات صاحب المواقف<sup>(٣)</sup> في هذا المقام أنه<sup>(٤)</sup> بعد ما منع عصمة فاطمة<sup>(٥)</sup> - بحمل<sup>(٦)</sup> قوله ~~فاطمة بضعة مني~~ «على المجاز» - قال: وأيضاً عصمة النبي قد تقدم ما فيه<sup>(٧)</sup>، انتهى. فلينظر العاقل إلى هذا الرجل المتعصب !! إنّه يقدح في عصمة النبي وبضعته لئلا يلزم قدح في أبي بكر، وأيّ عصبيةٍ وظلمٍ أزيد من هذا؟!

وأما خامساً: فلان توصيفه الطائفة الجليلة الإمامية ها هنا بالقلة، ينافي وصفه إياهم في موضع آخر<sup>(٨)</sup> بكثرة النمل والذباب، والله الموفق للصواب. ثم إن ها هنا حكاية مناسبة لهذا المقام، فلا بأس علينا لو أطلنا<sup>(٩)</sup> بذكرها الكلام، وهي: إنّ يحيى بن خالد البرمكي سأله شهامة بن الحكم - من تلامذة الإمام جعفر الصادق - بحضوره هارون الرشيد، فقال له: أخبرني<sup>(١٠)</sup> يا شهامة عن الحق، هل يكون في جهتين مختلفتين؟

(١) في «هـ»: أو الأذى.

(٢) في «أـ»: ما ذكرناه.

(٣) في «بـ»: النوافض.

(٤) في «يـ»: إذ.

(٥) قوله «عصمة فاطمة» بدله في «بـ»: عصمتها.

(٦) في «أـ»: يحمل.

(٧) المواقف ٣: ٥٩٨.

(٨) ليست في «هـ».

(٩) في «بـ» «هـ»: أطلبنا.

(١٠) عن «بـ» «دـ»، وفي الباقي «خبرني».

قال هشام: لا<sup>(١)</sup>.

قال: فخَبَرْنِي عن نفسيين اختصا في حكم<sup>(٢)</sup> في الدين، وتنازعا وختلفا، هل يخلوان<sup>(٣)</sup> من أن يكونا مُحَقِّين أو مبطلين أو أن<sup>(٤)</sup> يكون أحدهما مُحَقِّقاً والآخر مبطلا؟

قال هشام: لا يخلوان<sup>(٥)</sup> من ذلك، (وليس يجوز أن يكونا مُحَقِّين ولا مبطلين)<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

قال<sup>(٨)</sup> له<sup>(٩)</sup> يحيى بن خالد: فخَبَرْنِي عن عليٍّ والعباس لما اختصا إلى أبي بكر في الميراث، أتَهَا كان الحق و<sup>(١٠)</sup> من المبطل؟ إذ<sup>(١١)</sup> كنت لا تقول أتَهَا كانا مُحَقِّين ولا مبطلين؟

قال هشام: فنظرتُ، فإذا إني إن قلت: إن<sup>(١٢)</sup> علياً كان مبطلاً، كفرتُ وخرجتُ عن مذهبِي، وإن قلت: إن العباس رحمه الله تعالى كان مبطلاً، ضرب

(١) في «أ» «ج» «د»: قال هشام الظاهر لا.

(٢) في «د»: في حكم واحد في الدين.

(٣) الألف والنون ليست في «ب» وشطب عليهما في «د».

(٤) في «ب»: وأن.

(٥) عن «ه» «ي»، وفي الباقي: يخلو، بلا ألف ونون.

(٦) قوله: ولا مبطلين، ليس في «ب» «ي». وهو ليس في الفصول المختارة.

(٧) ليست في «أ» «ج» «د».

(٨) في «د»: فقال.

(٩) ليست في «ج».

(١٠) الواو عن «ه» فقط، وهي ليست في الفصول المختارة.

(١١) في «ب»: إذا.

(١٢) ليست في «ب».

الرشيد عنقي، ووردتْ علىَ مسألة لم أكن سُئلت عنها قبل ذلك الوقت ولا أعددت لها جواباً، فذكرت قول أبي عبد الله عليه السلام وهو يقول: يا هشام لا تزال مؤيّداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك، فعلمت أنّي لا أُخذلُ، وعَنَّ لي الجواب في الحال<sup>(١)</sup>، فقلت له: لم يكن أحدهما مخطئاً حقيقة<sup>(٢)</sup> وكانا جميعاً محقّين، وهذا نظير قد نطق به القرآن<sup>(٣)</sup> في قصة داود عليه السلام حيث يقول الله عز وجل: «وَهَلْ أَتَيْكَ نَبِئُوا الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا أَلْمَحْرَابَ» ... إلى قوله: «خَصْمَانِ بَعْنَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»<sup>(٤)</sup>، فأيّ الملائkin كان مخطئاً وأيّها كان مُصيباً؟! أم تقول: إنّهما كانوا مخطئين، فجوابك في ذلك جوابي بعينه.

فقال يحيى: لست أقول: إنّ الملائkin أخطأ، بل أقول: إنّهما أصابا؛ وذلك لأنّهما لم يختصا في الحقيقة ولا اختلفا في الحكم، وإنما أظهرها ذلك لينبهما داود على الخطيئة، ويعرّفاه الحكم ويوقفاه عليه.

قال: قلت له: كذلك على عليه السلام والعباس لم يختلفا في الحكم ولا اختصا في الحقيقة، وإنما أظهرها الاختلاف والخصوصة لينبهما أبا بكر على غلطه، ويوقفاه على خطائه، ويدلّاه على ظلمه لهما في الميراث، ولم يكونا في ريب من أمرهما، وإنما<sup>(٥)</sup>

(١) قوله: «في الحال» ليس في «ب» «هـ».

(٢) في «أ»: لم يكن لأحدهما حقيقة خطأ وكانا... في «ب»: لم يكن أحدهما أخطأ حقيقة. في «ج» «د»: لم يكن لأحدهما خطأ حقيقة. في «ي»: لم يكن أحدهما على خطاء وكانا. وفي الفصول المختارة: لم يكن من أحدهما خطأ وكانا.

(٣) في «هـ»: ولهذا نظر القرآن.

(٤) ص: ٢١-٢٢.

(٥) في «ب» «هـ»: فإنما.

[كان<sup>(١)</sup> ذلك منها على حد ما كان من الملَكين، فاستحسن الرشيد ذلك الجواب<sup>(٢)</sup>.]

### الصف الثاني عشر:

قال صاحب النواصِب: الدليل الثاني عشر: ذوقٌ خارجٌ عن قانون استدلال المتكلّمين، وهو: إن<sup>(٣)</sup> من الضروريات مَزِيَّة العصر الأقرب - إلى نزول الوحي وحياة الرسول - على الأبعد، ورجحان من رأى رسول الله ﷺ وصَحِبَتْهُ وعاشرَهُ على غيره، وفضل الحرمين على سائر الأماكن، ولا ريب أنَّ الله تعالى إن كانت إرادته قد<sup>(٤)</sup> تعلقت بانتشار الحق لَنَشَرَهُ<sup>(٥)</sup> في الحرمين الشريفين، في الزمان الشريف، بين أشراف الأشخاص، ومن البَيِّن تعلقُ إرادته سبحانه بذلك، فما انتشر من المذاهب في العصر الأول من الصحابة في الحرمين الشريفين هو الحق، فإذاً قد ثبت ما يلزمـه من وجوب تعظيم الأصحاب، وخصوصاً المهاجرين والأنصار، فضلاً عن المختصين من بينهم بزيادة الفضل والشرف، وهم أهل بدر وبيعة الرضوان، ولا يخفى على الواقع بالسير أنَّ الرفض<sup>(٦)</sup> لم<sup>(٧)</sup> يذل في مكانٍ أكثر من

(١) عن الفصول المختارة.

(٢) انظر الفصول المختارة: ٤٩ - ٥٠. وروي أنه ضحك حتى استلقى على فراشه مصققاً بيده منه بِهِ. <جد>

(٣) عن «ج» فقط.

(٤) في «ج»: فقد.

(٥) في «د»: نَشَرَهُ.

(٦) في «ه»: الرافضي.

(٧) في «أ» «ج» «د»: لا.

ذلِّه في مكَّة والمدينة، وإنما كان يقتل ويحرق فيها<sup>(١)</sup> من فيه شائبة الرفض بغير تيقنه<sup>(٢)</sup>، وهل يقول من لا يكون في غاية الحمق: (كان الحقُّ)<sup>(٣)</sup> في غاية الذلّ والهوان والكمون في الأعصار الشريفة والأمكنة المشرفة بين أكابر المسلمين، ثم عزٌّ وقوىٌ وظهرَ في أردا<sup>(٤)</sup> الأزمنة والأمكنة بين النفوس العاصية، بمعونة من أدمَن في عمره شرب الخمر، وواطَّب على الزنا واللواطَة بأشدّ الأنواع وأفحشها، ولم يسجد إلى القبلة، ولم يصم يوماً<sup>(٥)</sup>، ولم يُزَكِّ، وجمَع بين الأخْتَين، وقد قتل من النفوس المحقونة دماءها، ونَهَبَ من الأموال المحرَّمة أخذُها، ما<sup>(٦)</sup> لا يحصى كثرةً، وهو شاه إسماعيل بن شيخ حيدرٍ المضيّع اسم برهان الأتقياء وسند<sup>(٧)</sup> الأصفياء الشیخ صفي الله الأردبيلي، بنسبته<sup>(٨)</sup> إليه بالتعلق الصوري، وبينهما بونٌ بعيدٌ أكثر من بُعدِ الشرق عن الغرب.

أقول : فيه نظر :

**أمّا أولاً : فلأنَّ مذاق طبعه<sup>(٩)</sup> الصفراوي المتزج بمرارة عداوة أهل البيت ،**

(١) ليست في «أ».

(٢) في «ج» «د» : تقية . في «ه» : تبقية .

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «أ» «ب» «د» «ي» : رد .

(٥) في «ج» : صوماً .

(٦) ليست في «ه» .

(٧) في «ج» : وسيد .

(٨) في «ج» : بنسبه .

(٩) في «ب» : طبيعة .

لا يصير حجة في هذا المقام؛ لأنّ صاحب تلك المرة الصفراء يجد حلاوة<sup>(١)</sup> عسل محبة أمير النحل مرّاً بلا مراء.

**وأمّا ثانياً:** فلأنّا لا نشك في ما ذكره من مزية العصر الأقرب إلى نزول الوحي، ورجحان<sup>(٢)</sup> من رأى النبي وصَحْبَهُ، وفضل الحرمين الشريفين، لكن لا يلزم منها (مزية الصحابة المبحوث فيهم ورجحانهم وفضلهم).

**أمّا الأول:** فلأنّه لا يلزم<sup>(٣)</sup> من مزية ذلك العصر مزية كلّ واحد من آحاد أهله، وإلا لزم أن تكون لبسيلة الكذاب والأسود العنسي<sup>(٤)</sup> وأبي جهل - وأخراجهم ممّن كانوا في ذلك العصر - مزية على من بعدهم من آحاد المسلمين، وبطّلاته ظاهر.

**وأمّا الثاني:** فلأنّ رجحان من رأى الرسول وصَحْبَهُ على غيره يتوقف على قابلية<sup>(٥)</sup> واستعدادٍ ذاتيٍّ لاستفاضة<sup>(٦)</sup> الكمالات منه كما مرّ مراراً، وادعاء ذلك في الصحابة المبحوث فيهم أول المسألة، ومصدراً على المطلوب، بل قد أقيم الدليل على خلافه.

**وأمّا الثالث:** فلأنّ فضل الحرمين إنما يوجب فضل أهلهما إذا كانوا أهلاً، وإلا فحالهم كحال الأصنام التي كانت موضوعة في بيت الله الحرام أيام الجاهلية، وحال

(١) ليست في «ب».

(٢) كلمة «رجحان» ليست في «أ» «ج» «د».

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «أ» «ه»: العبسي، وفي «ج»: العنبسي.

(٥) في «ب»: قابليته.

(٦) في «أ»: لإفاضة.

الحجاج الذي كان أمير الحرمين (ولايةً عن آل مروان، وحال صاحب النواقض الذي تولى قضاء الحرمين)<sup>(١)</sup> نيابة عن آل عثمان، كيف؟ ولو لا اشتراط ما ذكر للزم<sup>(٢)</sup> أن لا يوجد هناك فاسق خبيث أصلاً، والواقع خلافه كما صرّح به الشارح العضدي في تحقيق قوله ﷺ: المدينة طيبة تنفي خبئتها<sup>(٣)</sup>، وأي مادة أظهر في النقض من خبث<sup>(٤)</sup> وجود صاحب النواقض هناك، وفي إيراد النقض بوجود صاحب النواقض لطافة لا تخفي.

وأماماً ثالثاً: فلأنه إن أراد بالحق - الذي جزم بتعلق إرادة الله تعالى بانتشاره في تلك الأزمنة والأمكنة - حقيقة<sup>(٥)</sup> خلافة الثلاثة ونحوه من بدعهم، فبطلانه ظاهر، وإن أراد غيره من الأحكام الشرعية الحقة، فسلم<sup>(٦)</sup>، ولكن لا يجدي نفعاً فيما هو بصدده، فلا يتفرّع على ما ذكر<sup>(٧)</sup> ما سرده<sup>(٨)</sup> آخرأ.

وأماماً رابعاً: فلأن قوله: الرفض<sup>(٩)</sup> لم يذل في مكان أكثر من مكة والمدينة ... إلخ، (غير مسلم، ولو لا أني أخاف على المؤمنين المخلصين من أهل المدينة)<sup>(١٠)</sup> وما

(١) ليست في «ج».

(٢) عن «هـ»، وفي الباقي: لزم.

(٣) الأحكام للأمدي ١: ٢٤٣.

(٤) في «بـ» «يـ»: حيث.

(٥) في «دـ»: حقيقة.

(٦) في «دـ»: ذكره.

(٧) في «بـ»: سواده.

(٨) في «دـ» «هـ»: الرافضي.

(٩) ليست في «ج».

يليهما<sup>(١)</sup> من البوادي<sup>(٢)</sup>، حال وقوعهم في ديار الأعادي، لاوضحت المستند على الحاضر والبادي، والرائع والغادي، وحيث كان وجہ الكلام إلى صاحب النواقض – وهو بطول سلامته قاضٍ للحرمين، ويشاهد أن الفالب أي الحزبين<sup>(٣)</sup> – فلا يحتاج<sup>(٤)</sup> إلى إقامة الدليل والأمارة، والعاقل تكفيه الإشارة.

بل قد استدلّ بعض<sup>(٥)</sup> فضلاء الأصحاب على حقيقة<sup>(٦)</sup> مذهب الإمامية بمشاهدة حال المتأصلين من أهل المدينة، وظهور تشيعهم خلفاً عن سلف إلى الأئمة المعصومين، بما حاصله: إنَّ أهْلَ مَدِينَةٍ<sup>(٧)</sup> كُلَّ رَسُولٍ وَسَلَطَانٍ أَعْرَفُ بِحَالِهِ وَسِيرَتِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ مَدِينَةِ رَسُولِنَا<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَعْرَفَ بِمَذَهِبِ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِهِمْ، خَصْوَصاً مَعَ دُمُّ خَرَابِ الْمَدِينَةِ وَفَنَاءِ أَهْلِهَا بِالْكَلِيَّةِ، وَوُجُودِ الْخَلْفَ بَعْدِ السَّلْفِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، وَوُجُودِ الْأَثْرِ فِي اسْتِحْبَابِ الْمُجاوِرَةِ بِالْمَدِينَةِ وَإِقَامَةِ هَبَّا، فَهَنِّئْ قَوْلَهُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «الْمَدِينَةُ تَنْفِي خَبَثَهَا»<sup>(٨)</sup> كَمَا يَنْفِي<sup>(٩)</sup> الْكَيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»،<sup>(١٠)</sup>

(١) في «ج»: يليهما.

(٢) في نسخة بدل من «د»: السواد.

(٣) في «ب»: الحرمين.

(٤) عن «ه»، وفي الباقي: يحتاج.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ب» «ي»: حقيقة.

(٧) في «د»: المدينة.

(٨) في «أ» «ه»: خبيثها.

(٩) في «أ» «د»: كما لا ينفي.

(١٠) مجمع الزوائد ٣: ٣٠٧.

٤٠٥ ..... في رد الأدلة التي استدلّ بها صاحب النوافض على حقيقة خلافة الثلاثة ...

حتى قال مالك: إن إجماع أهل المدينة حجة لهذا الحديث، ولظهور<sup>(١)</sup> الإسلام فيها واستكمال الدين<sup>(٢)</sup>.

وزعم بعضهم<sup>(٣)</sup> أنها أشرف من مكة ، التي شرفها الله تعالى بالبيت الحرام وأمر بالحج إليها وقضاء المنسك بها.

وإذا ثبت أنّ أهل المدينة أعرف بذهب الرسول من غيرهم<sup>(٤)</sup> ، وأطلُع على أسراره ، وأنّ إجماعهم حجة على مذهب مالك ، ورأينا أهل المدينة والمتاصلين منهم - غنيم وفقيرهم ، و<sup>(٥)</sup> عزيزهم وذليلهم - على مذهب أهل البيت ، ولم يكن من أهل المدينة المتاصلين إلا [من هم] على طريقتهم<sup>(٦)</sup> وشريعتهم ، آخذين علومهم عنهم<sup>(٧)</sup> ، متمسكين بهم ، ولا اعتبار بكون المجاورين بها من غيرهم ، فإنما العمدة على أهلها أباً أباً<sup>(٨)</sup> وجدًا جدًا ، فعلم يقينًا أنّ مذهب أهل البيت هو المذهب الصحيح الذي لا ريب<sup>(٩)</sup> فيه<sup>(١٠)</sup> ، ولا شك يعتريه ، وأنّ ما عداه<sup>(١١)</sup> من

(١) في «ج» «د» «ه»: وبظهور.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢: ٣٦٤.

(٣) ليست في «ي». وقد ذهب إلى ذلك مالك وجماعة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. انظر

المجموع المذهب للنووي ٧: ٤٦٩. ونص على مالك صاحب النوافض في الطائفة ٢١.

(٤) في «أ» «ج» «د»: غيره.

(٥) الواو عن «ه» «ي».

(٦) في «أ» «ج»: طريقهم.

(٧) ليست في «ب». وفي «د»: منهم.

(٨) ليست في «ه».

(٩) في «أ» «ج» «د» «ي»: ريبة.

(١٠) في متن «أ»: له. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(١١) عن «ه» «ي». وفي الباقي: عداهم.

المذاهب المنتشرة المتکثرة<sup>(١)</sup> باطلٌ بلا ريب، لا ينكر ذلك إلّا جاھل أو معاند قد اتّبع هواه، واختبط ببلواه<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وهذا الاستدلال نظيرٌ ما استدلّ به فخر الدين الرازي في تفسير الفاتحة على وجوب جزئية البسمة للحمد، بما حاصله: إنَّ أهل مدينة النبيَّ أعرف بأقواله وأفعاله من غيرهم، وهذا ردٌّ على معاوية زمان حكومته عند تركه<sup>(٣)</sup> البسمة في الصلاة، وخطابوه بسرقتها من القرآن، ولم يتأتِّ<sup>(٤)</sup> لمعاوية إنكار قوهم حتّى استأنف الصلاة معهم<sup>(٥)</sup>.

وها هنا نظير آخر من استدلالات<sup>(٦)</sup> الشافعي، قد ذكره إمام الحرمين في رسالة تفضيل مذهب<sup>(٧)</sup> الشافعي، حيث قال: إنَّ الشافعي خالف أبا حنيفة في مسألة الوقف والصاع وإفراد الإقامة، فحضر الشافعي وأبو يوسف والرشيد في مدينة النبي ﷺ، وكان مالك ثمّ في الأحياء، فأراد أبو يوسف أن يتكلّم مع الشافعي بين يدي مالك والرشيد في مسألة من المسائل، فتكلّموا في هذه المسائل الثلاث، فأمر الشافعي بإحضار أولاد بلال الحبشي وأبي سعيد الخدري وسائر موذّني رسول الله، فقال لهم: كيف تلقّيتم<sup>(٨)</sup> الأذان والإقامة من آباءكم؟ فقالوا:

(١) في «ب»: المذاهب المشهورة المنتشرة المتکثرة.

(٢) لم نعثر على المنقول عنه هذا القول.

(٣) في «ب»: ترك.

(٤) في «ب»: ولا يتأتى.

(٥) انظر التفسير الكبير ١: ١٩٨ - ١٩٩.

(٦) في «ه»: استدلال.

(٧) في «أ»: تفضيل يهتم في مذهب. وهي مرتبة كما ترى.

(٨) عن «ه»، وفي «ي»: تلقفهم. وفي الباقي: تلقفهم.

الأذان مثني مثني بالترجيع<sup>(١)</sup>، والإقامة فرادى فرادى<sup>(٢)</sup>، هكذا تلقفناه<sup>(٣)</sup> من آبائنا، وآباءأونا<sup>(٤)</sup> من أسلافنا وأجدادنا، هلم<sup>(٥)</sup> جرّاً إلى زمن النبي، وكذا أمر بإحضار الصيغان، فقال: يا أولاد المهاجرين ممّن ورثتم (هذه الصيغان؟ فقالوا: من آبائنا وأسلافنا إلى زمن النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>، وكان مقداره ما هو مذهب الشافعى [ومالك]، ولما خرجوا إلى الصحراء<sup>(٧)</sup> مع هارون الرشيد ومرّ الشافعى بأرض، فقال: من هذه؟ فقالوا: وقف الصديق وقفه على القراء، وهذا وقف الفاروق، وهذا وقف ذي النورين، وهذا وقف المرتضى للليلة، وهذا وقف فلان وفلان<sup>(٨)</sup>، انتهى.

وأمّا قوله: وإنما كان<sup>(٩)</sup> يقتل ويحرق<sup>(١٠)</sup> في مكّة والمدينة من فيه شائبة الرفض ... إلخ، ففيه أنّه مؤيد لما ذكرناه<sup>(١١)</sup> لا ردّ علينا؛ لأنّ المقتولين هم<sup>(١٢)</sup> من

(١) في «ج»: بلا ترجيع.

(٢) ليست في «ي».

(٣) في متن «ه»: وجدناه، وفي نسخة بدل منها: تلقيناها.

(٤) في «د»: من آبائنا وأباء آبائنا من ...

(٥) في «أ» «د»: وهلم.

(٦) ليست في «ب».

(٧) عن «ه»، وفي الباقي: صحراء.

(٨) مغيث الحلق في ترجيح المذهب الأحق: ١٩ - ٢٠.

(٩) ليست في «ب» «ه» «ي».

(١٠) في نسخة «أ» بعدها كلمة غير مقرؤة.

(١١) عن «ه»، وفي الباقي: ذكرنا.

(١٢) عن «ه» فقط.

أهل مكّة والمدينة، والقاتلین هم المستولون<sup>(١)</sup> عليهما من الفتنة المروانیة والرومیة العثمانیة ، فتدبر .

**وأمّا خامساً:** فلأنّ ما ذكره بقوله : هل يقول ... إلخ ، من مقوله واعظه البارد ، التي<sup>(٢)</sup> يستهزئ بها<sup>(٣)</sup> كلّ صادر ووارد ، وهل يشكّ عاقل بل أحقّ مثله أنه قد حصل في الأزمنة المتاخرة من الوحيٍ من هو أضلّ ممّن كان في زمان الوحي وما يقرب منه ، ومن ذا<sup>(٤)</sup> الذي يكون في زماننا وما قرُبَ منه بأضلّ من أبي جهل وأبي هلب ومسيلمة الكذاب والأسود العنسي<sup>(٥)</sup> وفراعنةبني أمية ومن قاربهم من أمثالهم ، لو لا إمكان النقض بوجود صاحب النواقض ، و<sup>(٦)</sup> إذا ارتفع الشك عما ذكرناه ، فأيّ ريب واستبعاد في<sup>(٧)</sup> أن يكون الحلفاء الثلاثة من ذلك القبيل ، لو لا مجرد حسنٍ ظنّكم بعدم عدوّهم عن السبيل .

**وأمّا سادساً:** فلأنّ استبعاده لإنعزاز الدين وتقويته بمعونة الرجل الفاجر ، مردودٌ بما رواه صاحب مشارق الحديث عن النبي ، حيث قال ﷺ : إنّ الله ليؤيدُ هذا الدين بالرجل الفاجر<sup>(٨)</sup> .

**وأمّا ما نسبه إلى السلطان شاه إسماعيل - أنار الله برهانه - من إداماته على**

(١) في «ي»: المبطلون.

(٢) في نسخة بدل من «د»: الذي .

(٣) في «هـ» «ي»: به .

(٤) ليست في «ب» .

(٥) في «أ»: العبسى . وفي «ج»: العنbsى .

(٦) الرواوى ليست في «ب» . وفي «ي»: وإذا .

(٧) ليست في «أ» «ج» .

(٨) صحيح مسلم ١: ١٠٦ ، ومسند أحمد ٢: ٣٠٩ .

شرب الخمر، فكذب وبهتان، بل قد كان في أوائل سلطنته إلى أن استقام له<sup>(١)</sup> الأمر بحيث يعتقد فيه العدالة والتقوى، وإنما أثيم في آخر أمره<sup>(٢)</sup> بشرب الخمر أحياناً، وشارب الخمر إذا تاب الله عليه؛ إذ ليس في شربه<sup>(٣)</sup> ما يتضمن غصب فدك ولا ميراثاً أحدي حتى يتوقف تتحقق التوبة منه على التخلص عن حق المغصوب منه والاعتذار منه.

وأما ما نسبه إليه من مواطبة الزنا واللواطة والجماع بين الأخرين، فظاهر أنه كذب وممین، وكذا ما ذكره من تركه للعبادات الواجبة، ولو سُلم إهماله فيها أحياناً فظاهر أنه لم يكن مستحلاً له، غاية الأمر أن يكون فاسقاً بترك حق من حقوق الله تعالى، والتوبة منه ليست بمعذرة، سيما وقد أدركه رفيق التوفيق.

وأما ما نسبه إليه<sup>(٤)</sup> من قتل النفوس المحقونة دماءها – وقد أراد بها أهل السنة والجماعة – فمدفعٌ بأنه لو سُلم حقن دمائهم فذلك ليس بأول قارورة كسرت في الإسلام، وهذه عائشة وطلحة والزبير ومعاوية قد بغوا علينا<sup>(٥)</sup>، وقد قُتل في معاركم كثير من الصحابة والتابعين الكرام، وإن تشتبتوا بأنهم فعلوا ذلك بالاجتهاد، فها أنا أحلف بالأئم المغلظة أن اجتهاد السلطان شاه إسماعيل وعلوه إدراكه لم يكن أدنى من اجتهاد هؤلاء الذين كانوا أجهل وأضل من الأنعام.

قال والدي رحمه الله تعالى في بعض مؤلفاته: ومن عجيب أمرهم أنهم يقولون

(١) ليست في «ب».

(٢) في «أ»: الأمر. وفي «ه»: عمره.

(٣) في «ه»: مرتبة.

(٤) ليست في «ب».

(٥) مقصوده بلغه «بغوا على علي».

أن مقاتلة من قاتل<sup>(١)</sup> علياً كطلاحة والزبير ومعاوية وأمثالهم - إنما كان على وجه الاجتهد، وغايتها أنهم أخطأوا ولم يسلكوا مسلك السداد<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى على من تأمل في أحوالهم، وتتبّع كثرة ما وقع من الخطأ في أحکامهم وأقوالهم، أنهم لم يبلغوا درجة الاجتهد - الذي هو استخراج الفروع من الأصول - وكانوا قاصرين عن درك<sup>(٣)</sup> مقاصد كتاب الله وسنة الرسول، وأن قتالهم<sup>(٤)</sup> ومقاتلتهم لم يكن عن طريق الاجتهد، بل عن مجرد اشتئاف المؤاد، ومحض المكابرة والعناد، والكفر<sup>(٥)</sup> واللّداء.

ثم قال<sup>(٦)</sup>: و<sup>(٧)</sup> بر تقدیر تسلیم اجتهد وخطاء در آن می‌گوییم که خطای ایشان نه تنها در فروع واقع شده، بلکه در اصل ایشان نیز خطاء واقع است، ولنعم ما قيل: بيت:

هر سگی کز رویه با شیر بزدان پنجه زد      گر همه آهوی تاقار است در اصلش خطاست

### الصف الثالث عشر:

قال صاحب النواقض: الدليل الثالث عشر: لو كان الأمر على ما يقوله الرافضة من ضعف عليٰ وقوّة أبي بكر - مع أنهم يقولون: عليٰ غالب كلّ غالب،

(١) في «ه»: يقاتل.

(٢) في «ب»: مسالك السداد. وفي «ي»: سلك السداد.

(٣) في متن «أ»: ذلك. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٤) في «ه»: قالُهُمْ.

(٥) قوله: «والكفر» ليس في «ب».

(٦) الواو ليست في «ج».

وأبو بكر مغلوب كلّ مغلوب -لكان<sup>(١)</sup> الهجرة واجبة على عليٍ عليه السلام؛ لوعيده تعالى على المستضعف الذي لم يهاجر؛ قال سبحانه : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمُلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُشِّمَ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَأْوِيهِمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(٢)</sup> ، قوله : «فِيمَا كُنْتُمْ» ، أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم ؟! فيعتذرون عما وُجّحوا به بضعفهم<sup>(٣)</sup> وعجزهم عن إعلاء كلمة<sup>(٤)</sup> الله تعالى ويقولون : كنا مستضعفين في الأرض ، فيقول الملائكة تبكيتاً وإزاماً : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها إلى قُطْرٍ آخر ، كما فعله المهاجرون إلى المدينة والحبشة مع كمال عجزهم وضعفهم ؟! ولا ريب لمؤمن أنّ علياً لو كان ضعيفاً في إعلاء كلمة الله لما كان عاجزاً عن الهجرة ؛ إذ هاجر سعد بن عبادة كي لا يباع<sup>(٥)</sup> للصادق كما أشير إليه ، وكلّ أحد يعلم أنّ علياً لم يكن أعجز منه ، فكان عليه أن يهاجر لئلا يلزم الصلاة خلف هؤلاء وحضور<sup>(٦)</sup> جمعهم وأعيادهم وأحكامهم الباطلة على زعم الرافضة ، ولئلا يدخل تحت الوعيد الشديد ؛ لعصمته وطهارته عن الذنوب الثابتة بالأية ، فلئلا لم يهاجر علِمَ عدم ضعفه وعجزه ، بل كان الإسلام على<sup>(٧)</sup> ما ينبغي ويرضى به الله ورسوله وأمير المؤمنين

(١) عن «ج». وفي الباقي : فكان.

(٢) النساء : ٩٧.

(٣) في «ي» : لضعفهم.

(٤) في «ب» : كلم.

(٥) في «ج» : يتبع.

(٦) في «أ» : وظهور.

(٧) ليست في «ي».

(وسائل المؤمنين)<sup>(١)</sup> ، ولكن الرافضة لا يفهون ، ومن أثبتت لعلي مثل هذا العجز فهو أضل اعتقاداً به من الخوارج كما لا يخفى على من تتبع أقوال الخوارج لعنهم الله . والأعجب أنهم يثبتون له عجزاً أقوى مما ذكر ، بل فوق العجز المعتمد بين<sup>(٢)</sup> ضعفاء العرب ، منها أنهم يقولون : إن خالد بن الوليد قد لف رداءه بِلَّه حول عنقه وجذبه<sup>(٣)</sup> بهذا الوضع إلى المسجد حتى بايع أبو بكر .

وأفحش من هذا ما<sup>(٤)</sup> ستعلم من قولهم بغضب عمر بنته المولودة من فاطمة رضي الله عنها و<sup>(٥)</sup> وطأها وأحلها جبراً وعنفاً ، ولو رأيت بعين الإنفاق لما وجدت في الحقيقة من هذه<sup>(٦)</sup> الطائفة أشدّ عداوة<sup>(٧)</sup> وأقلّ اعتقاداً بعلي ، بل بكل<sup>(٨)</sup> بني هاشم ، ومع ذلك يزعمون أنهم<sup>(٩)</sup> شيعة علي دوننا ، كلا إنهم لفي ضلال مبين وأخصم خصومهم<sup>(١٠)</sup> يوم القيامة أسدُ الله الغالب . (إمام المتدينين .

أقول : فيه نظر :

(١) ليست في «أ» «ج» .

(٢) في «ب» : من .

(٣) في نسخة من «ه» : وجذبه .

(٤) عن «ب» «ه» .

(٥) الواو ليست في «أ» «ج» .

(٦) ليست في «ب» .

(٧) في متن «أ» : عناداً ، وفي نسخة بدل منها كالمثبت .

(٨) في «أ» «ب» «ي» : لكل .

(٩) في «أ» : أنه .

(١٠) في «ب» «ه» «ي» : خصومهم .

أمّا أولاً : فلِمَ مرت من أن كونه غالب كلّ غالب<sup>(١)</sup> لا يستلزم<sup>(٢)</sup> تحقّق آثار الغلبة في جميع المواد بالفعل ؛ لأنّ ذلك تابع للحكم والمصالح على ما مرّ مراراً، لا ترى أنه إذا رأى<sup>(٣)</sup> بعض أهل الحرب غلبةً من عساكر المسلمين فتترسوا بنـ كان عندهم من أسرى<sup>(٤)</sup> المسلمين المحقونة دماوهم ، فربما صار ذلك مانعاً شرعاً لغزارة المسلمين عن استعمال آلات الحرب فيهم ، فلا يظهر<sup>(٥)</sup> حينئذ غلبتهم<sup>(٦)</sup> مع كونهم غالبين في الحقيقة ، فكذا لا ينكر أن يكون على ~~ظلاّل~~ غالب كلّ غالب ، غاية الأمر أنّ ظهور غلبتـه على من خالقهـ من المتغلّبين لما كان مستدعاً لإفـنـاءـ من عداهمـ من المسلمينـ - الذين<sup>(٧)</sup> تجريـ فيـهمـ أحـكامـ الـديـنـ - اخـتـارـ معـهـمـ طـرـيقـ الرـفـقـ وـالتـلـيـنـ ، عمـلاً بـضمـونـ قولـهـ تعالىـ : «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ»<sup>(٨)</sup> .

وأمّا ثانياً : فلأنّ التالي في قوله : لكان الهجرة واجبة على ~~ظلاّل~~ ، غير مستلزم مقدّمه ؛ لأنّ مجرّد تحقّق مرتبة ما من الضعف لا يوجب الهجرة ، وإلا لو جـبـتـ<sup>(٩)</sup> هـجـرةـ النـبـيـ فيـ أـوـلـ بـعـثـتـهـ إـلـىـ الشـعـبـ أوـ إـلـىـ الـمـدـنـ أوـ غـيرـهـماـ .

(١) ليست في «هـ».

(٢) في «هـ»: يلزم.

(٣) في «بـ»: أراد.

(٤) في «هـ»: أسرى.

(٥) في «أـ»: يظهر عليهم حينئذ.

(٦) في «بـ»: غلبهـمـ.

(٧) في «بـ» «دـ»: الذي.

(٨) الكافرون: ٦.

(٩) في «يـ»: يوجـبـ . وـفيـ الـبـوـاقـيـ: لـجـبـ . وـالمـثـبـتـ منـ عـنـدـنـاـ .

وأيضاً، المدينةُ والحبشةُ وغيرُهما من بلاد الإسلام كانت<sup>(١)</sup> في أيدي من كَفَرَ من أولى الضرر، فَأين كان المفر؟! وما استدَلَّ به من الآية<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا يَتَمَّ بَعْدَ تَعْيِينٍ<sup>(٣)</sup> قطر آخر يُتصوَّرُ أن يُصَارَ إِلَيْهِ وَيَهَا جَرَ.

وَأَمَّا قِيَاسُ حَالِهِ<sup>(٤)</sup> بِحَالِ<sup>(٥)</sup> سعد بن عبادة، فلا يخفى وَهُنَّهُ عَلَى الْأَذْهَانِ الْوَقَادَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَلَيَّاً كَانَ ابْنَ عَمِّ النَّبِيِّ الْمُخْتَارَ، وَبَعْلَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْأَبْرَارِ، وَأَصْلَعَ الْعَتَرَةَ الْبَرَّةَ الْأَطْهَارَ، وَسَيِّدَ الْمَاهِرِ [يَنْ]<sup>(٦)</sup> وَالْأَنْصَارِ، فَكَانَتْ مَهَاجِرَتِهِ عَنْ تِلْكَ الدَّارِ<sup>(٧)</sup>، مُؤَدِّيَةً إِلَى مَهَاجِرَةِ كَثِيرٍ مِّنَ الْأَخْيَارِ، وَمُفَضِّيَةً إِلَى خَذْلَانٍ هُؤُلَاءِ<sup>(٨)</sup> الْثَّلَاثَةِ الْفَجَّارِ، فَكَانَ اعْتِدَادُهُمْ بِشَأنِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَعْدَ الْأَنْصَارِ<sup>(٩)</sup>، وَأَشَدَّ مِنْ أَنْ يَجِيزَ وَاللهُ الْمَهَاجِرَةُ إِلَى قَطْرٍ مِّنَ الْأَقْطَارِ، بَلْ كَانُوا يَتوَهَّمُونَ بِذَلِكَ اجْتِمَاعَ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَانْتِقالَ الْخِلَافَةِ مِنْهُمْ إِلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) لَيْسَتْ فِي «أ».

(٢) قُولُهُ «مِنَ الْآيَةِ» لَيْسَ فِي «ه».

(٣) لَيْسَتْ فِي «ب» وَفِي «ه»: وَجُودٌ.

(٤) فِي «ه»: بِحَالَةٍ.

(٥) مِنْ عَنْدِنَا.

(٦) فِي «ب»: الْدِيَارِ.

(٧) فِي «ب»: هَذِهِ.

(٨) فِي أَصْلِ «ه»: سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَفِي نَسْخَةِ بَدْلِ مِنْهَا كَالْمُبَثَّتِ.

(٩) وَنظِيرُ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي رَوْضَةِ الشَّهَدَاءِ مِنْ أَحْوَالِ الْحُسَينِ<sup>(١١)</sup>: وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلُوا أُولَادُهُ وَإِخْوَانُهُ وَأَصْحَابُهُ قَالَ لَهُمْ<sup>(١٢)</sup>: خَلُوا سَبِيلِي وَدَعُونِي حَتَّى أَهَاجِرَ إِلَى قَطْرٍ مِّنَ الْأَقْطَارِ الْأَرْضِ مِنَ الرُّومِ أَوِ الْهَنْدِ وَالسَّنْدِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَرْضُوا بِذَلِكَ خَوْفًا مِّنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ<sup>(١٣)</sup>. <أ><sup>(١٤)</sup> [انظر رَوْضَةَ الشَّهَدَاءِ: ٢٦٦].

وأماماً ثالثاً : فلأنّ ما ذكره من <sup>(١)</sup> ابتلائه ~~عليه~~ بالصلة خلف هؤلاء ، فردود بما قد <sup>(٢)</sup> سبق من أنه جعلهم في ذلك بمنزلة الأسطوانات الكائنة في المسجد ، وأيضاً هو الإمام فمن تقدّم بين يديه فصلاته باطلة .

وأماماًرابعاً : فلأنّ اعترافه هاهنا أيضاً <sup>(٣)</sup> بثبوت عصمه وطهارته عن الذنوب من الآية ، منافي لما ذكره في بعض المراتب من نفي عصمه ، وليت شعرى إلى متى تكرار هذا الإقرار والإنكار والاضطراب والإصرار <sup>(٤)</sup>؟!

وأماماً خامساً : فلأنّ الوعيد الذي فهمه من الآية فقد بيّنا أنه لا يتوجه إلى مثله ~~عليه~~ .

وأماماً سادساً : فلأنّ قوله : ومن أثبتت لعليّ مثل هذا العجز ... إلخ ، مردود بما مرّ من صدور مثل هذا العجز عن كثير من الأنبياء سعياً هارون ؛ حيث قال مشتكياً إلى أخيه موسى : ﴿إِنَّ الْقَوْمَ أَسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي﴾ <sup>(٥)</sup> ، فلنعتقد عدم تطرق العجز في عليّ فهو نصيري غالٍ ، كافر بالله ورسوله .

فانظروا أيها الأخوان ، أنّ هذا المطروح كيف يعدل عن سوء الصراط ، ويلزمن <sup>(٦)</sup> طرف التفريط والإفراط ، فربما يرتكب - تقويةً لمذهب الفاسد ، وترويجًا لمتاعه الكاسد - إظهار عداوة عليّ ، فيبني عصمه وطهارته (وشرف زيارته) <sup>(٧)</sup> ،

(١) في «ب»: ما ذكره بقوله من .

(٢) ليست في «ب».

(٣) ليست في «ه».

(٤) في «أ»: والإصرار .

(٥) الأعراف ؛ ١٥٠ .

(٦) في «ه»: ويلزم .

(٧) ليست في «أ» «ج» «د» .

إلى غير ذلك من النصب والعدوان، وربما يلتزم تنزيهه<sup>(١)</sup> منزلة الإله<sup>(٢)</sup> المزّه عن العجز والنقسان، ويحكم بأنّ من لم يعتقد في شأنه بهذا<sup>(٣)</sup> العنوان، فهو أضلّ من خوارج النهروان.

وأمّا سابعاً : فلأنّ ما ذكره من حكاية خالد بن الوليد بلفّ ردائه ... إلخ، على تقدير تقريرها<sup>(٤)</sup> عند الشيعة ، ليس<sup>(٥)</sup> بأغرب من معاملة أبي جهل مع النبي ﷺ بعثل ذلك ، كما رواه الكاشفي في روضة الشهداء<sup>(٦)</sup> ، وغيره<sup>(٧)</sup> في غيره .  
وأمّا حكاية تزويع أم كلثوم فسيجيء جوابه في الموضع الذي أحال عليه بيان تفصيله إن شاء الله تعالى .

#### الصف الرابع عشر :

قال صاحب النواقض : الدليل الرابع عشر : قوله تعالى : **﴿قُلْ لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوهُمْ يُؤْتَكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْهُ كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلِ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾**<sup>(٨)</sup> ، المخالفون من الأعراب عام الحديبية - وهم<sup>(٩)</sup> أسلم وجهينة ومزينة وغفار - تختلفوا الضعف

(١) ليست في «ب».

(٢) في «أ» «ج» «د» : إله .

(٣) في «ب» : هذا .

(٤) في «ب» : تقريرها .

(٥) في «ب» : أليس .

(٦) انظر روضة الشهداء : ٥٨ .

(٧) ليست في «أ» «ج» «د» . وفي «ه» «ي» : في غيرها .

(٨) الفتح : ١٦ .

(٩) في «د» : وهو .

العقيدة والخوف عن المقاتلة، وعلّلوا التخلف بقولهم : « شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُنَا »<sup>(١)</sup> ، فخاطبهم الله تعالى بأنكم « سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ » ، وهم إما<sup>(٢)</sup> بنو حنيفة أو كلّ المرتدّين (بعد النبي)<sup>(٣)</sup> والمرتكبين المجتمعين لتخريب الإسلام في قرب وفاة النبي ، ولا يكون إلا أحد الأمرين : إما المقاتلة أو الإسلام لا غير ، فإنّ من عداهم يُقاتل حتّى يُسلِّم أو يعطي الجزية .

وأمّا من قال : إنّ القوم كفارٌ فارسٌ والروم ، يقول : « يُسْلِمُونَ » ، أي<sup>(٤)</sup> ينقادون ، ليتناول تقبّلهم الجزية .

فالداعي إلى القوم إما أبو بكر - فإنه هو الداعي إلى قتال المرتدّين والمرتكبين المذكورين في زمان خلافته<sup>(٥)</sup> ، قتل<sup>(٦)</sup> أضرّ<sup>(٧)</sup> المشركين مسيّلمة الكذاب ، وكانت محاربة المسلمين معه داهية عظيمة كما لا يخفى على من تتبع السير والتاريخ - وإنّ عمر ، فكانت مقاتلتة<sup>(٨)</sup> مع كبار سلاطين الشرك وخصوصاً فارس والروم ، فإنّ المتتبع يعلم أنّ السواد الأعظم من الكفر انهم بجهده<sup>(٩)</sup> وجدّه كما ذكرناه<sup>(١٠)</sup> في هذا

(١) الفتح : ١١.

(٢) ليست في « هـ ».

(٣) ليست في « هـ ».

(٤) في « بـ »: أو.

(٥) في « دـ »: الخلافة.

(٦) في « جـ » « هـ »: قبل.

(٧) في « دـ »: أشرّ.

(٨) في « جـ »: معاملته . وفي « يـ »: مقاتله .

(٩) في « بـ » « يـ »: بحده . وفي « جـ »: انهدم جده وجده كما .

(١٠) في « هـ »: ذكرنا . وفي « يـ »: قررنا .

الكتاب، والقول بأنّ القوم هم ثقيف وهوازن - الذين قتالهم كان<sup>(١)</sup> في عهد النبي - ضعيف؛ لقلة قاتليه<sup>(٢)</sup>، ولظاهر قوله تعالى: ﴿لَئِنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدًا وَلَئِنْ تَفَاتِلُوا مَعِي عَدْوًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة: قد رتب الله على إطاعة<sup>(٤)</sup> الداعي إلى<sup>(٥)</sup> ذلك الأجر الحسن، أي<sup>(٦)</sup> الغنيمة والجنة، وعلى مخالفته<sup>(٧)</sup> الحسران والعداب الأليم في الجحيم، وكل<sup>(٨)</sup> من كان إطاعته ومخالفته يستلزم ما ذكر من الثواب والعقاب لا يذكره مصدق النبي<sup>(٩)</sup> والمؤمن بما أنزل إليه من ربّه إلا بالتعظيم والتكرير، ولا يكون إلا مملوءاً من حبه، فكيف أنت<sup>(٩)</sup> مع من يجعله مورداً الطعن والذم، وهدف اللوم واللعن، ويبغضه أكثر من بغضه فرعون وهامان، وينكره أشدّ من إنكاره أبا جهل والشيطان، فلا<sup>(١٠)</sup> تشكّن في أنّ من يفعل ذلك فاؤئك هم الخاسرون<sup>(١١)</sup>، ومن هذا حاله تلعنهم الملائكة وعباد الله الصالحون، انتهى.

أقول: لا نسلم أنّ مفاد الآية ما أطال فيه الكلام، والترديد الذي ذكره في

(١) ليست في «أ».

(٢) في «أ» «د» «ي»: قابلتها.

(٣) التوبة: ٨٣.

(٤) في «ب»: طاعة.

(٥) ليست في «ي».

(٦) في «ج»: من.

(٧) في «ب»: مخالفته.

(٨) الرواوى ليست في «ج».

(٩) ليست في «ج».

(١٠) في «ج»: ولا.

(١١) اقتباس من الآية ٩ من سورة المنافقين.

الداعي إلى القوم غير حاضر، ولم لا يجوز أن يكون المراد بالداعي أمير المؤمنين إلى قتال القاسبين والنافعين والمأرقين؟! ويؤيد ذلك ما روي عن الباهر عليه السلام وابن عباس وعمّار من أن الآية الأخرى الناظيرة هذه الآية وردت في شأن النافعين من أصحاب الجمل، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يُأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يَجْهَهُمْ وَيُجْبِونَهُ أَذْلَالًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَآتِمٍ﴾<sup>(١)</sup> ... الآية.

بل الظاهر أن<sup>(٢)</sup> المراد من هذه الآية ما هو أعمّ من ذلك، وإنما هي خطاب لكافة المؤمنين في حياة الرسول، وإعلام منه تعالى أنّ منهم من يرتدّ بعد وفاته، بالتساهل والقيام<sup>(٣)</sup> على وصيته<sup>(٤)</sup> عليه السلام، وإنكارهم النصّ عليه، وذلك هو ما يقوله جمهور أصحابنا من<sup>(٥)</sup> أن داعي النصّ كفراً، والارتداد هو قطع الإسلام بما يجب الكفر، فيكون ذلك شاملًا لأصحاب الجمل وغيرهم، وقول علي عليه السلام: ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم<sup>(٦)</sup>، حق وصدق؛ فإن منكري إمامته من المتقدّمين لم يقع بينه وبينهم قتال، بل أول قتال وقع له بعد وفاة الرسول عليه السلام هو<sup>(٧)</sup> حرب الجمل،

(١) المائدة: ٥٤. وانظر مجمع البيان ٢: ٢٠٨ حيث قال: وروي ذلك عن عمّار وحديفة وابن عباس، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ج»: وفاته من القيام والتساهل على. وفي «ي»: بالقيام والتساهل في وصيته.

(٤) في «أ» «ي»: وصيته.

(٥) ليست في «ب» «د» «ي»: قوله «من أن» ليس في «أ».

(٦) مجمع البيان ٢: ٢٠٨.

(٧) ليست في «ه». وفي «ي»: وهو.

فلذلك قال ما قال، و<sup>(١)</sup> منها أمكن حمل الكلام على عمومه فهو أولى.  
ويدلّ على أن<sup>(٢)</sup> الارتداد بإنكار النصّ والقيام على أمير المؤمنين ذكر أو صافه  
في متن الآية؛ بقوله: «يَحْبِبُهُمْ وَيُحْبَبُونَهُ»<sup>(٣)</sup> فهو كقوله<sup>(٤)</sup> ﴿لَا يَنْهَا عَنِ الْمَحْسُنَاتِ يَوْمَ خِيرٍ لِأَعْطِينَ الرَايَةَ غَدَأً رَجُلًا يَحْبِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (وَيَحْبِبُهُمْ وَرَسُولُهُ)﴾<sup>(٥)</sup> كرار غير فرار<sup>(٦)</sup>.  
ولو سُلمَ أنَّ مفad الآية ما ذكره، فغاية ما يلزم منه ترتب الثواب على فعل  
المأمور به في الآية<sup>(٧)</sup>، والعقاب على تركه، من حيث إنَّه كان إطاعة أو مخالفة<sup>(٨)</sup> لله  
تعالى، ولا يلزم منه ترتبها على مجرد إطاعة الداعي المذكور في الآية، أو على مجرد  
مخالفته من حيث إنَّه<sup>(٩)</sup> إطاعته أو مخالفته؛ حتى يلزم منه فضيلة الداعي وكونُ  
إطاعته ومخالفته (من حيث إنَّه إطاعته<sup>(١٠)</sup> ومخالفته)<sup>(١١)</sup> مستلزماً للثواب والعقاب؛  
لأنَّنا إذا فرضنا أنَّ مسيلمة الكذاب دعى أحداً معروفاً، فليس حُسْنٌ إتيانه بذلك  
المعروف من جهة اشتغاله على إطاعة مسيلمة، بل لأنَّه أمرٌ معروفٌ عند العقل  
والشرع.

(١) الواو ليست في «ي».

(٢) ليست في «ه».

(٣) المائدة: ٥٤.

(٤) في «أ» «د» «ي»: كقوله له.

(٥) ليست في «ب».

(٦) اسمى المناقب: ٦٧، وسنن ابن ماجة ١: ٤٢ / الحديث ١١٧.

(٧) في «ه»: الثواب على الأمور في الآية. وفي «ي»: على ما فعل المأمور به في الآية.

(٨) في «ه»: و مخالفة.

(٩) في «ج»: إنهمـا.

(١٠) في «ه»: طاعته.

(١١) ليست في «أ» «ج» «د».

أما طالعت في كتب السير المتدولة؛ أنه لما انتشر الظلم والفساد في بلاد خراسان من<sup>(١)</sup> عساكر الخوارزمشاهية، سلط الله عليهم الكفار الجنكيزية، حتى<sup>(٢)</sup> قُتل في أيديهم من فجرة المسلمين ما تجاوز عن الإحصاء، وكان ينادي فيهم منادٍ من السماء: أيها الكفارة اقتلوا الفجرة، فليكن إقدام هؤلاء الدعاة على قتال تلك الجماعة من هذا القبيل، وقد أشار بعض الشعراء - إلى أن إفناء<sup>(٣)</sup> أهل خراسان بيد الجنكيزية قد كان حكماً من الله تعالى، وغضباً منه كما تقدم - بقوله:

رہائی

تقدیر بآب تیغ ناپاکی چند آتش در زد بجان بی باکی چند  
از عالم قهر تند بادی بوزید بر جید زروی آب خاشاکی چند  
و (٤) مما ينبغي أن يعلم في هذا المقام أن فخر الدين الرازي قال عند تفسير هذه الآية : (إن هذه الآية) (٥) من أدل الدلائل على فساد (٦) مذهب الإمامية؛ لأن الذين اتفقوا على إمامية أبي بكر لو كانوا أنكروا نصاً جلياً على إمامية عليٍّ لكان كُلُّهم مرتدٌّين، لجاء الله (٧) بقوم يحاربهم ويردّهم إلى الحقّ، ولما لم يكن الأمر كذلك - بل الأمر بالضدّ، فإنَّ فرقة الشيعة مقهورون أبداً - حصل الجزم بعدم النصّ (٨).

(١) عن «ج». وفي الباقي: وعساكر.

(٢) في (أ) (د): من.

(٣) في «ب»: فناء.

(٤) من هنا إلى الصف الخامس عشر ليس في «ي».

(٥) لیست فی، «أ».

(٦) لست في «ب».

(٧) لفظ الحالة ليس في «أ».

(٨) انظر التفسير الكتبى ١٢: ٢٠

وأجاب عنه العلّامة النيشابوري في تفسيره بقوله : ولناصر مذهب الشيعة أن يقول : ما يدريك أنّه تعالى لا يجيء بقوم يحاربهم ؟ ! ولعلّ المراد بخروج المهدى هو ذلك ؛ فإنّ محاربةَ مَنْ دان بدينِ الأوائل هي محاربة الأوائل ، ثمّ قال خوفاً وتقىّةً : إنّ هذا الجواب إنما ذكرته بطريق المنع ، لا لأجل العصبية والميل ، فإنّ اعتقاد ارتداد الصحابة الكرام أمرٌ فظيع ، والله أعلم <sup>(١)</sup> ، انتهى .  
وفي عذرِه هذا أيضاً <sup>(٢)</sup> إشارات لا تخفي على أولي النهى ، والله أعلم .

### الصف الخامس عشر :

قال صاحب النواقض : الدليل الخامس عشر : ما قاله نصير الدين الطوسي وابن المطهر الحلي تقويةً لمذهبهم الفاسد ، وترويجاً لمعتاقهم <sup>(٣)</sup> الكاسد ، وقد صار حجة عليهم ، والعلامة الدواني قد نقله في شرح العقائد العضدية ملخصاً ، راداً مثبتاً أنّ هذا الدليل يناقض مطلوبكم ، وقد عميت بصيرتكم حتى زعمتموه نافعاً لكم ، وإنّي قد نقلت أولاً كلامه بعينه ، ثمّ ألحقت به ما أضفت إليه مما يناسبه .

قال : قال ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه : قد باحثنا مع الأستاذ نصير الدين محمد الطوسي في تعين المراد من الفرقة الناجية ، فاستقرّ الرأي على أنّه ينبغي أن يكون تلك الفرقة مخالفةً لسائر الفرق مخالفَةً <sup>(٤)</sup> كثيرةً <sup>(٥)</sup> ، وما هي إلّا الشيعة <sup>(٦)</sup>

(١) تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبرى ٦:٦٦.

(٢) ليست في «ب» .

(٣) في متن «أ» : لمذهبهم ، وفي نسخة بدل منها كالمثبت .

(٤) في «أ» «ج» «متن د» : مفارقة . وفي نسخة بدل من «د» كالمثبت .

(٥) ليست في «ب» .

(٦) في «ي» : لشيعة .

الإمامية، فإنّهم يخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفةً كثيرة، بخلاف غيرهم من الفرق فإنّهم؛ متقاربون في أكثر الأصول.

(قلت: الشيعة توافق المعتزلة في أكثر الأصول)<sup>(١)</sup>، لا تختلفها إلّا في مسائل قليلة أكثرها يتعلق بالإمامية، وهي بالفروع أشبه، بل الأليق بذلك هم الأشاعرة؛ فإنّ أصولهم مخالفةً لأكثر أصول المذاهب، ولا يوافقهم فيها غيرهم؛ كمسألة الكسب ورؤية الله تعالى مع كونه غير جسم، وتزييه عن المكان والجهة، بل جواز<sup>(٢)</sup> (رؤية كلّ موجودٍ من الأعراضِ وغيرها حتّى جوزوا)<sup>(٣)</sup> رؤية الأصوات والطعوم والروائح، وجواز رؤية أعمى الصين بقة<sup>(٤)</sup> أندلس، واستناد الممكنات كلّها إلى الله تعالى ابتداءً، وكون الصفات لا هي عين الذات ولا غيرها، والفرقُ بين الإرادة والرضا، إلى غير ذلك من المسائل التي شنّع مخالفوهم عليهم فيها، كما شحنوا به كتبهم، تمّ كلامه رحمة الله .

أقول : وغير ذلك؛ كشرعيّة الحسن والقبح، بمعنى ما لا حرج في فعله وما حرج فيه. قال الحليّ الذي سبق ذكره<sup>(٥)</sup> في نهاية الوصول: «الفصل الثامن: في أن الحسن والقبح عقليان: هذه المسألة هي المعركة العظيمة<sup>(٦)</sup> بين المعتزلة والأشاعرة، وأكثر قواعد الاعتزال - بل أكثر القواعد الإسلامية - مبنية عليها، وقد اضطرب

(١) ليست في «ي».

(٢) في «أ»: الجواز.

(٣) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٤) في «ه»: بقية.

(٥) في «ي»: ما ذكره.

(٦) في «ه»: العظمى.

العقلاء في ذلك اضطراباً عظيماً، فالذى<sup>(١)</sup> عليه المعتزلة كافة أئمّها حكمان عقليان، وهذا المذهب صار إليه جميع الإمامية والكرامية والخوارج والبراهمة والثنوية وغيرهم سوى الأشاعرة<sup>(٢)</sup>.

وأنت خير بأنّ المخالففة في مثل هذه المسألة - التي هي معركة عظيمة يبتني عليها أكثر القواعد الإسلامية - أقوى من كلّ مخالففة يتصور نفعها في هذا المقام كما لا يخفى، ولا<sup>(٣)</sup> سيّما إذا كانت المخالففة مع الخارجين عن الملة أيضاً كالثنوية وغيرهم، من بركات مذهب السنة والجماعة آئُلُهَ<sup>(٤)</sup> يتكلّم بعثـل ذلك مع آئُلُهَ تكلّم بما ذكر<sup>(٥)</sup> لإثبات<sup>(٦)</sup> أنّ الفرقـة الناجـية هي<sup>(٧)</sup> الرافـضة.

فحـصل كلامـه أنَّ العـلامـة الـتـي<sup>(٨)</sup> بها تـنـازـ الفـرقـة النـاجـية عنـ الفـرقـة الـهـالـكـة أـكـثـرـيـة مـخـالـفـتها مـعـ أـكـثـرـ الـفـرقـ فيـ مـسـائـلـ الـأـصـولـ منـ مـخـالـفـة كـلـ فـرقـة غـيرـها مـعـ غـيرـها فـيهـا، وـقـوـلـهـ المـذـكـورـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ معـناـهـ أـنـ أـكـثـرـ الـمـخـالـفـاتـ نـاشـئـةـ عـنـ الـمـخـالـفـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، وـ(٩)ـ الـأـشـاعـرـةـ خـالـفـواـ فـيـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ سـوـاـهـمـ.

وـذـكـرـ هـذـ الرـجـلـ الـذـيـ قـامـتـ بـهـ أـعـلـمـ الرـفـضـ وـالـبـدـعـ، وـهـوـ الـمـرـادـ بـالـعـلـامـةـ

(١) في «أ»: والذى.

(٢) الورقة: ١٢ - ١٣ من نسخة خطية من كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول.

(٣) في «د»: فلا.

(٤) في «أ» «ج» «متن د»: أئمّهم يتكلّم. وفي نسخة بدل من «د»: أئمّهم يتتكلّمون.

(٥) في «ي»: ذكره.

(٦) في «ي»: ثبات.

(٧) في «ب» «هـ»: هـمـ.

(٨) ليست في «ج».

(٩) الواو ليست في «ب». وفي «هـ»: الأشاعرة وخالفـواـ.

على الإطلاق في كتب الرافضة - في كتبه<sup>(١)</sup> الأصولية أنّ الأشاعرة خالفوا في ذا وذا - وكل ذلك في بابه - غالباً العقلاء وعدّ جميع ما ذكرناه<sup>(٢)</sup> من مفرداتهم، فكيف لا يستحيون مع أنه<sup>(٣)</sup> يصدر من أجلهم<sup>(٤)</sup> أمثال<sup>(٥)</sup> ذلك، ولعمري إاته<sup>(٦)</sup> يسهل التقاط معظمات مفاضحاتهم من مصنفاتهم ومؤلفاتهم<sup>(٧)</sup>، وإنما هذا لأنّ اتكاء أهل<sup>(٨)</sup> البدع والاهواء، على الهواء والماء، فينعدم بتنفسٍ ويفني بتموج.

وكالقول بالتكلّم النفسي كما بُين في موضعه؛ فإنّ الإمامية والزيدية والمعزلة والكرامية وغيرهم يقولون أنه غير معقول وليس كلام الله تعالى إلا هذه الحروف والألفاظ، والأشاعرة يثبتونه<sup>(٩)</sup> ويقولون أنه قديم قائم بذاته تعالى.

وبالجملة: ما ذكره الشارح العلّامة وما أضفنا إليه من المسائل الكلية والجزئية لا يدخل في<sup>(١٠)</sup> الحساب، لدى أولي الألباب، و<sup>(١١)</sup> هذه نبذة ما خطر بالبال مع الاستعجال<sup>(١٢)</sup>، من الأدلة العقلية على حقيقة طريقة السنة والجماعة، وبطلان

(١) في «أ»: بدل قوله «في كتبه»: وكتبه.

(٢) عن «هـ» «يـ»، وفي الباقي: ذكرناها.

(٣) في «بـ»: أنّهم.

(٤) عن «يـ» فقط.

(٥) في «هـ»: أمثاله.

(٦) ليست في «هـ».

(٧) عن «هـ» «يـ»، وفي الباقي: ومن لغاتهم.

(٨) ليست في «بـ».

(٩) في «هـ»: يثبتون.

(١٠) في «هـ»: تحت.

(١١) الواو ليست في «دـ».

(١٢) في «هـ»: استعجال.

مذهب المبتدة الرافضة، وأظن أن<sup>(١)</sup> أكثرها من أبكار أفكارى.  
فإن قلت: فما الوجه في ذكر هذه الأدلة دون غيرها، مع أنك تدعى التفطن  
بأكثر من مائة دليل لهذا المدعى؟

قلت: قام ما في<sup>(٢)</sup> هذه أدلة<sup>(٣)</sup> لذلك في الحقيقة عند الخبر المنصف العارف  
المهتمي، وتخصيص هذه باسم الأدلة لكونها ملزمةً للخصوم، حاسمة لشبهاتهم<sup>(٤)</sup>؛  
إذ الأدلة النقلية المحسنة<sup>(٥)</sup> التي لم ينقلها، الخصم ينفعها، ولا يلزمها لذلك أن يتبع  
الهدى<sup>(٦)</sup>، على أن الدليل الواحد<sup>(٧)</sup> التام، كاف<sup>(٨)</sup> لإثبات كلّ مقصود ومرام، لدى  
من شرح الله صدره للإسلام، بل من كان فطرته سليمة، وطبيعته مستقيمة، لا  
يحتاج في علمه ببطلان ذلك المذهب إلى تدبر عميق، بل يعلم بذلك قطعاً بأدنى تأمل  
وتدقيق<sup>(٩)</sup>، ومن قال: فساده واضح بالضرورة الإسلامية، فهو من كبار أصحاب  
التحقيق، انتهى.

(١) ليست في «ج».

(٢) في «ب»: تمام باقى.

(٣) في «ب» «هـ» «ي»: الأدلة.

(٤) في «ي»: بشبهاتهم.

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

(٦) في «أ»: لم ينقلها الخصم يمنعها ولا يلزمها لذلك متبع الهوى. في «ب»: لا ينقلها الخصم يمنعها  
ولا يلزمها لذلك متبع الهوى. في «د»: لم ينقلها الخصم يمنعها ولا يلزمها لذلك متبع الهوى. في «ي»:  
لم ينقلها الخصم يمنعها ولا يلزمها لذلك مع الهوى.

(٧) في «أ» «د»: الواحد لا يبقى التام. في «ب»: الواحد الأنثيق التام. في «ي»: الواحد لا يتقن التام.

(٨) في «أ» «ب» «متن هـ» «ي»: حساب. والمثبت عن نسخة من «هـ». في «ج»: ليكفي. في «د»:  
بكاف.

(٩) عن «هـ»، وفي الباقي: تأمل دقيق.

أقول : قد تقدّم منا في المقدمة الثالثة تحقيق الاستدلال بما ذكرَ ، مع دفع ما ذكره الفاضل الدواني ، وما أضافه<sup>(١)</sup> إليه<sup>(٢)</sup> هذا الرجل المبهوت ، من الكلمات السخيفة<sup>(٣)</sup> التي هي أوهن من نسج العنكبوت .

وأمّا ما ذكره من أنّ دلائله<sup>(٤)</sup> المذكورة الخمسة عشر<sup>(٥)</sup> مبني<sup>(٦)</sup> لمائة دليل ملزمة للخصوم حاسمة لشبهاتهم<sup>(٧)</sup> ، فهو في الحقيقة بشارٌ لي بنيل زيادة التواب ، فيما أتينا به من صواب الجواب ، الذي فاض على قلبي من ملهم الصواب ، من غير انتظار واضطراب ، والحمدُ لله على ما وفّقنا من فضله الموفور ، وأخرجنا من ظلمة الضلال<sup>(٨)</sup> إلى النور ، «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَالَهُ مِنْ نُورٍ»<sup>(٩)</sup> .

---

(١) في «ج»: أضاف.

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) في «ي»: التحيفـة.

(٤) في «ج»: الدلائل.

(٥) في «ي»: عشرة.

(٦) في «ه»: مبنية.

(٧) في «ي»: بشبهاتهم.

(٨) في «ب» «ج»: الضلال.

(٩) النور: ٤٠.



## فهرس المطالب

١	مقدمة المحقق
١٢	اسمه ونسبه وشهرته
١٣	ولادته ونشأته وهجرته
١٤	مناصبه
١٤	أقوال العلماء في حقه
١٥	تلذذه
١٦	تلاميه و من يروى عنه
١٧	مصنفاته ومؤلفاته
٢٥	أخبار شهادته
٢٧	ما قيل في تاريخ شهادته
٢٨	مدفنه الشريف
٢٨	نحو الكتاب
٣٦	نسخ الكتاب ومنهج التحقيق
٤٣	نماذج النسخ الخطية

٥٩	مقدمة المؤلف
٦٣	المقدمة الأولى: في شرح حال صاحب النواقض على ما هي عليه
٧٥	المقدمة الثانية: في تحقيق معنى الإيمان والإسلام والاختلاف فيه
٩٧	المقدمة الثالثة: في تحقيق الفرقة الناجية
١٢٥	المقدمة الرابعة: في أنه بمجرد الصحابة لا يتحتم الحكم بالإيمان والعدالة ولا يحصل به النجاة عن عقاب النار وغضب الجبار، إلا أن يكون مع يقين الإيمان وخلوص الجنان
١٥١	المقدمة الخامسة: في بيان القدر الإجمالي على أحاديثهم
١٦٧	المقدمة السادسة: في وجه استدلالنا بالأحاديث الواردة من طرق الجمهور في شأن مولانا أمير المؤمنين وأولاده عليهما السلام، والطعن على أعدائه وأصداده
١٧٣	المقدمة السابعة: في أن مذهب الإمامية مذهب أهل البيت عليهما السلام
١٩١	المقدمة الثامنة: في جواز اللعن على من يستحقه وترتُّب الشواب عليه
٢١٠	الحديث الأول
٢١٢	الحديث الثاني
٢١٢	الحديث الثالث
٢١٢	الحديث الرابع
٢١٣	الحديث الخامس
٢١٧	الجند الأول: في الآيات التي ذكرها صاحب النواقض في الفصل الأول من كتابه، وزعم دلالتها على فضل الصحابة عموماً
٢١٩	آلية الأولى

٤٣١	فهرس المطالب
٢٢٤	الآية الثانية
٢٢٥	الآية الثالثة
٢٢٥	الآية الرابعة
٢٣٣	الآية الخامسة
٢٤٥	الآية السادسة
الجند الثاني : في الأحاديث التي ذكرها صاحب النوافض في الفرع الثاني من كتابه مرويَة	
٢٥١	عن طريق الجمهور في فضل الصحابة عموماً أو خصوصاً
٢٥٤	الحديث الأول
٢٦١	الحديث الثاني
٢٦٧	الحديث الثالث
٢٧١	الحديث الرابع
٢٧٤	الحديث الخامس
٢٧٦	الحديث السادس
٢٧٨	الحديث السابع
٢٨٧	الحديث الثامن
٢٩٣	الحديث التاسع
٢٩٥	خاتمة
الجند الثالث : في رد الأدلة التي استدلَّ بها صاحب النوافض على حقيقة خلافة ثلاثة	
٢٩٧	المستولين على أحكام دين الله بعد وفاة رسول الله ﷺ
٢٩٩	الصفُّ الأوَّل

مصابيح النواص / ج ١ ..... ٤٣٢

٣٣١ .....	الصف الثاني
٣٣٧ .....	الصف الثالث
٣٥٢ .....	الصف الرابع
٣٥٦ .....	الصف الخامس
٣٥٧ .....	الصف السادس
٣٥٨ .....	الصف السابع
٣٦٣ .....	الصف الثامن
٣٧٢ .....	الصف التاسع
٣٧٧ .....	الصف العاشر
٣٧٩ .....	الصف الحادي عشر
٤٠٠ .....	الصف الثاني عشر
٤١٠ .....	الصف الثالث عشر
٤١٦ .....	الصف الرابع عشر
٤٢٢ .....	الصف الخامس عشر